

المركز الديمقراطي العربي

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies



DAC

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية
Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online



مجلة العلوم
السياسية والقانون
دورية دولية محكمة

العدد 28- يونيو/ حزيران 2021 . المجلد 05

المركز الديمقراطي العربي



مجلة العلوم السياسية والقانون

Journal of Political Science and Law


International scientific political journal

Issue :June 2021. N° 28 Vol :05

DAC

المركز الديمقراطي العربي

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies



المركز الديمقراطي العربي

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies

مجلة العلوم السياسية والقانون

هي مجلة دولية محكمة تصدر من ألمانيا- برلين
وتعنى المجلة بمجال الدراسات والبحوث في العلوم السياسية
والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية
أو الاقليمية او الدولية
الترميز الدولي للمجلة:

الاصدار الالكتروني : ٨٠٥٦- 2566 ISSN

"Journal of Political Science and Law" is an international
peer-reviewed journal
issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin
The journal is concerned with research studies and research
papers in the fields of
political science, international relations, comparative law and
policy, and national or
regional institutional systems
ISSN 2566-8056 Online

الناشر:

**المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية
والاقتصادية**

برلين- ألمانيا

Germany :

Berlin 10315 GensingerStr: 112 Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717

E-mail : journal@democraticac.de

رئيس المركز الديمقراطي العربي

د. عمار شوعان

رئيس التحرير

د. ناجية سليمان عبد الله

مدير التحرير

أ. منيرة عبد الحميد بلق

الهيئة المشرفة على المجلة

اللجنة العلمية :

- ✦ أ.د. ميلاد مفتاح الحراتي- أستاذ علوم سياسية.
- ✦ أ.د. كريم سيد كنبار – أستاذ العلوم سياسية والعلاقات دولية.
- ✦ أ.د. مصطفى ابوالقاسم خشيم- أستاذ العلوم سياسية .
- ✦ أ.د. علي شمش- أستاذ العلوم سياسية .
- ✦ د. علي الاطرش- أستاذ قانون العلاقات الاقتصادية والدولية.
- ✦ د.أ.م. علوي علي احمد الشارفي . استاذ الدراسات العليا قانون جنائي
- ✦ د. أحمد بن صالح بن ناصر البرواني- أستاذ القانوني الجنائي.
- ✦ د. مسعود البلي- أستاذ التنظيم السياسي والإداري.
- ✦ د. هشام علوي- أستاذ القانون الجنائي.
- ✦ د. سرور بو كموش- أستاذ القانون الخاص.
- ✦ د. سامية قلوثة- أستاذ العلوم السياسية.
- ✦ د. بن لعبيدي مفيدة – أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية.
- ✦ د. شريفة فاضل- أستاذ العلوم السياسية.
- ✦ د. سهيل الأحمد- أستاذ الفقه المقارن.
- ✦ د. زيد الوريث- أستاذ العلوم السياسية.
- ✦ د. عمار سعدون البدر- أستاذ العلوم السياسية.
- ✦ د. نجية معداوي- أستاذ القانون الاخاص.
- ✦ د. عبدالخالق صالح معزب- أستاذ القانون التجاري.
- ✦ د. نوال مجدوب – أستاذ القانون الجنائي للاعمال.

فهرس العدد

رقم الصفحة	المحتوى
01	التنظيم القانوني لعطلة نهاية الأسبوع - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات العربية د/ بخدة مهدي- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة غليزان- الجزائر
32	الاستقطاب السلوكي الدولي وأثره في العلاقات الباكستانية الهندية د.عبد السلام عطية حماد - باحث متخصص في العلوم السياسية - حقل الدراسات الإقليمية
57	الضمانات الدولية لحرية تداول المعلومات الهامة في البيئة الرقمية عبر الشبكة الدولية للمعلومات المدرس المساعد عمر عباس خضير العبيدي/ وزارة التربية العراقية
75	أثر الأحداث المُسماة بالربيع العربي في مستقبل القضية الفلسطينية من وجهة نظر الشباب الجامعي الفلسطيني د. يحيى محمد ركاج - المجلس العربي للعلوم الاجتماعية- سوريا د. حسين عبدالكريم أبو ليله باحث تربوي - مُعلم بوزارة التربية والتعليم/ فلسطين_ غزة أ. سمر مشرف العبادلة - مُحاضرة بجامعة فلسطين / فلسطين_ غزة
97	مدى فعالية الرهن الرسمي المقرون بكفالة أمام القاضي الجزائري - دراسة مقارنة د. تيرس مراد - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جيلالي اليابس- سيدي بالعباس الجزائر
105	التوقيع الإلكتروني كآلية من اليات الاثبات الالكتروني د معداوي نجية / كلية القانون- جامعة لونيبي على/ البليدة - الجزائر
126	دور الأحزاب السياسية الإسرائيلية في صنع السياسة الخارجية د. هادي محمد حسين برهم - باحث أكاديمي- د. محمد ثائر عبد الرحيم المبيضين-باحث أكاديمي
145	تطبيقات نظام الدفع الالكتروني الآمن للبطاقة المصرفية وإطاره القانوني والعقدي في القانون السعودي والقانون الفرنسي د. سنان خليل الشطناوي- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرس العدد

172

حل منازعات الجرف القاري بين دول البحر المتوسط أمام محكمة العدل الدولية
د. زعادي محمد جلول - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة-الجزائر

191

أثار وانعكاسات نقل السفارة الأمريكية إلى القدس
د. سامي محمد علقم: أستاذ مساعد - جامعة القدس المفتوحة /فلسطين

211

الحماية الدولية للأعيان الطبية في ضوء القانون الدولي الإنساني
د. وسيم أحمد مبارك ، أستاذ القانون الجنائي،
أ. حسام عبد الحق المدلل ، المحاضر في جامعة الأمة فلسطين- غزة

224

دور الناخب الإسرائيلي في تحديد النزعة السياسية في إسرائيل
رامي وحيد منصور - باحث في الاقتصاد السياسي والعلاقات الدولية- مملكة البحرين

250

حقوق الإنسان والنظام العالمي الجديد (2001-2020)
عريب هاني محمد المومني- طالبة دكتوراه، علوم سياسية-الجامعة الأردنية- كلية الأمير الحسين بن عبدالله الثاني للدراسات الدولية

271

إشكالية تحديد الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال : دراسة مقارنة بين القوانين الدولية الوطنية - المغرب
نموذجاً -
أيوب الترفوس - طالب بسلك الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، المغرب

التنظيم القانوني لعطلة نهاية الأسبوع - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات العربية

Legal regulations for the weekend vacation

Comparative study between the Algerian legislations and the Arab countries' ones

بغدة مهدي- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة غليزان- الجزائر

المخلص :

يتمتع العمال والموظفون في الجزائر بعطلة نهاية الأسبوع مدفوعة الأجر لاعتبارات اجتماعية ودينية واقتصادية تطبيقا للمواثيق الدولية والنصوص الدستورية التي أقرت هذا الحق في عطلة نهاية الأسبوع، ونظم التشريع الجزائري ذلك باعتباره حقا مشتركا لكل المواطنين يسمح لهم التمتع به من تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن كونه يوم راحة أسبوعي للعمال والموظفين في الظروف العادية.

انتجج المشرع الجزائري هذا النهج كغيره من التشريعات المقارنة فقام بتحديد اليوم المقرر لعطلة نهاية الأسبوع مبينا طبيعته تلك العطلة ومدتها واليوم المقرر لها والأحكام الخاصة بها، وبالرغم من أن المشرع قد حدد يوم الجمعة راحة قانونية أسبوعية موحدة ، إلا أن العمال والموظفين الجزائريين عاشوا تغييرات في تحديد عطلة نهاية الأسبوع منذ الاستقلال إلى اليوم كان فيها للبعد الديني والتاريخي والاقتصادي دورا كبيرا.

الكلمات المفتاحية: راحة، ساعات، تنظيم، أسبوع، عطلة.

Abstract :

All workers and employees in Algeria benefit from the weekend's paid vacation for social ,religious and economic purposes as an application of international agreements and constitutional texts that approved this right shared by all citizens the thing that urges the Algerian legislator to its application since this common right allows social and economic development moreover it is a day off for labourers and employees in ordinary situations.

The legislator showed the type the duration, its official day and its legal provisions, despite the fact that Friday was programmed as a day off ,the Algerians have witnessed a change for the weekend since independence for its religious, historic and economic role.

Keywords: rest, hours, organizing, week, vacation.

مقدمة

نظم التشريع الجزائري عطلة نهاية الأسبوع لكافة المواطنين ولكل مقيم داخل التراب الوطني وحددها بيوم الجمعة ليسمح لكافة هؤلاء بالتمتع بها على نحو يكفل حاجاتهم الاجتماعية والدينية والعائلية ويوفر لهم الأجواء الاحتفالية مع عائلاتهم وغالبية المواطنين وقضاء أغراضهم من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولإتمام ذلك على نحو مفيد للعمال والموظفين حدد راحتهم الأسبوعية يوم عطلة نهاية الأسبوع، فأصبح العمال والموظفون يتمتعون بعطلة لا تقل مدتها عن 24 ساعة في الأسبوع لغرض تحقيق أهداف أساسية جراء ذلك تمكنهم من الانقطاع عن العمل حتى يستريحوا من التعب ويستجمعوا قواهم بعد أسبوع كامل من النشاط والتفرغ لقضاء حاجاتهم المختلفة.

تعددت مسميات عطلة نهاية الأسبوع، فمنهم من يسميها براحة قانونية repos légal والبعض الآخر يطلق عليها راحة أسبوعية repos hebdomadaire، والاسم الأكثر تداولاً وشيوعاً في التشريعات المقارنة هو عطلة نهاية الأسبوع weekend وهو انجليزي المنشأ واللغة.

الأصل أن تلك العطلة يتم تشريعها من طرف الدولة لأنها تمثل عن سيادتها ودورها في الحفاظ على مقوماتها الشخصية والاجتماعية والدينية والتاريخية وثوابت هويتها التي تميز أفراد الشعب عن غيرهم.

أما لكونها راحة أسبوعية فهي قسم من أقسام الراحة القانونية أين عامل المشرع فيها كلاً من العمال والموظفين على نحو موحد وفق مبدأ المساواة حيث سمح لهؤلاء جميعاً في الانتفاع بتلك الراحة القانونية والتمتع بها كأيام راحة ينقطع فيها العامل والموظف على حد سواء عن العمل يوماً من كل أسبوع مع بقاء الحق في الأجر،

ونظراً لاشتراك كل من عطلة نهاية الأسبوع والراحة الأسبوعية في المعنى والمضمون، فإن عطلة نهاية الأسبوع تعتبر راحة قانونية، لكنها تختلف عنها بسبب ما تحمله من أبعاد اقتصادية واجتماعية وتاريخية ودينية تتصف بالحساسية، الأمر الذي جعلها تمر بعدة تغييرات ولم تستقر بعد على وضع ثابت يوحد التشريعات المتعلقة بها، كما أن وضعها يجعلها بحاجة لتنظيم خاص ينظم أحكامها.

وفي السياق ذاته اعترف المشرع الجزائري بحق العمال والموظفين بعطلة نهاية الأسبوع على وجه التحديد باعتبارها راحة مدتها يوم كامل من كل أسبوع، ولم يكتف بذلك بل نظمه بطريقة مفصلة و في مراحل متعددة بطريقة مغايرة ساهمت في بلورته عوامل اقتصادية وأخرى اجتماعية ودينية وتسبب في نشوء جدل واسع تجاذبته أبعاد اقتصادية وأخرى ايديولوجية جعلت تشريع عطلة نهاية الأسبوع تنتظم حالياً عند القاسم المشترك لهذه الأطراف.

إشكالية البحث:

ما هي الرؤى والأبعاد التي استهدف بها المشرع الجزائري تنظيم عطلة نهاية الأسبوع مقارنة بالتشريعات العربية؟

فرضيات البحث:

- 1- اعتماد المشرع الجزائري بعد الاستقلال على عطلة نهاية الأسبوع الموافقة للنظام المعمول بها في فرنسا.
- 2- ضرورة تغيير عطلة نهاية الأسبوع بما يتوافق ومقومات الشعب الجزائري والشعوب العربية التي تتشارك في اللغة والدين والموروث الثقافي ومستوى النمو الاقتصادي.

أسئلة البحث:

- 1- كيف نظم المشرع الجزائري عطلة نهاية الأسبوع مقارنة بالتشريعات العربية؟
- 2- ماهي العوامل التي تضبط تحديد اليوم المخصص لعطلة نهاية الأسبوع؟
- 3- ماهي الاحكام المتعلقة بعمل الموظفين والعمال في عطلة نهاية الأسبوع؟

أهمية البحث:

مرد اختيار هذا الموضوع يرجع بالدرجة الأولى إلى حساسيته بالنظر إلى اختلاف الأبعاد الاقتصادية والايديولوجية وما صاحب ذلك من جدل كبير حوله وسبب في عدم استقرار التشريع الجزائري على تحديد تنظيم عطلة نهاية الأسبوع بدرجة كافية لاسيما في المؤسسات والادارات العمومية، يضاف إلى ذلك ما لهذا الموضوع من أبعاد عالمية تأثرت فيه الكثير من التشريعات لضغوط اقتصادية أضعفت المكونات الثقافية والدينية للشعوب، وكان للجزائر أيضا نصيب من التأثيرات على مستوى التبادل الاقتصادي بينها وبين الدول الغربية، وتتشارك مع الدول العربية في مسألة عطلة نهاية الأسبوع بسبب الاشتراك في الدين واللغة والثقافة والمستوى الاقتصادي وحتى الحزام الجغرافي.

أهداف البحث:

- 1-النظر في مدى ملاءمة يوم عطلة نهاية الأسبوع في الجزائر للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للأفراد ومدى استفادة العمال والموظفين من الراحة في هذا اليوم.
- 2- التعرف على القيم المشتركة للشعوب العربية المحددة ليوم العطلة الأسبوعية في غالبية الدول العربية والرؤى المختلفة في تغليب العوامل الاقتصادية في البعض منها.
- 3-تحديد الطبيعة القانونية للعطلة يوم السبت بالنسبة للتشريع الجزائري.

منهجية البحث:

نعمد على تحليل النصوص القانونية مستدلين بها على الأحكام المستخلصة منها التي تبين نظرة المشرع الجزائري والأبعاد التي ساقته إلى ذلك في مختلف المراحل مستعملين في ذلك- زيادة على المنهج التحليلي- المنهج التاريخي الذي يسمح بدراسة تطور موضوع عطلة نهاية الأسبوع في الجزائر والمنهج المقارن أين تكمن المقارنة بين النصوص الوطنية من جهة والتشريعات العربية من جهة أخرى.

خطة البحث:

تتوزع خطة البحث على محورين على النحو التالي:

المحور الأول: عطلة نهاية الأسبوع راحة قانونية

أولاً: تنظيم الراحة القانونية

ثانياً: تشريع يوم الجمعة كعطلة نهاية الأسبوع

المحور الثاني: تطور عطلة نهاية الأسبوع والأحكام المتعلقة بها

أولاً: تطور عطلة نهاية الأسبوع

ثانياً: الأحكام المتعلقة بعطلة نهاية الأسبوع

المحور الأول: عطلة نهاية الأسبوع راحة قانونية

كرست النصوص الدولية حق العمال والموظفين في عطلة نهاية الأسبوع باعتبارها عطلة دورية مدفوعة الأجر حيث نصت المادة 24 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في الراحة ووقت فراغ، ويشمل ذلك تحديدا معقولا لساعات العمل وعطلات دورية مدفوعة الأجر¹؛ كما أقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق إذ نصت المادة 07 ف د منه على ما يلي: «تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل شخص في التمتع بظروف عادية ومواتية للعمل تكفل بوجه خاص: الراحة ووقت الفراغ، وحد معقول لساعات العمل والعطلات الدورية بأجر، وكذلك مكافأة للعطلات العامة²».

من جهته أقر الدستور الجزائري حق العمال والموظفين في الراحة عموما ومنها عطلة نهاية الأسبوع التي وردت تسميتها في التشريع الجزائري بالعطلة الأسبوعية حينما يتعلق الأمر بكافة المواطنين وبالراحة الأسبوعية حينما يتعلق الأمر بالعمال والموظفين حيث تناولت المادة 66 من الدستور الجزائري الحق في الراحة بشكل عام كما يلي: «الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون شروط ممارسته³».

استعمل المشرع الجزائري مصطلح عطلة نهاية الأسبوع⁴ لأول مرة من خلال الأمر 77/76 المتعلق بتحديد العطلة الأسبوعية للراحة حيث جاء في المادة الأولى منه: «يحدد يوم العطلة الأسبوعية للراحة في مجموع التراب الوطني بيوم

الجمعة⁵».

¹ المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بالقرار رقم 217 أ(3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948 المصادق عليه من قبل الجزائر بالمادة 11 من دستور 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

² المادة 07 ف د من الاتفاقية الدولية (العهد الدولي) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة بالقرار 200 (21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية الدولية بموجب القانون 08/89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة يوم 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 المؤرخة في 26 أبريل 1989 الجزائر ص450.

³ -المادة 66 ف 4 من دستور الجزائر لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص03.

⁴ ظهرت عطلة نهاية الأسبوع لأول مرة في بريطانيا في أوائل القرن التاسع عشر، وكانت في بدايتها تتأسس وفق مبدأ سلطان الإرادة حيث يتم الاتفاق عليه وديا بين أصحاب المصانع والعمال وكانت تبدأ منذ ظهر يوم السبت وتستمر طوال الأحد ليبدأ العمل من جديد يوم الاثنين؛ وقبل هذا التاريخ كانت العطلة تحدث كل ثمانية أيام في روما القديمة، وكل 10 أيام في التقويم الفرنسي القديم.

أما أول عطلة أسبوعية مدتها يومين فحصل عليها عمال الملابس في اتحاد أمريكا عام 1929، بعدها بدأت تتبعها ولاية أمريكية بعد أخرى حتى عام 1938 أين تم إقرار قانون العمل العادل الذي ينص على أن الحد الأقصى لأسبوع العمل هو 40 ساعة وتم تبني عطلة نهاية الأسبوع لمدة يومين على مستوى البلاد-جريدة اليوم السابع الالكترونية الصادرة بمصر يوم 06 أوت 2018. عطلة نهاية الأسبوع، الموقع الالكتروني: www.youm7.com - الاطلاع و التحميل يوم 4 سبتمبر 2018 على الساعة 18:30.

⁵ المادة الأولى من الأمر 77/76 المؤرخ في 11 أوت 1976 يتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 66 المؤرخة في 17 أوت 1976، ص1016.

تطبيقا للنصوص الدستورية، ولأن الأمر يتعلق بتنظيم راحة العمال والموظفين أكدت المادة 33 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل هذا الحق للعمال واصفة إياه بالحق في الراحة الأسبوعية وحددت مدته واليوم المخصص له حينما نصت على أن: «حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع، وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة»¹.

كما نص الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على هذا الحق للموظفين ويسميه بيوم الراحة الأسبوعي أحيانا وأحيانا أخرى باليوم الأسبوعي للراحة، إذ نصت المادة 191 منه على أن: «للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به، غير أنه يمكن أن يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة في إطار تنظيم العمل إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك»².

أولاً: تنظيم الراحة القانونية

أقر المشرع العمالي والوظيفي في الجزائر بأن عطلة نهاية الأسبوع تعتبر بمثابة راحة قانونية عندما سماها بالراحة الأسبوعية لكونها راحة للذين يقومون بأشغال سواء ضمن قانون العمل أو ضمن قانون الوظيفة العمومية دلالة منه على أن القانون هو من يحددها ويعترف بأحقية العامل فيها، مما يعني تدخل الدولة في تشريع هذا الحق واعتبار أي اتفاق يمكن أن يلجأ إليه أطراف علاقة العمل أو تتجه إليه إرادة المستخدم يقضي بخلاف ذلك يعتبر باطلا ولا أثر له، وفي ذلك تنص المادة 34 من القانون 11/90 على أنه: «يحدد القانون أيام الاعياد والعطل المدفوعة الأجر».

من جهته نصت المادة 192 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي: «للموظف الحق في أيام الراحة والعطل المدفوعة الأجر المحددة في التشريع المعمول به».

من خلال هذين النصين يتبين أن التشريع العمالي يعتبر يوم عطلة نهاية الأسبوع ضمن العطل المدفوعة الأجر بينما يعتبر التشريع الوظيفي أيام الأعياد ضمن العطل المدفوعة الأجر بالرغم من أن الراحة القانونية بمختلف أنواعها تشكل عطلا مدفوعة الأجر سواء كانت في شكل عطلة نهاية الأسبوع أو أيام الأعياد الرسمية.

¹ المادة 33 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 إبريل 1994 والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والأمر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997، والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990، 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، 20 المؤرخة في 13 أبريل 1994، 43 المؤرخة في 10 جويلية 1996، 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، 32 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 و 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

² المادة 191 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006، ص03.

تطبيقا للمادة 34 السابقة الذكر نهض التشريع ذاته بالتكفل باعتبار الراحة الأسبوعية راحة قانونية حيث نصت المادة 35 من القانون 11/90 على أنه: «يعتبر يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل أيام راحة قانونية».

من جهتها نصت المادة 193 من الامر 03/06 على أن: «يوم الراحة الأسبوعي وأيام العطل المدفوعة الأجر أيام راحة قانونية».

من خلال ما جاء في مضمون النصين السابقين يتبين أن المشرع الجزائري وبشكل موحد يجعل الراحة القانونية تشمل كل من عطلة نهاية الأسبوع التي يحدد اليوم المخصص لها في ظروف العمل العادية ، وأيام الأعياد التي يختص التشريع بتحديد التاريخ المناسب لها وهي كلها عطل مدفوعة الاجر، ولو أن عطلة نهاية الأسبوع إلى جانب أيام الأعياد تعتبر من أهم تلك الراحات لأنها تشكل جزء من ثقافة المجتمع وهويته الدينية والتاريخية وتفاعلاته الاقتصادية وتكرر بصفة دورية كل أسبوع نتيجة أن تنظيم ساعات العمل يكون وفق الأسبوع بخلاف الأعياد التي تتكرر كل سنة.

انطلاقا مما سبق فإن يوم الراحة الأسبوعي يشكل راحة قانونية يتعطل فيه العامل والموظف عن العمل في نهاية الأسبوع لدوافع اجتماعية ودينية واقتصادية تستدعيها المحافظة على صحة العمال انطلاقا من تنظيم العمل، فحيث يجب توزيع مدة العمل يجب وقف دوري أسبوعي للعمل يراها المشرع أنها تقع في يوم محدد لأسباب مختلفة يضمن للعمال راحة كافية مع استيفاءهم للأجر¹.

بمعنى أن الراحة القانونية بأنواعها تشكل فترة لازمة للانقطاع عن العمل ليوم أو يومين متواصلين على أكثر تقدير (يومي عيد الفطر ويومي عيد الاضحى) ليستريح العمال والموظفون من أتعاب العمل ويكفوا مجهوداتهم في الاسترخاء ويشاركون المجتمع وكذا عائلاتهم في التظاهرات الاجتماعية والاحتفاء بالمناسبات الوطنية والدينية والعالمية والتفرغ لتدبير الانشغالات الشخصية والعائلية في عطلة نهاية الأسبوع وفي أيام الاعياد.

فهي بهذا الشكل انقطاع دوري عن العمل سواء خلال نهاية كل أسبوع من أجل الاستجابة لنفس الدواعي التي استوجبت تنظيم ساعات العمل الأسبوعية² حيث يستريح فيها العمال والموظفون بعد أسبوع طويل من العمل ويستجمعون من خلال عطلة نهاية الأسبوع قواهم وأنشطتهم ويقضون أوقاتا مع العائلة، كما يؤدون فيها واجبات دينية واجتماعية ومنزلية مختلفة؛ أو خلال دوران العام أين نجد تحديد المشرع للأعياد يقوم على الاستجابة لدواعي مشتركة يتقاسمها جميع المواطنين وتشكل أيامه ساعات متواصلة يقضيها العمال والموظفون في أجواء مليئة بالأفراح تضمن استمرار المظاهر الاجتماعية وديمومة التنمية في جوانبها الاجتماعية والدينية والوطنية والمهنية التي تبنى على تكافل الأفراد فيما بينهم وتعاونهم، وهي بهذا الوصف تشكل عامل وحدة تقوي أواصر اللحمة وتلم وحدة الأمة

¹ جلال مصطفى القرشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984 ص222.

² حمدي عبد الرحمان ومحمد يحيى مطر، قانون العمل، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1987 ص223.

وتماسكها بحيث تعد الأعياد مراحل هامة في تاريخ الوطن والأمة وترسم مصيرا مشتركا للأفراد ليس من خلال انقطاعهم عن العمل فحسب، وإنما لتشاركتهم في احتفالات تلك الأيام والانضمام للحياة العائلية والمجتمعية والإنسانية بصفة عامة.¹

الغرض من اهتمام النصوص الدولية والتشريعات الوطنية بالراحات القانونية للعمال والموظفين هو إضفاء أهداف ذات أبعاد إنسانية ووطنية لتنمية القدرات الصحية والملكات المهنية والمشاعر الدينية والأحاسيس الوطنية والملاذات العائلية للعمال والموظفين، والسماح لهم بالمكوث مع أفراد أسرهم عن طريق تمكينهم من انقطاع ليوم كامل عن العمل يتفرغون فيه لهذا الغرض بحيث لا يمكنهم تحقيقه وهم منشغلون في تنفيذ أعمالهم.

يجسد هذا الاختيار نظرة المشرع ومراهنته على تحقيق تلك الأبعاد ولو كانت على حساب العمل بالرغم من أن هذا الأخير يمثل حاجة ضرورية لرفع النمو وكسب الانتاج، لكن طغيان حماية القدرات الصحية والنفسية وتقوية الروابط الدينية والوطنية والأسرية تظل نتائجه أكثر فائدة وعمقا من إنتاج العمل لأن الحفاظ على المجتمع في هذه الحالة يكون أولى من حماية مصلحة العمل فضلا على أن التجارب أثبتت أن زيادة الانتاج لا ترتبط ببقاء العامل أطول مدة في مكان عمله بقدر ما تطرد بوجود العامل في ظروف صحية ومعنويات مرتفعة ومزاج مستقر تمكنه من بذل مجهود مضاعف لتحصيل متنوع أكثر، الشيء الذي يجعل تنظيم الراحة القانونية أمرا في غاية الأهمية.

مما لاشك أن تكليف المشرع بتحديد الراحة القانونية يفرض توحيد تلك الأيام، ويسمح بتواجد العمال والموظفين على حد سواء خارج مكان العمل في الظروف العادية، ويوسع من دائرة الاستفادة لدى غالبية أفراد المجتمع، لأن الراحة القانونية ذات مفهوم تشاركي أكبر من كونها تخص العمال والموظفين لكونها تشمل كل أفراد المجتمع، وتدخل في اختصاص السلطة التنظيمية التي تطلع بمهام تنظيم ساعات العمل وتحديد أوقات الراحة القانونية ضمانا منها للحفاظ على علاقات العمل من جهة، والمحافظة على صحة العمال والموظفين ورفاهيتهم الدينية والاجتماعية والمهنية ولتحقيق الهدف الأسمى المتمثل في مشاركة جميع أفراد المجتمع في الاحتفاء بأيامها من جهة ثانية.

ولئن كان مبدأ سلطان الإرادة من خلال الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية يسمح بتنظيم أوقات إضافية للراحة أو للعطلة السنوية أو للغيابات الخاصة أو يجبر عليها كما في العطل السنوية لمناطق الجنوب، فإن الراحة القانونية بنوعها عطلة نهاية الأسبوع وأيام الأعياد يقع تحديدها حصرا على عائق التشريع الذي يتكفل بتحديد يوم عطلة نهاية الأسبوع وأيام الأعياد الرسمية بتواريخها الميلادية أو الهجرية وكذا بمسمياتها وفق ما تتضمنه الأحداث التاريخية

¹ مهدي بعدة، النظام القانوني للأعياد، مجلة القانون الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان العدد 08 جوان 2017 ص54.

أو الدينية أو الثقافية لتلك الأيام قطعاً لاختلاف الأفراد حول آجالها وتوحيداً للاحتفال بها¹، فلا يمكن للاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو العقود الفردية أو لنصوص النظام الداخلي للمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات والهيئات الادارية أن تحدد يوم عطلة نهاية الأسبوع أو تحدد قائمة الأعياد الرسمية.

وتكتفي المؤسسة الاقتصادية أو الادارة في استدعاء العامل أو الموظف للعمل في يوم عطلة نهاية الأسبوع أو في يوم عيد إذا تطلبت مصلحة العمل ذلك بشرط أن يستفيد هؤلاء من راحة تعويضية ومن امتيازات الأجر طبقاً للمادة 36 و37 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والمادة 191 و193 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثانياً: تشريع يوم الجمعة كعطلة نهاية الأسبوع

اعتمد التشريع الجزائري يوم الجمعة باعتباره عطلة نهاية الأسبوع وفق ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 77/76 حيث جاء فيها: « يحدد يوم العطلة الأسبوعية للراحة في مجموع التراب الوطني بيوم الجمعة».

مفاد ذلك أن عطلة نهاية الأسبوع تكون بشكل عام بيوم الجمعة لكافة المواطنين بما فيهم العمال والموظفون مما يجعل يوم الجمعة هو يوم عطلة أسبوعية موحدة ويوم راحة قانوني وعطلة مدفوعة الأجر يتلاقى حول التفرغ له والاستفادة من الراحة فيه تشارك جميع المواطنين بما فيهم الأجانب المقيمين المتواجدين على التراب الوطني، وبالتالي يشكل مضمون هذا النص دلالة قطعية على أن المشرع الجزائري يوحد عطلة نهاية الأسبوع ليس باعتبارها فترة انقطاع عن العمل بل بما تحمله من أهداف اجتماعية واقتصادية وثقافية طغت عليها الاعتبارات الدينية والتاريخية ولما يمثله يوم الجمعة للجزائريين منذ قرون إيماناً منهم بأنه يوم عظيم في الإسلام الذي يعتبره الدستور دين الدولة.²

أما فيما يخص الانقطاع عن العمل، فقد نظم المشرع الجزائري عطلة نهاية الأسبوع من خلال تحديد اليوم المخصص لها وعدد ساعاتها، كما ضمنت نصوصه الحق لجميع المواطنين ومن هو مقيم على التراب الوطني والعمال والموظفين التمتع به.

أياً كانت التسمية فإن يوم الجمعة لا يعني بالضرورة أن يخص لفئة العمال والموظفين فقط بل يشمل جميع الأفراد داخل الاقليم بالرغم من أن مصطلح -عطلة- يطلق فقط على حالة انقطاع العمال والموظفين عن

¹ المادة الأولى من القانون 278/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بقائمة الأعياد الرسمية والمتمم بالأمر 153/66 المؤرخ في 13 جوان 1966، والأمر 419/68 المؤرخ في 26 جوان 1968 والقانون 06/05 المؤرخ في 26 أبريل 2005 والقانون 12/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 53 المؤرخة في 2 أوت 1963، 52 المؤرخة في 17 جوان 1966، 56 المؤرخة في 12 جويلية 1968، 30 المؤرخة في 27 أبريل 2005 و 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018.

² انظر المادة 02 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تجعل الإسلام ديناً للدولة، دستور الجزائر لسنة 2020 المرجع السابق الذكر.

العمل، ذلك أن تنظيم المشرع لموضوع العطلة الأسبوعية أكبر من أن نحصره في فئة بعينها ويفوق الأبعاد المهنية بكل ما يتضمنه من أبعاد وطنية وسيادية تخص كل الأفراد، وبالتالي يمكن القول تبعا للقواعد الفقهية أن تسمية ذلك بالعطلة خرج مخرج الغالب.

هذا يعني أن تحديد المشرع ليوم الجمعة مخصص للجميع من أجل الترفيه والتبضع والتمتع به مع العائلة لجميع المواطنين والرعايا الأجانب، إضافة إلى كونه راحة بالنسبة للعمال لاسترجاع قواهم وقدراتهم، وابتغاء للأهداف ذات القيم الوطنية الهادفة لتحقيق الغرض التشاركي الذي يشكل القاعدة العامة في موضوع العطلة الأسبوعية، كونه يهدف إلى تحقيق أهداف وطنية يتشارك فيها جميع المواطنين لقضاء حاجاتهم الدينية والاجتماعية وغيرها دون أن نحصر ذلك في انقطاع العامل عن عمله.

أما بالنسبة للعمل خلال يوم الجمعة فلا يتعلق ذلك بالنظام العام، مادام أن العامل يظل في الأساس مواطنا مكنته النصوص من المشاركة في الاستمتاع بيوم الجمعة كونه عطلة أسبوعية موحدة كقاعدة عامة، حيث سمحت تشريعات العمل¹ وتشريعات الوظيفة العمومية² من مخالفة ذلك في الظروف غير العادية أو إذا اقتضت ذلك ضرورة المصلحة.

جوهر عملية التنظيم تلك يتمثل في تحديد يوم الجمعة واعتباره عطلة عادية لنهاية الأسبوع أي في الظروف العادية، بينما يختلف الحال في ظروف العمل غير العادية، إذ يمكن تشغيل العمال والموظفين يوم الجمعة بشرط استفادتهم من يوم راحة تعويضي مماثل في عدد ساعاته.

وفي ذلك أقرت المادة 33 ف1 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على مدة عطلة نهاية الأسبوع: «حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع».

حسابيا وباعتبار الساعات تكون مدة هذه العطلة في آخر الأسبوع هو 24 ساعة كاملة طالما أن اليوم الكامل يحسب على أساس هذا العدد من الساعات، كما يحسب الأسبوع على أساس 7 أيام، ويحسب الشهر على أساس 30 يوما، وتحسب السنة على أساس 365 يوما.

أما الفقرة الثانية من المادة 33 السابقة فحددت اليوم بالضبط حيث جاء فيها: «وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة»، بينما أثبتت نصوص قانون الوظيفة العمومية حق الموظف في يوم كامل للراحة بعد نهاية كل أسبوع عمل طبقا للمادة 191 منه على أن: «للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به».

¹ المادة 37 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم السابق الذكر.

² المادة 191 من الأمر 03/06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السابق الذكر.

والتشريع المقصود هو الأمر 77/76 المتعلق بيوم العطلة الأسبوعية للراحة، الذي يصنف يوم الجمعة يوم عطلة أسبوعية للراحة في كامل التراب الوطني.

ذلك أن الاستفادة من التوقف عن العمل فيها أو فيما يماثلها هو حق لا يمكن التنازل عنه، ففي الظروف العادية التي لا تحتم على الهيئة المستخدمة استدعاء العمال أو الموظفين للعمل يكون يوم عطلة نهاية الأسبوع هو يوم الجمعة.

عمليا يطرح تطبيق يوم الجمعة باعتبارها عطلة نهاية الأسبوع مسألتين تتعلق المسألة الأولى بتعميمها على كافة المتواجدين على التراب الوطني وترتبط الثانية بوضعية اليوم الإضافي للراحة ومدى اعتباره كعطلة نهاية الأسبوع مقترنة بيوم الجمعة.

اتباعا لذلك، يمكن القول بأن مشرنا حدد عطلة نهاية الأسبوع بيوم كامل وجعله موافقا ليوم الجمعة لكل المواطنين ولكل مقيم بالجزائر، ذلك ما بينته عبارة -في مجموع التراب الوطني- وهي إشارة واضحة إلى أن الرعايا الأجانب الذين يتواجدون بالجزائر لأسباب مختلفة يشكل يوم الجمعة راحة أسبوعية للعمال الأجانب بحيث يستفيدون فيه من يوم كامل للراحة بالرغم من أنه لا يحقق لهم الأغراض الاجتماعية والدينية والثقافية مما يجعل تسميته عطلة نهاية الأسبوع بالنسبة لهم أمرا بعيد المنال، ذلك أن عطلة نهاية الأسبوع حددها التشريع لمن يشتركون في وحدة الوطن والتاريخ والثقافة والدين والهوية والمصير المشترك.

أما المسألة الثانية هي نتيجة حتمية لموضوع تحديد يوم الجمعة باعتباره عطلة نهاية الأسبوع والذي حسمته نصوص التشريعات الجزائرية بطريقة قطعية، الأمر الذي يفرض التساؤل حول طبيعة يوم السبت لسببين اثنين: أولهما اعتماد أغلب المؤسسات الاقتصادية على تشغيل العمال مدة 5 أيام عمل في الأسبوع، وثانيهما إلزام النصوص التنظيمية للموظفين في الإدارات العمومية العمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس، فهل يعتبر السبت في هذه الحالة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم راحة أسبوعي؟

وفق نصوص تشريع العمل والتشريع الوظيفي فإن عطلة نهاية الأسبوع محصورة في يوم الجمعة فقط طبقا لنص المادة الأولى من الأمر 77/76 ومدتها يوم كامل ووفقا لما يحمله من مواصفات لا توجد في غيره من الأيام الأخرى، ذلك يعني بما لا يدع للشك أن يوم الجمعة وحده المؤهل تشريعا ووظيفيا ليكون عطلة نهاية أسبوع موحدة دون أن يستبدل أو يقترن بيوم آخر.

استقراء لهذا الطرح، يمكن القول بأن يوم السبت هو يوم راحة ثان بالنسبة للعمال اقتضته عملية تنظيم ساعات العمل المقررة قانونا (40 ساعة عمل في الأسبوع موزعة على 5 أيام) وفق الظروف العادية للعمل لأن المادة 02 من الأمر 03/97 تحدد المدة القانونية للعمل ب 40 ساعة في الأسبوع مع الإشارة إلى أن تؤدي خلال 5 أيام على

الأقل تاركة توزيع تلك الساعات وتنظيمها للاتفاقيات والاتفاقات الجماعية¹، في حين أوعزت إلى النصوص التنظيمية مسألة تحديد تنظيم تلك الساعات وتوزيعها على أيام الأسبوع لأن العلاقة الوظيفية هي تنظيمية يخضع تنظيمها للقانون (السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية) ولا تخضع لاتفاق الأطراف.

تطبيقا لذلك نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 244/09 على أنه: «يحدد تنظيم ساعات العمل من يوم الأحد إلى الخميس».

حسابيا، يبقى للعمال الذين يشتغلون مدة 5 أيام في الأسبوع عن طريق الاتفاق وأيضا للموظفين الذين يشتغلون مدة 5 أيام في الأسبوع عن طريق التنظيم يوم إضافي آخر لا يعملون فيه، مع العلم أن يوم الجمعة هو يوم راحة وعطلة بالنسبة للعمال والموظفين.

مهما يكن اليوم الإضافي للراحة فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار هذا اليوم عطلة نهاية الأسبوع weekend وُضِعَ لضرورات تتعلق بنفس الأهداف المنتظرة من يوم الجمعة، وإنما هو يوم راحة ثان نتيجة توزيع ساعات العمل، أما إذا وُزعت على 6 أيام فلا يوجد يوم إضافي للراحة لدى العمال.

وبالتالي لا يمكن وصف يوم السبت بأنه عطلة نهاية الأسبوع بالنسبة للموظفين الملزمين بالعمل من يوم الأحد إلى الخميس بما يعطيهم راحة ثانية يوم السبت.

نفس الحكم ينطبق على أي يوم آخر تحدده الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية إذا تم توزيع مدة 40 ساعة على 5 أيام بالنسبة للعمال داخل المؤسسات الاقتصادية فلا يمكن أن نعتبره عطلة نهاية الأسبوع بل يوم راحة ثاني.

نعم يمكن استدعاء الموظف والعامل بعد استنفاذه لمدة 40 ساعة في الأسبوع بالعمل يوم السبت بوصفها ساعات إضافية وليس يوم عطلة، بمعنى أنه يتقاضى ساعات عمله يوم السبت باعتبارها ساعات إضافية وفق ما يقرره المستخدم أو الإدارة العمومية شأنها في ذلك شأن أي ساعة إضافية أخرى بعد ساعات العمل لأيام العمل الخمسة المقررة تنظيميا واتفاقيا.

خلاصة القول تقودنا إلى اليقين بأن المشرع الجزائري يستقر حاليا على إقرار يوم الجمعة عطلة نهاية الأسبوع بالنظر إلى الأهداف الاجتماعية والثقافية والأبعاد الدينية والتاريخية التي يوفرها هذا اليوم بما لم يوجد في غيره من أيام الأسبوع الأخرى، لاسيما البعد الديني الذي يشترك فيه مع غالبية التشريعات العربية التي اعتمدت يوم الجمعة هو عطلة نهاية الأسبوع لكونها راحة للعمال بالنظر إلى مدة العمل الأسبوعية.

¹المادة 03 من الأمر 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 3 المؤرخة في 12 يناير 1997.

مقارنة مع التشريعات العربية، حددت غالبية هذه التشريعات¹ مدة العمل في الظروف العادية ب 48 ساعة عمل فعلي خلال الأسبوع أو 8 ساعات في اليوم موزعة على 6 أيام على الأكثر مما ينتج عن ذلك يوم للراحة الأسبوعية مدته 24 ساعة متتالية.

بينما يذهب البعض الآخر إلى الاعتماد على مدة عادية للعمل الفعلي تقدر ب45 ساعة² أو 44 ساعة³ أو 40 ساعة⁴ في الأسبوع كأقل مدة عمل أسبوعية ضمن كل التشريعات العربية.

انطلاقاً من حساب مدة العمل وتوزيعها على أيام الأسبوع، أقرت الكثير من تلك التشريعات العربية يوم راحة أسبوعي وحددته بيوم الجمعة⁵ مالم تتطلب ظروف أو تنظيم العمل غير ذلك، باستثناء التشريع التونسي¹ والتشريع المغربي² اللذين حددا يوم الراحة الأسبوعية بيوم الجمعة أو يوم السبت أو يوم الأحد أو في يوم السوق الأسبوعي.

- ¹ انظر: - المادة 56 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16 ص 1173.
- المادة 65 من قانون العمل الإماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980.
- المادة 51 من القانون رقم 36 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/07/26 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد 3063 المؤرخة في 02 أوت 2012 ص 14.
- الفصل 79 من القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المعدل للقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 1966/04/30 المتعلق بإصدار مجلة الشغل التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 20 لسنة 1966.
- المادة 98 من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 23 شعبان 1426 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/24 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1434 هـ والمرسوم الملكي رقم م/46 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1436 هـ، أم القرى السنة 82 العدد: 4068 المؤرخ في 28 أكتوبر 2005.
- المادة 42 من قانون العمل السوداني لسنة 1997 المؤرخ في 1997/01/01.
- المادة 106 من القانون رقم 17 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/04/12 المتعلق بتنظيم العمل في القطاع الخاص والتعاوني والمشارك السوري.
- المادة 67 من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4386 بتاريخ 2015/11/09.
- المادة 73 من القانون رقم 14 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/05/19 المتعلق بإصدار قانون العمل القطري، الجريدة الرسمية لقطر العدد 229 ص 229.
- المادة 64 من القانون رقم 06 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي الكويتي. منشور في الجريدة الرسمية: الكويت اليوم العدد: 963 السنة 56 الصادرة في 12 فبراير 2010.
- المادة 31 من قانون العمل اللبناني المؤرخ في 23 سبتمبر 1946 المعدل بالقانون رقم 536 المؤرخ في 1996/7/24.
- المادة 13 من القانون رقم 12 المؤرخ في 28 يناير 2010 المتعلق بإصدار قانون علاقات العمل الليبي، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 18 ماي 2010.
- المادة 80 من قانون العمل المصري الموحد رقم 12 لسنة 2003 المؤرخ في 10/06/2003 المتضمن قانون العمل المصري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 أبريل 2003.
- المادة 71 من القانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن قانون العمل اليمني الصادر بالقرار الجمهوري، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية العدد 5 لسنة 1995.
- ² - انظر:
- المادة 68 من المرسوم السلطاني رقم 2011/113 المعدل للمرسوم السلطاني رقم 35 لسنة 2003 المؤرخ في 26 أبريل 2003 المتعلق بإصدار قانون العمل، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد 742 ص 28.
- المادة 68 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/04/30 الوقائع الفلسطينية العدد 39 بتاريخ 2001/11/25.
- ³ المادة 184 من القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل المغربية المنفذ طبقاً للظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 11 سبتمبر 2003. الجريدة الرسمية عدد 5167 المؤرخة في 11 ديسمبر 2003 ص 3969.
- ⁴ انظر: - المادة 02 من الأمر 03/97 يحدد المدة القانونية للعمل السابق الذكر.
- المادة 170 من القانون رقم 2004/017 الصادر بتاريخ 2004/07/06 المتضمن مدونة الشغل، الجريدة الرسمية لجمهورية موريتانيا الإسلامية، العدد 1079 بتاريخ 30 سبتمبر 2004.
- ⁵ انظر:
- المادة 60 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 المعدل، المرجع السابق.
- المادة 70 من قانون العمل الإماراتي الاتحادي، المرجع السابق.
- المادة 57 ف أ من قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني، المرجع السابق.
- المادة 104 ف 1 من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 المعدل، المرجع السابق.

بينما ترك التشريع السوري³ والتشريع العماني⁴ والتشريع الكويتي⁵ والتشريع المصري⁶ مسألة تحديد يوم الراحة الأسبوعي لأطراف علاقة العمل واكتفت بالتأكيد على ضرورة استفادة العامل من يوم كامل مدته 24 ساعة متتالية بأجر كامل؛ بينما حدد مدتها التشريع اللبناني⁷ بأن لا تقل عن 36 ساعة متواصلة، في حين أن التشريع السوداني⁸ لم يحدد لا يومها ولا مدتها ولا أحقية الاستفادة منها مكتفيا بتحديد مدة العمل الأسبوعية.

المحور الثاني: تطور عطلة نهاية الأسبوع والأحكام المتعلقة بها

سبق الحديث أن المشرع الجزائري استقر حاليا على اعتبار يوم الجمعة هو عطلة نهاية الأسبوع لكل فرد يتواجد داخل إقليم التراب الوطني، إلا أن هذا لم يكن دائما بل خضع لتطورات هامة مر بها التشريع الجزائري سواء من حيث تحديد يوم العطلة ذاته أو توزيع ساعات العمل وما ترتب عن ذلك من تغيير في الراحات التابعة ليوم العطلة الأسبوعي؛ كما أن يوم عطلة نهاية الأسبوع باعتباره يوما كاملا لا يعد من النظام العام إذ يمكن العمل فيه مما يجعل مسألة عطلة نهاية الأسبوع بالرغم من الأهداف التي تأسست من أجلها لا تثبت أمام ضرورات العمل، وبالتالي يمكن تأجيلها والعمل فيها.

أولا: تطور عطلة نهاية الأسبوع

تعرض موضوع عطلة نهاية الأسبوع في الجزائر لتغييرات واجهت من خلالها مسألة تحديده مشاكل كثيرة لما يشكله من تجاذبات دينية تتعلق أساسا بيوم الجمعة وأخرى اقتصادية تتعلق بتعامل الجزائر في اقتصادها مع الكثير من الدول التي تعتمد على عطل مختلفة لنهاية الأسبوع.

1- المادة 70 من قانون العمل العراقي، المرجع السابق.

2- المادة 73 من قانون العمل الفلسطيني، المرجع السابق.

3- المادة 75 منقانون العمل القطري، المرجع السابق.

4- المادة 14 من قانون علاقات العمل الليبي، المرجع السابق.

5- المادة 174 من مدونة الشغل الموريتانية، المرجع السابق.

6- المادة 77 من قانون العمل اليمني، المرجع السابق.

1 انظر: - الفصل 106 المنظم للراحة الأسبوعية في الأعمال الفلاحية بينما يحدد الفصل 95 الراحة الأسبوعية بيوم الجمعة أو السبت أو الأحد دون يوم السوق الأسبوعي في الأعمال غير الفلاحية؛ الفصل 95 والفصل 106 المعدلين بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بإصدار مجلة الشغل التونسية.

2 المادة 206 من مدونة الشغل المغربية، المرجع السابق.

3 المادة 109 القانون رقم 17 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم العمل السوري، المرجع السابق.

4 المادة 71 من قانون العمل العماني، المرجع السابق.

5 المادة 67 من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، المرجع السابق.

6 المادة 83 من قانون العمل المصري الموحد، المرجع السابق.

7 المادة 36 من قانون العمل اللبناني، المرجع السابق.

8 المادة 42 من قانون العمل السوداني، المرجع السابق.

وفي ظل الاستعمار الفرنسي كانت تطبق على الجزائريين عطلة نهاية الأسبوع المعتمدة في فرنسا والتي تحدد يومي السبت والأحد كأيام لتلك العطلة مع ضمان مدة قانونية أسبوعية بـ40 ساعة خلال 5 أيام عمل لدى المؤسسات الاقتصادية والإدارات العمومية.

وبعد الاستقلال قررت الجزائر العمل بالتشريعات الفرنسية عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية مُصدرةً بذلك القانون 157/62 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية¹ فأبقت بذلك على يومي السبت والأحد باعتبارهما عطلة نهاية الأسبوع مدة ما يقارب 14 سنة.

وبداية من تاريخ 27 أوت 1976 الموافق لـ الأول من شهر رمضان سنة 1396 هجري، قام المشرع الجزائري بتنفيذ الأمر 77/76 الصادر بتاريخ 11 أوت 1976 المتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة معلنا بذلك القطيعة مع موروث الثقافة الغربية وأعلن أن يوم الجمعة هو عطلة نهاية الأسبوع في الجزائر².

بالتأكيد كانت دوافع التغيير تحمل طابعا دينيا وتاريخيا لما يمثله يوم الجمعة من خصوصية لدى العالم الاسلامي والشعوب التي تعتقد بديانة الاسلام ومنها الشعب الجزائري فضلا عما يحمله شهر رمضان تاريخ البدء بالعمل بتلك العطلة من دلالات عظيمة ومراحل مضيئة في تاريخ هذه الشعوب وروحانيات ايمانية فياضة في قلوب المؤمنين.

وبالتالي ظهر هذا الانتقال واضحا من جهة اعتماد يوم الجمعة عطلة نهاية الأسبوع كونه يُعدُّ عيداً للمسلمين³، بخلاف يوم الأحد المقرر في تاريخ المسيحيين بأنه عيد لهم وكذا يوم السبت بالنسبة للديانة اليهودية.

يضاف إلى ذلك أن التشريعات الجزائرية مددت العمل بالتشريعات الفرنسية في بداية الاستقلال عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ولأن موضوع عطلة نهاية الأسبوع يرتبط بالموروث الثقافي والديني والاجتماعي للشعب

¹ القانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 2 المؤرخة في 11 يناير 1963، وألغي بواسطة الأمر 29/73 المؤرخ في 05 جويلية 1973 المتضمن إلغاء القانون 157/62، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 62 المؤرخة في 3 أوت 1973.

² المادة 03 من الأمر 77/76 يتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة السابق الذكر.
³ جاء في السنة النبوية أن إرادة الله شاءت أن تهتدي البشرية في أديانها الثلاث إلى يوم الجمعة فقد روى أبو هريرة (رض) أن رسول الله (ص) قال: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم وثوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد». رواه مسلم

وكانت العرب قبل الاسلام تسمى يوم الجمعة بـ: يوم العزوبة والسبت شبار والأحد أول والإثنين أهون والثلاثاء جبار والأربعاء دبار والخميس مؤنس؛ أما التسميات العربية الحالية فجاءت بسبب ترتيب الأيام لأنها مرتبة على النحو التالي: الأحد باعتباره اليوم الأول من الأسبوع، الإثنين وهو ثاني يوم، الثلاثاء ثالث يوم، الأربعاء رابع يوم، الخميس خامس يوم، الجمعة يجتمع الناس فيه وفق الديانة الإسلامية، السبت لأن الناس كانوا يمتنعون فيه (يسبئون) عن العمل وفق الديانة اليهودية؛ وأول ما سمي بيوم الجمعة كان لدى اجتماع الانصار وهم يترقبون قدوم الرسول مهاجرا من مكة إلى المدينة المنورة فجمعهم الصحابي أسعد بن زرارة وصلى بهم في هذا اليوم فسمي بـ: يوم الجمعة لاجتماعهم فيه، وأقر ذلك القرءان الكريم حين فرض الله تعالى صلاة الجمعة على المسلمين في هذا اليوم بقوله تعالى: « يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون». الآية 11 من سورة الجمعة. الإمام أبو زكريا بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي مجلد 3 ج 6، القاهرة، دار النقوى للنشر والتوزيع، ط1، 2001ص131.

الجزائري فإنه حتما يشكل عاملا من عوامل السيادة التي تحتاج إلى تشريعها وفق مقومات الشعب وهويته ولو أن ذلك حصل لكنه تأخر لدواعي اقتصادية.

الظاهر من اختيار الجمعة كعطلة نهاية الأسبوع هو ترك المواطنين يتمتعون بالراحة وقضاء حاجاتهم المختلفة سواء الدينية المتمثلة أساسا بالذهاب إلى المساجد وتأدية صلاة الجمعة المفروضة، أو الاجتماعية التي تفرضها العادات والتقاليد النابعة من هوياتهم الدينية واللغوية كزيارة الأقارب وزيارة المقابر والصدقات والسياحة، بل حتى ارتداءهم ملابس خاصة بالراحة والترفيه والتكفل بالأعباء الاقتصادية كالتبضع والتصدق دون أن ننسى التفرغ للعائلة والأولاد والجيران والأصدقاء لتحقيق التكافل الأسري والاجتماعي مع تخصيص البعض لأوقات محددة في هذا اليوم لحاجات تعليمية أو أعمال تطوعية أو منزلية خاصة في ظل بقاء الكثير من العمال خارج المؤسسات التي يعملون بها لأن يوم الجمعة هو راحة بالنسبة للكثير منهم.

من هذا المنطلق يظل اختيار يوم الجمعة يغلب عليه الطابع الديني المرتبط أساسا بمجموعة من العادات والتقاليد تولدت منذ وقت طويل لتجد لها مكانا في هذا اليوم، وعليه خلص المشرع الجزائري إلى اعتماده كعطلة أسبوعية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف وليس فقط ارتباط تلك العطلة بانقطاع العمال عن العمل الذي يظل وسيلة مريحة للاستجابة للأهداف المرجوة من تقرير هذه العطلة في يوم الجمعة على نحو يساعد العمال في قضاء انشغالاتهم المختلفة دون أن يمنعهم العمل من تحقيقها.

وبعد ما اعتمد المشرع الجزائري الجمعة كعطلة نهاية الأسبوع في كل تراب الجزائر، صدر المرسوم 184/82 المتعلق بالراحات القانونية¹ الذي اعتمد على تمديد راحة العمال والموظفين إلى يوم زيادة عن يوم الجمعة، نظرا إلى أن أيام العمل في الأسبوع هي 5 أيام مما يضيف يوما آخر للراحة خلال الأسبوع، فبعدما قضت المادة 03 من هذا المرسوم على أن: « يوم الجمعة هو اليوم العادي للراحة الأسبوعية المطابق لشروط العمل العادية»، نصت المادة الرابعة منه على أن: «تحدد أيام الراحة الأسبوعية تبعا للمتطلبات الاقتصادية والاحتياجات الاجتماعية للمواطنين والعمال في قطاعات النشاط التي يوزع فيها توقيت العمل الأسبوعي على خمسة أيام؛ وفي هذا الإطار يكون ما يأتي:

-الخميس هو اليوم الثاني للراحة الأسبوعية في المصالح الإدارية المفتوحة للجمهور.

-السبت هو اليوم الثاني للراحة الأسبوعية في الوحدات الاقتصادية المنتجة».

من هذا النص نستخلص أن مشرعا أضف يوما آخر للراحة زيادة عن يوم الجمعة مدفوعا بما يمكن أن يتبقى من الأيام السبعة التي يشتغل العامل والموظف فيها مدة 5 أيام مما يسمح بتوفير يوم آخر للراحة، لكن هذا اليوم يختلف بين الموظفين والعمال.

¹المرسوم 184/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بالراحات القانونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 20 المؤرخة في 18 ماي 1982 ص1056.

وبعد ذلك صدر القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الذي أقر بمدة قانونية أسبوعية تحدد ب 44 ساعة في الأسبوع ممددا العمل بالمرسوم 184/82 المتعلق بالراحات القانونية إلى حين صدور الأمر 03/97 المتعلق بالمدة القانونية للعمل الذي قلص ساعات العمل الأسبوعية إلى 40 ساعة عمل، والتي توزع على 5 أيام عمل على الأقل وفق ما تراه الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية في المؤسسات الاقتصادية.

بعملية حسابية، إذا تم توزيع هذه المدة الأسبوعية على 5 أيام ينتج لنا عطلة إضافية تحدها الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية والتي لا تخرج عن كونها يوم الخميس أو يوم السبت.

غير أن أعوان المؤسسات والادارات العمومية يخضعون لنفس المدة القانونية الأسبوعية التي تحدد ب 40 ساعة في الأسبوع في ظل الظروف العادية، أي باعتبار حد 40 ساعة عتبة يمكن أن نزيد عليها أو ننقص منها إذا كانت ظروف العمل غير عادية¹.

وفي هذا الصدد وطبقا للمادة 03 من الامر 03/97 التي تمنح حق تنظيم وتوزيع ساعات العمل الأسبوعية للسلطة التنظيمية بصفة حصرية، صدر المرسوم التنفيذي 59/97 الذي نص على ما يلي: يحدد تنظيم ساعات العمل من يوم السبت إلى الأربعاء كما يأتي:

-صباحا: من الثامنة إلى منتصف النهار.

مساء: من الواحدة زوالا إلى الرابعة والنصف.

تخصص ساعة واحدة (1) للاستراحة بين منتصف النهار والواحدة زوالا².

يجب التنبيه إلى أن عدد ساعات عمل الموظفين الإداريين في اليوم تقدر ب 8 ساعات مع احتساب نصف ساعة استراحة في نظام الدوام المستمر كمدة عمل فعلي تطبيقا لنص المادة 06 من الأمر 03/97 المتعلق بالمدة القانونية للعمل التي تطبق على الهيئات المستخدمة التي يحكمها قانون علاقات العمل وتطبق على المؤسسات والادارات العمومية³.

¹ انظر المادة 187 والمادة 189 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية اللتين تجيزان تقليص المدة القانونية الأسبوعية في النشاطات المتعبة جدا أو الخطيرة، وكذا زيادة تلك المدة عن طريق تكليف الموظف بأداء ساعات عمل إضافية في حدود 20% من المدة القانونية (أي في حدود 8 ساعات إضافية كحد أقصى في الأسبوع).

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 59/97 المؤرخ في 9 مارس 1997 يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية المتم بالمرسوم التنفيذي 226/07 المؤرخ في 24 جويلية 2007 والمعدل بالمرسوم التنفيذي 244/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 13 المؤرخة في 12 مارس 1997 ص24؛ عدد 47 المؤرخة في 25 جويلية 2007 ص13؛ عدد 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009 ص28.

³ المادة الأولى من الأمر 03/97 يحدد المدة القانونية للعمل السابق الذكر.

معنى ذلك أن الموظف يستفيد من يوم ثاني للعطلة يصادف يوم الخميس من كل أسبوع، لأن العمل المكلف به يكون كل أسبوع ابتداء من يوم السبت وينتهي يوم الأربعاء.

استثناء من ذلك فإن الموظف في ولايات الجنوب وهي: ادرار، تامنغست، ايليزي، تندوف، بشار، ورقلة، غرداية، الاغواط، بسكرة والوادي يلتزم بنفس أيام الأسبوع المقررة مع تسجيل اختلاف في توقيت العمل اليومي بحيث تحدد فترة عمله بدء من أول يونيو (جوان) إلى غاية 30 سبتمبر كما يلي:

من الساعة السابعة إلى الساعة الثانية عشر.

من الساعة الثانية عشر والنصف إلى الساعة الثالثة زوالا، وتخصص نصف ساعة للاستراحة بين الساعة الثانية عشر والساعة الثانية عشر والنصف وتعتبر كفترة عمل لتحديد مدة العمل الفعلي.¹

ذلك يعني أن مشرعنا منح توقيتا صيفيا مختلفا لموظفي الجنوب يمتد من الساعة 7 صباحا إلى غاية الثالثة مساء في إطار نظام الدوام المستمر.

وسرعان ما ارتأت السلطة التنظيمية توزيعا آخر لساعات العمل بحيث تغير أيام العمل في المؤسسات والادارات العمومية فعمدت إلى إقرار العمل الموظفين بدء من يوم الأحد إلى يوم الخميس مع الابقاء على نفس التوقيت اليومي، وهو ما استقر عليه تنظيم ساعات العمل الأسبوعية أخيرا بواسطة المرسوم التنفيذي 244/09 الذي عدل المادة 03 من المرسوم التنفيذي 59/97 على النحو التالي: «يحدد تنظيم ساعات العمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس كما يأتي:

- صباحا: من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية عشر.

- مساء: من الساعة الواحدة بعد الزوال (13) إلى الساعة الرابعة والنصف».²

وعليه يستقر نظام التوقيت الحالي بالنسبة لعمل الموظفين على العمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس بما ينتج عنه أن يوم السبت هو راحة إضافية مضمومة إلى يوم الجمعة، وفي كل الحالات لا يمكن اعتبارها عطلة نهاية أسبوع بما تحمله هذه الأخيرة من مواصفات وأهداف مشتركة لا تتوقف عن الانقطاع عن العمل فحسب بينما لا تعبر الراحة إلا عن ترك العمل.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 226/07 المؤرخ في 24 جويلية 2007 يتم المرسوم التنفيذي 59/97 المؤرخ في 9 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل توزيعها في قطاع المؤسسات والادارات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد : 47 المؤرخة في 25 جويلية 2007 ص13، عدد13 المؤرخة في 12 مارس 1997 ص24.
² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 59/97 السابق الذكر.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بعطلة نهاية الأسبوع

يتضح عند تحليلنا للمادة 33 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والمادة 191 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أن الراحة الأسبوعية هي يوم كامل وتكون يوم الجمعة في الظروف العادية.

هذا يعني أنه خلال الظروف الغير عادية لا يجب على العامل أن يتمتع بعطلة نهاية الأسبوع في اليوم المحدد قانونا.

من خلال ذلك نستخلص أن النصوص السابقة (المادة 33 والمادة 191) ميزتا عنصرين لعطلة نهاية الأسبوع وهما: مدة عطلة نهاية الأسبوع، الفترة المخصصة لعطلة نهاية الأسبوع.

1/ مدة عطلة نهاية الأسبوع

لقد سبقت الإشارة إلى أن التشريع من خلال ما ورد في المادة 33 من القانون 11/90 قد حدد مدة عطلة نهاية الأسبوع بيوم كامل: «حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع، وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة».

إذا كان التشريع حدد مدة للراحة باعتبار اليوم، فإن التنظيم يحدد نفس المدة ولكن بالساعات إذ يشير: «كل عامل له الحق في راحة أسبوعية مدتها أربع وعشرون ساعة¹ متواصلة كل أسبوع¹، وهذا بدافع المقابلة الذي يجعل الراحة تقاس كذلك بالساعات على غرار أداء العمل المقاس هو أيضا بوحدة الساعات.

وعليه فإن وقت العامل أثناء الحياة العملية مقسم بين وضع جهده لساعات تحت تصرفه مستخدمه وبين التفرغ لحاجاته في ساعات أخرى.

انطلاقا من هذا التقابل، يتبين من النص التشريعي السابق أن المدة التي ينقطع فيها العامل عن العمل كل أسبوع هي يوم كامل مدته 24 ساعة².

وبمقتضى النصين التشريعي والتنظيمي تحدد الفترة المستنفذة للعطلة الأسبوعية بوحدة قدرها 24 ساعة متواصلة، ويمثل هذا العدد كما منفصلا لا يقبل التأويل ولا يستبدل بغيره من الأعداد الأخرى، مما يجعل مبدأ الالتزام بتلك الفترة يمثل القاعدة العامة.

¹ المادة 2 من مرسوم 184/82 المتعلق بالراحات القانونية السابق الذكر.

² - لم يرد تحديدا جامعا ومانعا إلا من خلال المادة 79 من القانون 12/78 السابق والمادة 33 من القانون 11/90، أما قبل ذلك فظل التحديد مانعا يعين الحد الأدنى فقط بموجب المادة 199 من الأمر 31/75 الملغى.

غير أنه يمكن أن تطول مدة استراحة العامل آخر الأسبوع بسبب الراحة اليومية المضافة إلى الراحة الأسبوعية لأن بقاء العامل في مكان عمله يوميا يتقيد بحد أقصى في كل الأحوال (12 ساعة كحد أقصى للعمل اليومي) مما يوفر نظير تلك المدة كحد أدنى للراحة اليومية، وعليه تؤول استفادة العامل في آخر الأسبوع إلى راحة أطول.¹

استقراء للنصوص السابقة فإن الحق في عطلة نهاية الأسبوع لا يعدو أن يكون التزاما يقع على عاتق صاحب العمل، مما يحظر عليه تشغيل عامله أكثر من 6 أيام متواصلة في ظروف العمل العادية، وعكس ذلك يجوز لأصحاب العمل ومن يساعدهم من عوائلهم حيث لا توجد علاقة عمل الاشتغال شخصيا في يوم العطلة ولا يوقف نشاطهم إلا الغلق الإلزامي للمؤسسة وليس واجب الراحة.²

ومن جهة ثانية فإن اشتراط التواصل لساعات الراحة يترتب عنها منع صاحب العمل من تجزئة ساعات تلك العطلة الأسبوعية وتقسيمها على أيام الأسبوع لأن اشتراط التواصل في غالبية تشريعات العمل العربية يفهم منه تجميعها.

وفي مقابل ذلك يجيز الفقه والتشريع تجميع فترات الراحة والاستفادة منها على مدار أيام متواصلة، غير أن الاختلاف يظهر في عدد الأسابيع المجمعة.

فإذا كان تشريع العمل الجزائري يجيز تأجيل عطلة نهاية الأسبوع مطلقا دون قيد فإن جميع التشريعات العربية تسمح بتأجيلها متى اقتضت مصلحة أو ضرورة العمل ذلك.

2/ اليوم المخصص لعطلة نهاية الأسبوع

في ظروف العمل العادية تكون عطلة نهاية الأسبوع موحدة لجميع المواطنين بما فيهم العمال والموظفون، وفي غير ذلك يوجد استثناءات حيث تحتم ظروف العمل غير العادية أن لا يتوقف العمال والموظفون عن العمل يوم الجمعة، بل يستمتعون بعطلتهم في يوم آخر وفي هذه الحالة يكون هذا اليوم هو يوم عطلة بدل وليس عطلة نهاية الأسبوع.

¹ يستفيد العامل الجزائري في آخر الأسبوع من راحة لا تقل عن 36 ساعة.

² جلال مصطفى القرشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 223.

أولاً: عطلة نهاية الأسبوع موحدة

طبقاً لما اشتملت عليه الاتفاقية الدولية رقم 14 الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1921 بشأن الراحة الأسبوعية في المشاريع الصناعية¹ والتي نصت على وجوب مطابقة الراحة للأيام المعدة لها حسب تقاليد وعادات البلدان ودينها.

فقد خصصت المادة 33 ف2 من قانون علاقات العمل اليوم العادي لتلك الراحة بيوم الجمعة بالنص على أن: «تكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة»، ومن جهتها نصت المادة 191 ف1 من الأمر 03/06 على أن: «للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعياً طبقاً للتشريع المعمول به».

القاعدة العامة في الاستفادة من عطلة نهاية الأسبوع تفرض أن يحصل العامل والموظف على عطلتهما الأسبوعية في اليوم السابع المعد لذلك أي بعد 5 أو 6 أيام عمل على الأكثر ووفقاً لخصوصيات البلد الدينية وتقاليد المجتمع.

وتحقيقاً للأهداف الاجتماعية وتمكيناً للعمال والموظفين من القيام بواجباتهم الاجتماعية والتفرغ لحاجياتهم، ظل المبدأ في التشريع العمالي والتشريع الوظيفي الجزائري هو تخصيص يوم الجمعة للعطلة الأسبوعية في الظروف العادية للعمل.

ولم يتم ذلك لاعتبارات تتعلق بالعامل وحده فقط ، بل لاعتبارات لها علاقة بسيادة الدولة واهتمامها بحاجيات وضروريات مواطنيها الاجتماعية والدينية، لأن يوم الجمعة هو يوم راحة للدولة ولغالبية المواطنين الأكثر ملاءمة للأهداف المقصودة وتلك الواجبات²، والتي غالباً ما يحدد القانون وفقها هذا اليوم مثل: يوم الجمعة في غالبية البلدان التي تدين بالإسلام كالجزائر ويوم الأحد لغالبية الدول الأوروبية³.

إضافة إلى ذلك، يتفق الفقه والقضاء على وجوب التزام رب العمل وكذا الإدارة باليوم الذي يعينه القانون، وبالتالي فإن منح العمال يوماً آخر من غير ضرورة يعتبر مخالفة من المستخدم أو الإدارة تعرضه للمسؤولية التقصيرية⁴، وأن قبول العمال بالعمل في يوم الراحة الموحدة لا يبرر تلك المخالفة⁵.

1 - صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية رقم 14 الموقعة سنة 1921 المتعلقة بالراحة الأسبوعية في 19 أكتوبر 1962.

2 عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص157.
3 قررت محكمة العدل الأوروبية بأن الأحد هو يوم للراحة الأسبوعية لدول الاتحاد الأوروبي. أنظر: cjce 12nov1996
4 احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري،-علاقة العمل الفردية- الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص158.

5Crim 5 dec 1999,RJS /2000,n30.

قررت محكمة النقض الفرنسية أن قاضي الموضوع دون مجاوزته لسلطاته ودون النيل من مبدأ فصل السلطات يلزم المستخدم بإغلاق المؤسسة يوم الأحد بسبب مخالفته لأحكام المادة 5-221.L. أنظر: Soc.14/6/1989,D1989.589.

ويظهر مما سبق أن يوم الراحة الموحدة يمثل مصلحة عامة لاسيما إذا ألحق تغييره ضررا بالعامّة من المواطنين، وفي هذا المجال قرر مجلس الدولة الفرنسي بوجوب إخضاع قرارات المحافظ المتعلقة بمخالفة الراحة الموحدة لمراقبة القاضي الإداري الذي يدقق وبصفة خاصة في الضرر الذي يسببه التغيير للمواطن وعلى نزاهة المنافسة¹.

كما يطبق مبدأ الراحة الموحدة على كافة العمال والموظفين في الظروف العادية للعمل، ولم يعد ثمة فرق بين عامل يتقاضى أجره شهريا وآخر يتقاضاه يوميا أو أسبوعيا أو بالقطعة، فالجميع أصبح لهم الحق في يوم كامل كل ستة أيام من العمل على أكثر تقدير مع عدم حرمانهم من أجر ذلك اليوم².

من جهته قرر القضاء الفرنسي بأن منع العمل يوم الأحد يخص كل العمال بما فهم العمال الذين لا يعملون في المؤسسات إلا في يوم الأحد ويستثنى منهم العمال الذين يعملون بالمناسبة في آخر الأسبوع³.

وفي ذات السياق تتفق تشريعات العمل في الجزائر على الأخذ بيوم الجمعة وتأهيله لأن يعد يوما للراحة الموحدة لكافة العمال والموظفين في الظروف العادية، وبالتالي يكتسي هذا التحديد الصفة القانونية الملزمة فقط أثناء الظروف العادية للعمل.

أما في غير هذه الظروف أين يتطلب تنظيم الإنتاج أو الضرورة الاقتصادية أو ضرورة المصلحة تغيير هذا اليوم أو يستدعي تنظيم العمل الأخذ بنظام العمل التناوبي وبصفة عامة كل ضرورة في العمل تجعل من التوقف لغرض الراحة والتمتع بها في يوم الجمعة أمرا غير مناسب.

ثانيا: العمل يوم عطلة نهاية الأسبوع

تحتم الظروف غير العادية للعمل خروجها عن نظام الراحة لجميع العمال مما يستدعي إما القيام بالعمل خلال يوم عطلة نهاية الأسبوع أو تأجيلها أو جعلها تناوبية:

1/ جواز العمل يوم عطلة نهاية الأسبوع

يمنح تشريع العمل الجزائري أحقية العامل في المقابل حالة عمله في يوم الراحة القانونية عموما، وهو ما يعني جواز العمل في يوم عطلة نهاية الأسبوع لأن القانون صنفها بأنها راحة قانونية⁴.

¹ C.E 17/01/1997,2esp,RJS 4/1997,n426

² أحمد علي عوض، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2001. ص383.

³ Crim 5dec 1989,RJS 12/1989,n933; crim26oct1993,RJS 1/1994,n95

⁴ - المادة 35 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل السابق الذكر.

- المادة 193 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السابق الذكر.

وفي هذا الصدد قضت المادة 36 من القانون 11/90: «يحق للعامل الذي يشتغل في يوم الراحة القانونية التمتع براحة تعويضية مماثلة لها، وينتفع بالحق في زيادة ساعات إضافية طبقاً لأحكام هذا القانون»؛ ومن جهتها تنص المادة 193 ف2 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي: «للموظف الذي عمل يوم راحة قانونية الحق في راحة تعويضية لنفس المدة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

ومن هنا فإن المقصود هو التزام رب العمل وكذا الإدارة العمومية بمنح العامل والموظف الذي يؤدي عمله وفقاً لمتطلبات مُلحّة ويعمل في يوم الجمعة راحة من 24 ساعة في يوم آخر بالإضافة إلى الأجر الإضافي الناتج عن ساعات العمل الإضافية.

المشرع الجزائري كان واضحاً في الاعتماد على الأجر الإضافي البديل لأجر العامل المعتاد مع استفادته براحة تعويضية¹ حيث نصت على ذلك المادة 36 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بينما لا يستفيد الموظف سوى من راحة تعويضية طبقاً لنص المادة 193 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أما عطلة نهاية الأسبوع في مؤسسات التجارة بالتجزئة، فإن الوالي هو من يحددها لجميع عمال المؤسسة أو لبعضهم بالنظر إلى حاجات المستهلكين بموجب المادة 38 من القانون 11/90 التي تنص على أنه: «يحدد الوالي بقرار يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال أو لبعضهم في الهياكل أو مؤسسات التجارة بالتجزئة، ويأخذ بعين الاعتبار ضرورات تموين المستهلكين وحاجات كل مهنة، ويضمن تناوب هياكل كل فئة ومؤسساتها».

بما يعني أن عطلة نهاية الأسبوع الموحدة لا تنطبق داخل مؤسسات التجزئة والهياكل المعنية بالعمل طوال الأسبوع كون العمل يكون حتى يوم الجمعة، الأمر الذي يجعل استفادة العمال في هذه الحالة يكون تناوبياً وفي أيام مختلفة من أجل ضمان تمويل المواطنين وتوفير متطلباتهم اليومية التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في يوم الجمعة، ويقع تنظيم مسألة استهلاك المواطنين على عاتق والي الولاية الذي يحدد يوم عطلة بدل لجميع العمال أو لبعضهم بما يضمن توفير المواد الاستهلاكية للمواطن.

في حين أن مسألة تنظيم الراحة التعويضية للموظفين تظل من مهام السلطة التنظيمية طبقاً لفقرة 3 من المادة 193 من الأمر 03/06 والتي لم تبث فيه لحد الآن.

¹ ترى بعض الاجتهادات القضائية والفقهية إمكانية استحقاق العامل إذا عمل في يوم عطلة نهاية الأسبوع أجراً إضافياً مضاعفاً لما قدره التشريع، ذلك أن العناء والجهد غير العادي يكون في يوم العطلة الأسبوعية مضاعفاً، أي أنه فوق حرمان العامل من عطلته يحرم من مراعاة شؤونته الخاصة سواء الدينية أو الاجتماعية أو حتى حاجاته المنزلية التي اعتاد القيام بها في هذا اليوم، وزيادة على استحقاقه الأجر عن العطلة الأسبوعية بمجرد اشتغاله مدة 6 أيام متواصلة فإن عمله في يومها هو عمل إضافي يحصل من خلاله على الأجر الإضافي الذي يفوق عما سيحصل عليه لو اشتغل ساعات إضافية في الأيام المعتادة للعمل مالم يحصل على راحة تعويضية.
أنظر:

- عبد الواحد كرم المرجع السابق ص 159.
- محمد همام أحمد الزهران، قانون العمل، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003 ص 468.
- طعن رقم 2128 س 51 ق جلسة 1985/11/17، عصمت الهواري قضاء النقض في منازعات العمل والضمان الاجتماعي ج 7 المكتبة الانجلو مصرية القاهرة 1976 ص 93.
- طعن رقم 27 س 52 ق جلسة 1988/5/30، عصمت الهواري ج 2، المرجع السابق ص 998.

2/ تأجيل عطلة نهاية الأسبوع:

وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة أو طبيعة العمل أي في ظروف العمل غير العادية، يحدد المستخدم يوم آخر لعطلة نهاية الأسبوع بخلاف ما عليه غالبية العمال، وهو ما تشير إليه المادة 37 من القانون 11/90: «يمكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر إذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الإنتاج»، كما أقر التشريع الوظيفي الجزائري إمكانية تأجيل عطلة نهاية الأسبوع استجابة لضرورة المصلحة، حيث نصت المادة 191 ف2 من الأمر 03/06 ما يلي: «يمكن أن يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة في إطار تنظيم العمل إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك».

وسواء أكانت الضرورة تقتضيها عملية تمويل المستهلكين أو اقتضتها مصلحة العمل أو لضرورة اقتضتها أسباب اقتصادية أو تنظيم الإنتاج فإن نيتها واحدة هي مخالفة أصل عام من أصول التشريع المتمثل في عطلة نهاية الأسبوع الموحدة لكل المواطنين داخل الدولة، الأمر الذي يحتم الخروج عن تلك القاعدة وعدم الالتزام بعطلة نهاية الأسبوع المقررة قانونا، وبالتالي تأجيلها إلى يوم آخر إذا كان تنظيم العمل الإنتاجي أو التجاري أو كانت ضرورة المصلحة في الإدارة العمومية تستدعي العمل يوم الجمعة.

من خلال ما سبق، يسمح التشريع في الظروف غير العادية باستخدام العمال يوم الجمعة وعدم انتفاعهم بعطلة نهاية الأسبوع وذلك بالعمل فيها كغيره من أيام العمل الأخرى وفق ما تقرره السلطة التقديرية للمستخدم، بشرط أن تمنح راحة تعويضية مدتها 24 ساعة؛ وكل ذلك مرهون بإرادة صاحب العمل والإدارة العمومية فهما المعنيان باختيار يوم عطلة بدل عن يوم الجمعة وفقا لمتطلبات العمل، ويجوز لهما تغيير ذلك من دون أن يحق للعامل أو الموظف الاعتراض على ذلك إلا إذا ثبت تعسف من جانب صاحب العمل¹.

وفي الواقع تعيين يوم عطلة نهاية الأسبوع مخالف لليوم المحدد قانونا يعود إلى سلطة صاحب العمل والإدارة انطلاقا من صلاحيتهما في تنظيم أوقات العمل في الظروف غير العادية للعمل وفق ما تستدعيه وتحتمه متطلبات العمل فقط، وكما يمكن للهيئة المستخدمة التمييز في ذلك فيجوز له أن يمنح فريقا من العمال راحة في يوم ويمنح الآخرين يوما آخر، وكل ما يتقيد به هو مبدأ الراحة في أعقاب كل عمل متصل².

ولا يترتب عن تأجيل عطلة نهاية الأسبوع سوى تمتع العامل بها في يوم آخر غير اليوم المحدد لها دون زيادة في أجر ساعات العمل وأي منع للعامل من الاستفادة من عطلة مماثلة يعد خرقا لأحكام القانون، كما أن طرده بسبب

¹ -تحكيم الاسكندرية 1953/11/26 حسن الفاكهاني المدونة العمالية للتأمينات الاجتماعية، القاهرة 1970 ص193.

-محمد همام أحمد الزهران، المرجع السابق ص472.

² - حمدي عبد الرحمان ومحمد يحيى مطر، قانون العمل، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1987. ص222.

امتناعه عن العمل في العطلة الأسبوعية أو يوم العيد دون أن نمنحه عطلة مماثلة يعد تسريحا تعسفيا في نظر القضاء المغربي¹.

3/ عطلة نهاية الأسبوع تناوبية:

يخول القانون إمكانية الخروج عن عطلة نهاية الأسبوع الموحدة وجعلها تناوبية بين العمال ويمنح للهيئة المستخدمة في المؤسسات الاقتصادية والإدارة العمومية صلاحيات ذلك، كونها تملك سلطة تنظيم أوقات العمل والراحة، وكذا يمكن لوالي الولاية القيم بذلك في الهياكل والمؤسسات لكي يضمن تمويل المستهلكين.

تفسيرا لذلك يمكن للهيئة المستخدمة أن تجعل عطلة نهاية الأسبوع تناوبية إذا كان عدم التوقف عن العمل يومها تستدعيه طبيعة العمل، أو تفرضه العملية الإنتاجية ذاتها، أو كان الدافع هو تفادي إلحاق الضرر بالمواطنين، ففي هذه الحالات يجوز لصاحب العمل أن يمنح عطلة أسبوعية تناوبية للعمال وهو ما تؤكد الفقرة 2 من المادة 37 من قانون 11/90: «ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى أن تجعل الراحة الأسبوعية تناوبية، إذا كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الأسبوعية يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر بالعموم».

هذا يعني أن الظروف غير العادية المذكورة في المادة 37 محصورة في نقطتين هما: طبيعة العمل التي تتنافى والتوقف عن العمل يوم عطلة نهاية الأسبوع كما هو الشأن في العمل المستمر الذي يكون العمل فيه طوال الأسبوع بما فيه يوم الراحة؛ أما النقطة الثانية فتتوقف على الضرورة الملحة التي تحتتم العمل يوم الراحة الأسبوعية لتجنب المواطنين الضرر، ونستطيع أن نستدل على ذلك بكل النشاطات التي تتم الحاجة إلى إنتاجها أو خدماتها كل يوم مثل العمل في الأفران والمستشفيات وتزويد المواطن بالمياه والطاقة وغير ذلك.

من جهة أخرى، يمكن للوالي أن يحدد عطلة أسبوعية للعمال داخل مؤسسات التجارة بالتجزئة، وعند الاقتضاء يضمن تناوب هؤلاء العمال أو المؤسسات المعنية بضمان تموين المستهلكين بمقتضى المادة 38 من قانون علاقات العمل، خاصة في فقرتها الأخيرة التي تنص على ما يلي: «ويضمن تناوب هياكل كل فئة ومؤسساتها».

وفي فرنسا يمكن للمحافظ الترخيص بمخالفة الراحة الموحدة بواسطة قرار بعد استشارة المجلس البلدي وغرفة التجارة والنقابات المعنية ولا يصح هذا القرار إلا بعد اتفاق أغلبية أعضاء المهنة المعنية².

فضلا عن ذلك، استقر القضاء الفرنسي على إخضاع قرار المحافظ لمراقبة القاضي الإداري الذي يدقق خاصة في الضرر الذي يلحق العموم وفي نزاهة المنافسة نتيجة الخروج عن نظام الراحة الموحدة¹.

¹أقرار محكمة النقض المغربية عدد 1998 المؤرخ في 29 / 12 / 2011، ملف اجتماعي عدد 1521 مؤرخ في 2010/1/5. عمر اوزكار، قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل، ج4، ط1، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2014 ص272.

²C.E. 23/11/1938, DS 1939 p.194.

خاتمة:

كشفت الدراسة القانونية لموضوع عطلة نهاية الأسبوع عن تأثر هذه العطلة بمجموعة من العوامل الايديولوجية والثقافية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية، مما يفرض على المشرع معالجتها بشكل شامل يراعي في ذلك تحقيق أبعاد تلك العطلة والغرض منها لأنها موجهة لكل المواطنين.

فالأصل في عطلة نهاية الأسبوع تشارك جميع المواطنين في جو من الاحتفال باعتبار أن هذا اليوم يمثل عيداً أسبوعياً، ثم يضاف إليهم شريحة كبيرة من الطبقة العاملة (في المؤسسات الاقتصادية أو المؤسسات الادارية) بعد انقطاعها عن العمل لأجل مشاركة أفراد الشعب في الاستمتاع بتلك العطلة وتلبية انشغالاتهم وحاجاتهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

ولعل أبرز تلك الانشغالات التي تتخذها الكثير من دول العالم كمعيار في تحديد عطلة نهاية الأسبوع تلك التي تحمل بعداً ايديولوجياً تغذيه عوامل الانتماء الديني الذي يشكل أحد مقوماتها ومبادئ هويتها ويطنى على العوامل الأخرى، ويمكنها أحياناً أن تكون لها رؤية اقتصادية تجمع بين البعد الايديولوجي وما يتلاءم والمتطلبات الاقتصادية.

ومهما يكن فإن تشريع عطلة نهاية الأسبوع شكل هاجساً لدى المشرع الجزائري وقد ظهر ذلك جلياً في جدل كبير بين من يراعي الجوانب الاقتصادية ويطالب بجعل يوم الأحد عطلة نهاية الأسبوع وبين من يراعي الجانب الديني حتى صدور المرسوم التنفيذي 244/09 الذي حافظ على الأمر 77/66 المحدد يوم الجمعة عطلة نهاية الأسبوع وجعل السبت يوم راحة ثاني.

وفق هذه الدراسة النظرية نكتشف أهمية الموضوع وأبعاده الدينية والثقافية والاقتصادية من خلال استخلاص النتائج التالية:

1-تحديد التشريعات ومنها التشريع الجزائري لعطلة نهاية الأسبوع يعتبر عملاً من أعمال الدولة طالما أن ذلك يعبر عن مقوماتها وهويتها في الجوانب الاجتماعية والدينية والتاريخية والثقافية، ويمكن جميع المواطنين من التمتع به في أجواء احتفالية وتلبية حاجاتهم لاسيما التبضع والواجبات الدينية والعائلية والمنزلية، وهي بهذا الوصف ذات بعد تنموي شامل أكثر منه اقتصادي أو صحي.

2-عطلة نهاية الأسبوع في الجزائر توافق يوم الجمعة منذ سنة 1976 إلى اليوم يتشارك فيها التشريع الجزائري مع الكثير من التشريعات العربية، بينما يعد السبت يوم ثاني للراحة في الجزائر يخص الموظفين فقط نتيجة التوزيع

¹ C.E. 17/01/1997,2esp,RJS 4/1997,p426.

التنظيم لساعات العمل على 5 أيام من يوم الأحد إلى يوم الخميس وكذا العمال إذا كان التوزيع الاتفاقي يقضي بذلك.

3- تأخر التشريع الجزائري لمدة 14 سنة في إقرار عطلة نهاية أسبوع خاصة بالجزائريين وتختلف عما هو عليه التشريع الفرنسي، بالرغم من أن ذلك يعبر عن مكونات الشعب الجزائري بالنظر لحاجة الدولة لتبادلات اقتصادية وحاجتها للخبرة في القطاع الصناعي والنفطي والزراعي والمعاملات المالية مع بعض الدول الغربية.

4- تعتبر عطلة نهاية الأسبوع راحة للعمال والموظفين في الجزائر حتى تعم الفائدة بجميع أبعادها لجميع المواطنين، وفي هذه الحالة ليست من النظام العام، إذ يمكن العمل فيها إذا اقتضت ذلك ضرورة العمل وتستبدل بيوم آخر باعتباره يوماً للراحة وليس يوم عطلة نهاية الأسبوع، ولا يعد ذلك مخالفة لشريعة الإسلام التي لم تحرم العمل يوم الجمعة بل فرضته على كل من يقدر عليه دون أن تحدد له وقتاً عدداً أثناء صلاة الجمعة في غير ضرورة لقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع».

وبالرغم من أن التشريع الجزائري حدد عطلة نهاية الأسبوع بالتزامن مع يوم الراحة الأسبوعي في الظروف العادية للعمل عملاً بأبعاد وأهداف العطلة فإنه يؤخذ في مجموعة من النقائص نوردها ضمن الاقتراحات التالية:

5- لم يحظر التشريع الجزائري تشغيل القصر والنساء في يوم العطلة الأسبوعية الموافقة ليوم الجمعة بالنظر لما تشكله الراحة في هذا اليوم من فوائد صحية ونفسية تساعد على نمو القاصر بشكل طبيعي وتوفر للأطفال ملاذهم العائلي المتمثل في المرأة التي يحتاج إليها الجميع في يوم عطلة نهاية الأسبوع.

6- لم ينظم المشرع الجزائري ساعات العمل يوم الجمعة للموظف ولم ينص على ضرورة مراعاة وقت صلاة الجمعة للعامل في حالة ما تطلبت مصلحة العمل أو اقتضى تنظيم المؤسسة أن يعمل الموظف أو العامل يوم الجمعة مثلما فعلته الكثير من التشريعات العربية لأن أداء فريضة صلاة الجمعة هي من أهم الأبعاد التي تقرر من أجلها تشريع يوم الجمعة باعتبارها عطلة نهاية الأسبوع.

7- تحقيقاً للأمن التشريعي وتفادياً للغموض الذي لحق بتنظيم عطلة نهاية الأسبوع كان على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على أن يوم السبت يوم راحة ثاني ضمن نصوص العمل ونصوص الوظيفة العمومية، بالإضافة إلى النص صراحة دون إيعاز في المادة 191 من الأمر 03/06 على أن يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية عوض الإشارة إلى التشريع المعمول به.

8- نظم المشرع الجزائري موضوع الراحة القانونية والتي تعد عطلة نهاية الأسبوع جزء منها في الكثير من النصوص المختلفة وأحياناً يلجأ إلى تعديلها في وقت وجيز بالرغم من أنه لا فرق بين الموظف والعامل في ذلك عدا المسائل التنظيمية، وكان من الأفضل أن يتم تصنيفها في تشريع خاص بها.

9-دعوة السلطة التنظيمية إلى التعجيل في إصدار المراسيم التطبيقية الخاصة بالمادة 193 من الأمر 03/06 التي تنظم العمل في يوم الراحة القانونية ومنها العمل يوم عطلة نهاية الأسبوع.

المراجع:

1/ مراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

- 1-القرءان الكريم
- 2-الإمام أبو زكريا بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي مجلد 3، ج6، ط1، القاهرة، دار التقوى للنشر والتوزيع، ، 2001.
- 3- أحمد علي عوض، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2001.
- 4-احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري-علاقة العمل الفردية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- 5-جلال مصطفى القرشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- 6-حمدي عبد الرحمان ومحمد يحيى مطر، قانون العمل، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1987.
- 7-حسن الفاكهاني المدونة العمالية للتأمينات الاجتماعية، القاهرة1970.
- 8-محمد همام أحمد الزهران، قانون العمل، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003.
- 9-عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- 10- عمر اوزكار، قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل، ج4، ط1، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2014 ص272.
- 11-عصمت الهواري قضاء النقض في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، القاهرة، المكتبة الانجلو مصرية 1976.

2-القوانين والمواثيق الدولية:

أ-القوانين:

1/ القوانين الوطنية:

أ-النصوص الدستورية:

-دستور الجزائر لسنة 2020 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ أول نوفمبر 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية والتنظيمية:

1-القانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 2 المؤرخة في 11 يناير 1963.

2-القانون 278/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بقائمة الأعياد الرسمية والمتمم بالأمر 153/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والأمر 419/68 المؤرخ في 26 جوان 1968 والقانون 06/05 المؤرخ في 26 أبريل 2005 والقانون 12/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 53 المؤرخة في 2 أوت 1963، 52 المؤرخة في 17 جوان 1966، 56 المؤرخة في 12 جويلية 1968، 30 المؤرخة في 27 أبريل 2005 و 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018.

3-الأمر 29/73 المؤرخ في 05 جويلية 1973 المتضمن إلغاء القانون 157/62، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 62 المؤرخة في 3 أوت 1973.

4-الأمر 31/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص الملغى بالقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 39 المؤرخة في 16 ماي 1975.

5-الأمر 77/76 المؤرخ في 11 اوت 1976 يتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 66 المؤرخة في 17 أوت 1976.

6-القانون 12/78 المؤرخ في 05 اوت 1978 يتضمن القانون الأساسي العام للعامل الملغى جزئيا بالقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 32 المؤرخة في 8 أوت 1978.

7-مرسوم 184/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بالراحات القانونية؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 20 المؤرخة في 18 ماي 1982.

8-القانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994 والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والأمر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997 والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990، 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، 20 المؤرخة في 13 أبريل 1994، 43 المؤرخة في 10 جويلية 1996، 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، 32 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 و 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

9-المرسوم التنفيذي 59/97 المؤرخ في 9 مارس 1997 يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والادارات العمومية المتمم بالمرسوم التنفيذي 226/07 المؤرخ في 24 جويلية 2007 والمعدل بالمرسوم التنفيذي 244/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 13 المؤرخة في 12 مارس 1997 ص:24؛ 47 المؤرخة في 25 جويلية 2007 ص:13؛ 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.

10-الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

2/ القوانين العربية (مرتبة ترتيبا أبجديا حسب الدول):

1-قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16.

2-قانون العمل الاماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980.

3-القانون رقم 36 لسنة 2012 المؤرخ في 26/07/2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد 3063 المؤرخة في 02 أوت 2012.

4- القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المعدل للقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30/04/1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 20 لسنة 1966.

5-نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 23 شعبان 1426 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/24 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1434 هـ والمرسوم الملكي رقم م/46 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1436 هـ، أم القرى السنة 82 العدد: 4068 المؤرخ في 28 أكتوبر 2005.

6-قانون العمل السوداني لسنة 1997 المؤرخ في 01/01/1997.

7-القانون رقم 17 لسنة 2010 المؤرخ في 12/04/2010 المتعلق بتنظيم العمل في القطاع الخاص والتعاوني والمشارك السوري.

8-قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4386 بتاريخ 09/11/2015.

9-المرسوم السلطاني رقم 2011/113 المعدل للمرسوم السلطاني رقم 35 لسنة 2003 المؤرخ في 26 أبريل 2003 المتعلق بإصدار قانون العمل، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد: 742 ص 28.

10-قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 المؤرخ في 30/04/2000 الوقائع الفلسطينية، العدد: 39 بتاريخ 25/11/2001.

11-القانون رقم 14 لسنة 2004 المؤرخ في 19/05/2004 المتعلق بإصدار قانون العمل القطري، الجريدة الرسمية لقطر العدد: 9 لسنة 2004.

12-القانون رقم 06 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي الكويتي منشور في الجريدة الرسمية: الكويت اليوم العدد: 963 السنة 56 الصادرة في 12 فبراير 2010.

13-قانون العمل اللبناني المؤرخ في 23 سبتمبر 1946 المعدل بالقانون رقم 536 المؤرخ في 1996/7/24.

14-القانون رقم 12 المؤرخ في 28 يناير 2010 المتعلق بإصدار قانون علاقات العمل الليبي، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 18 ماي 2010.

15-قانون العمل المصري الموحد رقم 12 لسنة 2003 المؤرخ في 10/06/2003 المتضمن قانون العمل المصري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 أبريل 2003.

16- القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل المغربية المنفذ طبقا للظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 11 سبتمبر 2003. الجريدة الرسمية عدد 5167 المؤرخة في 11 ديسمبر 2003.

17-القانون رقم 2004/017 الصادر بتاريخ 06/07/2004 المتضمن مدونة الشغل، الجريدة الرسمية لجمهورية موريتانيا الإسلامية، العدد: 1079 بتاريخ 30 سبتمبر 2004.

18-القانون رقم 5 لسنة 1995 بشأن قانون العمل اليمني الصادر بالقرار الجمهوري، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية، العدد: 5 لسنة 1995.

ب-المواثيق الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بالقرار رقم 217 أ(3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948 المصادق عليه من قبل الجزائر بالمادة 11 من دستور 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2-الاتفاقية الدولية (العهد الدولي) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة بالقرار 200 أ(21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 المؤرخة في 26 أبريل 1989.

3-الاتفاقية الدولية رقم 14 الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1921 المتعلقة بالراحة الأسبوعية.

3-المقالات:

-مهدي بعدة، النظام القانوني للأعياد، مجلة القانون الصادرة عن معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي غليزان العدد 08 جوان 2017.

4-المواقع الالكترونية:

-جريدة اليوم السابع الالكترونية الصادرة بمصر يوم 06 اوت 2018، عطلة نهاية الأسبوع، الموقع الالكتروني: www.youm7.co

الاستقطاب السلوكي الدولي وأثره في العلاقات الباكستانية الهندية

International behavioral polarization and its impact on Pakistani-Indian relations

د.عبد السلام عطية حماد - باحث متخصص في العلوم السياسية - حقل الدراسات الإقليمية

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الاستقطاب السلوكي الدولي وأثره في العلاقات الباكستانية الهندية، في ثلاثة أشكال: الاستقطاب السياسي، والجيوستراتيجي، والعسكري. واستندت الدراسة إلى فرضية مؤداها: بأن لهذا الاستقطاب بأشكاله المذكورة أعلاه تأثير كبير على العلاقات الباكستانية الهندية. واعتمدت الدراسة على ثلاثة مناهج ساعدت في الربط بين محاورها: المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج، كان من أبرزها الأتي: أثر الاستقطاب السياسي في أزمات محددة في العلاقات الباكستانية الهندية من ناحية الوساطة، والتدخل من خلال الضغوط الدبلوماسية؛ حيث كان لمصلحة الهند على حساب باكستان.

الكلمات المفتاحية: الاستقطاب السلوكي الدولي، جيوستراتيجي، تسليح نووي، باكستان، الهند.

Abstarct :

This study aims to clarify the concept of international behavioral polarization and its impact on Pakistani-Indian relations, in three forms: political, geostrategic, and military polarization. The hypothesis of the study is: that the polarization in its aforementioned forms has a great impact on the Pakistani-Indian relations. The study depends on three approaches to explain: historical, descriptive analytical, and comparative approach. The study reached a set of results, the most important of them is: The political polarization affected Pakistani-Indian relations in terms of mediation and diplomatic pressures, where it was in India's interest at the expense of Pakistan.

Key words: international behavioral polarization, geostrategic, nuclear armament, Pakistan, India.

مقدمة

في ضوء النظام الدولي الحالي، وما يتضمنه هذا النظام من تطورات على مختلف الصعد: سياسياً، وعسكرياً، واستراتيجياً، وتكنولوجياً، فإن العلاقات بين دولتين لم تُعد تقتصر على دولها حصراً في اتخاذ القرارات من أجل التحرك والتأثير وصولاً إلى تحقيق مصالحها وأهدافها الاستراتيجية، بل أصبحت تتأثر بسلوك الدول الأخرى تجاهها، خاصة الدول الكبرى ذات الأثر الملموس في سياسات النظام الدولي. وينبع تأثير تلك الدول من اعتبارات متعددة تراها تلك الدول ذات علاقة بمصالحها واستراتيجياتها المختلفة، ومن ذلك: اعتبار المكانة الدولية، بحيث ترى دولة ما أن مكانتها الدولية تسمح لها بالتأثير في العلاقات بين دولتين، سواء لكليهما، أو لأحدهما في ضوء حسابات سياسية واستراتيجية معينة سواء في إطار إقليمي أو دولي. يوجد كذلك الاعتبار الجيوستراتيجي، وخاصة إذا كان لدى دولة أو عدة دول تماس جغرافي مباشر مع دول بينها صراعات، خاصة في الجانب العسكري.

وفي حال وجود نزاعات بين دولتين ذاتي اتصال جغرافي مباشر، ووجود قوة دولية كبرى بالقرب منهما، إضافة إلى امتلاكهما السلاح النووي، فإن للجوانب السياسية والجيوستراتيجية دوراً مهماً في سياستهما الخارجية تجاه بعضهما البعض، وهذا هو الوضع بين كل من الهند وباكستان؛ ذلك أن أي أزمة بينهما قد تمتد لتصبح أزمة إقليمية، وربما دولية، خاصة عند التهديد باستخدام السلاح النووي، وهذا ما حصل بينهما في أزمات متعددة. ولأهمية الجوانب المذكورة أعلاه، سيسلط هذا البحث الضوء على الاستقطاب السلوكي الدولي المتعلق بهما من خلال الدورين الأمريكي والصيني.

تتعلق مشكلة البحث بتساؤل محوري مفاده: إلى أي مدى يؤثر الاستقطاب السلوكي الدولي في العلاقات الباكستانية الهندية؟ وينبغي على هذه المشكلة مجموعة من التساؤلات الفرعية كالتالي: ما المقصود بمفهوم الاستقطاب السلوكي الدولي، وما هي أشكاله، وما هي أدوار الأطراف الفاعلة فيه، وما هي المتغيرات التي يعتمد عليها تأثير تلك الأطراف؟ كيف أثر الاستقطاب السلوكي الدولي في الجانب السياسي على العلاقات الباكستانية الهندية، وما هي الآليات التي تم توظيفها في هذا السياق؟ كيف كان الدور الذي لعبه الاستقطاب السلوكي الدولي في الجانب الجيوستراتيجي في العلاقات الباكستانية الهندية؟ هل أثر الاستقطاب السلوكي الدولي في جانب التسليح النووي وجانب تكنولوجيا الفضاء ذات الأبعاد العسكرية على الاستقرار الاستراتيجي في العلاقات الباكستانية الهندية؟

تنبع أهمية هذا البحث من خلال قيامه بوضع تفسير وتوضيح لطبيعة العلاقات بين باكستان والهند في جوانب ذات أبعاد سياسية، وجيوستراتيجية، وعسكرية، في ضوء الاستقطاب السلوكي الدولي بينهما. أما من ناحية الأهداف، فمهدف هذا البحث إلى مجموعة أمور يمكن إجمالها بما يلي: توضيح مفهوم الاستقطاب السلوكي الدولي ومتعلقاته. تحليل الجوانب السياسية والأثار المترتبة عليها في أزمات محددة في العلاقات بين باكستان والهند جراء الاستقطاب السلوكي الدولي بينهما. توضيح دور الاستقطاب السلوكي الدولي في مجالات جيوستراتيجية محددة، ومجال التسليح النووي، وتكنولوجيا الفضاء ذات الأبعاد العسكرية في العلاقات بين باكستان والهند في فترات محددة.

ينطلق التحليل للمشكلة المطروحة سابقاً من فرضية مؤداها ما يلي: يلعب الاستقطاب السلوكي الدولي دوراً مؤثراً في العلاقات بين باكستان والهند؛ تبعاً لاعتبارات سياسية وجيوستراتيجية. في الجانب المهني، اعتمد البحث على ثلاثة مناهج كالتالي:

- أولاً: المنهج التاريخي: حيث سيساعد هذا المنهج في تتبع ودراسة بعض الأحداث والأزمات الخطيرة في العلاقات بين باكستان والهند، وكيف كان دور الاستقطاب السلوكي الدولي فيها.

- ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: فمن خلال هذا المنهج، ستقوم الدراسة بجمع وتحليل البيانات المتوفرة في المجالات السياسية، والجيوستراتيجية، والتسلح النووي، وتكنولوجيا الفضاء ذات البعد العسكري، والتي تمخضت عن الاستقطاب السلوكي الدولي.

- ثالثاً: المنهج المقارن: بمساعدة هذا المنهج ستقوم الدراسة بتوضيح وجوه الشبه والإختلاف في مضامين الاستقطاب السلوكي الدولي في المجالات المذكورة أعلاه.

فيما يتعلق بالدراسات السابقة حول موضوع البحث، فقد تطرقت دراسة سابقة لنفس الموضوع، وهي:

Study of Alka, Jauhari, "India-Pakistan relations: International implications", Asian Social Science Journal, Vol 9, No.1, Canadian Center of Science and Education, Canada, 2013

ناقشت هذه الدراسة الصراع الثنائي بين الهند وباكستان وما تلاه من ظهور للتهديدات العالمية. كما ناقشت كذلك مخاطر التهديد النووي المتزايد وقضايا الإرهاب. وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيع العلاقات الثنائية بين باكستان والهند يعد شرطاً مسبقاً وأساسياً لضمان السلام والأمن في المنطقة، وأيضاً لإراحة المجتمع العالمي من التوترات المتزايدة بينهما.

أما بالنسبة للبحث الحالي، فقد تطرق إلى جوانب لم تتعرض لها الدراسة السابقة، في ضوء مفهوم الاستقطاب السلوكي الدولي، سواء ذلك في الجانب السياسي، وتحديدًا في ثلاث أزمات بين باكستان والهند: أزمة كارجيل، أزمة 2001، أزمة بومباي 2008. إضافة إلى الجانب الجيوستراتيجي، في مجالته الثلاثة: الجيوسياسي، الجيواقتصادي، والجيوعسكري.

في جانب محددات الدراسة، ستقتصر هذه الدراسة تحديداً على دولتين في إطار الاستقطاب السلوكي الدولي: الولايات المتحدة، والصين. الأولى، بحكم مكانتها الدولية، وقدرتها على التأثير في النظام الدولي وسياسات الدول الخارجية الأخرى ضمن اعتبارات وحسابات معينة، والثانية، بحكم البعد الرئيسي في تعاملها مع كل من باكستان والهند، ألا وهو البعد الجيوستراتيجي. أما من حيث أشكال الاستقطاب، فسيتحدد ذلك في ما يلي: الاستقطاب السياسي في ضوء ثلاث أزمات: أزمة كارجيل عام 1999، أزمة عام 2001 في كشمير، وأزمة مومباي عام 2008. وفي جانب الاستقطاب الجيوستراتيجي، فسيتحدد ذلك من خلال: الممر الاقتصادي الصيني- الباكستاني، وميناء جوادار. أما الاستقطاب في مجال التسلح النووي وتكنولوجيا الفضاء العسكرية، فسيتحدد ذلك من خلال توضيحه في العقد

الأول وبدايات العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين. اما المبرر لوضع هذه المحددات: فهو أن الاستقطاب السلوكي الدولي ظهر جليا وبشكل قوي فيما أكثر من غيرها من القضايا بين باكستان والهند.

تقسيم البحث:

تبعاً لمشكلة البحث وفرضيته، وأهدافه، سيتم تقسيمه كالآتي:

- أولاً: مدخل مفاهيمي

- ثانياً: الاستقطاب السياسي والجيوستراتيجي

- ثالثاً: الاستقطاب في مجال التسليح النووي وتكنولوجيا الفضاء ذات الأبعاد العسكرية.

- رابعاً: السيناريوهات المستقبلية للعلاقات بين باكستان والهند.

- نتائج البحث.

أولاً: مدخل مفاهيمي

(أ) الاستقطاب السلوكي الدولي: المفهوم والأشكال

مفهوم الاستقطاب السلوكي الدولي

ينصرف الاستقطاب (Polarization) إلى تأثير الوحدات الثالثة على السياسات الخارجية لوحدين دوليتين إزاء بعضهما البعض. فالسياسة الخارجية المصرية إزاء إسرائيل مثلاً، لا تتحدد بالمسافة النسبية بين مصر وإسرائيل فقط، ولكن أيضاً بنمط تدخلات الولايات المتحدة كطرف ثالث. فقد تستطيع الوحدة الدولية الثالثة أن تؤثر إيجابياً أو سلبياً في نمط السياسات الخارجية للوحدتين الدوليتين الأولى والثانية تجاه بعضهما.

- ثانياً: أشكال الاستقطاب السلوكي الدولي

يأخذ الاستقطاب السلوكي الدولي في تأثيره على السياسة الخارجية للدول ثلاثة أشكال تبعاً لعدد الأطراف المؤثرة:

(أ) الاستقطاب الأحادي (Monopolarism)

وذلك بأن يكون الطرف الثالث وحدة دولية واحدة كالولايات المتحدة بالنسبة للعلاقات التركية- اليونانية، والاتحاد السوفيتي بالنسبة للصراع الصومالي - الأثيوبي (1974-1975).

(ب) الاستقطاب الثنائي (Bipolarism)

حيث يكون الطرف المؤثر في هذه الحالة أكثر من وحدة دولية واحدة، كتأثير الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في العلاقات العربية- الإسرائيلية في فترة الحرب الباردة. بيد أن درجة تدخل كل من الطرفين الثالثين قد تكون متكافئة، وقد لا تكون كذلك. ففي الحالة الأولى يتدخل الطرفان الثالثان بشكل متكافئ لمساعدة حلفائهما في الصراع. ومن ذلك، تدخل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في الصراع العربي - الإسرائيلي سنة 1967. ويُطلق على هذه الحالة الاستقطاب الثنائي المتكافئ (Symmetrical Bipolarism). اما في الحالة الثانية، فإن أحد الطرفين

الثالثين يتدخل بدرجة أقوى من الآخر لمساعدة حليفه. ومن ذلك، مساعدة الولايات المتحدة لإسرائيل خلال السبعينات مقارنةً بمساعدة الاتحاد السوفيتي للعرب. ويُطلق على هذا الوضع الاستقطاب الثنائي غير المتكافئ (Asymmetrical Bipolarism).

(ج) الاستقطاب المتعدد (Multi-Polarism)

في هذه الحالة، يوجد أكثر من طرف ثالث يؤدي كل من أطراف النزاع على حدة. ومن ذلك، تأييد الولايات المتحدة والصين لباكستان في صراعها مع الهند سنة 1971، أو تأييد الصين والاتحاد السوفيتي لفيتنام الشمالية في صراعها مع فيتنام الجنوبية (1965-1973).⁽¹⁾

أدوار الأطراف الثالثة في الاستقطاب السلوكي الدولي

بصفة عامة، تلعب الأطراف الثالثة في الاستقطاب السلوكي الدولي واحداً من الدورين التاليين:

- أولاً: صورة الوساطة بين الأطراف المتنازعة بهدف التخفيف من حدة التوتر بينهما. وهذا هو الدور التي تقوم به التنظيمات الدولية بصفة عامة، وبعض الدول الكبرى كوساطة الولايات المتحدة في النزاع التركي - اليوناني منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أو وساطة الاتحاد السوفيتي في النزاع الهندي - الباكستاني في الستينات.

- ثانياً: صورة التدخل في توجيه سياسات الطرفين عن طريق مدهما معاً، أو مد أحدهما بالمعونة الاقتصادية والعسكرية، والتأييد المعنوي؛ بما يؤدي إلى التأثير في سياستها الخارجية. فعن طريق المعونة، تستطيع الأطراف الثالثة أن تؤثر في إدراك الأطراف المتنازعة لقدرتها النسبية، ومن ثم التأثير في سلوكها العدائي نحو بعضهما، وبالتالي: زيادة قدرة الأطراف الثالثة على التحكم في السلوك الخارجي للدول المتلقية للمعونة في اتجاه مصالح الطرف الثالث.⁽²⁾

المتغيرات التي يعتمد عليها تأثير الأطراف الثالثة

يعتمد تأثير الأطراف الثالثة على عدة متغيرات، يمكن إجمالها بالتالي:

(1) العلاقات بين الأطراف الثالثة:

فتعاون الأطراف الثالثة يزيد من قدرتها على التأثير على السياسات الخارجية للوحدات المتنازعة، بما في ذلك فرض تسوية عليها. ولذلك، فإن الصراعات الدولية التي تتميز بتعاون الأطراف الثالثة، أو بحالة من الاستقطاب الأحادي، أكثر ميلاً إلى التحرك نحو التسوية السلمية من تلك الصراعات التي تتميز بصراع بين الأطراف الثالثة، أو بحالة من الاستقطاب الثنائي، أو المتعدد.

(2) نمط توزيع المقدرات بين الأطراف :

(1) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية، ط.2، الجيزة - مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1998، ص339-340

(2) المرجع السابق، ص340-341

يتأثر نفوذ الأطراف الثالثة أيضاً بنمط توزيع المقدرات بين الأطراف المتنازعة ذاتها. فإذا زادت مقدرات إحدى الوحدات الدولية المتنازعة زيادة كبيرة على حساب الوحدات الأخرى المتنازعة معها، فإن ذلك قد يكسبها استقلالية معينة عن تأثير القوة العظمى المؤيدة لها، ويشجعها بالتالي على تصعيد الأعمال العدائية. ومن أمثلة ذلك، النفوذ المستقل نسبياً لإسرائيل عن الولايات المتحدة بحكم اختلال ميزان القوى العربي لصالح إسرائيل.

(3) حجم التأييد الذي يعطيه الطرف الثالث:

يزداد تأثير الأطراف الثالثة على السياسة الخارجية للأطراف المتنازعة كلما نجحت في تطوير شبكة كثيفة من العلاقات مع الأطراف المتنازعة، بحيث تدرك الأخيرة أن قدرتها على حسم النزاع لصالحها يرتبط باستمرار علاقتها مع الطرف الثالث. أما إذا كان التأييد المادي الذي يعطيه الطرف الثالث للطرف المتنازع ضئيلاً، بحيث يدرك الأخير أن هذا التأييد لن يمكنه من حسم النزاع؛ فإن استعداده لتقبل التأثير والتدخل من الطرف الثالث يكون محدوداً. ويمكن أن تزيد الأطراف الثالثة من اعتماد الأطراف المتنازعة عليها عن طريق أدوات متعددة، منها:

1- المعونة العسكرية للطرف المتنازع.

2- التواجد العسكري في الطرف الثالث، إما عن طريق مستشارين عسكريين، أو قوات مسلحة، أو قواعد عسكرية.

3- زيادة الارتباط السياسي للطرف المتنازع بالطرف الثالث عن طريق الدخول في معاهدات صداقة، أو أحلاف سياسية أو عسكرية.

4- المعونة الاقتصادية للأطرف المتنازعة، أو لأحدهما.⁽¹⁾

ثانياً: الاستقطاب السياسي والجيوستراتيجي

■ الاستقطاب السياسي

- أولاً: الاستقطاب السياسي من خلال الدور الأمريكي

(1) أزمة كارجيل

تُعتبر كارجيل ذات أهمية إستراتيجية، حيث أنها تطل على الطريق الأهم والأوحد والأكثر سرعة وسهولة والذي يربط الجزء الهندي من كشمير بمنطقة لاداخ الجبلية في الغرب، كما تقع هذه المواقع الحيوية التي قدرت مساحتها بـ 500 كم مربع، على بعد 220 كم من مدينة سريناجار العاصمة الصيفية لإقليم كشمير.⁽²⁾ بدأت العمليات العسكرية بن الطرفين الباكستاني والهندي في شهر مايو لعام 1999، من خلال دعم الجيش الباكستاني للمتمردين

(1) المرجع السابق، ص 341-343

(2) Adnan, Mubeen, "The Kargil Crisis 1999 and Pakistan's Constraints", Journal of Political Studies, Vol.22, Issue.1, University of the Punjab, Lahore-Pakistan, 2015, pp:133

ودفعهم خلف خط السيطرة بين الدولتين (LOC). ثم تطورت العمليات بعد ذلك بشكل مباشر بين الجيشين الباكستاني والهندي، باستخدام مختلف صنوف الأسلحة التقليدية. واستمرت المعارك والمناوشات حتى شهر يوليو من نفس العام.

الشكل-1: موقع منطقة كارجيل⁽¹⁾



وكان من أهم نتائج حرب كارجيل مقتل حوالي 1200 فردا من الجانبين، إضافة إلى تعليق الثقة في العلاقات الباكستانية الهندية بعدما أخذت مسارا إيجابيا في العامين السابقين للعملية.⁽²⁾

* أسباب الحرب وأهدافها

1- الأسباب:

لقد اتخذ الجيش الباكستاني قراراً ذاتياً بدخول كارجيل، والسبب من منظوره؛ أنه قد جاءت العديد من الفرص إلى أيدي القيادة السياسية لاستعادة جامو وكشمير، لكنهم لم يستفيدوا من هذه الفرص، ولم يقيم الجيش حتى بإبلاغ رئيس وزراء باكستان بما سيقدم عليه.⁽³⁾

2- الأهداف:

قام الجيش بعملية كارجيل لتحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها ما يلي:

(1)vayu sena –Maps, Retrieved on 15/1/2020 from: <http://vayu-sena-aux.tripod.com/kargil-maps1.html>
 (2)(Maira ul Hamidj, Kargil War: Causes And Consequences,p:5 Retrieved on 17/1/2020 from: https://www.academia.edu/9297946/kargil_war_causes_and_consequences
 (3)Ibid,p:3

• محاولة خلق ضغوط دولية (تدويل) لحل نزاع كشمير، أو على الأقل الحصول على التزام هندي محدد الوقت من خلال تدخل طرف ثالث.

• السعي للحيلولة دون تشكيل إجماع على تقسيم كشمير بشكل دائم على طول خط التسوية.⁽¹⁾

• التحرك الأولي للولايات المتحدة

في بداية الأزمة، كان رد فعل الولايات المتحدة الأولي منخفضاً؛ فقد امتنعت الولايات المتحدة أيضاً عن تقديم أي دور وساطة لإنهاء الأزمة. وبدلاً من تقديم أي من المساعي الحميدة لتسهيل المحادثات، شددت على المحادثات المباشرة بين البلدين لحل القضية. وقد أوضح ذلك بيان جيمس روبن، المتحدث باسم وزارة الخارجية عندما قال: "إن الولايات المتحدة تدعم بقوة المحادثات بين الهند وباكستان لحل هذا النزاع، والتي يجب أن تتم في أقرب وقت". إضافة إلى ذلك، فقد حذر الدولتين من اتخاذ أي خطوات من شأنها توسيع نطاق النزاع خارج منطقة كارجيل الحالية.⁽²⁾

• التحول في الموقف الأمريكي

(1) التحرك الدبلوماسي الأمريكي

مع تصاعد الأزمة، التقى مستشار الأمن القومي الأمريكي ساندي بيرجر برئيس الوزراء الهندي فاجبائي في جنيف، وسلمه رسالة وجهها إلى الرئيس الأمريكي كلينتون، تنقل صورة الوضع في كشمير. وهدد فاجبائي في ثنايا الرسالة بأن الهند قد تضطر إلى مهاجمة باكستان إذا لم تسحب قواتها التي استولت على البؤر الاستيطانية الهندية في إقليم كشمير المتنازع عليه. في أعقاب هذا الموقف الهندي، قررت الولايات المتحدة لعب دور أكبر في الأزمة؛ فقد التقى الجنرال الأمريكي زيني برئيس الوزراء الباكستاني نواز شريف في 25 يونيو 1999 في إسلام آباد، وكان الغرض من زيارته إخبار القيادة الباكستانية بضرورة سحب قواتها من كارجيل إلى جانبهم من خط السيطرة. وكانت المطالبة بهذا الصدد بشكل قاطع.

(2) تأثير مؤسسات النظام السياسي الأمريكي

تبنت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب الأمريكي، بأغلبية ساحقة، قراراً يتهم باكستان بالتسبب في نزاع كارجيل، وطالب الرئيس كلينتون إعادة النظر في المساعدات المالية لباكستان من وكالات الإقراض ما لم يتم سحب القوات التي تدعمها باكستان من كارجيل. كما أبطلت لجنة العلاقات الخارجية بأغلبية 20 صوتاً مقابل 8 أصوات التعديل الذي تقدمت به عضوة الكونغرس الجمهوري دانا روهرا باخر، والذي طالبت من خلاله الولايات

(1) Adnan, Mubeen, The Kargil Crisis 1999 and Pakistan's Constraints, p:137

(2) Siddiqi, Rashid Ahmed, "A Study of Post-1998 India-Pakistan Deterrence Stability in Nuclear South Asia, Conflict and the US Role", Unpublished PhD thesis, The University of Auckland: USA, 2011, pp:97-98

المتحدة بتشجيع الهند وباكستان على إجراء استفتاء في جامو وكشمير، وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1948.⁽¹⁾

● أسباب تحول الموقف الأمريكي السابق

يمكن القول أن موقف الولايات المتحدة المؤيد للهند خلال أزمة كارجيل جاء من منطلق الاعتراف بالهند كدولة مهمة في أهداف سياستها الخارجية في فترة ما بعد الحرب الباردة، واعتبرتها الدولة الرئيسية في المنطقة (جنوب آسيا) في حساباتها الاستراتيجية في المجال الجيوسياسي تجاه الصين؛ ذلك أن الصين أصبحت من المنظور الأمريكي الاستراتيجي تشكل قوة منافسة لها على الصعيد الدولي. ومن هذا المنطلق، ترى الولايات المتحدة الهند كحليف تستطيع من خلاله أن تشكل محور احتواء جيوسياسي للصين مستقبلاً.

● التحرك الأولي لباكستان تجاه الموقف الأمريكي

في مواجهة الموقف الأمريكي، اتجهت السياسة الخارجية الباكستانية صوب الصين، آملة في الحصول على الدعم الصيني لموازنة الضغط الأمريكي. إلا أن الصين على عكس الولايات المتحدة، لم تشارك في أي دبلوماسية رفيعة المستوى خلال أزمة كارجيل ولم تقدم أي دعم للموقف الباكستاني من أزمة كارجيل، وحاولت تبني موقف محايد خلال الأزمة. كما لم تقدم الصين أي دور وساطة لطرف ثالث في نزع فتيل التوترات، وأكدت باستمرار على ضرورة ضبط النفس والمحادثات المتبادلة لتسوية النزاع خلال الأزمة.⁽²⁾

● نتائج التحرك الأمريكي على باكستان في أزمة كارجيل

◆ سياسياً: تم إصدار بيان مشترك في نهاية المباحثات بين الولايات المتحدة وباكستان، يسمى بيان واشنطن، وقد نص على ما يلي:

أ- وافق رئيس الوزراء الباكستاني شريف على سحب القوات الباكستانية من كارجيل، فقد بدأت القوات الباكستانية بالانسحاب من مواقعها التي سيطر عليها بعد ذلك الجيش الهندي. وسحبت باكستان آخر قواتها من كارجيل في 16 يوليو 1999.

ب- الوقف الفوري للأعمال العدائية، واتخاذ خطوات ملموسة لاستعادة خط السيطرة وفقاً لاتفاقية شيملا.
ج- استئناف الحوار الباكستاني الهندي الذي بدأ في لاهور في فبراير 1999 لحل جميع القضايا العالقة بين باكستان والهند.

د- في 9 يوليو، تم عقد اجتماع للجنة الدفاع التابعة لمجلس الوزراء (DCC) وتم الاتفاق على مناقشة المقاتلين الكشميريين للمساعدة في حل الوضع الحالي لأزمة كارجيل، وإتاحة الفرصة للمجتمع الدولي للعب دور نشط في تحقيق التطلعات المشروعة للشعب الكشميري وتعزيز السلام والتنمية في جنوب آسيا.

⁽¹⁾ Ibid,pp:100-102

⁽²⁾ Ibid,pp:103-104

◆ عسكرياً: فَقَدَ الجيش الباكستاني بعض المناطق بعد الانسحاب في مواقع دراس وبتاليك وشيوك في كارجيل. فيما يتعلق بعدد الخسائر على كلا الجانبين، فقد قُتل حوالي 1714 جندياً هندياً خلال الحرب، بينما قُتل حوالي 772 جندياً باكستانياً.⁽¹⁾

(2) أزمة عام 2001 في كشمير

● نظرة إجمالية على الأزمة

في 13 ديسمبر 2001، هاجم خمسة مسلحين جمعية ولاية جامو وكشمير والبرلمان الهندي وقتلوا تسعة من أفراد الأمن. فقامت الهند باتهام باكستان برعاية هذه العملية الإرهابية. على الصعيد العسكري، ردت الهند على الهجوم بأن حشدت قواتها على طول خط السيطرة في كشمير (LOC) مع باكستان، وهددت بتدمير معسكرات تدريب المسلحين في كشمير الخاضعة للإدارة الباكستانية. اتخذت باكستان إجراءات مماثلة وفقاً للوضع المستجد؛ حيث قامت بنشر قرابة مليون جندي على خط السيطرة في كشمير. أدت هذه العملية إلى نسف مباحثات عملية السلام بين البلدين، خاصة فيما يتعلق بقضية جامو وكشمير.⁽²⁾

● دبلوماسية اللقاءات الثنائية الأمريكية مع أطراف الأزمة

لعبت الولايات المتحدة دوراً حاسماً في التطورات نحو النهاية النهائية للأزمة. طوال الأزمة، ظلت الولايات المتحدة منخرطة بنشاط في إدارة الوضع وقامت بحملة مفتوحة لتشجيع الهند على التراجع عن تصعيد الموقف إلى صراع مفتوح، مع ممارسة ضغط كبير على باكستان للعمل ضد المنظمات المسلحة.⁽³⁾

في باكستان، عقد وزير الدفاع الأمريكي باول عدداً من الاجتماعات مع مشرف وحكومته ورئيس الاستخبارات الباكستانية وغيره من المسؤولين الباكستانيين المهمين لمناقشة حيثيات الأزمة. وفي اليوم الذي وصل فيه باول إلى باكستان، تعرض خط السيطرة بين البلدين لقصف هندي ثقيل على المواقع الباكستانية مما تسبب في أضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات على الجانب الباكستاني.

(1) Ibid,pp:105,107

(2) Ahmed, Mughees, "Pak-India Relations during Musharraf Era, Behavioral Study of Leadership", Berkeley Journal of Social Sciences, Pakistan, Vol. 3, Fall 2013, pp:5-6

See also: Adekoye, Abimbola Raquel, "The Impact of the Kashmir Conflict on Indo-Pakistani Relations and its Security Implications for the South Asian Region", MA Dissertation of Social Sciences (International Relations), the University of KwaZulu-Natal, South Africa, 2014p:69. See also: The Library of Congress, Congressional Research Service, "Pakistan-U.S. Relations", p:12-13, 10 March 2002, CRS Issue Brief for Congress, Order Code IB94041.

(3) Siddiqi, Rashid Ahmed, A Study of Post-1998 India-Pakista Deterrence Stability in Nuclear South Asia, Conflict and the US Role: pp:151-152

من ناحية ثانية، مارست الولايات المتحدة ضغوطاً كبيرة على باكستان لإنهاء تسلل المقاتلين عبر خط السيطرة الذي كان يحدث في ذلك الوقت. لقد تم تسليط الضوء على هذا مراراً وتكراراً أثناء الأزمة. كان يُنظر إلى هذا الموقف الأمريكي في إسلام آباد على أنه ميل مؤيد للهند في السياسة الأمريكية، مما أثار الكثير من الاستياء في باكستان.⁽¹⁾

● النتائج المترتبة على الدبلوماسية الأمريكية مع الأزمة السابقة

بعد التحركات الدبلوماسية الأمريكية تجاه الأزمة المذكورة، التزم الرئيس برويز مشرف للولايات المتحدة بوقف جميع عمليات التسلل عبر خط المراقبة، ووقف الدعم عبر الحدود لجماعات المقاومة الكشميرية بشكل دائم مقابل التزام من المسؤولين الهنود بأنه بمجرد "توقف الإرهاب عبر الحدود" بشكل دائم، فإنها ستكون على استعداد لفتح حوار مع باكستان في جميع القضايا بما في ذلك كشمير.⁽²⁾

(ج) أزمة بومباي 2008

● نظرة إجمالية على الأزمة

في مساء الأربعاء الواقع في 2008/11/26 نجحت مجموعة صغيرة عالية التدريب والتسليح التسلسل الى عاصمة الهند الاقتصادية مومباي وقامت بسلسلة هجمات دامية في عشرة مواقع. ألقت الهند باللوم في الحادث على عناصر من باكستان، واتخذت الهند موقفا عدائيا تجاه باكستان. ونتيجة لذلك فُقدت بعض الثقة التي بُنيت بين البلدين خلال عملية السلام. زعمت الهند أن جماعة الدعوة (JuD) - وهي جماعة شكلتها مجموعة عسكريين بعد حظرها من قبل باكستان - كانت وراء هجمات مومباي. كما طالبت الهند بتسليم الأشخاص المتورطين في هجمات مومباي وغيرها من أعمال العنف في الهند التي تقول أنهم موجودون في باكستان. من الناحية العسكرية، نقلت الهند جزءاً من قواتها إلى المواقع الأمامية في الحدود مع باكستان، والتي أدت لتصاعد التوترات بين الدولتين. تم تسليط الضوء على التوترات المتزايدة في المنطقة خاصةً عندما انتهكت طائرتان حربيّتان هنديتان المجال الجوي الباكستاني في موقعين مختلفين في 14 ديسمبر 2008.⁽³⁾

● الموقف الأولي للولايات المتحدة من الأزمة

اتهمت الهند باكستان في الضلوع بهجمات مومباي، وتحديدًا وكالة الاستخبارات الباكستانية، من خلال مساعدتها للمهاجمين. ومع بدايات الأزمة، وفي محاولة لموازنة موقفها تجاه الهند وباكستان فيما يخص أزمة مومباي، رفضت الولايات المتحدة تأييد وجهة النظر الهندية بأن الحكومة الباكستانية متورطة في الهجمات. وقالت المتحدثة باسم البيت الأبيض دانا بيرينو: " لم أسمع شيئاً يقول إن الحكومة الباكستانية متورطة." كما قللت من شأن الفرضية بأن باكستان أو وكالات الاستخبارات الباكستانية متورطة في هجمات مومباي، أو أن باكستان لا يمكن الوثوق بها للتحقيق في الهجمات.

(1) Ibid, pp:152-153,156-157

(2) Ibid, pp:159-161

(3) Ibid, pp:193-194

من جانب آخر، مارست الولايات المتحدة ضغوطاً متزايدة على باكستان من أجل العمل ضد الجماعات التي تتخذ من باكستان مقراً لها، والتي يُعتقد تورطها في هجمات مومباي.⁽¹⁾

● رد باكستان

استجابةً للضغط المتزايد من نيودلهي وواشنطن، بدأت باكستان حملة صارمة على مستوى البلاد ضد جماعة الدعوة، وأغلقت مكاتبها ووضع قيادتها، بما في ذلك رئيسها حافظ محمد سعيد وزاكور رحمان لخفي، المطلوبين من قبل الهند فيما يتعلق بهجمات مومباي في السجن. كما حظرت باكستان في وقت لاحق الجماعة عندما أعلنت أنها منظمة إرهابية، قائلة إنها - أي باكستان - موقعة على ميثاق الأمم المتحدة، والحكومة ملزمة بتنفيذ القرارات الدولية واتخاذ إجراءات ضد الدعوة.

وفي الوقت نفسه، كررت إسلام آباد دعوتها للتفاوض ووقف التصعيد مع الهند، مبينةً اقتراحين لنزع فتيل التوترات الناجمة عن هجمات مومباي تقدم بهما وزير الخارجية الباكستاني قريشي:

1- إلغاء تنشيط القواعد الجوية الأمامية التي تم تفعيلها.

2- إعادة نقل القوات إلى مواقع زمن السلم.

من جانب آخر، تعهدت إسلام آباد بإجراء تحقيقات في هجمات مومباي بموجب القوانين الباكستانية بواسطة المحققين الباكستانيين، في حين أن المحققين الهنود سيكونون أيضاً موضع ترحيب. كما طلبت من نيودلهي تقديم أدلة ملموسة وقالت إنه إذا ثبتت إدانة أي شخص بالتورط في الجريمة البشعة، فستتم محاكمته.

أجرى الرئيس بوش محادثات منفصلة مع الزعماء الهنود والباكستانيين في الشهر التالي لبداية الأزمة (أواخر ديسمبر 2008) لمواصلة التخفيف من حدتها. بناءً على هذه المحادثات، اتفق الجانبان مع الرئيس بوش على تجنب أي تحركات من شأنها تصعيد التوتر بين الجانبين.⁽²⁾

من خلال السياق السابق للأزمات المذكورة بين باكستان والهند، نجد أن الهند تبنت أسلوب التهديد والتصعيد ضد باكستان، كما أنها استفادت من الموقف الأمريكي في ذات السياق. فما حصل من الأزمات المذكورة سابقاً، أدى إلى الإضرار بالأمن القومي الهندي، وعليه، فمصالح بأهمية الأمن القومي للدولة عندما تكون في خطر، لا بد وأن تزيد من فاعلية التهديد، وكذلك مصداقيته، بخلاف الحال في ما إذا كان التهديد يرمي إلى تأمين بعض المصالح، التي لا ترقى في أهميتها إلى هذا المستوى من الخطورة والأهمية.

(1) Ibid, pp:196-197

(2) Ibid, pp:198-200:

إضافة إلى ذلك، فإن تصعيد الصراع الذي يدور مع الخصم إلى مستوى أعلى من الخطورة والتهديد لأمنه القومي أو مصالحه العليا قد يكون الآلية الفعالة لإجباره على التوقف أو التراجع عن المسار الذي يتحرك فيه، وهذا ما قامت به الهند تجاه باكستان.

من جانب آخر، وبعد الضغط الهندي والأمريكي، اتجهت باكستان نحو خيار الاحتواء والتهدئة؛ حيث يعتبر لجوء الدولة إلى انتهاج خيار الاحتواء والتهدئة لإحكام السيطرة على موقف الصراع الذي تكون طرفاً فيه مؤشراً على توافر النية لديها بعدم التصعيد، أو دفع الموقف إلى مستوى أعلى من الخطورة والعنف، إدراكاً منها لما يمكن أن يقود إليه هذا التصعيد من تداعيات، قد تُخرج الموقف من دائرة السيطرة عليه، وذهابه في اتجاهات يصعب التكهن بها لاحقاً.

- ثانياً: الاستقطاب السياسي من خلال الدور الصيني

(أ) الدبلوماسية الصينية من الحياد إلى المشاركة

اتسم الموقف الصيني في بداياته تجاه باكستان فيما يتعلق بأزمة كارجيل بالحياد كما تم بيان ذلك سابقاً في التحرك الأولي للسياسة الخارجية الباكستانية تجاه الموقف الأمريكي من أزمة كارجيل. إلا أنه بعد ذلك جرى تحول في الموقف الصيني، سواءً فيما يتعلق بأزمة كارجيل، أو الأزمات التي تم توضيح الموقف الأمريكي منها، وهي:

أزمة عام 2001، وأزمة بومباي عام 2008.⁽¹⁾ يمكن إجمال التحول في الموقف الصيني مع الأزمات المذكورة من خلال الآتي:

(1) أزمة كارجيل:

حدث الصين باكستان والهند على احترام خط السيطرة (LOC) واستئناف المفاوضات في وقت مبكر وفقاً لمضامين إعلان لاهور. ففي هذا السياق، كان نفوذ الصين على باكستان مفيداً في منع المزيد من التصعيد في أزمة كارجيل.

(2) أزمة عام 2001:

انضمت الصين أيضاً إلى الجهود الدولية لمنع سيناريو الحرب القريبة الذي جلب مليون جندي وصواريخ هندية قادرة على حمل الأسلحة النووية إلى الحدود في أعقاب هجوم للمتشددين الباكستانيين على البرلمان الهندي في عام 2001؛ حيث ساعدت الولايات المتحدة في تنسيق الوساطة بين رئيس الوزراء الهندي فاجباي والرئيس الباكستاني برويز مشرف. وكشف فاجباي في مقابلة أن الصينيين لم يلعبوا دوراً مهماً، لكنهم نصحوا كلا البلدين بتسوية جميع القضايا بطريقة سلمية. أرسلت بكين رئيس مجلس الدولة تشو رونغ جي إلى الهند، وشاركت في الإستراتيجية الأمريكية لإرسال قادة أجنب إلى كلا البلدين لردعهم عن الحرب.

(1) Waqas, Syed. Bukhari, Haider and Parveen, Tahira, "China's Approach Towards Kashmir Conflict: A Viable Solution", Journal of Professional Research in Social Sciences "JPRSS", Vol.1, No.1, Minhaj University: Lahore – Pakistan, July 2014, pp: 17-18, 22

(3) أزمة بومباي عام 2008:

انخرط المسؤولون الصينيون في دبلوماسية مكوكية غير مسبوقه بعد هجمات مومباي عام 2008 ؛ فقد عمل نائب وزير الخارجية الصيني خه يافي كمبعوث خاص في رحلات مكوكية بين نيودلهي وإسلام آباد وحث على الحوار في محاولة لإلغاء الأعمال العدائية بعد أن نسق وقوع هجمات متعددة في مختلف أنحاء مومباي. وناشدت الهند الصين بالضغط على باكستان لتقديم المتشددین المتهمين إلى العدالة. وحثت بكين إسلام آباد على إلقاء القبض على المتشددین ومقاضاتهم، وهو ما فعلته باكستان لاحقاً⁽¹⁾.

يمكن تفسير موقف الصين من الأزمات الأنفة الذكر، سواء بالحياد في البداية، او استخدام الأساليب الدبلوماسية، والتي لم تتضمن أشكالاً من الضغط والتهديد كما كان من جانب الولايات المتحدة في ضوء عاملين:

- العامل الأول: عامل جيوسياسي: ويتعلق بخوف الصين من انتقال التطرف الإسلامي من باكستان إلى الصين، وتحديدًا إلى مسلمي الإيغور في غرب الصين في مقاطعة سيكيانغ القريبة من الحدود مع باكستان، في حال حولت الصين الضغط او استخدام الإكراه تجاه باكستان في ازمتها مع الهند.

- العامل الثاني: عامل سياسي دولي: وذلك من خلال تأثير الهند والولايات المتحدة في الاستجابة الدولية العامة للأزمات المذكورة ، خاصة في أزمة كارجيل؛ حيث بدا الرأي العالمي متحيزاً بشكل واضح ، و مؤيداً لموقف الهند بالنظر من خلال التقارير الأولية المتعلقة بالأزمات. وهذا ما دفع الصين لتبني الأساليب التي تم ذكرها سابقا بين باكستان والهند.

■ الاستقطاب الجيوستراتيجي

سيسلط الجزء الحالي الضوء على جانب الاستقطاب الجيوستراتيجي بأبعاده الثلاثة: الجيواقتصادي، الجيوسياسي، والجيوعسكري، وأثر ذلك في العلاقات الباكستانية الهندية. كما سيتحدد هذا الاستقطاب من خلال الدور الصيني حصراً .

- أولاً: مشروع الممر الاقتصادي الصيني الباكستاني: ("China-Pakistan Economic Corridor" CPEC)

(أ) التعريف بالمشروع وأهميته

يعد الممر الاقتصادي الصيني - الباكستاني (CPEC) مشروعاً متبادلاً بين الصين وباكستان لتطوير الطرق، والسكك الحديدية، والموانئ بهدف زيادة فرص الأعمال في باكستان. يسمح CPEC بتطوير القدرة على الاتصال، والطاقة للمراكز الاقتصادية المتعطشة للطاقة في باكستان. جغرافياً، يهدف هذا المشروع، وهو مشروع قيمته 46 مليار دولار أمريكي، إلى ربط Kashgar، في مقاطعة Xinjiang في الصين من خلال Gilgit-Baltistan إلى ميناء Gwadar في باكستان.، يغطي CPEC مسافة ثلاثة آلاف كيلومتر وسيكتمل في عام 2030. سيربط مشروع CPEC الصين بالمحيط

(1) I-wei Jennifer, Chang, "China's Kashmir Policies and Crisis Management in South Asia", Peace Brief, United State - Institute Of Peace: Washington-D.C, February 2017, pp:2-3

الهندي ويمنح طريقاً ثانياً لواردات الطاقة إذا كان مضيق ملقا⁽¹⁾ يعاني من التوترات المتزايدة بين الولايات المتحدة والصين. كما يسمح CPEC بالوصول إلى الأسواق المفتوحة لمقاطعة Xinjiang في غرب الصين.⁽²⁾ الشكل التالي يبين المشروع المذكور أعلاه بامتدادته الجغرافية بين الصين وباكستان.

الشكل-2 الممر الاقتصادي "CPEC" للصين وباكستان⁽³⁾



(ب) تأثير

المشروع في العلاقات الباكستانية الهندية:

سيكون لـ CPEC بعض الانعكاسات في العلاقات الباكستانية الهندية، وتحديداً فيما يتعلق بالقضية الكشميرية في الجزء المتنازع عليه بين الهند وباكستان؛ حيث سيكون الانعكاس الرئيسي من خلال أن الممر يمر بشكل أساسي عبر منطقة جيلجيت بالتستان في شمال باكستان التي تنتهي إلى منطقة جامو وكشمير التي تُعد منطقة نزاع بين الهند وباكستان؛ وهذا ما يعطي باكستان فعالية أكبر من الناحية الجيوستراتيجية في قضية كشمير. وستسفيد باكستان بسماعها للصين بإنشاء CPEC؛ حيث أنها ستلقى الدعم مادياً ومعنوياً من قبل الصين، وستعمل على دعم قضية كشمير المتنازع عليها بقوة في جدول أعمال السياسة الدولية.⁽⁴⁾

- ثانياً: التعاون الصيني- الباكستاني في ميناء جوادار (Gwadar)

(1) ممر مائي يقع في جنوب شرق آسيا بين شبه جزيرة ماليزيا وجزيرة سومطرة الأندونيسية، يصل بين بحر أمدان في المحيط الهندي من جهة الشمال الغربي، وبين بحر الصين من جهة الجنوب الشرقي.

(2) Arif , Malik, Ahmad and Hussain, "China-Pakistan Economic Corridor: Impact on Regional Stability of South Asia", International Journal of Political Science and Development", Academic Research Journals Publishers, Vol. 5(6), October 2017 ,:Delta State, Nigeria, pp: 194-195

(3) Massive Chinese investment is a boon for Pakistan (Sep 9th 2017), analysis The Economist, Retrieved on 4/1/2020 from:

<https://www.economist.com/asia/2017/09/09/massive-chinese-investment-is-a-boon-for-pakistan>

(4) VarShney, Shere (March-2018), "How CPEC Affected The Indian Economy", International Journal of Scientific & Engineering Research, Volume 9, Issue 3, 942 ISSN 2229-5518 IJSER © 2018, Retrieved on 19/1/2020 from: <http://www.ijser.org> pp:951-952

(أ) الأهمية الجيوستراتيجية لميناء جوادار في التعاون البحري بين الصين وباكستان:

يقع ميناء جوادار في الساحل الجنوبي الغربي للبحر العربي في منطقة جوادار في بلوشستان. اكتسبت جوادار مكانة القطعة المركزية كبوابة لمضيق هرمز، وهو طريق رئيسي لإمداد النفط في العالم.. عند اكتماله، سيكون رصيماً استراتيجياً مهماً لباكستان كميناء بديل؛ حيث تعرض ميناء كراتشي لتهديد مستمر بالحصار من قبل الهند في الماضي. من ناحية أخرى، فإن ميناء جوادار الذي يبعد 470 كيلومتراً عن كراتشي أقل عرضة لأي تهديد هندي.

(ب) أهمية الميناء لباكستان في علاقتها مع الهند من الناحية الجيوستراتيجية

(1) يوفر الميناء لكل من الصين وباكستان حماية أوراقهما المالية والاقتصادية تجاه الهند؛ حيث سيقبل

التعاون الاستراتيجي بين الصين وباكستان في جوادار في نهاية المطاف من هيمنة الهند وتفوقها في المنطقة من الناحية الجيواقتصادية؛ وذلك بالسيطرة على حركة الملاحة البحرية التجارية في بحر العرب.

(2) سوف يُستكمل الميناء بأضافة وحدة دفاع جوي حديثة، ومطار دولي من الدرجة الأولى قادر على التعامل مع خدمة إيرباص. وهذا ما يوفر لباكستان دعماً عسكرياً ضد الهند.

(3) يقدم ميناء جوادار مكاناً مثالياً من الناحية الجيو عسكرية في الجانب البحري من وجهة نظر سلاح البحرية الباكستاني، إذ يساعد في التحقق من مراقبة التصاميم التوسعية الهندية في بحر العرب والخليج العربي، والتي تؤثر سلباً على باكستان في حال المواجهة العسكرية البحرية مع الهند.

(4) وقعت باكستان على صفقة دفاع بقيمة 600 مليون دولار مع الصين، والتي تشمل بناء أربع فرقاطات من طراز F-22P للبحرية الباكستانية، وتطوير رصيف ميناء جوادار وكراتشي ونقل تكنولوجيا الإنتاج الأصلي للأسطول الباكستاني الحديث؛ فهذا التعاون البحري الصيني الباكستاني المشترك سيكون بدوره قوة هائلة لمواجهة النفوذ الهندي في المحيط الهندي وبحر العرب.⁽¹⁾

ثالثاً: الاستقطاب في مجال التسلح النووي وتكنولوجيا الفضاء ذات الأبعاد العسكرية

■ الاستقطاب في مجال التسلح النووي

- أولاً: الاتفاقية النووية بين الولايات المتحدة والهند عام 2008

(أ) المسار التاريخي للاتفاقية

في 1 أكتوبر 2008، وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على الاتفاقية النووية المدنية التي تسمح للهند بشراء الوقود النووي والتكنولوجيا من الولايات المتحدة. في 8 أكتوبر، 2008، وقع الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش على التشريع الخاص بالصفقة النووية الهندية الأمريكية، والذي وافق عليه الكونغرس الأمريكي، ليصبح قانوناً، ويطلق

(1) Khan, Zahid Ali and Ahmad, Shabir, "New Trends in Sino-Pak Defence and Strategic Relations since 9/11: Indian Concern", Journal Of South Asian Studies, Vol.30, No.2, Centre for South Asian Studies, University of Punjab: Pakistan, July – December 2015, pp:251-252

عليه في الولايات المتحدة والهند قانون الموافقة على التعاون النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، لبناء مفاعلات نووية في الهند. في يوليو 2009، اختارت نيودلهي الموقعين للشركات الأمريكية من أجل العمل على بناء المفاعلات النووية.⁽¹⁾

(ب) تسليط الضوء على الاتفاقية:

تضمن أهم مضامين الصيغة النووية بين الولايات المتحدة والهند في الجوانب التالية:

- 1- الاتفاق على عدم عرقلة، أو التدخل في برنامج الهند النووي لأغراض عسكرية.
- 2- ستساعد الولايات المتحدة الهند في التفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إبرام اتفاق إمدادات الوقود الخاص بالهند.
- 3- ستدعم واشنطن نيودلهي بتطوير احتياطات استراتيجية من الوقود النووي للوقاية من تعطل الإمدادات في المستقبل.
- 4- اتفق البلدان على تسهيل التجارة النووية بينهما بما يخدم الصناعات والمستهلكين.
- 5- تتفق الهند والولايات المتحدة على نقل المواد، والمعدات النووية وغير النووية.
- 6- يشمل نطاق الصيغة البحث والتطوير، والتصميم والبناء، والتشغيل والصيانة، واستخدام المفاعلات النووية، وتجارب المفاعلات، وإيقاف التشغيل.
- 7- سيكون للولايات المتحدة الحق في طلب إعادة الوقود النووي والتكنولوجيا، لكنها ستعوض التكاليف التي تكبدتها نتيجة لهذا الإزالة.
- 8- تعمل الولايات المتحدة على إشراك مجموعة موردي المواد النووية لمساعدة الهند على الوصول الكامل إلى سوق الوقود الدولي، بما في ذلك الوصول الموثوق والمستمر والمتواصل إلى إمدادات الوقود من شركات في عدة دول.
- 9- قيام كلا البلدين بتشكيل لجنة مشتركة لتنفيذ الاتفاق النووي المدني وتطوير مزيد من التعاون في هذا المجال.
- 10- يمكن نقل التكنولوجيا النووية الحساسة والمنشآت النووية والمكونات الرئيسية الهامة بعد تعديل الاتفاقية.
- 11- ستنشئ الهند منشأة وطنية جديدة مخصصة لإعادة معالجة المواد النووية المحمية بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.⁽²⁾

(1) Nazir, Yassir and Ahmad Bhat, Sameer, "post 9/11 Indo-US Strategic Relationship: An Analysis", International Journal of Research in Social Sciences" IJRSS", Vol.1, Issue.5, Pakistan-Islamabad, February 2015, p:365

(2) Ibid, p:366

(ج) الآثار المترتبة على الصفقة بشأن الهند:

تُعتبر الاتفاقية أكثر من مجرد الطاقة النووية للهند، ذلك أن لها آثاراً استراتيجية للهند. منها:

(1) الاتفاقية هي نتاج اعتراف الولايات المتحدة بأن الهند قوة رئيسية في القرن الحادي والعشرين ولديها دور حيوي في الإطار الاستراتيجي الآسيوي الناشئ. من المتوقع على نطاق واسع أن يكون القرن الحادي والعشرين هو القرن الآسيوي، وأن القوى الرئيسية في هذا القرن ستكون الولايات المتحدة والصين وروسيا واليابان والهند. وبالتالي، من المهم استراتيجياً للولايات المتحدة أن تكون لها علاقة قوية وواسعة مع الهند.

(2) إن الاتفاقية النووية الهندية- الأمريكية تأتي في مصلحة الهند، من خلال اعتراف الصفقة بالهند كقوة نووية والتي كانت مصدر قلق كبير للمسؤولين الأمريكيين لمنع الانتشار النووي.

(3) تستبعد الاتفاقية استثناء الهند من النظام الدولي لمنع الانتشار النووي، فقد رفضت الهند دائماً التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأنها معاهدة غير متكافئة، ولكن من المفارقات أن هذه الصفقة تعزز فكرة الغرب المتمثلة في إمكانية قيامها باستثناءات من المعاهدة.⁽¹⁾

(4) تعود الاتفاقية النووية بالفائدة على الهند لأنها ستمكن الهند من الحصول على يورانيوم مخصب لتزويد مفاعلاتها النووية بالوقود، والحصول على مفاعلات نووية من السوق الدولية، والمشاركة في البحث والتطوير النووي الدولي.⁽²⁾

(د) انعكاسات الاتفاقية على باكستان ودور الاستقطاب الصيني في التعامل معها.

(1) الانعكاسات:

وضح المسؤولون الباكستانيون بأن الاتفاقية ستحرر اليورانيوم المحلي الهندي للأسلحة، مما يتطلب من باكستان زيادة قدرتها على إنتاج المواد الانشطارية للمحافظة على التوازن في هذا المجال. وقد أعلنت هيئة القيادة الوطنية الباكستانية في أن الاتفاقية سيكون لها آثار على الاستقرار الاستراتيجي بين الهند وباكستان؛ لأنه سيمكن الهند من إنتاج كميات كبيرة من المواد الانشطارية والأسلحة النووية من المفاعلات النووية غير المحمية.⁽³⁾

إضافة لذلك، فقد كان الهدف الأمني الأساسي لباكستان دائماً، هو ضمان سلامتها الإقليمية ضد أي تهديد وجودي من جارتها الشرقية. فقد رأت باكستان أن هذا التهديد تضاعف بسبب الشراكة الاستراتيجية بين الهند والولايات المتحدة، بسبب تفعيل الصفقة النووية الهندية الأمريكية، والتي سيكون له تأثير ضار على استقرار الردع في

(1) Ibid, pp:367-368

(2) Jaspal, Zafar Nawaz, "The Indo-US Strategic Relationship and Pakistan's Security", Research Report, south asian strategic stability institute, UK ,pp:23-24

(3) Squassoni, Sharon, The U.S-Indian Deal and Its Impact (2010), Arms Control Association, Retrieved on 6/1/2020 from: https://www.armscontrol.org/act/2010_7-8/squassoni

جنوب آسيا. وفي هذه الحالة، ستضطر باكستان إلى ممارسة جميع الخيارات المتاحة، بما في ذلك تحالف استراتيجي في نطاق مماثل مع القوى الكبرى الأخرى مثل روسيا والصين.⁽¹⁾

- ثانياً: الدور الصيني في مساعدة باكستان في التسليح النووي

بعد توقيع الاتفاقية النووية بين الهند والولايات المتحدة، كانت زيارة الرئيس الباكستاني آنذاك، برويز مشرف، للصين، بمثابة تأكيد لإحياء التعاون النووي بين البلدين. كما لم ترحب الصين بالاتفاق النووي الأمريكي الهندي بحماسة كبيرة؛ لأن الصفقة قوضت طموحات الصين السياسية في المنطقة. وهكذا، وافقت الصين على تهدئة مخاوف باكستان بشأن التوازن النووي الإقليمي المتغير. انخرطت شركة الصين الوطنية النووية الصينية (CNNC) التي تديرها الدولة في الصين في بناء مفاعلات نووية لباكستان:⁽²⁾

فقد قامت ببناء مفاعلين نوويين في باكستان، Chasma 3 و Chashma 4. وقد تم بناء هذه المفاعلات بموجب اتفاقيات التعاون النووي بين الصين وباكستان الموقعة في عامي 1991 و2003 على التوالي، وتديرها هيئة الطاقة الذرية الباكستانية (PAEC). تم توقيع اتفاقية أخرى بين البلدين في 30 سبتمبر 2009، والتي بموجبها تقوم CNNC بتوفير الوقود لهذين المفاعلين بطاقة 320 ميغا وات بتكلفة 1.7 مليار دولار أمريكي. وبالتالي، فإن الصين لن تزود وقود المفاعلات بالوقود فحسب، بل تمويل بنائها أيضاً. من ناحية ثانية، تم توقيع صفقة أخرى بين هيئة الطاقة الذرية الباكستانية (PAEC) وشركة تشونغ يوان الهندسية (ZEC) في مارس 2010 خلال زيارة الرئيس زرداري للصين، ووفقاً لهذه الصفقة:

- وعدت الصين ببناء مفاعل نووي آخر بقدرة 1 ميغاوات في باكستان. هذه الصفقة هي رد مباشر على الاتفاقية النووية بين الهند والولايات المتحدة.

- سيتم تزويد باكستان بقروض وتكنولوجيا ومرافق للتركيب.

حدث تطور آخر في العلاقات الاستراتيجية بين البلدين في سبتمبر 2010، عندما أعلنت الصين عن بيع مفاعلين إضافيين لإنتاج المياه الثقيلة للبلوتونيوم إلى باكستان؛ حيث قدمت الصين 82 في المائة من إجمالي التمويل البالغ 1.912 مليار دولار لباكستان كقروض ميسرة مدتها 20 سنة.

من جانب آخر، قامت الصين بتقديم قرض بمبلغ 6.5 مليار دولار لبناء مشاريع الطاقة النووية في كراتشي. كما قامت شركة الصين الوطنية للتعاون النووي (CNNC) بتمويل المشاريع بمفاعلين جديدين غير Chasma 3 و Chashma 4. ، تبلغ طاقة كل منهما 1100 ميغاوات؛ حيث ستكون طاقة كل من الاثنين أكبر من الطاقة المجمعة

(1)Kumar, Ajay and Kalis, Naseer Ahmed, "Pakistan and Chinese Response to Indo-US Nuclear Deal", American International Journal of Research in Humanities, Arts and Social Sciences"AIJRHASS", Vol.3 ,Issue.9, Georgia-USA, 2015,,pp: 261-262

(2)Alka,Jauhari ,”India-Pakistan relations: International implications”,Asian Social Science Journal,Vol 9,No.1,Canadian Center of Science and Education,Canada,2013,p:45

لجميع المفاعلات العاملة في باكستان.⁽¹⁾ وفي فبراير 2011، وقعت CNNC صفقة لبناء مفاعلين نوويين جديدين في باكستان بطاقة 300 ميغاوات.⁽²⁾

■ الاستقطاب في مجال تكنولوجيا الفضاء ذات الأبعاد العسكرية

- أولاً: الولايات المتحدة والهند

وافقت الولايات المتحدة على مساعدة الهند في مجال تكنولوجيا الفضاء ورخصت أنظمة القمر الصناعي التابعة لشركة بوينج بمنظمة أبحاث الفضاء الهندية لإنشاء سائل اتصالات. حصلت نيودلهي على ما أرادت عندما قررت الدولتان بناء علاقات أوثق في استكشاف الفضاء والملاحة الفضائية والإطلاق الفضائي، وفي ساحة الفضاء التجارية. واقعاً، من المستحيل الفصل بين برنامج إطلاق الفضاء "المدني" الهندي - حاضنة صواريخها الباليستية - عن برنامجها العسكري. يمكن رؤية التعاون في مجال التسلح ذو العلاقة بتكنولوجيا الفضاء من خلال الجوانب التالية:

(1) أدى التعاون التكنولوجي العالي مع الولايات المتحدة في مجال تكنولوجيا الفضاء ومجالات تكنولوجيا

أخرى، إلى ان تطور الهند أسلحة نووية وصواريخ باليستية متوسطة المدى.

(2) كانت مركبات الإطلاق الفضائية الهندية والصواريخ متوسطة المدى تعاني من بعض السلبيات، فمع

التعاون مع الولايات المتحدة، يمكن أن تقدم المساعدة الهندسية في الإطلاق الفضائية في تحسين

موثوقية الصواريخ الهندية.

(3) سيساعد التعاون مع الولايات المتحدة في هذا المجال في زيادة اهتمام الهند المعلن حول حمولات الصواريخ

برؤوس حربية نووية متعددة من خلال تحويل بعض عناصر تكنولوجيا الأقمار الصناعية إلى الاستخدام العسكري.

(4) إن تقديم المساعدة للهند في أنواع معينة من تكنولوجيا الأقمار الصناعية، مثل النشر الآلي للهيكل في

الفضاء، يمكن أن يساعد في تطوير وسائل الاختراق المستخدمة في صواريخ الهند الطويلة المدى. وفي

الوقت نفسه، ستزيد قدرة الهند على تدمير صواريخ الخصم في مرحلة ما قبل الإطلاق، أو مرحلة

التعزيز.⁽³⁾

(1) Khan, Zahid Ali and Ahmad, Shabir, New Trends in Sino-Pak Defence and Strategic Relations since 9/11: Indian Concern, pp:254-255

(2) Alka, Jauhari, India-Pakistan relations: International implications, p:45

(3) Jaspal, Zafar Nawaz, The Indo-US Strategic Relationship and Pakistan's Security, pp:26-27

- ثانياً: الصين وباكستان

رداً على التعاون الأمريكي - الهندي في مجال في مجال التسليح ذو العلاقة بتكنولوجيا الفضاء، وما يعكسه هذا التعاون من آثار سلبية من الناحية الاستراتيجية على باكستان، فقد قامت الصين بتقديم المساعدة لباكستان؛ من أجل تطوير قدرتها في المجال المذكور؛ لمواجهة تهديدات الهند في حال وقوع مواجهات بينهما:

- ساهمت الصين كثيراً في دعم باكستان في تطوير اتصالات باكستان الفضائية، خاصة القمر الصناعي PAKSAT-IR، وهي نسخة مطورة من PAKSAT-1 في أكتوبر 2008. واستمر التعاون إلى ان تم إطلاق قمر PAKSAT-IR في 11 أغسطس 2011 من قبل الصين بنجاح، من مركز إطلاق Xichang في مقاطعة Sichuan. يبلغ طول دورة حياة هذا القمر الصناعي 15 عامًا، ويعمل على بث المعلومات المتلفزة، وينقل الإشارات وينقل البيانات السيبرانية، إلى التلفزيونات والقنوات الراديوية والإنترنت وشبكات الكابل، من ثلاث قارات: آسيا وأوروبا وأفريقيا. وقد تم تصنيعه من قبل مؤسسة سور الصين التعاون الصناعة (CGWIC) - وهي مؤسسة دفاعية - بالتنسيق مع باكستان في مؤسسة أبحاث الفضاء والغلاف الجوي العلوي (SUPARCO)، في يوليو 2011.

- يحتوي هذا القمر الصناعي على ميزات مراقبة مدمجة على المستوى العسكري، يتم التحكم فيها من خلال محطة الأقمار الصناعية (SGS) التي أنشأتها باكستان بمساعدة الصين.⁽¹⁾

- سيوفر التعاون مع الصين في مجال تكنولوجيا الفضاء ذات البعد العسكري مزايا استراتيجية للقوات المسلحة الباكستانية؛ إذ ترتبط SUPARCO المذكورة سابقاً، ارتباطاً وثيقاً بالمؤسسات الأخرى في باكستان مثل مختبرات أبحاث كاهوتا (KRL)، المسؤولة عن برنامج الصواريخ الباكستانية بأنواعها المختلفة، خصوصاً الصواريخ الباليستية القادرة على حمل رؤوس نووية⁽²⁾

رابعاً: السيناريوهات المستقبلية للعلاقات بين باكستان والهند.

بداية، وقبل وضع سيناريو أو سيناريوهات في العلاقات المستقبلية بين الهند وباكستان في ضوء الاستقطاب السلوكي الدولي، تجدر الإشارة بشكل موجز إلى أشكال السيناريو في مستقبل العلاقات بين الدول بشكل عام: (1) السيناريو الإتجاهي أو الخطي: وهو الذي يقر بالمحافظة على الوضع القائم للظاهرة الدولية في المستقبل، مما يتطلب إسقاط خطي للصورة الراهنة للظاهرة على المستقبل.

(¹) Khan, Shabir, Zahid Ali and Ahmad, , New Trends in Sino-Pak Defence and Strategic Relations since 9/11: Indian Concern, pp: 255-256

(²)Ali, Ghulam(9 September 2011), China-Pakistan space technology cooperation, East Asia Forum, Retrieved on 11/1/2020 from: <https://www.eastasiaforum.org/2011/09/09/china-pakistan-space-technology-cooperation/>

(2) السيناريو الإصلاحي: وهو عكس السيناريو السابق، لأنه يركز على فكرة إحداث بعض الإصلاحات على الظاهرة الدولية المدروسة كميًا ونوعيًا. مما قد ينجم عن تلك الإصلاحات إعادة ترتيب في الهرمية السلمية للمتغيرات المتحركة في سياقات تطور الظاهرة محل الدراسة والتحليل.

(3) السيناريو التحويلي أو الراديكالي: وهو السيناريو الذي يبريد إحداث قطيعة مع السياقات التي تتضمنها السيناريوهين الأنفي الذكر. إذ يرفض البقاء على الوضع القائم أو إدخال بعض التعديلات أو الإصلاحات على الظاهرة المدروسة، بل يذهب إلى أبعد من ذلك تمامًا. حيث يركز على فكرة التغيير الجذري العميق للظاهرة المدروسة داخليًا وخارجيًا من خلال أخذه بعين الاعتبار المتغيرات القليلة الاحتمال، والتي بإمكانها أن تغير جذريًا السياق العام للظاهرة محل الدراسة في حالة حدوثها⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق، يمكن ترجيح الشكل الأول من السيناريو (الاتجاهي أو الخطي) على الشكلين الثاني والثالث في مستقبل العلاقات بين باكستان والهند في ضوء الاستقطاب السلوكي الدولي؛ وذلك ببقاء الوضع القائم بين الدولتين من خلال التنافس والصراع على المستويات السياسية والهوياتية، والعسكرية تبعًا للاعتبارات الأتية:

(أ) النزاع المستمر حول كشمير، منذ استقلال باكستان، والذي لم يُحل إلى الآن، وهي قضية ظلت موضع خلاف منذ ذلك الحين. كان هذا النزاع هو السبب الرئيسي لثلاث حروب (1948 و1965 و1971) بين البلدين. ولا يمكن لأي من الجانبين التنازل عن كشمير؛ فالجانب الهندي، يرى بأن السماح بحدوث الانفصال في كشمير قد يبرر الخطوة الأولى نحو التفكك الداخلي للهند؛ بحيث يصبح ذريعة للأقليات الأخرى بالمطالبة بالانفصال. أما الجانب الباكستاني، فإنه يرى وبسبب الضغوط الشعبية الشديدة، ووجود الأكرية المسلمة في المناطق المتاخمة لباكستان في كشمير، فإنه يجب ضمها إلى باكستان. وبالتالي، لم تكن أي من الدولتين على استعداد لتقديم تنازلات بشأن كشمير بشكل جزئي لأسباب إستراتيجية، أو بشكل كلي، لأن هذا سيمهد للإيديولوجية الشرعية التي تأسست عليها الدولتان.

(ب) مسألة المعضلة الأمنية: فالدول تشعر بالقلق إزاء أمنها في البيئة الدولية الفوضوية، وهي مدفوعة لاكتساب المزيد من القوة من أجل تأمين نفسها. وهذا بدوره يجعل الجيران والخصوم يحسون أكثر بانعدام الأمن، ويجبرهم على الاستعداد للأسوأ؛ مما يؤدي إلى تلاحق الحلقة المفرغة لتراكم الأمن والسلطة. من جانب آخر، تُعتبر التراكمات العسكرية وسباقات التسلح على المستويين التقليدي والنووي من خصائص المعضلة الأمنية، وهذا يظهر جليًا في العلاقات بين باكستان والهند، خاصة في مجال سباق التسلح النووي. ويضاف إلى ذلك في هذا السياق، وهو من العوامل التي تعقّد الديناميات الأمنية في جنوب آسيا، وجود اثنين من منافسي الأمن: الأول هو الهند وباكستان، والآخر الهند والصين. إذا قامت الصين ببناء السلاح أو الدفاع من أجل تأمين نفسها ضد الولايات المتحدة على سبيل المثال، فسوف ينظر إليها على أنها تهديد من جانب الهند التي قد ترد من خلال تعديل قدراتها الهجومية أو الدفاعية. وهذا بدوره سيمهد باكستان التي سترد من خلال تعديل موقفها وقدراتها. وبالمثل، فإن التحالف الباكستاني الصيني

(1) وليد عبد الحي، الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية، لجزائر، باتنة، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، 1991، ص 16-23

يهدد الهند، والتي قد ترد من خلال مزيد من التعزيزات التقليدية والتطورات النووية، وهذا ما يُطلق عليه تأثير المتتالية في البيئة الأمنية.

● نتائج البحث

بعد العرض الذي قدمه البحث حول قضية الاستقطاب السلوكي الدولي وأثره في العلاقات الباكستانية الهندية، يمكن القول أنه تم إثبات صحة فرضيته من خلال تحليل البيانات المتعلقة بأثر الاستقطاب السلوكي الدولي على العلاقات الباكستانية الهندية في مجالاته التي تم شرحها في متن البحث. وعليه، فقد توصل البحث إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها بما يلي:

(1) أثار الاستقطاب السلوكي الدولي في الجانب السياسي في العلاقات ما بين باكستان والهند في الأزمات المذكورة في متن الدراسة: أزمة كارجيل عام 1999، أزمة عام 2001 في كشمير، وأزمة مومباي عام 2008. حيث كان لصالح الهند. وقد جاء ذلك من خلال صورة الوساطة، وصورة التدخل عن طريق الضغوط من قبل الولايات المتحدة. وقد أدى هذا الاستقطاب إلى رضوخ باكستان لطلبات الولايات المتحدة، والتي صبت في مصلحة الهند، سواء كانت هذه المطالب من الجانب الهندي، أو من جانب الولايات المتحدة.

(2) كان الاستقطاب السلوكي الدولي في الجانب السياسي في الأزمات المذكورة سابقاً، من خلال الدور الصيني أقل تأثيراً من الدور الأمريكي؛ حيث اقتصرته الجهود الصينية في هذا السياق على صورة الوساطة والدبلوماسية للتخفيف من أثر حدة تلك الأزمات بين باكستان والهند.

(3) جاء الاستقطاب السلوكي الدولي في الجانب الجيوستراتيجي في كل من CPEC، وميناء جوادار لصالح باكستان ضد الهند؛ فقد عمل مشروع CPEC على زيادة فعالية باكستان الجيوسياسية في منطقة كشمير. أما من الناحية الجيواقتصادية، يقدم ميناء جوادار لباكستان السيطرة على حركة الملاحة التجارية في بحر العرب، والتي ستخفف بدورها من التفوق الهندي في نفس المنطقة. وفي الجانب الجيوعسكري، فإن الميناء المذكور سيكون مهماً لباكستان، حيث سيساعدها كنقطة مراقبة عسكرية ضد الهند في بحر العرب.

(4) أدى الاستقطاب السلوكي الدولي في مجال التسليح النووي، وتكنولوجيا الفضاء ذات الأبعاد العسكرية من خلال التعاون مع الأطراف الثالثة، وتطوير العلاقات معها في المجالات المذكورة، سواء كان ذلك من خلال التوقيع على اتفاقيات، أو تقديم الدعم المباشر في ذات السياق - الولايات المتحدة والهند من جانب، والصين وباكستان من جانب آخر - إلى التأثير سلباً على الاستقرار الاستراتيجي بين باكستان والهند، وارتفاع مستوى التهديد الأمني بينهما.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- (١) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية، ط.2، الجيزة - مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1998.
- (٢) عبد الحى، وليد. وليد عبد الحى، الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية، ا لجزائر، باتنة، شركة الشباب للنشر والتوزيع، 1991، ص 16-23

المراجع الأجنبية

Journals

- Adnan, Mubeen, "The Kargil Crisis 1999 and Pakistan's Constraints", Journal of Political Studies, Vol.22, Issue.1, University of the Punjab, Lahore-Pakistan, 2015,pp:133
- Ahmed, Mughees, "Pak-India Relations during Musharraf Era, Behavioral Study of Leadership", Berkeley Journal of Social Sciences,Pakistan, Vol. 3, Fall 2013, pp:5-6
- Alka,Jauhari, "India-Pakistan relations:International implications",Asian Social Science Journal,Vol 9,No.1,Canadian Center of Science and Education,Canada,2013,p:45
- Arif , Malik, Ahmad and Hussain, "China-Pakistan Economic Corridor: Impact on Regional Stability of South Asia", International Journal of Political Science and Development", Academic Research Journals Publishers,Vol. 5(6), October 2017 ,:Delta State, Nigeria,pp: 194-195
- I-wei Jennifer, Chang, China's Kashmir Policies and Crisis Management in South Asia", Peace Brief, United State - Institute Of Peace: Washington-D.C, February 2017,pp:2-3
- Khan, Zahid Ali and Ahmad, Shabir, "New Trends in Sino-Pak Defence and Strategic Relations since 9/11: Indian Concern", Journal Of South Asian Studies, Vol.30,No.2,Centre for South Asian Studies,University of Punjab:Pakistan, July - December 2015, pp:251-252, 254-256
- Kumar, Ajay and Kalis, Naseer Ahmed, "Pakistan and Chinese Response to Indo-US Nuclear Deal", American International Journal of Research in Humanities, Arts and Social Sciences"AIJRHASS", Vol.3 ,Issue.9, Georgia-USA, 2015, pp: 261-262
- Nazir, Yassir and Ahmad Bhat, Sameer, "post 9/11 Indo-US Strategic Relationship: An Analysis", International Journal of Research in Social Sciences"IJRSS",Vol.1,Issue.5, Pakistan-Islamabad, February 2015, p:365
- Waqas, Syed. Bukhari, Haider and Parveen, Tahira, "China's Approach Towards Kashmir Conflict: A Viable Solution", Journal of Professional Research in Social Sciences "JPRSS", Vol.1,No.1, Minhaj University:Lahore - Pakistan, ,July 2014, pp: 17-18,22

Websites:

- Ali, Ghulam(9 September 2011), China-Pakistan space technology cooperation, East Asia Forum, Retrieved on 11/1/2020 from:
<https://www.eastasiaforum.org/2011/09/09/china-pakistan-space-technology-cooperation/>
- Maira ul Hamidj, Kargil War: Causes And Consequences,p:5 Retrieved on 17/1/2020 from:
https://www.academia.edu/9297946/kargil_war_causes_and_consequences
- Massive Chinese investment is a boon for Pakistan(Sep 9th 2017),analysis The Economist, Retrieved on 4/1/2020 from:

<https://www.economist.com/asia/2017/09/09/massive-chinese-investment-is-a-boon-for-pakistan>

-Squassoni, Sharon, The U.S-Indian Deal and Its Impact (2010), Arms Control Association, Retrieved on 6/1/2020 from: https://www.armscontrol.org/act/2010_7-8/squassoni

-VarShney, Shere (March-2018), "How CPEC Affected The Indian Economy", International Journal of Scientific & Engineering Research, Volume 9, Issue 3, 942 ISSN 2229-5518 IJSER © 2018, Retrieved on 19/1/2020 from: <http://www.ijser.org> pp:951-952

-vayu sena –Maps, Retrieved on 15/1/2020 from: <http://vayu-sena-aux.tripod.com/kargil-maps1.html>

Dissertations and Thesis

-Adekoye ,Abimbola Raquel, "The Impact of the Kashmir Conflict on Indo-Pakistani Relations and its Security Implications for the South Asian Region", MA Dissertation of Social Sciences (International Relations) ,the University of KwaZulu-Natal, South Africa, 2014

-Siddiqi, Rashid Ahmed, "A Study of Post-1998 India-Pakista Deterrence Stability in Nuclear South Asia, Conflict and the US Role", Unpublished PhD thesis, The University of Auckland: USA, 2011

Reports

-Jaspal, Zafar Nawaz, "The Indo-US Strategic Relationship and Pakistan's Security", Research Report, south asian strategic stability institute, UK pp:23-24, 26-27

-The Library of Congress, Congressional Research Service, "Pakistan-U.S. Relations", p:12-13, 10 March 2002, CRS Issue Brief for Congress, Order Code IB94041.

الضمانات الدولية لحرية تداول المعلومات الهامة في البيئة الرقمية
عبر الشبكة الدولية للمعلومات

International guarantees of the free circulation of important information in the digital environment Through the international network of information

المدرس المساعد عمر عباس خضير العبيدي / وزارة التربية العراقية

ملخص

إن الإنسان يزداد حرية كلما ازداد علماً، والحرية شمس يجب أن تشرق في كل نفس، فحيث ما تكون الحرية يكون الوطن. ولا شك أن لحرية تداول المعلومات ذات أثر كبير في عمق الحياة البشرية، وهي قديمة قدم الإنسان في هذه الحياة، فالإنسان بطبيعته يسعى بكل ما لديه من إمكانيات ووسائل متاحة عبر العصور للحصول على المعلومة، ونقلها وتداولها، وقد اتبع الإنسان مختلف الوسائل لنقل وتداول المعلومات حتى وصل الى ما وصل إليه في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال المعلومات والاتصال، وباعتبار القانون ظاهرة اجتماعية يرتبط وجوده بوجود وتطور المجتمع الذي يحكمه وينظمه، فكان من الطبيعي أن تتطور قواعد القانون الدولي، لارتباطها بالمجتمع الدولي، الذي عرف تطوراً متسارعاً في السنوات الأخيرة، إذا إن موضوع الحماية لحقوق الإنسان بصفه عامه وحياته الأساسية، وحرية تداول المعلومات والاتصال هي المجال الرئيسي لهذه الدراسة باعتبارها الحرية التي ترتكز عليها جميع الحقوق والحرريات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الحرية، تداول المعلومات، حقوق الإنسان، تكنولوجيا المعلومات، الجرائم المعلوماتية.

Abstract :

The more freedom a person becomes, the more he learns and the freedom the sun must shine in every soul, wherever freedom is home. There is no doubt that the freedom of information has a great impact in the depth of human life, which is as old as man in this life, man by nature seeks all the possibilities and means available through the ages to obtain information, and transfer and circulation, has followed the various means of transmission and circulation of information even Reached its status in light of scientific and technological progress in the field of information and communication, As the law is a social phenomenon whose existence is linked to the existence and development of the society that governs and regulates it, it is natural that the rules of international law evolve because of their association with the international community, which has developed rapidly in recent years. The main area of study is freedom as the foundation of all other rights and freedoms.

Key words: freedom, information circulation, human rights, information technology,

مقدمة

إن الحق في الوصول الى المعلومة أمر أساسي لسير الديمقراطية في المجتمعات ورفاه كل فرد، وهو حق مكرس في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يساعد على تعزيز المشاركة والمواطنة وممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي يعزز التنمية والأداء الاقتصادي ينوي جعل من السلطات الوطنية مُحاسبة عن أعمالها وعن إدارتها المالية العامة، كما أن الحق في الحصول على المعلومة أمر حتمي أيضاً بالنسبة للأفراد والمجتمعات ومؤسسات المجتمع المدني في سعيها لدى الدول لتحسين الخدمات العامة، ويعتبر حق الحصول على المعلومة حق أساسي من حقوق الإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادى بها الأمم المتحدة.

أهمية البحث

تبرز لنا أهمية البحث في مواجهة الدول الأخطار الناتجة عن التقنيات الحديثة، وهذه تعتبر حالة من التحدي نتيجة للثورة العلمية، والتكنولوجية في جميع الميادين، وما نجم عن ذلك من تعقد مهمات الدول ومتطلبات أدائها، ونظراً لأهمية حرية المعلومات كونه الركيزة الأساسية للحقوق والحريات الأخرى، ولما تشكله من أهمية كبيرة، وبالأخص في ظل المتغيرات والتطور المتسارع لوسائل الاتصال ونقل المعلومات في إطار ما يعرف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، كان من اللازم التعرف على المعايير الدولية المنظمة لحرية تداول المعلومات، والاستعمال السلي لتكنولوجيا المعلومات، والآثار السلبية الناتجة عن الإفراط بحرية تداول المعلومات.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في ما مدى الحدود المفروضة على الحق في حرية تداول المعلومات في القانون الدولي، وماهي الضمانات القانونية الدولية من انتهاك الحقوق والحريات في ظل تكنولوجيا المعلومات ومنها الجرائم المعلوماتية، والتحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الحديثة.

منهجية البحث

بالنظر للخصوصية التي يتميز بها تداول المعلومات الرقمية والاهتمام الذي يحظى به من قبل المجتمع الدولي، حيث ستعتمد الدراسة في معالجتها لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والاستقرائي باعتبارها الأنسب بحكم التطرق الى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع، مبيناً مدى التزام الدول بالعمل وفق المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات الرقمية.

هيكلية البحث

لبيان موضوع الضمانات الدولية لحرية تداول المعلومات الهامة في البيئة الرقمية عبر الشبكة الدولية للمعلومات، وتقديم حلول لمعالجة إشكاليات هذا البحث، سنقسم هذا البحث على مبحثين، وهي ما يأتي:
المبحث الأول: التنظيم القانوني الدولي لحرية تداول المعلومات
المبحث الثاني: الحماية القانونية للحقوق والحريات في ظل تكنولوجيا المعلومات.

المبحث الأول: التنظيم القانوني الدولي لحرية تداول المعلومات

لا نكاد نجد موضوعاً أثار الجدل القانوني مثلما أثاره موضوع الحريات العامة، وليس هذا بالأمر الحديث وإنما يعود ذلك إلى الوقت الذي تفتحت فيه الأذهان على موضوع العلاقة بين الفرد والدولة بما تنطوي عليه هذه العلاقة من حقوق تكفلها الدولة للفرد وواجبات الدولة تجاه الفرد، ومن بين تلك الحقوق والحريات، الحريات الشخصية التي تعد شرطاً أساسياً للتمتع بغيرها من الحريات الفردية أو السياسية⁽¹⁾. إذ تعتبر هذه الحقوق محل اهتمام المجتمع الدولي حيث أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة التي اجتمعت بعد انتهاء المؤتمر أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة تعزيز حقوق الإنسان، وهو ما فعله المجلس عام 1946، بإنشاء لجنة حقوق الإنسان تطبيقاً للمادة 68 من الميثاق التي تنص أن للمجلس أن ينشئ لجناً لتعزيز حقوق الإنسان⁽²⁾.

وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقد كرست معظم تلك الاتفاقيات من أجل حماية تلك الحقوق، ومن تلك الحقوق ما نحن بصدددها وهي المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات إذ أعطى المجتمع الدولي إهتماماً كبيراً للحق في الحصول على المعلومات وكيفية نقلها وتداولها وهناك العديد من الدول الغربي والعربية قد عملت على تقنين الحق في الحصول على المعلومات ووضعت اللوائح والقوانين اللازمة لذلك بما يتوافق مع القوانين الدولية ممثلة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وكذا تعددت الاجتماعات الدولية والمؤتمرات ومن أهم تلك المؤتمرات مؤتمر جنيف وغيرها من المؤتمرات الدولية الأخرى.

وتأتي أهمية الحق في الحصول على المعلومات وتداولها من خلال تطبيق القانون وهذا ما ساهمت به المحكمة الأوربي لحقوق الإنسان في تفسير المواد وتطبيقها. وموقف البرلمان الأوربي في اتخاذ قرارات نحوية حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت، إذ تعتبر أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق على اختلاف أنواعها فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي الحقوق سواء على مستوى الأفراد الذين يطمحون لأن يكونوا مواطنين لهم كامل الحقوق والحريات دون انتقاص أو تمييز أو تهيش، وعلى مستوى المجتمع ككل⁽³⁾. كما أن الحق في الحصول على المعلومات والحق في الاطلاع لا يعتبر حاجة للمواطن فحسب، بل هو أيضاً حاجة أساسية لأية حكومة ترغب في إثبات صلاحها بإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يعتبر ركناً أساسياً من أركان الحكم الصالح، ولا يأتي إلا من خلال توفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها⁽⁴⁾.

ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الحصول عليها ونتاجاً للاهتمام الدولي، سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

(1) حسام أحمد محمد هندواوي: القانون الدولي العام والحريات الشخصية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص5.
(2) د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص14.
(3) د. حازم حسين: برنامج الحق في المعرفة، حرية تداول المعلومات، القاهرة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2011، ص7.
(4) د. بلال البرغوثي: الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة مشروع تطوير القوانين، 20 أيلول 2004.

المطلب الأول: حرية تداول المعلومات في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية
المطلب الثاني: موقف المحكمة الأوروبية والبرلمان الأوروبي من تداول المعلومات عبر الإنترنت
المطلب الأول: حرية تداول المعلومات في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

لقد جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، عندما تمكنت الدول الأوروبية والغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية للمستوطنين في بعض الأقاليم العثمانية، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة الأقليات، كما واكب ذلك العديد من المعاهدات التي تساعد على تكريم إنسانية الفرد وحمايته ضد الانتهاكات⁽⁵⁾.

كما أن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات واحدة من أكثر الحقوق التي تم مناقشتها خلال المفاوضات التي سبقت مؤتمر القمة العالمي التي عقدت في جنيف في كانون الأول 2003، والإعلانات بشأن تكنولوجيا المعلومات، باعتبار أن حرية التعبير حق من حقوق الإنسان الأساسية، كما اتخذت مكانها أيضاً في جميع الصكوك الدولية الرئيسية بهدف حماية حقوق الإنسان⁽⁶⁾.

نظراً لأهمية تلك المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات الدولية فقد نرى ضرورة أن نخصص لها مطلباً مستقلاً باعتبارها اللبنة الأولى والأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات والحقوق والحريات الأخرى والذي سيتم التطرق من خلاله إلى أهم تلك المواثيق والمؤتمرات والإعلانات، وعليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا المطلب على فرعين، وهما ما يأتي:

الفرع الأول: حرية تداول المعلومات في الاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: حرية تداول المعلومات في المؤتمرات والإعلانات الدولية

الفرع الأول

حرية تداول المعلومات في الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أعمالاً قانونية منظمة لتلك الحقوق والحريات الأساسية، وقد تكون مجال معين ومحدد، أو في بعض المجالات لتلك الحقوق والحريات، حيث تقوم الأمم المتحدة بإعدادها وتقديمها إلى الدول للتوقيع عليها أو الانضمام إليها، وتعتبر المعاهدات الدولية نظراً للمكانة التي تحتلها في الحياة الدولية، هي العلامة المميزة للأنشطة القانونية الخارجية التي يمارسها، كما يمكن أن يمارسها أشخاص القانون الدولي، وهي الأداة المثالية لتحقيق التنمية الدولية وتطويرها⁽⁷⁾.

⁽⁵⁾ د. صالح محمد بدر الدين: الالتزام الدولي بحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص37.

⁽⁶⁾ Rikke Frank Jorgensen: The Right to Express Oneself and to Seek Information, MIT press, 2006, p.53.

⁽⁷⁾ د. أحمد أبو الوفا: مصدر سابق، ص34.

والاتفاقيات كما عرفتها موسوعة الأمم المتحدة بأنها مصطلح دولي يعبر عن اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يمكن أن يكون مفتوحاً للدول الأخرى، كما عرفتها المادة (2) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969، بأنه اتفاق دولي معقود بين الدول بصورة خطية وخاضعة للقانون الدولي⁽⁸⁾.

ومن تلك الاتفاقيات التي تطرقت لحرية تداول المعلومات، وهي ما يأتي:

أولاً: معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد لعام 2003:

عالجت المادة 13 من معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد لعام 2003 أهمية الوصول الى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد، وتنص هذه المعاهدة على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات من قبيل ضمان وصول فعال للعامة الى المعلومات باحترام، وتعزيز وحماية حرية البحث، وتلقي، ونشر، وتعميم كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالفساد⁽⁹⁾.

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية الحريات الشخصية لعام 1950

جاءت المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معبرة عن الحقوق الشخصية حيث أقرت "حق كل إنسان في الحرية والأمن لشخصه" ومن ضمن الحالات التي وردت في هذه المادة "حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته...."⁽¹⁰⁾. كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها (10) بأن لكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية في طلب ترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وتلك الحقوق والحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، التي يجب إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات يحددها القانون وحفظ النظام ومنع الجريمة واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحيادة القضاء⁽¹¹⁾.

كما خصصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 مجموعة من الحقوق والحريات للأفراد وجعلت وفق ما جاء في المادة (19) المحكمة الجهاز القضائي المسؤول عن ملاحقة الدول وانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات، حيث ولدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1959 بعد قبول ثماني دول الى اختصاصها، ومقرها في مدينة ستاسبورغ الفرنسية، وأصبح النظام العام الأوربي بقضاء أوربي له اختصاص إلزامي، ليسد بذلك النقص الذي يعانيه الاتحاد الأوربي في الجهاز القضائي من حيث الحماية وصيانة حقوق الإنسان الأوربي والقانطين في دول الاتحاد⁽¹²⁾.

(8) أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس: تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2008، ص9.

(9) معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 تشرين الأول 2003، ودخلت حيز التنفيذ في كانون الأول 2005.

(10) د. حسام أحمد محمد هندواوي: مصدر سابق، ص42.

(11) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا، روما في تشرين الثاني 1950.

(12) الموسوعة العربية: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان European Court of Human a Rights، منشور عبر الرابط الأتي: <http://www.arab-ency.com/index.php>.

ويعد دخول البروتوكول الرابع عشر المعدل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيز التنفيذ في 2010/6/1، تطوراً جديداً في آلية حماية حقوق الإنسان التي أنشأتها هذه الاتفاقية، إذ أحدثت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ثلاث هيئات لحماية الحقوق التي نصت عليها ولرقابة احترام الدول لالتزاماتها التي فرضتها عليها، وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة الوزراء، وكان الهدف الأساسي من البروتوكول الرابع عشر هو تحسين فعالية حماية حقوق الإنسان لقبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي المنفرد⁽¹³⁾.

وجاء في الوحدة رقم (29) النظام الأوروبي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الحصول على المعلومات والأخذ برأي صاحب الحق، وبالإضافة الى ذلك يمكن الربط بين المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشأن حرية التعبير وما ورد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي بشأن الحق في الحصول على المعلومات وفي التشاور، كما تضمن الميثاق عدداً من الأحكام منها الحق في الحصول على المعلومات والتشاور في اتخاذ الإجراءات للاستغناء الجماعي عن العمل. وعلى الرغم مما وفرته الاتفاقية من حماية للحقوق والحريات، وبالأخص حرية تداول المعلومات، إلا أنها أوردت بعض التحفظات، وأنه يجوز إيراد القيود على هذه الحقوق والحريات، ومنها اشتراط توافرها مع القانون ومع ما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة العامة والآداب وحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

لقد سار التنظيم الإقليمي الأمريكي على نهج التنظيم الدولي الأوروبي في تحريم انتهاكات حقوق الإنسان فأصدر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾. التي تم إبرامها في 22 تشرين الثاني لعام 1969 في مدينة سان جوزيه بكوستاريكا، ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز 1978، وتضمنت الاتفاقية ديباجة واثنين وثمانين مادة⁽¹⁶⁾.

وفيما يخص المحتوى ونطاق الحق في الحصول على المعلومات التي تحميها المادة (13) من الاتفاقية كما أن الحق في الحصول على المعلومات هو مظهر معين من مظاهر هذه الحرية التي هي ذات أهمية خاصة لتوطيد عملها والحفاظ على أنظمة الحكم الديمقراطية، وحرية التعبير تشمل الحق والحرية في الالتماس ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع أي أنه يشمل حرية المعلومات، والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كما أن حرية المعلومات هي حق في حد ذاته، وليس مجرد مظهر من مظاهر الحق في حرية التعبير التي هي جزء منها

⁽¹³⁾د. رياض العجلاني: تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج28، ع2، 2012، ص2.

⁽¹⁴⁾د. حسام أحمد محمد هندراوي: مصدر سابق، ص45.

⁽¹⁵⁾د. طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص18.

⁽¹⁶⁾د. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص56.

المادة (13/ف1) حيث تنص الاتفاقية الأمريكية في هذا الصدد أن "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حرية في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقبول أو الكتابة أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى من اختيار واحد"⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: حرية تداول المعلومات في المؤتمرات والإعلانات الدولية

هناك عدد من المؤتمرات والإعلانات الدولية فيما يخص حرية تداول المعلومات والاتصال، ونذكر منها ما يلي:

أولاً: المؤتمر الخاص بحرية المعلومات في جنيف 1948

إن حرية المعلومات هي المحك لجميع الحريات الأساسية التي تكرسها الأمم المتحدة، واستناداً للقرار رقم 1/59 تقدمت دولة الفلبين في الرابع من يناير لعام 1946 بمقترح الى الجمعية العامة لعقد مؤتمر دولي يبحث حرية المعلومات وقد حظى هذا المقترح بموافقة جميع الأعضاء وبناء على ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتولى مهمة الدعوة الى عقد مؤتمر خاص بحرية المعلومات، وفي عام 1948 عقد المؤتمر الخاص بحرية المعلومات في جنيف في الفترة الممتدة من 23 مارس وحتى 21 أبريل من نفس العام وتم في المؤتمر تبادل وجهات النظر حول الحقوق والالتزامات والإجراءات التي تدخل ضمن حرية المعلومات، وخرجت الوثيقة الختامية للمؤتمر بتبني ثلاث مسودات أولية حول مشروع معاهدات دولية خاصة بحرية المعلومات، إضافة الى إصدار عدد من التوصيات، أهمها التوصية رقم واحد والتي جاء فيها، "حرية المعلومات هي حق أساسي للشعب وهي المحك لجميع الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة، والتي من دونها لا يمكن للسلم العالمي أن يحافظ على نفسه بشكل جيد، وقد اشتملت على الحق في جمع ونقل ونشر المعلومات في أي مكان وفي أي زمان، ويعتبر هذا المؤتمر كما يقول الفقيه (rojer pinto) من أكبر الأحداث التي لفتت الجماعة الدولية الى أهمية المعلومات وحرية تداوله، وتبقى الوثيقة الختامية للمؤتمر حتى يومنا هذا بمثابة مصدر هام من المصادر التي تسترشد بها الأمم المتحدة في وضع القواعد الخاصة بحرية المعلومات"⁽¹⁸⁾.

ونرى من جانبنا يجب العمل من قبل الدول في مختلف دول العالم العمل على توفير المعلومات وعدم الحد منها ووضع أي قيود تمنع من الوصول إليها، لأنها أصبحت من أهم الركائز الأساسية البارزة لحرية تداول المعلومات. وهذا ما أكدته الأمم المتحدة من خلال اللجنة العامة ومن البروتوكولات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثانياً: إعلان الشراكة الجديدة على الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي والشركات التي اعتمدها

الاتحاد الأفريقي 2002

⁽¹⁷⁾Organization of American States: Office of the Special Rapporteur For Freedom of Expression, Interamerican Commission on Human Rights, the right of access to information, REPORT2009,p.1.

⁽¹⁸⁾عمر محمد سلامة العليوي: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2011، ص26.

جاء فيه أن الديمقراطية تتطلب التنمية الأمر الذي يتطلب بدوره حقوق الإنسان أن تحترم، وتهدف الى مراجعة النظراء لتقييم الحكم السياسي الجيد، ويتطلب من رجال الدولة البارزين القيام باستعراض للتشاور كما تطرف الى وسائل الإعلام بين القطاعات الأخرى، وإن الحق في حرية التعبير مؤهل "لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما اتفقا على... ضمان حرية التعبير المسؤول، بما في ذلك حرية الصحافة"⁽¹⁹⁾.

ثالثاً: إعلان بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2001

يهدف هذا الإعلان الى بيئة مؤاتية للنمو التكنولوجي والمعلوماتي والاتصالات في المنطقة وله تأثير على سوء التغذية وفي السياسات والقوانين الوطنية إلا أنه يتجاهل حرية التعبير وقضايا الخصوصية، وعالج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما لو كانت مسألة فنية بحتة⁽²⁰⁾.

رابعاً: إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا 2002

تبنّت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في الدورة الثانية والثلاثين عام 2002، وأيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات في إطار القوانين واللوائح، إلا أن هناك عيباً وأهم ما يعيبه إحالة تنظيم ممارسة هذا الحق الى قوانين كل دولة.

خامساً: إعلان باماكو 2002

كان المنع الى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ويؤكد على حرية التعبير والوصول الى المعلومات العامة، وراء دعوات لتبادل الأفريقية الأخبار، التلفزيونية الأفريقية، والاستثمار في المحتوى الأفريقية والإنتاج المستقل⁽²¹⁾.

سادساً: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية 1948
جاء في القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام 1948 إن كل البشري ولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق. وفي تشرين الأول عام 2000، وفي تطور هام صادقت اللجنة على إعلان المبادئ الأمريكية البيئة حول حرية التعبير، والذي يعتبر الوثيقة الرسمية الأكثر شمولية حول حرية التعبير في النظام الأمريكي وقد أكدت المبادئ بشكل لا لبس فيه بحرية المعلومات وبما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات، وأن يتمتع كل شخص بحق الحصول على المعلومات حول نفسه أو نفسها أصولها وبسرعة وبدون أي صعوبة سواء كانت موجودة في قواعد بيانات أو سجلات عامة أو خاصة وتحديثها وتصحيحها أو تعديلها إذا دعت الضرورة، وأن حق الحصول على المعلومة حق أساسي لكل فرد ولدى الدول التزامات لتحقيق ذلك، حيث يسمح هذا المبدأ بقيود استثنائية ينبغي وضعها من قبل القانون في حال وجود خطر حقيقي من شأنه تهديد الأمن الوطني⁽²²⁾

⁽¹⁹⁾ إعلان الشراكة الجديدة على الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي والشركات (التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي 2002).

⁽²⁰⁾ د. عبد الملك علي محسن: المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، مصر، دار الفكر الجامعي، 2018، ص 187.

⁽²¹⁾ المصدر نفسه، ص 187.

⁽²²⁾ Toby Mendel: Freedom of Information, Comparative Legal Survey, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Regional Communications and Information Office, UNESCO Headquarters, India, 2003, p. 32.

المطلب الثاني: موقف المحكمة الأوروبية والبرلمان الأوروبي من حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت

لقد أخذ الإعلام العديد من المظاهر والأشكال التي يتجلى فيها الإعلام الجديد، وقد أصبحت هذه الأشكال تنافس وسائل الإعلام التقليدية، سواء في عدد جمهورها أو في نسبة الإعلانات التي تستقطبها، ومن تلك الوسائل، مواقع التواصل الاجتماعي: وهي عبارة عن مواقع تستعمل من طرف الأفراد من التواصل الاجتماعي وإقامة العلاقات، والتعارف وتكوين صداقات حول العالم وبناء جماعات افتراضية وفقاً لاهتمامات أو انتماءات مشتركة، ويمكن للمستعمل أن يكتب مقالات ونصوص، والمدونات الإلكترونية: وهي مواقع إلكترونية يمتلكها أفراد غالباً أو مؤسسات وجماعات، يتم الكتابة فيها بأساليب مختلفة، يقترب معظمها للأسلوب الصحفي، والدونة هي منصة لممارسة حرية التعبير والرأي، فقد أتاحت حرية النشر في المدونات الفرصة لكثير من الناس عن الكلام عن كل ما هو ممنوع، لانعدام الرقابة عليها فيما ينشر من معلومات، وهي بذلك أداة فاعلة للتعبير عن الرأي بحرية، والنوع الآخر مواقع بث الفيديو: وهي مواقع تتيح إمكانية بث مقاطع فيديو مسموعة من مضامينها لوسائل الإعلام، بل وحتى هذه الأخيرة تقوم ببث برامجها عبر هذه المواقع، ومنه أصبحت وسائل الإعلام الجديد تشكل اليوم منصات لممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي، وهو ما أدى الى ظهور جيل جديد من حقوق الإنسان، تعرف بالحقوق الرقمية⁽²³⁾. وأن أول من عمل جاهداً لصيانة حقوق الإنسان من خلال تطبيق القانون مما جعلها تتميز بالتفرد في هذا المجال هو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا ننسى موقف البرلمان الأوروبي من إصدار بعض القرارات للتأكيد على أن حرية الرأي والتعبير قيمة أساسية لدى كل الدول في الاتحاد الأوروبي.

وعليه ومما تقدم سنتناول دراسة هذا المطلب على فرعين، وهما ما يأتي:

الفرع الأول: موقف المحكمة الأوروبية من حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت

الفرع الثاني: موقف البرلمان الأوروبي من حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت

الفرع الأول: موقف المحكمة الأوروبية من حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت

ساهمت المحكمة الأوروبية بتطبيق القانون الأوروبي لحقوق الإنسان وتعمل على تفسير المواد وتطبيقها، مما جعل البرلمان الأوروبي يتميز بالتفرد في هذا المجال ويعتبر أكثر الأنظمة تطوراً في مجال حماية حقوق الإنسان، بحيث تعدى أثره ليتعدى المجلس الوزاري. ويؤثر على مختلف الآليات القضائية الدولية، فعلى سبيل المثال يرى الاستاذ أنطونيو كاسيس (Antonio Cassasse) بأن بعض الهيئات القضائية الجنائية الدولية قد أخذت بعين الاعتبار بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي نفس السياق فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أخذت باجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما امتد هذا التأثير ليشمل هيئات دولية أخرى مثل

(23) عبد الكريم قاسم السبيق: مدى استفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص1.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أضف الى ذلك حضور الاجتهاد القضائي للمحكمة في عمل الوكالات الدولية المتخصصة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن معظم الدول الأوروبية تتمتع بنفوذ في العالم، ويتجسد ذلك في أعلى الهيئات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن حيث إن ثلاثة أعضاء من بين الخمس الدول الدائمة العضوية هم من دول مجلس أوربا ويمثلون فرنسا وبريطانيا وروسيا وهي في نفس الوقت أعضاء بالاتفاقية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها⁽²⁴⁾.

كما تضمنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مدار السنوات من بناء فقهي غني نص تحت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقد أكدت المحكمة الأوروبية على أهمية حرية التعبير في مناسبات عدة مشيرة في أحد الأحكام الصادرة عنها الى ما يلي: تشكل حرية التعبير أحد الأسس الجوهرية لأي مجتمع وأحد الشروط الأساسية لتطور ونمو كل شخص في المجتمع، حسب الفقرة الثانية من المادة (10/2) فإن حرية التعبير لا تنطبق فقط على المعلومات أو الأفكار الملائمة أو التي تعتبر غير مؤذية أو غير هامة وإنما تنطبق حرية التعبير كذلك على المعلومات والأفكار التي تؤدي أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان على سبيل المثال المطالبة بالتعددية والتسامح والانفتاح العقلي التي بدونها لن يكون هناك مجتمع ديمقراطي، كما أكدت المحكمة الأوروبية كذلك بشكل مستمر على الدور البارز للصحافة في الدولة التي تحكمها سيادة القانون تستحق وسائل الإعلام في حماية خاصة بسبب دورها في تشكيل المعلومات والأفكار العامة حول القضايا التي تهتم في الشأن العام فليس فقط على الصحافة مسؤولية نشر تلك المعلومات والأفكار وإنما من حق الجمهور كذلك استلام تلك المعلومات والأفكار ما لن تكون الصحافة قادرة على لعب دورها الحيوي كجهة رقابية لمصلحة الشعب⁽²⁵⁾.

كما فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها وعلى سبيل المثال الحكم الصادر في الدعوة المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنكارية الصادر في 2009، حيث تلخص الوقائع بتقديم أحد أعضاء البرلمان بدولة هنكارية بتقديم شكوى الى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخول حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنكارية بذلك الشكوى فتقدمت الى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون سالف الذكر وكان الرفض من قبل المحكمة لهذا الطلب وأسست رفضها أن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعتبر عائقاً أمام منظمة حقوق الإنسان في ما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة (10) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللازمة لتمكينها من القيام بدورها كمرقب لحالة حقوق الانسان⁽²⁶⁾.

⁽²⁴⁾ بو حملة كوثر: دور الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص5.

⁽²⁵⁾ د. عبد الملك علي محسن: مصدر سابق، ص181.

⁽²⁶⁾ د. حازم حسين: مصدر سابق، ص23.

الفرع الثاني: موقف البرلمان الأوروبي من حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت

اتخذ البرلمان الأوروبي قراراً نحو حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت، أكد فيه على مجموعة من الحقائق أهمها: التأكيد على حقيقة أن حرية الرأي والتعبير لها قيمة أساسية لدى كل الدول في الاتحاد الأوروبي، وعليها اتخاذ الخطوات الملموسة للدفاع عنها، ويناشد البرلمان في هذا السياق الدول الأعضاء الموافقة على بيان مشترك للتأكيد على التزامها لحماية حقوق مستخدمي الإنترنت، وتعزيز حرية الرأي والتعبير كما أعادة التأكيد على التزام المبادئ المعلنة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس، المتمثلة في بناء مجتمع معلوماتي على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومناهضة التمييز في الحصول على المعلومات، وتطوير آليات الإنترنت الأكثر توازناً وتعددياً وتمثيلاً للدول المشاركة، لمواكبة التحديات التكنولوجية، وحماية البيانات وغير ذلك، كما ندين وبشدة القيود المفروضة من قبل الدول على محتوى الإنترنت، سواء نشر المعلومات أو استقبالها والتي تتعارض مع حرية الرأي والتعبير ويدين السجن والتضييق على الصحفيين، والآخرين ممن يعبرون عن رأيهم على الإنترنت، كما يناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية اتخاذ موقف موحد ومشاركة فعالية الاتحاد الأوروبي وبالأخص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، كما ناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية بأن يأخذوا في اعتبارهم حاجة مواطني دول العالم الثالث الى استخدام حر للإنترنت أثناء النظر في برنامج الدعم المقدم لدول العالم الثالث، كما رحب بالإعلان المشترك حول حرية الرأي والتعبير لمبادرة منظمة مراسلون بلا حدود والذي يؤكد مسؤولية الشركات التي تتيح خدمات البحث أو الدردشة أو النشر وغيرها، وأوصي بتمرير هذا القرار الى المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية وحكومات وبرلمانات الدول الأطراف⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: الحماية القانونية من انتهاك الحقوق والحريات في ظل تكنولوجيا المعلومات

تتولى الدول مسؤولية تقديم أنواع مختلفة من الخدمات لسكانها، بما في ذلك خدمات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، ويُعد تقديم تلك الخدمات أساسياً لحماية حقوق الإنسان⁽²⁸⁾. إذ ساهم تعدد وسائل الإعلام الجديد وتنوعها، من شبكات التواصل الاجتماعي ومدونات ومواقع مشاركة الصور والفيديوهات ومجموعات الحوار، والنشر، وغدت مساحات أخرى للبحث، كما لم تعد هذه الوسائل حكراً على الصحفيين المحترفين فحسب، وإنما أصبح بإمكان كل واحد من أن يكون صحفياً، فظهر ما يعرف بصحافة المواطن التي أتاحت للكثير من الناس التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية، وبصورة قد تتجاوز الحدود أحياناً، وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، وإنما قد يمتد الى استخدام هذه الوسائط لتنفيذ أغراض إجرامية تهدف الى زعزعة استقرار الدول وتهديد أمنها الوطني وسيادتها، من

⁽²⁷⁾د. محمود خليل: حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية، مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بلا سنة نشر، ص24.

⁽²⁸⁾Good Governance Practices for the Protection of HUMAN Rights (United Nations publication, Sales No. E.07.xlv.10), p.38.

خلال نشر أخبار ومعلومات زائفة وترويجها بهدف النيل من هيبة الدولة وسمعتها والمساس بالنظام العام فيها وهو ما تلجأ إليه الجماعات المتطرفة باستخدام الشبكة الدولية للمعلومات⁽²⁹⁾.

ونظراً لما تمثله التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال من انتهاك لحقوق الإنسان، والذي يعتبر من أهم التحديات التي يواجهها المجتمع ككل والجهات الأمنية بشكل خاص، نتاجاً للتطور المستمر والمتسارع لوسائل الاتصال والمعلومات ومن أهمها فضائيات البث المباشر، والمواقع الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت والواقع الأخرى على تلك الشبكات، التي قامت بدور كبير في نشر وتسهيل ارتكاب الجرائم، ونتاجاً للترباط بين تلك الجرائم، والتكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات، لما تقدمه تلك الوسائل من تسهيل ومساعدة، لارتكاب تلك الجرائم سواءً من قبل الأفراد أو الجماعات أو من قبل تلك الوسائل نفسها، على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، ونتاجاً لتلك المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتهدد المجتمع بشكل عام والأفراد بشكل خاص، حيث إن التوازن بين حق المواطن في أعرف ما يجري داخل وطنه وعالمه وحق الحاكم وأجهزة حكمه في حجب المعلومات عن مواطنهم من أجل تأمين الوطن ضد ما يهدده من الداخل والخارج، والعلاقة بينهما،

المطلب الأول: دور النظم المعلوماتية في مكافحة الجرائم المعلوماتية والحد من انتهاكات حقوق الإنسان

قبل التطرق الى الموضوع لابد من بيان بعض المصطلحات التي لها ارتباط بال جرائم المعلوماتية، وهي كالآتي:
النظام المعلوماتي: هو مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات.
البرنامج المعلوماتي: مجموعة من التعليمات والأوامر قابلة للتنفيذ باستخدام الحاسوب الآلي ومعدة لإنجاز مهمة ما.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات المتبادلة.

البيانات: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة الحاسوب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها⁽³⁰⁾.

جرائم المعلومات: بعد أن أصبحت المعلومات متاحة للجميع، وأصبح حق الحصول عليها مكفولاً وفقاً للمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، لبعض الشعوب التي شرعت ذلك، ونظراً لوجود توافق دولي محكم في مجال الحق في المعلومات على وجه الخصوص من سهولة حركة المعلومات في أنظمة تقنية المعلومات، ونظراً لتلك السهولة أصبح بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب آلي موجود في دولة معينة بينما يتحقق نجاح هذا النشاط في دولة أخرى، ويستلزم مثل هذا الجرم وجود تعاون دولي، من أجل حماية حقيقة أنظمة الاتصال البعيدة التي تمر بالعديد

(29) د. عبد الملك علي محسن: مصدر سابق، ص 737.

(30) المادة (1) من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، الشبكة القانونية العربي، 2004.

من الدول، ومما لاشك فيه أنه يوجد اختلاف بين القوانين الوطنية والخاصة بتقنية نظم المعلومات، ونتيجة لذلك الاختلاف سوف يكون له نتيجة عكسية في صورة قيود على حرية حركة المعلومات⁽³¹⁾.

ونظراً لخطورة تلك الجرائم وانتشارها، تبرز القيمة الرئيسية للرصد المستمر لتلك الجرائم، وتقييم المعلومات المتاحة وإبراز الأمور غير المعروفة، واقتراح سبل تحسين نظم المعلومات، لأهمية وجود تعاون دولي، وجمع المعلومات عن حالة الإتجار بالبشر في كل دولة، لتبادل المعلومات بين الدول، واستكمال ما لديهم من نقص في المعلومات، وتشجيع الدول لاعتماد قوانين مناسبة، والتفكير بمشكلة الإتجار بالبشر والتدابير اللازمة لمواجهتها⁽³²⁾.

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للإنترنت، من أن نشر منظومة اتصالات الإنترنت الشرطة العالمية، يشمل جميع الدول الأعضاء وإلى أهمية توسيع نطاق من منظومة الاتصالات الشرطة العالمية وأن التعاون الشرطي الدولي عامل حاسم في مواجهة الإرهاب والجرائم المتصلة على الصعيد الدولي، كما أن المنظمات الإرهابية تستفيد من نقص البيانات بانتظام بين مختلف الدول، وإن التطور لخدمة البيانات له أهمية في أجهزة الشرطة الدولية إضافة إلى توسيع نطاق الوصول إلى قواعد البيانات ليشمل جميع أجهزة إنفاذ القانون الوطني، خصوصاً وصول أجهزة مراقبة الحدود إلى قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة⁽³³⁾.

ويرى بعض الفقه أن المعلومات والبيانات تشكل نقطة البداية والنهاية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة ومن خلال ما أسلفنا يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أهمية المعلومات والتحريات التي يقوم بها رجال الشرطة عن تلك الجرائم، وتوظيف تلك المعلومات التي تم جمعها، بهدف ملاحقة الأموال الناتجة عنها، ومعرفة مصدرها، بهدف مكافحة غسل الأموال، وملاحقة مرتكبيها وضبط تلك الأموال الغير شرعية ومصادرتها، وتحقيق القاعدة الأمنية، التي توجب على رجال الأمن، العمل على القضاء على الجرائم قبل وقوعها، كما يؤكد ضرورة نظم المعلومات، في الجهاز الإداري للشرطة، التي من خلالها يتم التواصل وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأخرى، داخلياً وخارجياً، بهدف جمع المعلومات والبيانات عن تحركات الأموال الغير شرعية، في الداخل والخارج، وتحركات مرتكبيها،

(31) د. عبد الله حسين علي محمود: سرقة المعلومات المخزونة في الحاسوب الآلي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002،

ص403.

(32) لم يبدأ نفاذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص إلا في كانون الأول/ ديسمبر 2003، غير أنه كان باعثاً على إستجابة واسعة النطاق في المجال التشريعي وحتى تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 إعتدت نسبة 63% من الدول والأقاليم التي قدمت معلومات لهذا التقرير وعددها 155 دولة وإقليم، قوانين لمكافحة الإتجار بالأشخاص تتناول أشكال الإتجار الرئيسية، وإعتدت دول وأقاليم أخرى نسبة 16% قوانين لمكافحة الإتجار بإقتصار على بعض عناصر التعريف الوارد في البروتوكول، وفي عام 2003 لم تزداد نسبة الدول التي لديها تشريعات لمكافحة الإتجار بالبشر على ثلث الدول المشمولة بالتقرير وفي أواخر عام 2008 بلغت هذه النسبة أربعة أخماس تلك الدول وهكذا زاد عدد الدول الذي لديها تشريعات لمكافحة الإتجار بالبشر بأكثر من الضعف، ونشأة 54% من الدول المجيبة وحدة الشرطة خاصة بمكافحة الإتجار بالبشر. ينظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص، مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، شباط 2009، ص2.

(33) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ش ج-إنترنت، المنعقد في دورتها (77) في سانت بتر سبورغ، روسيا، من 7 إلى 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2008.

يهدف مكافحة تلك الجريمة، والجرائم الأخرى المرتبطة بها مثل جرائم الإرهاب والإتجار بالبشر بهدف ملاحقة مرتكبيها والقبض على المجرمين⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: التدابير الواجبة لمكافحة الأخطار الناتجة عن التقنيات الحديثة

عن زيادة حجم الجريمة وتفاقم خطرهما على المجتمع يعتبر تهديداً للحياة الخاصة. لذا ينبغي على الشعوب في الدرجة الأولى أخذ الحيطة والحذر من تلك القنوات الفضائية، وعلى المجتمع الدولي بكامله أن يتحمل المسؤولية تجاه ما تقوم به تلك القنوات والدول التي تدعمها وتبجح لها العمل من على أراضيها، وإن على المجتمع ومن ثم الدولة ومن ثم المجتمع الدولي اتخاذ بعض التدابير وتحمل المسؤولية تجاه تلك الجرائم والخروقات الدولية والإعلامية، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة للحد من تلك الجرائم ومحاسبة مرتكبيها. وعلى الدول والحكومات انتهاج سياسة خارجية متوازنة تعمل على دعم الاستقرار الإقليمي والعالمي بالتعاون مع الدول الصديقة والمنظمات الإقليمية والدولية⁽³⁵⁾.

كما يجب أن ننظر إلى التعاون بمفهوم شامل، حيث يتسع لاستيعاب الصور المختلفة لمجالات التعاون، (ومنها التشريعية والقضائية، والشرطية) مع الإدراك أن أساس التعاون الدولي يقوم على مفاهيم من السيادة النسبية للدول المختلفة، وصولاً إلى الهدف المنشود من هذا التعاون، والمتمثل في مكافحة الجريمة وتقديم المجرمين للعدالة الجنائية. وهذا لا يأتي إلا من خلال نظام قانوني مشروع، يهدف إلى تفعيل التعاون الدولي بغرض عدم إفلات المجرمين من العقاب، وتسليم المجرمين من أهم آليات التعاون بين الدول⁽³⁶⁾. وعلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الفعالة بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للأضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري⁽³⁷⁾.

كما ينبغي التأكد من أن الحق في الإعلام يجب أن ينصب على وقائع وأخبار صحيحة وأن يتقيد هذا الحق بالموضوعية⁽³⁸⁾. وعلى الإعلام الالتزام والحفاظ على اللغة العربية ونشر البرامج الدينية واستغلال تلك الوسائل في نشر الدين وإعداد الكوادر الإعلامية والبرامج التي تتلاءم مع فكر المجتمع⁽³⁹⁾. وهذا ما أكدته الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمية والتكنولوجي لصالح السلام ومنفعة الجنس البشري، أن على الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في التقليل منه أو التدخل في تمتع الفرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽⁴⁰⁾.

(34) د. عبد الملك علي محسن: مصدر سابق، ص 757.

(35) د. محمد نصر محمد: حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2013، ص 66.

(36) د. هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 5.

(37) د. وائل أنور بندق: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 228.

(38) د. محمد نصر محمد: مصدر سابق، ص 65.

(39) د. محي الدين عبد الحلیم: الرؤية الإسلامية للإعلام، الرياض، منشورات المنظمة الإسلامية، 1997، ص 109.

(40) د. أحمد أبو الوفا: مصدر سابق، ص 56.

وأيضاً ما أكدته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظراً لخطورة تلك الجرائم وانتشارها، تكمن القيمة الرئيسية للرصد المستمر لتلك الجرائم، وتقييم المعلومات المتاحة وإبراز الأمور غير المعروفة، واقتراح سبل تحسين نظم المعلومات، لأهمية وجود تعاون دولي، وجمع المعلومات عن حالة الإتجار بالبشر في كل دولة، لتبادل المعلومات بين الدول، واستكمال ما لديهم نقص في المعلومات، وتشجيع الدول باعتماد قوانين مناسبة، والتفكير بمشكلة الإتجار بالبشر واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها⁽⁴¹⁾.

وبالنظر الى خطورة الجريمة فإن المقرر الخاص ترى أنه ينبغي على الصعيد التشريعي أن يعالج قانون واضح وشامل في هذا المجال استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الشبكة الدولية للمعلومات بوصفه انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل والجريمة. وينبغي ألا يأخذ في الاعتبار السن الدنيا لإقامة شخص لعلاقة جنسية برضاه لأن طفلاً يقل عمره عن 18 سنة لا يملك سلطة الموافقة على التعرض لاستغلال جنسي من قبيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويجب المعاقبة على جميع الأشكال، وتشديد العقوبات المفروضة، وكفالة احترام الحياة الخاصة للطفل الضحية، واتخاذ تدابير للحماية والمصاحبة وتكون كافية ومكيفة لتلبية احتياجات الطفل ومواجهة ما يتعرض له من مخاطر⁽⁴²⁾.

ويرى بعض من الكتاب والباحثين في تحليلهم للمشكلة الإعلامية الى مخالفتهم وعدم اتفاهم بالرأي مع ما يشاع أن مشكلة الإعلام في الوطن العربي على وجه الخصوص تنتج بسبب فرض الأنظمة العربية طوقاً رقابياً على العقول والأرقام، وإنما هناك مشاكل أخرى، متعددة ومتنوعة منها أن الإعلام العربي لا يقرأ العالم وتطوره إلا بعد حين، مما يجعل الإعلام العربي يفكر دائماً بحالة تراجعية مختلفة عن فهم حالات التطور التي تحصل في بناء المعلومات وطبيعة تداولها وتناولها لوسائل الاتصالات. ويرى بعض الفقه في هذا الشأن متوافق مع هذا الرأي في أن المشكلة الرئيسية للإعلام لا تكون بسبب فرض الأنظمة قيود رقابية على الإعلام وعلى العقول والأرقام، لأن تلك الرقابة قد تكون عاملاً من عوامل التخفيف ودرء تلك المشاكل الناتجة عن الحرية المفرطة لوسائل الإعلام، التي تنعكس سلباً وتهدد المجتمع في شتى النواحي الأخلاقية والأمنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، والاقتصادية، أي إن خطرهما يكون عاماً يشمل جميع جوانب الحياة⁽⁴³⁾.

ويتضح مما تقدم ومن أجل مواجهة التحديات المصاحبة لوسائل الإعلام والاتصال الحديث يجب اتخاذ تدابير وطنية كتعديل التشريعات الوطنية، وعالمية من خلال مراجعة الاتفاقيات الدولية والمطالبة بسن قوانين ومعاهدات جديدة بخصوص نقل التكنولوجيا، وإعادة التوازن العالمي في ميدان الإعلام.

(41) د. عبد الملك علي محسن: مصدر سابق، ص 791.

(42) تقرير مقدم من السيدة "نجاه معلما مجيد" المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشر البند 3 من جدول الأعمال، ص 2.

(43) د. عبد الملك علي محسن: المصدر السابق، ص 792.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

1. توصلت دراسة البحث أن حرية تداول المعلومات من الحريات الضرورية، التي تركز عليها جميع الحريات ودون حرية المعلومات والحق في الوصول لا يستطيع الفرد مباشرة معظم حقوقه الأخرى منها الحقوق السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.
2. اعترف المنظم الدولي بالحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقاً تستدعي الحاجة الى حمايته وممارسته بما فيها الحق في حرية التعبير.
3. كما توصلت الدراسة أن هناك جيلاً جديداً لحقوق الإنسان هو الجيل الرقمي الذي يتبع الجيل الثالث من الحقوق، والثورة التكنولوجية هي المسؤولة عن ولادة هذا الجيل من الحقوق.

ثانياً: التوصيات:

1. يجب أن تكون هناك إرادة سياسية جادة حتى يتم توفير الضمانات الكافية لحق حرية الحصول على المعلومات.
2. ضرورة اتخاذ إجراءات من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني لنشر ثقافة الوعي في المجتمع لتعزيز حق حرية الحصول على المعلومات والتأكيد على أهمية هذا الحق.
3. العلم على إيجاد اتفاقية دولية تنظم عمل حرية المعلومات وتدفعها، والحد من الحرية المفرطة لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي عبر الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت وما تقوم ببثه من أفلام ونشرات هدامة وغيرها دون رقيب تصل الى كل الدول بدون استئذان، أو قيود، ونرى أن تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية الكاملة وأن تسن التشريعات والتدابير اللازمة للحد من تلك الجرائم والأخطار ووضع الضوابط والقوانين التي تجرم ذلك، ومحاسبة الجهات التي تسمح ببث تلك المواقع ووضع الضوابط والتدابير اللازمة للدول التي تمتلك الأقمار الصناعية الفضائية المستخدمة للفضائيات والبث التلفزيوني، بحيث لا تصل تلك المواقع والقنوات الإباحية الى الدول الغير راغبة بدخولها الى أراضيها.

المصادر

بعد القران الكريم:

أ-المصادر العربية:

أولاً: الكتب:

1. د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
2. د. بلال البرغوثي: الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة مشروع تطوير القوانين، 20 أيلول 2004.
3. د. حازم حسين: برنامج الحق في المعرفة، حرية تداول المعلومات، القاهرة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2011.
4. د. حسام أحمد محمد هندأوي: القانون الدولي العام والحريات الشخصية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.
5. د. صالح محمد بدر الدين: الالتزام الدولي بحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
6. د. طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
7. د. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009.
8. د. عبد الله حسين علي محمود: سرقة المعلومات المخزونة في الحاسوب الآلي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
9. د. عبد الملك علي محسن: المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، مصر، دار الفكر الجامعي، 2018.
10. د. محمد نصر محمد: حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2013.
11. د. محمود خليل: حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية، مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بلا سنة نشر.
12. د. محي الدين عبد الحليم: الرؤية الإسلامية للإعلام، الرياض، منشورات المنظمة الإسلامية، 1997.
13. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص، مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، شباط 2009.
14. د. هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
15. د. وائل أنور بندق: التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس: تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2008.
2. بو حملة كوثر: دور الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسيف خردة، كلية الحقوق ببن عكنون، ال
ج
3. زائر، 2010.
4. عبد الكريم قاسم السبيعي: مدى استفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
5. عمر محمد سلامة العليوي: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2011.

ثالثاً: البحوث العلمية:

1. د. رياض العجلاني: تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 28، ع 2، 2012.

رابعاً: الاتفاقيات:

1. معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 تشرين الأول 2003، ودخلت حيز التنفيذ في كانون الأول 2005.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في تشرين الثاني 1950.
3. إعلان الشراكة الجديدة على الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي والشركات (التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي (2002).

خامساً: التقارير والقرارات:

1. تقرير مقدم من السيدة "نجاة معلما مجيد" المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشر البند 3 من جدول الأعمال.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ش ج-إنتربول، المنعقد في دورتها (77) في سانت بترسبورغ، روسيا، من 7 الى 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2008.

سادساً: القوانين:

1. القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، الشبكة القانونية العربي، 2004.
- سابعاً: المصادر المتاحة عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)
1. الموسوعة العربية: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان European Court of Human Rights، منشور عبر الرابط الآتي: <http://www.arab-ency.com/index.php>.

ب- المصادر الأجنبية:

1. Good Governance Practices for the Protection of HUMAN Rights (United Nations publication, Sales No. E.07.xlv.10).
2. Organization of American States: Office of the Special Rapporteur For Freedom of Expression, Interamerican Commission on Human Rights, the right of access to information, REPORT2009.
3. Rikke Frank Jorgensen: The Right to Express Oneself and to Seek Information, MIT press, 2006.
4. Toby Mendel: Freedom of Information, Comparative Legal Survey, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Regional Communications and Information Office, UNESCO Headquarters, India, 2003, p. 32.

أثر الأحداث المُسمّاة بالربيع العربي في مستقبل القضية الفلسطينية من وجهة نظر الشباب الجامعي
الفلسطيني

**The impact of the events called the Arab Spring on the future of the
Palestinian issue from the point of view of Palestinian university youth**

د. يحيى محمد ركاج - المجلس العربي للعلوم الاجتماعية

د. حسين عبدالكريم أبو ليله باحث تربوي - مُعلم بوزارة التربية والتعليم/ فلسطين_ غزة

أ. سمر مشرف العبدالة - مُحاضرة بجامعة فلسطين / فلسطين_ غزة

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل رؤية الشباب الجامعي العربي الفلسطيني للدور الذي لعبته أحداث المنطقة العربية المُسمّاة بالربيع العربي في تحريك مسار وتوجهات القضية الفلسطينية بما يخدم إعادة ترتيب أولويات النضال الفلسطيني في المرحلة المقبلة من خلال (2227) استبيان موزع على الجامعات الفلسطينية الأربع الكبرى عامة وخاصة وأهلية، وقد توصلت الدراسة إلى الأحداث التي أدت إلى قيام ما سُمّي بالربيع العربي قد أثرت في قدرة العرب على دعم القضية الفلسطينية، لتأتي أحداث الربيع الدجال بزيادة أعباء ما تبقى من عرب داعمين للقضية الفلسطينية، إلا أن بوصلة الكثير من الدول العربية شعوباً وحكومات لا تزال فلسطين وقضيتها الاستراتيجية، كما توصلت إلى أن الاحتلال الصهيوني لفلسطين عموماً والحصار الخانق الذي يفرضه الكيان الصهيوني على باقي الأراضي الفلسطينية يعتبر من أبرز العوامل المؤثرة في عدم تمتع الشباب الجامعي الفلسطيني بحقوقهم على أرضهم، رغم امتلاكهم لدرجة عالية من الوعي السياسي، وتوصلت أيضاً إلى وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية في رؤية أفراد العينة لإقامة الدول العربية لعلاقات مع الكيان الصهيوني الأمر الذي يؤكد النسب التي أشار إليها تحليل الاستبيان وإلى وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية أيضاً في رؤية أفراد العينة لدور الدول العربية في القضية الفلسطينية قبل وبعد الحراك العربي.

الكلمات المفتاحية: الربيع العربي _ القضية الفلسطينية.

Abstract:

This study aimed to review and analyze the Palestinian Arab university youth's vision of the role played by the events of the Arab region called the Arab Spring in moving the direction of the Palestinian issue in a way that serves the re-prioritization of the Palestinian struggle in the next phase.

The results of the study were accessed through (2227) questionnaires distributed among the four major Palestinian universities, public and private universities, we found that the events that led to the establishment of the so-called Arab Spring had affected the ability of the Arabs to support the Palestinian issue. The events of the Antichrist Spring came to increase the burdens of the remaining Arabs who support the Palestinian issue. The strategy also concluded that the Zionist occupation of Palestine in general and the suffocating siege imposed by the Zionist regime on the rest of the Palestinian territories are among the most prominent factors affecting the failure of Palestinian university youth to enjoy their rights on their land, despite their possession of a high degree of political awareness. It also found that there are substantial differences of statistical significance in the sample's view of the Arab countries establishing relations with the Zionist regime, which confirms the percentages indicated by the analysis of the questionnaire and the existence of substantial differences of statistical significance in the sample's perception of the role of Arab countries in the Palestinian issue before and after the Arab movement.

Key words: Arab Spring, Palestinian issue.

المقدمة:

تعتبر فلسطين قبلة المسلمين الأولى، وقضية العرب الرئيسة التي طال انتظار خلاصها، بعد أن اغتصمها الصهاينة من أيدي أخوة لها، غلبتهم البراءة والبساطة من جهة، وانشغالهم بالمحتل الذي سلمهم أراضيهم من جهة أخرى، فتوارثت الشعوب العربية المتعاقبة هذه القضية جيلاً بعد جيل، الأمر الذي دفع بالإمبريالية العالمية الداعمة للحركة الصهيونية بتفتيت شمل العرب وإشغال ما تبقى منهم ومن المسلمين في قضايا ثانوية لاغتيال ما تبقى في نفوس شعوبهم من دعم للقضية الفلسطينية، وإسقاط حق العودة وتغيب القدس عن واجهة الصراع.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من النقاط التالية:

- الحالة الإيجابية التي ترقمها الشباب العربي الفلسطيني من الحراك الذي شهدته بعض الدول العربية تحت مسمى ثورات، لتغدوا فيما بعد هذه الحالة والحراك كيبؤر للفوضى الموجهة والعنف والحروب والإرهاب، الأمر الذي أفقد القضية الفلسطينية سلم الأولويات في اهتمام الشارع العربي والاهتمام العالمي
- حالة الثبات سلبى الاتجاه الذي ساد المنطقة والشارع العربي خلال عقود من الصمت والخذلان والتأمر على قضية العرب والمسلمين الأولى فلسطين.
- الدور الذي يشكله الشباب الفلسطيني في حمل أمانة القضية الفلسطينية كأحد أدوات الحروب اللوجستية في قضايا التنمية السيادية في المرحلة المقبلة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استعراض وتحليل رؤية الشباب الجامعي العربي الفلسطيني للدور الذي لعبته أحداث المنطقة العربية المسمّاة بالربيع العربي في تحريك مسار وتوجهات القضية الفلسطينية بما يخدم إعادة ترتيب أولويات النضال الفلسطيني في المرحلة المقبلة.

مشكلة البحث:

يمكننا صياغة المشكلة الرئيسة للبحث بالتساؤل التالي:

ما هي الآثار التي خلفتها الأحداث التي شهدتها المنطقة العربية بمسمى ثورات على القضية الفلسطينية من وجهة نظر الشباب الجامعي الفلسطيني؟

فرضيات البحث:

تتجلى الفرضية الرئيسة للبحث بما يلي:

يرى طلبة الجامعات الفلسطينية أن الدول العربية فاعلة ومؤثرة في دعم القضية الفلسطينية.

ومن الفرضية السابقة تنبثق الفرضيات الفرعية الرئيسة التالية:

- يوجد فروقات جوهرية في رأي طلاب الجامعات الفلسطينية حول دعم الدول العربية للقضية الفلسطينية في السنوات السابقة وفقاً لمتغيرات [الجنس، العمر، الكلية التي يدرسون بها، الجامعة التي يدرسون بها، طول فترة بقائهم بالجامعة، محددات تشكيل الوعي السياسي لدى الطلبة(صحف-أحزاب-فضائيات)]
- يوجد فروقات جوهرية في إجابات الطلبة حول مواقف الدول العربية من (إقامة علاقات تبادل تجاري مع الكيان الصهيوني - نقل السفارة الصهيونية للقدس - دعم حق العودة للفلسطينيين (وفقاً لمتغيرات الدراسة) [الجنس، العمر، الكلية التي يدرسون بها، الجامعة التي يدرسون بها، طول فترة بقائهم بالجامعة، محددات تشكيل الوعي السياسي لدى الطلبة(صحف-أحزاب - فضائيات)].
- يوجد فروقات جوهرية في رأي الطلبة على أن دول الربيع العربي قد غيرت مواقفها تجاه القضية الفلسطينية نتيجة سلوكيات الفلسطينيين المقيمين بها وفقاً لمتغيرات الدراسة [الجنس، العمر، الكلية التي يدرسون بها، الجامعة التي يدرسون بها، طول فترة بقائهم بالجامعة، محددات تشكيل الوعي السياسي لدى الطلبة(صحف-أحزاب - فضائيات)]

مقاربات البحث:

- لم تدرج العراق والصومال في قائمة الاستبيان، لأن العراق خضع للاحتلال الأمريكي منذ بداية الألفية الجديدة، أما الصومال لأنها منهكة في فوضى الإرهاب والصراعات الدولية قبيل أحداث الربيع العربي. كما لم نتناول القرار 334 لأنه من القرارات التي حاولت إقصاء القضية الفلسطينية عن واجهة الأحداث الدولية ولفت الأنظار عنها لموضوع إيقاف الحرب التي هزمت فيها مصر وسورية الكيان الصهيوني في عام 1973.
- عند ورود كلمة (اسرائيل) في عنوان مرجع فقد حافظنا عليه كما ورد، إلا أننا في متن البحث لم نستخدم هذه الكلمة للإشارة إلى المحتل، وإنما أطلقنا عليه الكيان الصهيوني.

مصطلحات البحث

- قانونا محاسبة سورية¹ وتحرير سورية¹: قانونان أقرتهما الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حصار سورية وتهديدها بسبب مواقفها القومية الداعمة لحركات المقاومة في العراق ضد الاحتلال الأمريكي والمقاومات في لبنان

¹أقره مجلس النواب بأغلبية ساحقة حيث وافق عليه 398 عضواً، وعارضه خمسة أعضاء فقط في شهر مايو 2003 على أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه سوريا هي:

1- أن سوريا تتحمل مسؤولية كل الهجمات التي يشنها حزب الله وباقي التنظيمات الإرهابية التي لها مكاتب في دمشق أو قواعد في المناطق التي تحتلها سوريا من لبنان. 2- أن الولايات المتحدة ستعمل على حرمان سوريا من القدرة على مساندة أعمال الإرهاب الدولي، وكذلك جهودها لتطوير أو حيازة أسلحة دمار شامل. 3- ستواصل واشنطن إدراج سوريا على لائحة الدول التي ترعى الإرهاب إلى أن توقف دعمها لحزب الله والجماعات الإرهابية الأخرى، وتتخلى عن استضافة تلك المنظمات في دمشق. 4- أن استعادة لبنان لسيادته الكاملة ووحدة أراضيه أمر يدخل في نطاق المصلحة القومية للولايات المتحدة. 5- أن سوريا انتهكت قرار مجلس الأمن الدولي رقم 520 الصادر عام 1982 بمواصلتها احتلال لبنان. 6- أن التزام سوريا بالانسحاب من أراضي لبنان لا يرتبط بتحقيق تقدم في المفاوضات السورية أو اللبنانية مع

وفلسطين ضد الكيان الصهيوني، وتمسكها بمكتب مقاطعة الكيان الصهيوني (اسرائيل) وصدرها في العامين 2003-2005

اتفاق أوسلو: هو اتفاق غزة - أريحا للحكم الذاتي، أو اتفاق المراحل الانتقالية لمناطق حكم ذاتي تقود الفلسطينيين أو من يمثلهم نحو تفاوض مع الكيان الصهيوني وتسقط معها اللاءآت الثلاثة لا صلح ولا اعتراف ولا تفاوض مع العدو الصهيوني قبل أن يعود الحق لأصحابه.

التطبيع: لغويًا هو العودة بالأمر إلى طبيعتها وسابق عهدها، أما إجرائيًا في هذا البحث فإن التطبيع مع الكيان الصهيوني هو أحد أنواع الاستسلام للكيان الصهيوني، وقد بدأ هذا النوع من الاستسلام انطلاقاً من اتفاقية كامب ديفيد المصرية واستمر بعدها لاتفاق أوسلو وما زال يسير بأشكال مختلفة.

دول الطوق العربي: مصطلح أطلقه الزعيم جمال عبد الناصر على الدول العربية المحيطة بفلسطين المحتلة، وهي سورية ولبنان والأردن ومصر.

الربيع العربي: إجرائياً هو مصطلح أطلق على الحراك الذي حدث بالدول العربية تحت شعارات تشير ظاهرياً إلى الحرية والشباب والتنمية والنمو، وأطلق عليه اسم ثورة بغض النظر عن محدداته، لكنه ما لبث ن تحول إلى أداة تدخل خارجية في أغلب الدول التي حلّ بها.

حق العودة: توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحمل الرقم 194 تاريخ 11(12)1948 تنص على "يجب أن يتم السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة في أقرب وقت ممكن، وينبغي أن يدفع للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم تعويضات عن ممتلكاتهم المغتصبة، أو الأضرار التي لحقت بهم وأن يعيشوا بسلام. لكن هذه التوصية لم تُنفذ للآن، وبقيت مزمراً يُسمع ولا يُطرب.

الدراسات السابقة والقسم النظري:

الدراسات السابقة:

1. دراسة (أبو مذكور، 2018) الموسومة بـ "التحولات السياسية الفلسطينية وتأثيرها على العلاقات مع مصر

"2014-2006".

اسرائيل.7- أن حياة سوريا لأسلحة الدمار الشامل والصواريخ الموجهة يهدد أمن الشرق الأوسط والمصالح القومية للولايات المتحدة.8- أن سوريا انتهكت كذلك قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر عام 1990، وكذلك قرارات لاحقة للمجلس بقيامها بشراء البترول من العراق.9- ستقيد الولايات المتحدة المساعدات الأمريكية لسوريا، وستعارض تقديم مساعدات دولية لها حتى تسحب قواتها من لبنان، وتوقف تطوير أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الموجهة، وتلتزم بقرارات مجلس الأمن.

أقرار أمريكي يشدد من العقوبات المفروضة على سورية ويجعلها إقليمية، ويحرض في الوقت نفسه على صناعة رأي عام داعم للحرب ضد سورية عبر بعض المنخرطين خلف الأوهام الأمريكية.

- 2.دراسة (ماضي،2019) الموسومة بـ "العوامل الخارجية والثورات العربية: أربع إشكاليات للبحث"
- 3.دراسة (الأسدي والشبوط،2018) الموسومة بـ "عاصفة التغيير الربيع العربي والتحويلات السياسية في المنطقة العربية"
- 4.دراسة (عياصرة،2016) الموسومة بـ "العوامل الرئيسية وراء اندلاع الاحتجاجات والثورات التي شهدتها بلدان الربيع العربي 2009_2011"
- 5.دراسة (الأشقر،2016) الموسومة بـ "ماذا حل بالربيع العربي؟"
- 6.دراسة (الخوالدة،2015) الموسومة بـ "أثر تطورات الثورات العربية الراهنة على السلوك السياسي والأمني الإسرائيلي 2011_2015"
- 7.دراسة (Goldstone, 2014) الموسومة بـ "لماذا نعتبر الثورات العربية ثورات حقيقية: النتائج والتوقعات؟"
- 8.دراسة (Korotayev et al, 2014) الموسومة بـ "الربيع العربي: تحليل الكمي"

أهم النقاط المؤثرة في تطورات القضية الفلسطينية حتى نهاية القرن العشرين:

- 1- أضفت عصبة الأمم المتحدة على الادعاءات الصهيونية المتعلقة بفلسطين طابعاً قانونياً نجم عنه إبرام صك الانتداب وتوقيع عصبة الأمم له بما يخالف المادة الثانية والعشرين من ميثاق عصبة الأمم من جهة، ودون موافقة أصحاب البلاد الأصليين (الفلسطينيين) وضد رغبتهم من جهة أخرى.(مجلة الأرض، 1999:ع4)
- 2- القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ 1947/11/29 والذي أوصى الانتداب البريطاني بشأن دولتين عربية (45%) ويهودية (54%) و1% منطقة فصل دولية(صالح، 2003: 287)، وقد عارضه الفلسطينيون ومعهم العرب الذين امتنعوا عن التصويت له، في حين أعلن الصهاينة تأييدهم وفرحهم بالقرار بالعلن، وانزعاجهم منه سراً لأنه لم يمنحهم كامل فلسطين.(السحار، 2008)
- 3- الإعلان الأول لاستقلال دولة فلسطين في غزة أثناء انعقاد مؤتمر المجلس الوطني عام 1948.
- 4- القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل. وقد تبنت القرار 35 دولة، وعاضته 15 دولة منها الدول العربية (سورية، مصر، السعودية، العراق، لبنان، اليمن) وامتنعت عن التصويت له من بينها إيران.(موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة: [https://undocs.org/en/A/RES/194\(III\)](https://undocs.org/en/A/RES/194(III)))
- 5- تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964
- 6- القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن الدولي والذي حرّف موضوع القضية الفلسطينية من تحرير فلسطين التي اغتصبت بقرار من الجمعية العامة إلى تحرير بعض الأراضي التي احتلتها (في عدوان 1967) وبذلك يكون موضوع الكيان الصهيوني (اسرائيل) أمر واقع، خاصة أن القرار كان مشروطاً بتطبيقه كما هو دون تعديل، وقد وافق

على القرار الأعضاء الخمسة عشر الدائمين وغير الدائمين آنذاك في مجلس الأمن (الكيالي، 1990: 773) ووافقت مصر والأردن على القرار في حين اعترض على القرار منظمة التحرير الفلسطينية وسورية.

أما الموقف الأوروبي من القرار 242 -رغم أن أوروبا كانت تنظر إلى القضية الفلسطينية من موضوع اللاجئين فقط- فقد تبلور في موقفين ناجمين عن صياغتين مختلفتين للقرار يرتبطان بـ(البرصان، 2011):

- (المعسكر الغربي) بريطاني وهو داعم للموقف الأمريكي بأن القرار هو انسحاب من بعض الأراضي التي تم احتلالها عام 1967 مع إجراء بعض التعديلات للحدود.

- (المعسكر الشرقي) فرنسي يشير إلى الانسحاب من كامل الأراضي العربية المحتلة، وقد أيدته بعض الدول الأوروبية التي اقتربت لاحقاً من المعسكر الشرقي.

7- القرار 338: هو قرار صادر عن مجلس الأمن في 22 أكتوبر 1973 يدعو فيه الأطراف المتحاربة (سورية ومصر) مع (الكيان الصهيوني) لوقف إطلاق النار والعودة لتنفيذ القرار 242 بكل أجزائه، وحقيقة إن القرار 338 كان لخدمة الكيان الصهيوني في تلك الفترة لأنه كان يتعرض لخسارة المعركة مع الدولتين العربيتين، وقد تبين فيما بعد أنه كان شماعاً للتهرب من حقوق الشعب العربي الفلسطيني.

8. الانتفاضة الفلسطينية 1987 والتي نجم عنها اعتراف الكيان الصهيوني (اسرائيل) بياسر عرفات ممثلاً للفلسطينيين، كما أظهرت الكيان الصهيوني (إسرائيل) على حقيقته، بأنه محتل يمارس القمع والإرهاب ضد الفلسطينيين، حيث قارنت وسائل الإعلام الغربية ممارساته بممارسات النازيين ضد شعوب الدول التي كانت تحتلها ألمانيا النازية. (الموسوعة الفلسطينية: موقع الكتروني)

9. الإعلان الثاني لاستقلال دولة فلسطين في الجزائر عام 1988.

10. مؤتمر مدريد للسلام 1991 الذي يمكننا اعتباره القشة التي قصمت ظهر البعير العربي في القضية الفلسطينية، حيث: (زعر، 2011) (زملط، 2009) (هنا، 2016)

- كان الموقف العربي من الضعف ما يجعلهم مهينين لتقديم المزيد من التنازلات أمام مفاوضهم الكيان الصهيوني، انطلاقاً من تفكك المنظومة الاشتراكية المتمثلة بالاتحاد السوفيتي ومعسكرها الشرقي، وتزايد الهيمنة الأمريكية على منطقة الخليج العربي كنتيجة للغزو العراقي للكويت.

- نقل المفاوضات السرية التي كانت تجري بين بعض الدول العربية والكيان الصهيوني إلى العلن ومنهم مصر والأردن.

- موافقة سورية على الدخول في مفاوضات مع الكيان الصهيوني -رغم معارضتها الشديدة لدخولها أو دخول الدول العربية في المفاوضات- نتيجة تبدلات الأوضاع الدولية وتزايد الضغوط العربية والسوفيتية على سورية، فكانت موافقتها على التفاوض تبدأ من تطبيق القرار 242 كاملاً والقرار 338 كاملاً، الأمر الذي التف عليه الكيان بالتدرج في تطبيق هذه القرارات، ففشل التفاوض.

- دخول لبنان التفاوض باهتمام وحيد فقط هو القرار 425 الذي ينص على الانسحاب الصهيوني من الأراضي اللبنانية.

- اعتراف دولي بمنظمة التحرير الفلسطينية التي تابعت المفاوضات حتى وصلت إلى معاهدة أوسلو.
- انقسام العرب إلى محورين ممانعة واعتدال، وتشردم التضامن العربي.

من خلال استعراضنا للمحطات السابقة من تاريخ تعامل المرجعيات الأممية مع نضال شعبنا الفلسطيني نلاحظ أن الإدارة الأمريكية وحليفها البريطانية كانتا مهيمنتان بشكل أو بآخر على اتجاهات القرارات الأممية سواء من حيث الصياغة أو من حيث التنفيذ، حيث التعامل مع القضية الفلسطينية يتم وفقاً للقرارين 338 و242 بمعزل عن باقي القرارات الأخرى التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، الأمر الذي يدعم عنصرية الكيان من جهة، ويُشكل اجحافاً بالحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني ويُضعف مواقفه من جهة أخرى.

واقع القضية الفلسطينية منذ بدايات القرن الواحد والعشرين:

لم تكن التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها العالم في حقبة الانتقال إلى الألفية الجديدة دون أثر في القضية الفلسطينية والصراع مع الكيان الصهيوني، إلا أن أثر هذه التحولات اقتصادياً وتقنياً قد تكشف للعيان في وقت لاحق من خلال الاستحواذ الكبير على التكنولوجيا والمخترعات التقنية، أما الأثر السياسي وما يرتبط به من أفعال عسكرية فقد كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر هي المؤثر الأبرز في محور الصراع العربي الصهيوني، وفق محورين متناقضين:

المحور الأول: آني ويقوم على اقرار بوش للمرة الأولى بضرورة وجود دولة فلسطينية، وأن أي حل أو هدوء في المنطقة لا بد أن يبدأ من فلسطين، وقد تضمن هذا المحور إملاءات على الفلسطينيين منها وقف العنف، وتغيير كامل في هيكلية السلطة الفلسطينية وانتخاب قيادات جديدة وعدم مساعدة المقاومة¹. (أبورحمة، 2013) (أبو الطرابيش، 2008)

المحور الثاني ويقوم على ما يلي:

- ما كتبه الصحفي (جوناثان فريدلاند) في مقالة أشار فيها إلى تعجبه من اعتبار القضية الفلسطينية مركزية وهامة بالنسبة للعرب والمسلمين في العالم وإهمال العرب والمسلمين لنضالهم ضد الحكم الديكتاتوري والأنظمة القمعية (حسب زعمه) الذي يتعرضون له في بلادهم متجاهلاً الارتباطات العربية والإسلامية بفلسطين من جهة، (مجلة طلقة تنوير، 2015: 2) وفتاحة الباب على عنصر بديل يشكل المحور الثاني القائم على إشغال العرب بشؤونهم الداخلية بدلاً من القضية الفلسطينية، فابتدأت الأحداث من توجيه التهم للمسلمين بالإرهاب، ومن ثم إشغال العرب

¹ورد بالإملاءات عدم مساعدة الإرهاب، لكننا كتبنا ضمن البحث عدم مساعدة المقاومة لأن أمريكا كانت تقصد حركات المقاومة وتطلق عليها اصطلاح حركات إرهابية.

والمسلمين في درء تهمة الإرهاب عنهم ليتم إغراقهم في قضايا فرعية تستنزف جهودهم وطاقاتهم كما في حراك الأخوان وكفاية وغيرها من الحركات في مصر، وقانون اجتثاث البعث في العراق وتهديد سورية وملاحقتها بعدد من القرارات التي تستنزف مواردها وطاقاتها.

- توسع وتباين مفهوم الإرهاب الذي روجت له الولايات المتحدة الأمريكية ليشمل حتى المقاومات الوطنية التي تسعى لتحرير أراضيها. (انظر: الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة) وزج العرب في متاهة المصطلحات التي سارعوا إلى التقيد بها.

- إحداث تغييرات جيوبوليتيكية في المنطقة تركز على تمدد وتوسع الكيان الصهيوني ليكون مركز العمليات في منطقة شرق المتوسط عبر تنفيذ مخطط الشرق الأوسط وتعطيل دور القوى المؤثرة في دعم النضال الفلسطيني كسورية والعراق والتي يشكل قانونا تحرير سورية ومحاسبة سورية وعدوان تموز (جولاي) والاعتداءات المتكررة على غزة أبرز مؤشرات الأحداث اللاحقة التي حلت بالمنطقة. (هيلانة، 2008)

مما سبق نلاحظ أن محور الفكر الصهيوني الأمريكي تجلى في تحييد العراق وإشغال مصر وسورية واكتشاف مواطن القوة في سورية لاستنزافها أو تحييدها عن قضايا المنطقة الاستراتيجية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

مجتمع وعينة الدراسة:

تمثل مجتمع الدراسة من الطلبة بالجامعات الفلسطينية (أهلية، حكومية وخاصة) والبالغ عددهم (54121) طالبًا وطالبة، أما العينة فتكونت من (2227)، وقد تم توصيف خصائص أفراد العينة للمتغيرات والتي اشتملت على (الجنس، العمر، المحافظة، مكان الميلاد، الجامعة، التخصص)

منهجية الدراسة:

تم إنجاز هذا البحث بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والاستنتاجي عبر استبيان مكون من أربعة أقسام تتناول محددات الوعي السياسي لدى المبحوثين، ومن ثم آلية فهمهم للحراك العربي، ثم رؤيتهم للحراك العربي بالإضافة إلى قسم المعلومات العامة المعرفة بالاستبيان، وقد تم توزيع (2227) استبيان بشكل الكتروني ويدوي على مجتمع البحث المكون من (54121) بنسبة 4.115% وتم اعتمادها جميعها بنسبة 100%. كما تم اعتماد مقياس ليكرت الخماسي لتكون درجة الواحد للإجابة "غير موافق وبشدة" ودرجة خمسة للإجابة "موافق وبشدة" ومن أجل معرفة صدق الاستبيان ومدى ملائحته للمجتمع المدروس وتم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين المختصين في سورية وفلسطين، ومن ثم تمت دراسته وتحليله بواسطة البرنامج الإحصائي SPSS، حيث أشار معامل الثبات إلى صدق الاستبيان وفق معامل الفا كرونباخ الموضح بالجدول التالي:

المحور	عدد العبارات	قيمة المعامل
الوعي السياسي	5	0.6973
الحراك العربي	13	0.7355
المحور الثالث الحراك العربي	س1	0.9482
	س2	0.952
	س3	0.9058
	س4	0.9241
	س5	0.9478
	س6	0.9063
	كامل المحور	0.9325
الاستبيان	115	0.9497

إن قيمة معامل ألفا كرونباخ جيدة فيما بين الأسئلة لكل فقرة، وبين الفقرات ككل، حيث أن زيادة عدد الفقرات عموماً أشار إلى شمول أكثر للمحتوى، ومن ثمّ الوصول إلى صدق محتوى مرتفع، والدليل على ذلك قيمة ألفا للمقياس ككل 0.9497، ولم يتم استبعاد أي فقرة من الفقرات، وهي دلالة جيدة على صدق وثبات المقياس، الأمر الذي يؤكد أيضاً صدق الاتساق الداخلي بين فقرات الاستبيان حيث معامل الارتباط بين متوسطات المجموعات دالة إحصائياً.

وقد توزعت هيكلية إجابات الاستبيان على النحو التالي:

- (55.59%) من أفراد العينة من الذكور.
- أغلب أفراد العينة من عمر 21 سنة وما فوق (79.25%).
- أعلى نسبة لأفراد العينة (41%) من سكان غزة، تليهم خان يونس ثم شمال غزة والوسطى والأقل رفح بنسبة 5.48%.
- أغلب أفراد العينة من مواليد فلسطين بنسبة (81.8%).
- أغلب أفراد العينة من الجامعات الحكومية بنسبة (48.2%)، تليها الجامعات الخاصة بنسبة (36.4%)، ثم النسبة الأقل (15.4%) كانت للجامعات الأهلية.
- أغلب أفراد العينة كانوا ذوي الكليات الإنسانية بنسبة (51.7%).

- ينتسب أفراد العينة إلى حركة فتح 31.66%، والجهة الديمقراطية لتحرير فلسطين 25.33% وتأتي حماس والجهاد والجهة الشعبية لتحرير فلسطين بنسب تتراوح بين (4-7)%، و6.74% لا ينتمون إلى أي فصيل فلسطيني.
- إن 50% من أفراد العينة يتابعون موقع دنيا الوطن الإخباري، ثم تأتي في المرتبة الثانية موقعي شهاب والاتحاد الديمقراطي.
- يأتي تلفزيون فلسطين في مقدمة اهتمامات أفراد العينة بنسبة تقارب 43%، تليه قناة القدس بنسبة 14.5% ومن ثم باقي القنوات الفضائية بما فيهم الجزيرة التي لا تحظى سوى بـ 9.16%.
- تأتي صحف فلسطين 24.5% والقدس 19.53% والحياة 13.43% الحرية 12.3% في مدمة اهتمامات أفراد العينة.
- إن غالبية أفراد العينة يرون أن الأحداث المُسمّاة بالربيع العربي لم تنعكس إيجاباً على القضية الفلسطينية على مستوى جميع الدول العربية.
- إن أكثر من نصف أفراد العينة يرون فقط أن الجزائر وسورية وتونس والكويت هي التي وقفت معارضة نقل السفارة الأمريكية للقدس (67.90%-56.85%-51.45%-51.23%) على الترتيب، تليهم في المرتبة الثانية المغرب - لبنان - الأردن، في حين أن النسبة الكبرى من أفراد العينة يرون أن دول الخليج دون الكويت لم تعارض نقل السفارة الأمريكية للقدس.
- إن أكثر الدول التي لازالت تدعم حق العودة للفلسطينيين هي بالترتيب الجزائر وتونس والأردن وسورية تليها في المرتبة الثانية مصر واليمن ولبنان، في حين تأتي دول الخليج العربي قاطبة في مصاف أكثر الدول التي لا تدعم حق العودة للفلسطينيين من وجهة نظر الشباب الجامعي الفلسطيني في غزة.
- إن أكثر الدول التي تقيم الآن علاقات مع الكيان الصهيوني هي بالمرتبة الأولى المملكة العربية السعودية بنسبة 55.77% تليها بنسب تفوق الـ 50% كل من الامارات العربية المتحدة وقطر ومصر، وأقلها على الإطلاق هي الجزائر.
- إن إجابات أفراد العينة تشير إلى أن الدول العربية التي تأثرت فيما سمي بالربيع العربي لم تغير مواقفها من دعم القضية الفلسطينية.
- إن أغلب متوسطات إجابات أفراد العينة كانت أقل من 3 بما يشير إلى إجاباتهم "غير موافق" و "غير موافق بشدة" باستثناء:
- أسئلة الحقوق والواجبات والتثقيف الذاتي في محور الوعي السياسي.
- الإجابات المتعلقة بموقف كل من سورية وتونس وليبيا والجزائر والمغرب والكويت والأردن من صفقة القرن ومعارضتهم لها.
- تونس ومصر وسورية واليمن وليبيا والجزائر والمغرب والأردن هي التي تدعم حق العودة
- مصر وقطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة بأنها تقيم العلاقات مع الكيان الصهيوني.

• جميع الإجابات المتعلقة بموقف الدول العربي من نقل السفارة الصهيونية إلى القدس كانت إجاباتها تفوق المتوسط 3 أي كانت بالموافقة على موقف الدول المعارض لنقل السفارة الصهيونية إلى القدس باستثناء بعض الدول الخليجية كقطر وعمان والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

• إن جميع إجابات أفراد العينة حول السؤال المتعلق بتأثير الفلسطينيين المقيمين بالدول التي شهدت أحداث ما سمي بالربيع العربي في تغيير موقف هذه الدول من القضية الفلسطينية كانت بغير موافق، لكن اللافت للنظر أن أعلى متوسط كان لسورية، الأمر الذي يشير إلى إدراك أفراد العينة للدور الذي لعبه الفلسطينيون في أحداث سورية. وللإجابة على الفرضيات الفرعية نجد:

- فيما يتعلق بالفرضية الفرعية الأولى، يشير تحليل إلى ما يلي:

(1) جميع الإجابات المتعلقة بمحور تشكل الوعي السياسي لدى أفراد العينة تشير إلى وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية بين إجابات الأفراد وفقاً لمتغيرات الدراسة التي أوردناها بالفرضية باستثناء:

- سؤال الوعي السياسي من خلال الندوات والجلسات الحوارية وفقاً لجنس أفراد العينة والكلية التي يدرسون بها.

- سؤال معرفة كامل الحقوق وفقاً لمكان الولادة والجامعة والكلية التي يدرس بها أفراد العينة.

(2) يشير اختبار متوسطات محور الوعي السياسي إلى أن الشباب الجامعي الفلسطيني يتمتع بدرجة عالية من الوعي السياسي إلا أنه لا يشعر بأنه يتمتع بكامل حقوقه كشباب مواطن في المجتمع الفلسطيني.

(3) جميع الإجابات المتعلقة بأي الدول العربية التي تعتبرها الأكثر تأثيراً بالقضية الفلسطينية أشارت إلى وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية وفقاً لمتغيرات الدراسة.

(4) جميع الإجابات المتعلقة بمحور الحراك العربي وفقاً لجنس أفراد العينة تشير إلى قبول الفرض البديل الذي يشير إلى وجود فروقات جوهرية ذات دلالات إحصائية باستثناء السؤالين المتعلقين باستلام حركة الإخوان المسلمين للسلطة في مصر وتونس.

(5) تباينت إجابات أفراد العينة وفقاً للعمر بين عدم وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية باستثناء العبارات المتعلقة اعتبار الحراك في الدول العربية سورية ومصر وليبيا وتونس داعماً للقضية الفلسطينية، والأمر نفسه بالنسبة لتسلم حركة الإخوان المسلمين في مصر فقط.

(6) جميع الإجابات المتعلقة بمحافظة الإقامة لأفراد العينة والجامعة التي يدرسون بها والمواقع الالكترونية والحركات السياسية التي يميلون لها أو ينتسبون لها والسنة الدراسية التي يدرسون بها تشير إلى وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمحور الحراك العربي.

(7) إن إجابات أفراد العينة حسب مكان الولادة تشير إلى عدم وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية باستثناء عبارتي الانقلاب على حكم الإخوان في مصر والأحداث التي قامت بسورية.

(8) إن إجابات أفراد العينة تشير إلى وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية بكامل عبارات المحور باستثناء عبارتي "استمرار نظام الحكم في سورية يخدم القضية الفلسطينية" و"الانقلاب على حكم الإخوان يخدم القضية الفلسطينية"

فيما يتعلق بالإجابة على الفرضيتين الفرعيتين الثانية والثالثة، نجد:

- في دلالات العبارة الأولى عن إقامات علاقات تبادل تجارية وغير تجارية مع الكيان الصهيوني فإن إجابات أفراد العينة أشارت إلى وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية في رؤيتهم لإقامة الدول العربية لعلاقات مع الكيان الصهيوني الأمر الذي يؤكد النسب التي أشار إليها تحليل الاستبيان.

- فيما يتعلق في تأثير الدول في القضية الفلسطينية فإن إجابات أفراد العينة على أغلب العبارات وفق كل المتغيرات تشير إلى وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية في رؤيتهم لدورها في القضية الفلسطينية قبل وبعد الحراك العربي، والتباينات البسيطة في الإجابات مردودها تباينات إجاباتهم عن محور الوعي السياسي والتي يعكسها متوسطات قيم مقياس ليكارت الخماسي بالإجابات.

النتائج:

يمكننا إيجاز النتائج التي توصلنا إليها في متن البحث بما يلي:

- 1- لقد أثرت الأحداث التي أدت إلى قيام ما سُمي بالربيع العربي في قدرة العرب على دعم القضية الفلسطينية، لتأتي أحداث الربيع الدجال بزيادة أعباء ما تبقى من عرب داعمين للقضية الفلسطينية، إلا أن بوصلة الكثير من الدول العربية شعوباً وحكومات لا تزال فلسطين وقضيتها الاستراتيجية.
- 2- تمتاز الولايات المتحدة الأمريكية بقدرة هائلة على استخدام استراتيجيات التطويق والحصار والتعمية والتمويه من خلال إشغال غير المتحالفين معها بإشكاليات تجعلهم ينصرفون نسبياً وبالتدرج عن أهدافهم الاستراتيجية من جهة، ومن جهة أخرى يبدو أن العرب في العقد الماضي كانوا- ولا يزالون- غير قادرين على تحقيق أهدافهم الاستراتيجية أو الدفاع عنها على أقل تقدير.
- 3- تعتبر مؤسسة فلسطين الإعلامية وموقع دنيا الوطن من أبرز المحددات المساهمة في تكوين الرأي السياسي لدى الشباب الجامعي الفلسطيني. الأمر الذي يجعل زاوية الرؤية للشباب الفلسطيني متأثرة بدرجة كبيرة بهاذه الوسائل الإعلامية، خاصة في التعاطي مع الأحداث في سورية وموقف سورية من القضية الفلسطينية حكومة وشعباً.
- 4- يعتبر الاحتلال الصهيوني لفلسطين عموماً والحصار الخانق الذي يفرضه الكيان الصهيوني على باقي الأراضي الفلسطينية من أبرز العوامل المؤثرة في عدم تمتع الشباب الجامعي الفلسطيني بحقوقهم على أرضهم.
- 5- تعتبر حركة فتح بكيانها الأصيل أحد أبرز محددات صنع القرار الفلسطيني ضمن الشباب الجامعي، الأمر الذي يجعل الانقسام داخلها ضياعاً لجهد الشباب في مقاومة الاحتلال.

- 6- تعتبر في الوقت الحالي الجزائر من أبرز الدول الداعمة للقضية الفلسطينية تليها تونس وسورية. في حين تعتبر دول الخليج العربي من أقل الدول دعماً للقضية الفلسطينية من وجهة نظر الشباب الفلسطيني.
- 7- تعتبر بعض دول الخليج العربي من أبرز الدول التي تقيم علاقات مع الكيان الصهيوني.
- 8- إن عدم اعتبار سورية، وهي إحدى دول الطوق التي لم توقع معاهدات أو اتفاقيات سلام أو استسلام أو تعاون وتبادل مع الكيان الصهيوني، ووجود أراض لها لاتزال محتلة من قبل الكيان الصهيوني نفسه، ومحاصرتها ومعاقبتها أمريكياً في السنوات الماضية ومن ثم استهدافها بعدوان ما سمي الربيع العربي لدعمها لحركات المقاومة ضد الكيان الصهيوني على وجه الخصوص، يشير إلى الهيمنة غير المباشرة للإعلام العالمي على وسائل الإعلام العربية والفلسطينية الوطنية، وإلى عدم قدرة الأخيرة على تقديم الحقائق بصورة واضحة لأسباب متعددة، الأمر الذي يضعف دورها في تكوين وعي سياسي وطني لدى جيل الشباب الفلسطيني.
- 9- إن اختبار الفرضية الفرعية الثانية يشير إلى وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية في رؤية أفراد العينة لإقامة الدول العربية لعلاقات مع الكيان الصهيوني الأمر الذي يؤكد النسب التي أشار إليها تحليل الاستبيان.
- 10- إن اختبار الفرضية الفرعية الثالثة يشير إلى وجود فروقات جوهرية ذات دلالة إحصائية في رؤية أفراد العينة لدور الدول العربية في القضية الفلسطينية قبل وبعد الحراك العربي، أما التباينات البسيطة في الإجابات فمردودها إلى محددات محور تكوين الوعي السياسي والتي يعكسها متوسطات قيم مقياس ليكارت بالإجابات وفق اختبار المتوسطات.

التوصيات:

- 1) العمل على تمكين الوعي السياسي الوطني لدى الشباب الفلسطيني ابتداءً من مراحل التعليم الأولى مع مراعاة قوة تأثير الإعلام العالمي.
- 2) استعراض مواقف الدول العربية الداعمة للقضايا القومية عموماً والقضية الفلسطينية على وجه الخصوص، بصورة مستقلة بعيدة عن مواف الشخصيات التي تدير العمل السياسي الفلسطيني.
- 3) الاستمرار في المقاومة المسلحة لأنها وحدها الكفيلة بتحرير الأرض المحتلة من جهة، ولأن محصلة القرارات الأممية السابقة كانت نتيجة تضرر الكيان الصهيوني المحتل من هذه المقاومة.
- 4) في المجال الأكاديمي نوصي بعمل دراسات لتكوين معاملة تأثير متبادل بين كل دولة من الدول العربية والقضية الفلسطينية.

المراجع:

1. أبو رحمة، منير موسى (2013). سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الصراع الفلسطيني الاسرائيلي في الفترة 1993-2001، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. أبو مذكور، يالو محمود (2018). التحولات السياسية الفلسطينية وتأثيرها على العلاقات مع مصر 2006-2014، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: غزة.
3. الأسدي، تمارا والشبوط، محمد (2018). عاصفة التغيير الربيع العربي والتحولات السياسية في المنطقة العربية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا.
4. الأشقر، جليبر (2016). ماذا حل بالربيع العربي؟، مجلة أخذ ورد، العدد (13)، <https://www.bidayatmag.com/node/667>
5. البرصان، أحمد (2011). تصورات الاتحاد الأوروبي، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر "العرب واسرائيل عام 2015" منشورة في مستقبل وسيناريوهات الصراع العربي الاسرائيلي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط: عمان، الأردن.
6. الجمعية العامة للأمم المتحدة: [https://undocs.org/en/A/RES/194\(III\)](https://undocs.org/en/A/RES/194(III))
7. الخوالدة، عبد السلام (2015). أثر تطورات الثورات العربية الراهنة على السلوك السياسي والأمني الإسرائيلي 2011_2015، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد (22)، العدد (3)
8. زعرب، حازم محمد عطوه (2011). مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط وأبعاده الإقليمية والدولية، رسالة ماجستير، برنامج دراسات الشرق الأوسط، جامعة الأزهر: غزة.
9. زملط، مصطفى عبد السلام عبد الجليل (2009). مواقف دول الطوق العربية من الصراع الفلسطيني الإسرائيلي 1993-2001، رسالة ماجستير، جامعة القدس: القدس.
10. السحار، جميل (2008). تاريخ فلسطين بين العنصرية الصهيونية والحقد الصليبي، جامعة الاسكندرية: الاسكندرية، مصر.
11. صالح، محسن (2003). فلسطين - دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ط1، مركز الإعلام العربي: مصر.
12. طلقة تنوير، (2015). فلسطين والربيع العربي، مجلة لائحة القومي العربي، العدد 18، الموقع على الانترنت www.qawmi.com
13. عياصرة، ثائر (2016). العوامل الرئيسية وراء اندلاع الاحتجاجات والثورات التي شهدتها بلدان الربيع العربي 2009_2011، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد (43)
14. الكيالي، عبد الوهاب (1990). موسوعة السياسة-قرار مجلس الأمن 242، مج 4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت، لبنان
15. ماضي، عبد الفتاح (2019). العوامل الخارجية والثورات العربية: أربع إشكاليات للبحث، مجلة محكمة للعلوم السياسية والعلاقات الدولية والسياسات العامة، المركز العربي للأبحاث، العدد (36) الموسوعة الفلسطينية:

<https://www.palestinapedia.net/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B6%D8%A9-1987/>

16. هنا، إياد خالد إسماعيل (2016). واقع تطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية. رسالة ماجستير، البرنامج المشترك للدراسات العليا: جامعة الأقصى.
17. هيلانة، روز يعقوب (2008). أثر أحداث 11 سبتمبر على الموقف الأمريكي من القضية الفلسطينية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت: فلسطين.

18. Goldstone, J., (2014) **Why the Arab Revolutions of 2011 Are True Revolutions: Implications and Prognosis**, XVIII ISAWorld Congress of Sociology, Yokohama, Japan.

19. Korotayev, A.V., and Issaev, L.M., and Maikov, S.Y., and Shishkina, A.R., (2014). **The Arab Spring: A Quantitative Analysis**, *Arab Studies Quarterly*, 36 (2), 149-169. 21.

الملاحق:

الملحق رقم (1) الاستبيان المعتمد لبحث أثر الأحداث المُسمّاة بالربيع العربي في مستقبل القضية الفلسطينية من وجهة نظر
الشباب الجامعي الفلسطيني

إن هذا الاستبيان موجه لخدمة البحث العلمي وليس له أي هدف آخر، فريق البحث:

الباحثون: د. يحيى ركاج ، د. حسين أبو ليله، أ. سمر العبادلة

الجنس:	ذكر	أنثى
العمر:	20_18 سنة	21 سنة فأعلى
المحافظة التي تقيم بها:	غزة	شمال غزة
مكان الولادة:	داخل فلسطين	الوسطى
الجامعة: حكومية	خاصة	أهلية
الكلية التي تدرس بها:	علمية	إنسانية
السنة الدراسية:	أولى	ثانية
		ثالثة
		رابعة

خريج

الحركة السياسية الفلسطينية التي تنتمي لها:

حركة المقاومة الإسلامية (حماس)	حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)	حركة الجهاد الإسلامي	الجهة الشعبية لتحرير فلسطين	الجهة الديمقراطية لتحرير فلسطين	أخرى

الحركات السياسية الفلسطينية التي تميل لها:

حركة المقاومة الإسلامية (حماس)	حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)	حركة الجهاد الاسلامي	الجهة الشعبية لتحرير فلسطين	الجهة الديمقراطية لتحرير فلسطين	أخرى

المواقع الالكترونية الإخبارية والسياسية التي تتابعها:

دنيا الوطن	وكالة سما	شباب	الاتحاد الديمقراطي	أخرى

القنوات الفضائية التي تتابعها:

تلفزيون فلسطين	قناة الأقصى	قناة الكوفية	قناة القدس	أخرى

الصحف والمجلات الإخبارية والسياسية التي تتابعها بشكل مستمر (يوميًا / اسبوعيًا / شهريًا)

فلسطين	الرسالة	القدس	الحياة	أخرى

أي من الدول العربية يعتبر مؤثراً في حل القضية الفلسطينية

سورية	لبنان	الأردن	مصر	العراق	السعودية	الإمارات	الكويت	قطر	عمان	البحرين	الجزائر	المغرب	تونس	ليبيا	السودان	موريتانيا	الصومال	جيبوتي	جزر القمر	

القسم الثاني:

الرقم	العبارة	ير وافق شدة	ير وافق شدة	حادي موافق	وافق شدة	ملاحظا
المحور الأول: الوعي السياسي						
1.	أعرف حقوقي كاملة في المجتمع					
2.	أتمتع بكامل حقوقي في المجتمع الذي أعيش فيه					
3.	أعرف واجباتي كاملة تجاه المجتمع					
4.	أقوم بكامل واجباتي تجاه المجتمع الذي أعيش به					
5.	أحصل على معلوماتي السياسية من خلال الحوارات والنقاشات والندوات والمحاضرات والمؤتمرات والصحف والمجلات الفلسطينية التي أتابعها في بلدي					
المحور الثاني: الحراك العربي						
6.	أرى أن ما حدث في مصر في 25 يناير 2011 يخدم القضية الفلسطينية					
7.	أرى أن استلام الإخوان في مصر للحكم كان يخدم القضية الفلسطينية					
8.	أرى أن الانقلاب على حكم الإخوان كان يخدم القضية الفلسطينية					
9.	أرى أن الأحداث التي قامت في سورية منذ عام 2011 كانت لصالح القضية					
10.	أرى أن استمرار نظام الحكم في سورية يخدم القضية الفلسطينية					
11.	أرى أن إزاحة نظام الحكم الليبي بقيادة العقيد القذافي يخدم القضية الفلسطينية					
12.	أرى أن الفوضى التي تعاني منها ليبيا بعد سقوط القذافي يخدم القضية					

الفلسطينية						
						13. هل الأحداث التي ألمت باليمن تخدم القضية الفلسطينية
						14. أرى أن سيطرة الحوثيين على الحكم يعتبر دعماً للقضية الفلسطينية
						15. أرى أن موت عبد الله صالح شكل نقطة دعم للقضية الفلسطينية
						16. أعلم بالأحداث التي ألمت بالبحرين دعماً للقضية الفلسطينية
						17. أرى أن سقوط حكم زين العابدين مغيّباً للقضية الفلسطينية
						18. أرى أن تسلّم الإخوان للسلطة في تونس داعماً للقضية الفلسطينية
						19. أرى أن تقسيم السودان يخدم القضية الفلسطينية
المحور الثالث: الموقف من القضية الفلسطينية بعد أحداث الربيع العربي						
						20. أرى أن الأحداث المسمّاة بالربيع العربي في الدول التالية انعكست إيجاباً على القضية الفلسطينية
						20-1 تونس
						20-2 مصر
						20-3 ليبيا
						20-4 سورية
						20-5 اليمن
						20-6 البحرين
						20-7 السودان
						20-8 لبنان
						20-9 الجزائر
						20-10 المغرب
						20-11 موريتانيا
						20-12 السعودية
						20-13 البحرين
						20-14 الكويت
						20-15 قطر
						20-16 الإمارات
						20-17 سلطنة عمان
						20-18 الأردن
						21. أعتقد أن الدول التالية عارضت إتمام صفقة القرن
						21-1 تونس
						21-2 مصر
						21-3 ليبيا

						سورية	21-4
						اليمن	21-5
						البحرين	21-6
						السودان	21-7
						لبنان	21-8
						الجزائر	21-9
						المغرب	21-10
						موريتانيا	21-11
						السعودية	21-12
						البحرين	21-13
						الكويت	21-14
						قطر	21-15
						الإمارات	21-16
						سلطنة عمان	21-17
						الأردن	21-18
						أرى أن الدول التالية عارضت نقل السفارة الأمريكية للقدس	21-19
						تونس	22-1
						مصر	22-2
						ليبيا	22-3
						سورية	22-4
						اليمن	22-5
						البحرين	22-6
						السودان	22-7
						لبنان	22-8
						الجزائر	22-9
						المغرب	22-10
						موريتانيا	22-11
						السعودية	22-12
						البحرين	22-13
						الكويت	22-14
						قطر	22-15
						الإمارات	22-16

						سلطنة عمان	22-17
						الأردن	22-18
						أرى أن الدول التالية لا تزال تدعم عملياً حق العودة للفلسطينيين	23
						تونس	23-1
						مصر	23-2
						ليبيا	23-3
						سورية	23-4
						اليمن	23-5
						البحرين	23-6
						السودان	23-7
						لبنان	23-8
						الجزائر	23-9
						المغرب	23-10
						موريتانيا	23-11
						السعودية	23-12
						البحرين	23-13
						الكويت	23-14
						قطر	23-15
						الإمارات	23-16
						سلطنة عمان	23-17
						الأردن	23-18
						أرى أن الدول التالية تقيم الآن علاقات وتبادلات تجارية مع الكيان الصهيوني	24
						تونس	24-1
						مصر	24-2
						ليبيا	24-3
						سورية	24-4
						اليمن	24-5
						البحرين	24-6
						السودان	24-7
						لبنان	24-8
						الجزائر	24-9
						المغرب	24-10

						موريتانيا	24-11
						السعودية	24-12
						البحرين	24-13
						الكويت	24-14
						قطر	24-15
						الإمارات	24-16
						سلطنة عمان	24-17
						الأردن	24-18
						أرى أن الفلسطينيين المقيمين في الدول التالية ساهموا بتغيير موقفهم من القضية الفلسطينية بعد أحداث الربيع العربي	24-19
						تونس	25-1
						مصر	25-2
						ليبيا	25-3
						سورية	25-4
						اليمن	25-5
						البحرين	25-6
						السودان	25-7

الملحق رقم (2) توزيع العينة وفقاً لمتغيرات الدراسة

جدول رقم 1

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
20.7	20.7	20.7	462	أنثى
100.0	79.3	79.3	1765	ذكر
	100.0	100.0	2227	Total

جدول رقم 2

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
44.4	44.4	44.4	989	18_20 سنة
100.0	55.6	55.6	1238	21 سنة فأعلى
	100.0	100.0	2227	Total

جدول رقم 3

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
15.8	15.8	15.8	352	الوسطى
36.7	20.9	20.9	466	خانيونس
42.2	5.5	5.5	122	رفح
59.0	16.8	16.8	374	شمال غزة
100.0	41.0	41.0	913	غزة
	100.0	100.0	2227	Total
15.8	15.8	15.8	352	الوسطى

جدول رقم 4

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
18.2	18.2	18.2	406	خارج فلسطين
100.0	81.8	81.8	1821	داخل فلسطين
	100.0	100.0	2227	Total

جدول رقم 5

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
15.4	15.4	15.4	342	أهلية
63.6	48.2	48.2	1074	حكومية
100.0	36.4	36.4	811	أهلية
	100.0	100.0	2227	Total

جدول رقم 6

Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency	
51.7	51.7	51.7	1152	إنسانية
100.0	48.3	48.3	1075	علمية
	100.0	100.0	2227	Total

"مدى فعالية الرهن الرسمي المقرون بكفالة أمام القاضي الجزائري" دراسة مقارنة
How effective is the official mortgage attached to bail before the "
Algerian judge" A comparative study

د. تيرس مراد - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جيلالي اليابس- سيدي بالعباس الجزائر

الملخص :

يبحث كل دائن على قاعدة قانونية متاحة تمكنه من حفظ حقوقه و حمايتها اتجاه المدين، ومن بين هذه القواعد القانونية المتاحة يبرز دور الرهن الرسمي المقرون بكفالة كأهم ما نص عليه القانون المدني الجزائري في مجال التأمينات العينية لتعزيز الثقة بين الدائن و المدين و حماية حقوق الدائن . غير أن الاحتكام الى التأمين العيني المؤيد بكفالة قد تنقص فعاليته بمناسبة الوصول الى مرحلة التقاضي فتظهر بعض النقائص، و هو ما نهدف الى دراسته في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الرهن الرسمي، الكفالة، التأمينات العينية

Abstract:

Each creditor searches for an available legal basis that enables him to preserve and protect his rights towards the debtor, among others.

These available legal rules highlight the role of the official mortgage associated with a Guarantee, as the most important provision of the Algerian civil law in the field of in-kind Insurance to enhance confidence between the creditor and the debtor and protect the rights of the creditor.

However, resorting to in-kind insurance supported by bail may decrease its effectiveness on the occasion of reaching the litigation stage, and some deficiencies appear, and this is what we aim to study in this research.

Keywords: official mortgage, guarantee, in-kind insurance.

المقدمة:

إن التعامل بين الأفراد في أي مجتمع، لا بد أن يتم وفقا لما ترتضيه القاعدة القانونية التي وضعها السلطة الساهرة على تنظيم هذا المجتمع، وسواء كان التعامل مدنيا أو تجاريا، فإنه لا بد من ضوابط يخضع لها حتى لا يتحول هذا التعامل إلى تعسف من قبل أحد المتعاقدين في هذا التعامل، طالما أن الفرد تحكمه نزعة تحقيق مصالحه ولو على حساب مصالح الغير.

ومن هذا المنطلق وجدت ضمانات عديدة في القانون المدني الجزائري لحماية المقدمين على التعامل بأموالهم مع أشخاص آخرين، كالكفالة والرهن الرسمي وحق التخصيص ولكن هذه الضمانات كلها، لا يمكن أن تقاس قيمتها إلا بعد ملاحظة فعاليتها أمام ساحة القضاء بمناسبة قضايا طرحت عليه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج قيمة قاعدة قانونية أوجدها المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في دول العالم، من خلال ملاحظة ما يعتريها من نقائص بمناسبة عرضها على القضاء، طالما أن النص القانوني لا تتأكد فعاليته الا اذا حقق الهدف الذي كان دافعا لإصداره، أضف الى ذلك نقص الدراسات القانونية التي تجمع بين الجانب الفقهي و الجانب القضائي فيما يخص التأمينات العينية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي مكنا من تحليل النصوص القانونية، ومعرفة الغاية وراء اصدارها ومدى قدرتها في تحقيق هذه الغاية، ثم اعتمدنا على المنهج المقارن للمقارنة بين القانون الوطني الجزائري و القانون الأجنبي.

اشكالية الدراسة:

غالبا ما يصطدم الدائن بعراقيل اجرائية رغم امتلاكه لضمانات قانونية تبدو كافية في بادئ الامر، ولكن سرعان ما تنقص فعاليتها بمجرد استعمالها في ساحة القضاء، ومن هنا برزت لنا إشكالية البحث في مدى فعالية الرهن الرسمي المقرون بكفالة عند عملية التقاضي؟

الفرضيات:

قد يصادف موضوع بحثنا تعترا في استجابة المشرع الجزائري لأهم ما طرحناه، اعتبارا من أن الموضوع يرتبط بحركية واسعة لرؤوس الأموال و ما تقتضيه هذه الحركية من سرعة و ائتمان، و هو الأمر الغير متوفر في الاقتصاد الجزائري الذي لايزال رهين تجادبات السياسة الاقتصادية الماضية التي سمحت للدولة بالتدخل القوي في دواليب الاقتصاد في جميع مفاصله، وبين محاولة الدخول لاقتصاد السوق دون وجود جرأة تشريعية توجي بذلك. وللإجابة على ذلك سنتعرض إلى ما يلي:

أولاً: تعريف الرهن الرسمي المقرون بكفالة:

المقصود بالرهن الرسمي المقرون بكفالة، أن الكفالة التي يتعهد بمقتضاها الكفيل بضمان الدين الذي على المدين اتجاه الدائن، يكون مضمونها عقارا مملوكا له، فهو بهذا التصرف يصبح كفيلا عينيا ويحمل تصرفه وصف الرهن الرسمي، فالرهن إما أن يكون رهنا حيازيا إذا وقع على عقار أو منقول أو رهنا رسميا إذا وقع على عقار¹، ومن أجل هذا تستبعد الكفالة العينية من نطاق الكفالة الشخصية فالمقصود بالرهن الرسمي المقرون بكفالة، أن الكفالة التي يتعهد بمقتضاها الكفيل بضمان الدين الذي على المدين اتجاه الدائن، يكون مضمونها عقارا مملوكا له، إذن نكون أمام رهن رسمي عندما يكون تابعا لدين مضمون، فهو رهن رسمي لا يقوم إلا بقيام الدين المضمون، ولا بد تبعا لذلك أن يكون الدين التزاما مدنيا صحيحا حتى يكون الرهن الرسمي صحيحا، أما إذا كان الدين المضمون باطلا أو قابلا للإبطال، فإن الرهن الرسمي يختفي باختفاء الدين المضمون، وإذا انتهى الدين المضمون بالوفاء أو بأية طريقة أخرى من طرق الانقضاء، فإن الرهن الرسمي ينتهي بانتهاء الدين² إن الرهن الرسمي المقرون بكفالة ما هو في حقيقة الأمر إلا وسيلة من وسائل التأمينات العينية، وهو ينشأ بموجب عقد كما هو الحال في التأمينات الشخصية، ولكن شهدت التأمينات العينية تفوقا على التأمينات الشخصية لأسباب موضوعية تتعلق أهمها، بكون التأمينات الشخصية تعني اتحاد ذمة إلى ذمة أخرى، وقد تكون كلا الذمتين معسرة، فتضحي تلك التأمينات غير ملائمة ولا تحقق ضمانا كافيا لحق الدائن.

غير أنه تجدر الإشارة، إلى أن التأمينات العينية و حتى تكون فعالة لا يجب الاقتصار فيها على فكريتي حق التقدم وحق التتبع، بمناسبة تخصيص جزء من مال المدين للوفاء بما عليه اتجاه الدائن اعتبارا من أن هذا المال هو ملك له ويحمي الدائن من خطورة أن يقع المدين معسرا ذات يوم، بل يجب أن يكون هناك رهن لعقار عوض تخصيص مبلغ من المال يخصص للدين لأن العقارات و بما لها من أهمية تفرض زيادة على ما تشكله من قيمة تصاعدية في السوق، ضرورة أن يخضع ببيعها أو إيجارها أو أي تصرف آخر يقع عليها، إلى الشكلية المنصوص عليها قانونا، وفي هذا حماية كافية لمصلحة الدائن.

غير أن الحماية الأكثر فعالية في التأمينات العينية، هي وجود عقد كفالة بمناسبة رهن رسمي لعقار يملكه سواء المدين أو الكفيل المستعد لكفالة ما على المدين من ديون، فمن هذه الحالة يكون الدائن أمام درجتين من التنفيذ، تتعلق الأولى بالكفيل والثانية بالمدين، لا سيما إذا كان عقد الكفالة في هذا الصدد موضحا للإجراءات الواجب احترامها طبقا للقانون حال الشروع في تنفيذ مقتضيات عقد الكفالة، ودون الرجوع إلى أحكام حق التجريد الذي يمكن للكفيل أن يدفع به، وضرورة أن توضح مسبقا في عقد الكفالة، فإن الرهن الرسمي المقرون بكفالة يشكل في رأينا ضمانا كافيا للدائن إذا ما هو أحسن استعمال ما ينص عليه القانون

¹ الدكتور قـدري عبد الفتاح الشهوي: أحكام عقد الكفالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف طبعة 2002، ص 25.

² الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية طبعة 1970، ص 379.

المدني الجزائري، لا سيما في ظل تنامي ظهور الشركات التجارية وارتفاع وتيرة الاستثمار وما يرافقها من ضرورة البحث عن الضمان الكافي للعمليات التجارية المختلفة، وهذا ما يدفعنا لدراسة فوائد الرهن الرسمي المقرون بكفالة نظرياً في العنصر الثاني لهذا البحث.

ثانياً : فوائد الرهن الرسمي المقرون بكفالة نظرياً:

نصّ المشرع الجزائري في المادة 882 من القانون المدني على: "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان" فيتضح أن الحق العيني الذي يترتب للدائن ضماناً لوفاء دينه هو حق عيني عقاري يترتب على العقار المخصّص لوفاء الدين، ويكون للدين بموجبه حق التقدّم في استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون. ويتقدّم الدائن بموجب هذا الحقّ العيني ليس فحسب على الدائنين العاديين لمالك هذا العقار المرهون، بل أيضاً على الدائنين الذين لهم حق عيني آخر على هذا العقار، من دائنين مرتبهين و أصحاب حقوق اختصاص أو أصحاب حقوق امتياز، إذا كان هؤلاء الدائنون متأخرين في المرتبة أي مقيدين بعد تاريخ قيد الدائن المرتبهين وتنص المادة 883 على: " لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون. وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك".

فواضح أن الرهن هو عقد رسمي يخضع لشكلية معينة، تضافى عليه الحماية اللازمة في تعامل يريد الدائن أن يضمن حقوقه فيه قدر الإمكان لا سيما إذا تعلق الأمر ببنك مصرفي قدم قرضاً لفائدة شخص أو مؤسسة.

وما يستشف أيضاً من هاذين النصين أن الحق العيني الذي يترتب للدائن ضماناً لوفاء دينه، هو حق عيني عقاري يترتب على العقار المخصص لوفاء الدين، ويكون للدين بموجبه حق التقدم في استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون، ويتقدم الدائن بموجب هذا الحق العيني ليس فحسب على الدائنين العاديين لمالك هذا العقار المرهون، بل أيضاً على الدائنين الذين لهم حق عيني آخر على هذا العقار، من دائنين مرتبهين وأصحاب حقوق اختصاص وأصحاب حقوق امتياز، إذا كان هؤلاء الدائنون متأخرين في المرتبة أي مقيدين بعد تاريخ قيد الدائن المرتبهين¹.

فإذا استوفى الدائن المرتبهين حقه في مواجهة دائن آخر مع بقاء العقار في يد مالكة، سمي هذا تقدماً، أما إذا استوفاه وقد انتقلت ملكية العقار المرهون إلى غير المالك، فإن ذلك يسمى تقدماً على الدائنين الآخرين و تتبعاً في يد من انتقلت إليه ملكية هذا العقار.

¹ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، سابق الإشارة إليه، ص269.

ويلجأ الدائن المرتهن عادة، في استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون إلى التنفيذ على هذا العقار وبيعه بالمزاد العلني، ولكن العقار المرهون قد يهلك قبل بيعه بالمزيد العلني، فينتقل حق الدائن المرتهن إلى قيمة هذا العقار ك مبلغ تعويض في حالة تعدي الغير على العقار المرهون، أو مبلغ التأمين في حالة التأمين على العقار عند إحدى شركات التأمين.

يتضح إذن أن الدائن بحسب ما نص عليه القانون المدني الجزائري، يصبح متمتعاً بضمان كافي، وبعده عن خطر تملص المدين من التزاماته، وذلك بعد أن يبرم عقد رهن رسمي على العقار المملوك للمدين أو للكفيل الذي يكفله، وان كان المشرع الجزائري لا يعترف بوجود الرهن الرسمي الا اذا وقع على عقار، فان القانون الكندي مثلاً يبيح أن يكون الرهن الرسمي على عقار أو منقول فالمادة 2660 من القانون المدني الكندي تعرف الرهن الرسمي بأنه " حق عيني يقع على مال سواء كان منقولاً أو عقاراً "، وتنص المادة 2672 من القانون المدني الكندي على أن المنقول يحتفظ بطبيعته كمنقول ولو كان تابعاً للعقار، ويقع صحيحاً سواء بنزع الملكية أو بدون نزعها، وهو ما يدفع إلى الاقرار بإدخال الرهن على المنقول ضمن الحقوق العينية¹.

و اما القانون المدني الفرنسي فوجدناه يسمح في نص المادة 2397 الفقرة الأولى بإمكانية أن يقع الرهن الرسمي فقط على حق الانتفاع العيني، وهذا لا يكون للدائن المستفيد من الرهن أن يتصرف في العقار كاملاً، وانما فقط على حق الانتفاع العيني الذي وقع عليه الرهن، وأن الراهن المدين صاحب حق الانتفاع العيني لا يحق له توقيع أي رهن على العقار باعتباره ملكاً للغير، ويقع باطلاً كل اتفاق يجعل منه مالكا في وقت لاحق².

ولكن يبقى التساؤل مطروحا فيما إذا كان ذلك كافياً في مواجهة عقبة القضاء، إن وصلت الأمور بين يديه وما يطرحه هذا القضاء من حتمية المرور بإجراءات قد لا تكون في صالح الدائن في كل الأحوال؟ هذا ما سنلاحظه في العنصر الموالي.

ثالثاً: مدى فعالية الرهن الرسمي المقرون بكفالة في حسم نزاع قضائي محتمل :

لا يمكن لوضع رسم قانوني معين أو بالأحرى قاعدة قانونية لإعطاء الحقوق و فرض الالتزامات، دون وضع إجراءات تنظيمية لفض أي خلاف يمكن أن يطرأ بمناسبة تطبيق هذه القاعدة القانونية، فلا يخفى على أي باحث قانوني، ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أنانية الفرد بطبعه وحاجته للاجتماع بغيره كغريزة لا يمكن الاستغناء عنها، ومن ثمة كانت النزاعات الدائرة بين الأفراد، يتحتم عرضها على السلطة القضائية للفصل فيها ولكن بالخضوع لقانون الإجراءات المدنية، الذي ينظم عملية التقاضي سواء فيما يخص المدعى أو المدعى عليه أو القاضي المنوط به مهمة الفصل في الملف المعروض عليه.

¹ الدكتور أحمد ابراهيم عبد التواب محمد، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجمالي، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2005-2006، ص730.

² Gerard memeteau : droit des biens ,meme ouvrage , page 232.

ولما كانت التأمينات العينية تؤدي وظيفة حفظ حقوق الدائن و ضمان عدم غدر المدين وتنصله من التزامه، فإن الرهن الرسمي المقرون بكفالة المنصب على عقار، قد تكون نهاية عقد الكفالة بشأنه عن طريق إجراءات البيع بالمزاد العلني، وهي الإجراءات التي يتضح من خلالها مدى قوة وفعالية الرهن الرسمي المقرون بكفالة، من خلال سرعة تمكين الدائن من حقوقه اتجاه الكفيل، وهنا لابد من عرض - ولو باختصار - أهم ما يعترض عملية البيع بالمزاد العلني من صعوبات ك:

1- أن يجد الكفيل نفسه في وضعية النادم على ما التزم به عندما يحدث أن يهرب المدين وينتقل لمدينة أخرى وتلاحقه ديون أخرى، و متابعات قضائية لدائنين آخرين، ولم يتم العثور عليه بالرغم من تقديم شكوى ضده.

2- أن المعطيات الخاصة باستعداد الكفيل لتحمل ما التزم به يوم تقدمه لكفالة المدين، تتغير أمام ساحة القضاء، فبمجرد شعوره بتقصير المدين أو عدم استشعاره بالمسؤولية، يدفعه للبحث بكل الوسائل لإلقاء تبعة الدين على صاحبه الأصلي وهو المدين.

- أن يسعى الكفيل بكل الطرق، لإفساد عملية البيع بالمزاد العلني، لأن الأمر يتعلق بعقار مملوك له، لا سيما إذا كان يستعمله للسكن، فيلجأ إلى تأجيل القضية لمرات عديدة(4).

4- أن يتماطل قدر الإمكان في إطالة جلسات البيع بالمزاد العلني، عن طريق الإشكالات في التنفيذ، ورفع دعاوى موازية مما يؤخر بشكل كبير استيفاء الدائن لديونه، والحالة تزداد ضررا إذا كان الأمر متعلقا بينك مصرفي يحاول استرجاع ما تم تسليمه من قروض، ويلعب عنصر الزمن دورا جوهريا في نمائه.

5 - نجد أن القضاء الفرنسي يعترف بالوعد بالرهن الرسمي promesse d'hypothèque حيث اعتبرت الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية في قرار لها مؤرخ في 07 يناير 1987 أن إبطال الاتفاق الذي بموجبه تدخل الزوجان بالضمان رهن اتجاه مؤسسة المناجم باعتبارها مدينة لفائدة السيد x و قررت رفض الطعن ضد حكم محكمة ديجون الذي اعتبر أن القول بعدم صحة اتفاقية الضمان بين الأطراف لا ينفي وجود وعد بالرهن، ومن تم أيدت الحكم وأقرت بصحة الوعد بالرهن .

فواضح أن اعتداد القضاء الفرنسي بالرهن كوسيلة ضمان لم يتوقف عند الرهن القائم من حيث الشكل والمحل، و إنما زيادة عن ذلك الوعد بالرهن، مما يوسع من أهمية الرهن بخلاف القضاء الجزائري الذي لم نجد له حكما أو قرار يجيز فيه الوعد بالرهن .

خاتمة:

من خلال استعراضنا لأهم ما تناولناه في بحثنا هذا، نصل إلى ما يلي:

1- بالرغم من فعالية الرهن الرسمي المقرون بكفالة من الجانب النظري وقدرته على بعث الثقة لدى الدائن في الإقدام على إبرام معاملة مالية مع المدين، فإن ذلك الشعور يتقلص بمجرد تملص الكفيل و انتهاء الأمر بعرضه على القضاء و ما يفرضه من إجراءات قد تمنح الحق إلى من يحسن توظيفها، فلحظة تشريع القاعدة القانونية تختلف عن لحظة عرضها على القضاء.

2- لا بد من إعادة النظر في كيفية تسيير جلسات البيع بالمزاد العلني، من حيث اختصاصات المحضر القضائي، وشروط عرض العقار على البيع بالمزاد العلني، وكيفية رسوه، وكيفية الاعتراض على قائمة الشروط والأجال الممنوحة، سواء المتعلقة بعملية الاعتراض على البيع ذاتها أو المتعلقة بالمتخصصين في تحضير وسائل دفاعهما

- أن رغبة الجزائر في تطوير اقتصادها وإخضاعه للنمط الرأسمالي، يقتضي الاستمرار في تثمين الضمانات الممنوحة للمستثمرين، ويشكل القانون المدني في هذه الحالة الركيزة الأساسية التي لا بد من معرفة إن كانت لا زالت كل أجزاءها مواكبة لتطور المجتمع وما يفرضه من تحديات.

و من التوصيات التي نرى توجهها، ما يلي:

- 1- إعادة النظر في مواد القانون المدني الجزائري الخاصة بالرهن الرسمي، بجعلها أكثر مرونة، ومتوائمة مع ما أفرزه التعامل القضائي، ولو كان ذلك عبر فقرات عديدة في اطار نفس المادة.
- 2 - تكييف مواد القانون المدني الجزائري الخاصة بالرهن الرسمي، مع مواد قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، بشكل لا يسمح بضياح حقوق الدائنين المرتهنين، لا سيما عبر التعسف في استعمال الحقوق الاجرائية.

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب:

باللغة العربية :

- 1- الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 10 التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية-1 الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 10 التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، طبعة 1970 .
- 2- الدكتور قدري عبد الفتاح الشهوي: أحكام عقد الكفالة منشأة المعارف 2002.
- 3- الدكتور أحمد ابراهيم عبد التواب محمد: النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2005-2006.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 58-75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم القانون رقم 58-75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

باللغة الفرنسية :

Gerard memeteau : droit des biens ,Edition 2013

التوقيع الالكتروني كألية من اليات الاثبات الالكتروني

Electronic signature as a mechanism of electronic evidence

د/ معداوي نجية / كلية القانون- جامعة لونيبي على/ البليدة - الجزائر

الملخص:

أدى التطور التكنولوجي والتقني في المعاملات الالكترونية إلى ضرورة البحث عن وسيلة ناجعة تستعمل لتوثيقها ذلك أنّ الوسائل التقليدية أصبحت لا تحاكي الطفرة التكنولوجية ، مما استوجب إدخال التوقيع الالكتروني محل التوقيع التقليدي ليتوافق مع طبيعة التصرفات القانونية وكذا إبرام العقود التي تنفذ باستعمال الوسائل التقنية الحديثة ، وهو ما أدى إلى إحداث تعديلات مهمة على القوانين السارية لاسيما القانون المدني والتجاري، اللذين يعتمدان في إتمام التصرفات على التوقيع الكتابي والمستند الورقي لتساير فكرة المستند الالكتروني و التوقيع الالكتروني، كما أدى الأمر بالتبعية إلى تعديل القوانين المتعلقة بالإثبات المدني و التجاري، و إلى أن يقرر المشرع القوة القانونية التي يسبغها على التوقيع الالكتروني .

الكلمات المفتاحية : المعاملات الالكترونية، الوسائل التقنية الحديثة، الإثبات، التوقيع.

Abstract :

electronic transactions has led to the necessity of searching for an effective method to be used to document it, as the traditional means no longer simulate the technological boom. This necessitated the introduction of the electronic signature in place of the traditional signature to comply with the nature of legal actions, as well as the conclusion of contracts that are implemented using modern technical means, which led to significant amendments to the laws in The technological and technical development in force, especially the civil and commercial law, which depend in completing actions on the written signature and the paper document to keep pace The electronic document and the electronic signature, as well as the consequence, led to the amendment of the laws related to civil and commercial evidence, and until the legislator decided the legal force that it bestows on the electronic signature.

Key words: Electronic transactions, modern technical means, proof, signature.

مقدمة

في خضم الثورة الرقمية التي يعرفها العالم اليوم، حيث تكنولوجيا المعلومات أصبحت تشكل عصب المجتمعات الحديثة، عرفت العمليات التعاقدية مجموعة من التغيرات مست نظامها وبينها القانونية، فأصبح إبرام العقود الذي يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة يثير اهتمام رجال القانون. فقد أدى الانتشار المتنامي لهذه الظاهرة إلى شيوع ما يسمى بالعقود الإلكترونية هذه الأخيرة باتت اليوم تطرح مجموعة من الإشكالات القانونية، لا سيما الشق المتعلق بالإثبات، وذلك بالنظر لتعدد العلاقات الناجمة عن مثل هذا النوع من العقود، واختلال الوسيط المادي الذي يتم من خلاله تحرير العقد وتودين بنوده.

و من أجل توثيق المعاملات الإلكترونية بين المتعاملين فإنها بحاجة إلى توقيع يتلاءم وهذه البيئة الحديثة التي لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومه التقليدي ، فلا مجال للإجراءات اليدوية في ظلها ، فقد تم الاتجاه نحو بديل لذلك التوقيع التقليدي ، و هو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني على اختلاف أشكاله.

فنظرا لأهمية التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية و لمنحه المصادقية المطلوبة لبناء الثقة بين المتعاملين خاصة في التجارة الإلكترونية التي تشهد نموا متصاعدا لما تتميز به من سرعة في إبرام العقود و توفير المال و الوقت و الجهد ، فإن تنظيم الجوانب المختلفة للتوقيع الإلكتروني أصبح ضروريا ، فبدأ الاهتمام به خصوصا مع تزايد استخدامه من يوم لآخر عن طريق استخدام شبكة الانترنت ، أين وضع قانون الأونديسترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 رقم 85 ، وقانون الأونديسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 من طرف منظمة الأمم المتحدة عن طريق لجنها للتجارة الدولية ، و كذا قانون التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية لسنة 2000 ، كما قامت العديد من الدول بإدخال تعديلات في تشريعاتها و إحداث تشريعات خاصة بالتوقيع الإلكتروني بما جعلها تتبناه كدعامة في الإثبات الحديث على غرار المشرع الجزائري و الفرنسي و المصري و الأردني و غيرهم.

و أهمية التوقيع الإلكتروني تكمن في انه عماد الدليل الالكتروني فارضا ذاته من خلال ان الادلة التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات وجود المعاملة الالكترونية ومضمونها تتمثل في ادلة الكترونية تحمل توقيعها الكترونيا.

فعلي الرغم من أن التوقيع باليد هو أفضل طرق التوقيع في نظر الجميع ، الا أنه أثبت وجود طرق حديثة تفوق التوقيع الخطي أمنا و أمانا، خاصة في الدلالة على الشخص الموقع ذلك بالاعتماد على الصوت أو الشفاه أو قزحية العين أو غيرها ، أو بالاعتماد على وسائل أخرى مختلفة باختلاف الطريقة أو الوسيلة المتبعة في التوقيع.¹ إن إشكالية هذه الدراسة تتعلق أساسا بتحديد مفهوم التوقيع الالكتروني، دراسة شروطه و خصائصه ، ثم تحديد القوة الثبوتية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني في الإثبات. و عليه يتعين الإجابة عن تساؤل رئيسي يتمثل في:

¹ - عبد الله أحمد عبد الله غرابية، "حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر" ط1، دار الراجعية للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2009، ص 37 .

ما المقصود بالتوقيع الإلكتروني وما هي أهم أشكاله أو صوره ، و ما مدى حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية ؟

و من أجل توضيح أهمية الموضوع و تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة ، ارتأينا اختيار المنهج التحليلي و ذلك لما تقتضيه طبيعة الموضوع من تحليل لشروط التوقيع الإلكتروني و مدى حجيته وقوته كوسيلة اثبات تفرضها التطورات التكنولوجية الحديثة ، كما يتم تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذه الوسيلة ، كما اننا استعنا بمنهج أخرى مساعدة كالمناهج المقارن عند التطرق الى التشريعات المقارنة و تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي.

أولاً- التوقيع الإلكتروني, مفهومه وخصائصه.

يعد التوقيع الإلكتروني أحد الطرق المساهمة في إثبات و انعقاد العقود و المعاملات التجارية ، لأنه يمتاز بالسرية و الأمانة بين المتعاملين¹ ، و هو كذلك شرطاً أساسياً و جوهرياً في المحرر و بدونه يفقد المحرر حجيته في الإثبات و بالتالي لا يكون دليلاً كاملاً² في حين غالبية التشريعات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني و من أجل الاعتراف بحجية التوقيع الأجنبي يجب أن تتوافر معايير متفق عليها دولياً من أجل إضفاء الموثوقية فيه.

1-1- تعريف التوقيع الإلكتروني.

يعرف التوقيع لغة :جمع تواقيع , وهو الامضاء³.

وايضاً يقال :وقع ، توقيع، فهو موقع. فيقال وقع الشخص الوثيقة .وتعني كتب اسمه في اسفلها امضاء لها او الاقرار بها⁴.

اما اصطلاحاً، عموماً يعتبر التوقيع وسيلة لإثبات موافقة الموقع على مضمون المحرر و كذا اثبات هويته و نسبة التوقيع اليه . نظراً لظهور التوقيع الإلكتروني كمفهوم جديد و الذي فرض نفسه خاصة في ظل انتشار التجارة الإلكترونية⁵ ، اختلفت تعريفاته سواء في التشريع أو في الفقه ، و قد تعددت القوانين و كذا الفقه في وضع تعريف شامل للتوقيع الإلكتروني .

اما فقها فقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم التوقيع الإلكتروني، لكن رغم تعددها الا أنها تدور كلها في محور واحد، حيث عرف البعض من الفقهاء ومنهم الأستاذ محمد فواز و محمد المصالحقة التوقيع الإلكتروني بأنه "بيان مكتوب بشكل الكتروني يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة و مميزة ، ينتج عن اتباع

¹ - عزولة طموش و علاوات فريدة ، "التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04" ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016، ص 6 .

² - شكرون ساسية و سيد عبد القادر جهيدة ، "مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية" ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015 ، ص 6 .

³ - القاموس المدرسي ، الطبعة الثالثة ، دار الشمال للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2002 ، ص 174 .

⁴ - انظر قاموس المعاني ، www.almaany.com ، اطلع عليه في 2020/06/04 على الساعة 7 .

⁵ - سمير حامد عبد العزيز الجمال ، "التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة - دراسة مقارنة -" ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 205.

وسيلة آمنة وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الالكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر و الرضا بمضمونه.¹

وقد عرف بأنه " مجموعة من الإجراءات و الوسائل التي يتيح استخدامها، عن طريق الرموز أو الأرقام، اخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا يجري تشفيرها باستخدام مجموعة من المفاتيح، واحد معلن و الآخر خاص بصاحب الرسالة".²

وفي ظل هذا التباين اتفق البعض على تعريف يميل الى الاجماع هو ذلك التعريف الذي يبرز كيفية انشاء التوقيع تاركا للتشريع القيام بتحديد الصور المختلفة له، و الذي يعرف التوقيع الالكتروني بأنه "مجموعة من الاجراءات لتقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات و قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"³.

و بالنسبة للتعريف التشريعي للتوقيع الالكتروني و فيما يتعلق بالتشريعات الدولية نجد اهمها قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية.⁴

الذي عرفه بموجب نص المادة الثانية الفقرة 1 منه على أنه " بيانات في شكل الكتروني مدرجة برسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقيا حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع بالنسبة لهذه الرسالة و لبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"⁵.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن قانون الأونيسترال النموذجي لم يقيد مفهوم التوقيع الالكتروني لكن أورده بشكل موسع لم يتقيد بوسيلة تكنولوجية معينة و يتضح ذلك من خلال قوله " بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات...".

و يتضح أن هذه المادة حددت وظائف التوقيع الالكتروني ، وهي تعيين الموقع عليه الرسالة الخاصة بالبيانات و دلالته على التزامه و موافقته على المعلومات الواردة في هذه الرسالة ، و هي الوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي.⁶

1 - محمد فواز و محمد المصالحه، "الوجيز في عقود التجارة الالكترونية" ط1، دار الثقافة ،الأردن ، 2008 ، ص173.
2 - صالح الياس و عبد المالك نوح ، "التوقيع الالكتروني" ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي -تبسة- ، الجزائر ، 2017 ، ص 11 .
3 - علي أبو مارية ، "التوقيع الالكتروني و مدى قوته في الاثبات -دراسة مقارنة- " ، مجلة جامعة الخليل للبحوث د ب ،المجلد 5 ، العدد 2 ، 2010 ، ص 109 .
4 - قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر عن لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية الاونسترال لسنة 2001.
5 النص بالفرنسية -
(le terme « signature électronique » désigne des donnes sous forme électronique contenues dans un message de donnes ou jointes ou logiquement associes audit message , pouvant être utilisées pour identifier le signataire dans le cadre du message de donnes et indiquer qu'il approuve l'information qui est contenue) .
6 - صالح الياس و عبد المالك نوح، مرجع سابق ، ص 6 .

في حين عرفت المادة 2 الفقرة 1 من التوجيه الأوروبي رقم 99 لسنة 1993 التوقيع الالكتروني بأنه " بيان أو معلومة معالجة الكترونياً، ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات الكترونية أخرى، التي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص و تحديد هويته".¹ وهو التعريف البسيط.

والملاحظ من هذا التعريف أنه يميز بين نوعين من التوقيع وهما التوقيع الالكتروني المتقدم والبسيط. فالتوقيع الالكتروني المتقدم (او المحمي) هو الذي يكون معتمداً من أحد مقدمي خدمات التصديق الالكتروني، الذي يمنح شهادة تفيد صحة هذا التوقيع بعد التحقق من نسبة التوقيع الى صاحبه.² ومن شروطه حسبما نصت عليه المادة 2/2 من هذا القانون ما يلي:

يجب أن يكون مرتبطاً بشكل فريد بالموقع.

يجب أن يكون قادراً على تحديد هوية الموقع.

يجب أن يتم إنشاؤه باستخدام البيانات المتاحة للاستخدام من قبل الموقع بموجب سيطرته الوحيدة وبمستوى عالٍ من الثقة.

يجب أن يكون مرتبطاً بالبيانات الموقعة بطريقة يمكن من خلالها الكشف عن أي تغيير لاحق في البيانات . أما التوقيع الالكتروني البسيط اشترط فيه أن يكون مميزاً، وقادراً على تحديد هوية الموقع، وما يمكن ملاحظته أن تعريف التوقيع الالكتروني البسيط يشبه تعريف الأونديسترال.³

وفيما يخص التشريعات الداخلية الاجنبية ، فقد عرف التوقيع الالكتروني في القانون الفرنسي ، بنصوص جديدة في القانون المدني حيث نصت المادة 1316 فقرة 4 المضافة بالقانون رقم 230 عام 2000⁴ ، على أن التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني يجب أن يميز هوية صاحبه ، كما يعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عنه ، و اذا قام به موظف عام، فانه يكفل الرسمية للعمل القانوني عندما يتم استخدام طريقة موثوقة بها ، لتمييز هوية صاحبه و ضمان ارتباطه بالعمل القانوني المقصود .

حيث أن التوقيع الالكتروني قد عرفه في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر⁵، ويلاحظ مما سبق، أن المشرع الفرنسي جاء بتعريف عام و موسع للتوقيع ، حيث يشمل كل من التوقيع التقليدي أو التوقيع الالكتروني ولم يفرق بينهما.¹

¹ - شيف محمد، "حجية التوقيع الالكتروني"، مذكرة إجازات المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر ، 2006-2009 ، ص7 .

² - الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن ، ط1 ، توزيع المنشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 237 .

³ - علاء محمد عيد نصيرات، "حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات - دراسة مقارنة -" ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص24.

⁴ - La loi N 2000-230c code civil du 13 mars 2000 portant adoption du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique JORF N62 , 14 mars , 2000 تم الاطلاع عليه يوم 2015-04-04 . www.journal.officiel.gov.fr

⁵ - علاء محمد عيد نصيرات، مرجع سابق، ص27 .

وقد قدمت التشريعات العربية تعريف التوقيع الالكتروني في نصوص مختلفة منها ما جاء به المشرع الاماراتي لتعريف التوقيع الالكتروني² ، في المادة 02 من القانون لسنة 2002 بشأن المعاملات و التجارة الالكترونية بأنه " توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت، أو نظام معالجة بشكل الكتروني و ملحق أو مرتبط منطقيا برسالة الكترونية، و ممهور بنية التوثيق و اعتماد تلك الرسالة"³

و في القانون المصري فقد عرف المشرع المصري التوقيع الالكتروني في المادة 1 من القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني ، و انشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بأن " ما يوضع على محرر الكتروني و يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها و يكون له طابع منفرد و يسمح بتحديد الشخص الموقع و يميزه عن غيره."⁴

اما بالنسبة لتعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، و في القانون المدني الجزائري ، نصت المادة 327 فقرة 2 (معدلة) من القانون المدني الجزائري⁵ " ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه ."

أما المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون ، فنصت على أنه " يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ." من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون المدني أعطى نفس مكانة الاثبات بالكتابة على الورق للإثبات في الشكل الالكتروني .

اما عن تعريف التوقيع الالكتروني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-162 و في المادة الثالثة من بانه " التوقيع الالكتروني هو معطي ينجم عن استخدام اسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر بالإضافة الى الفقرة الثانية من هذا المرسوم تضمنت التوقيع المؤمن وعرفته على انه " توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات التالية _ ان يكون خاص بالموقع .

_ يتم انشائه بوسائل يمكن ان يحتفظ بها الموقع تحت رقابته الحصرية

¹ - عبد التواب أحمد محمد بهجت، "ابرام العقد الالكتروني -دراسة بين القانون المصري و الفرنسي"، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ، ص218 .

² - سمير حامد عبد العزيز جمال ، "التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة"، ط 1 ، د.ج ، دار النهضة العربية ، مصر، د.س، ص212 .
³ - أصدر هذا القانون الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوب بصفته حاكما في امارة دبي ، القانون رقم 2 ، لسنة 2002 ، بشأن المعاملات و التجارة الالكترونية ، و المنشور في ج ر ، عدد 277 السنة 36 في 26-2-2002 ، دبي ، ص 38 .

⁴ - حكيمة شيبان ، " دور الكتابة في العقد الالكتروني"، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي -ام البواقي- الجزائر ، 2016 ، ص54.

⁵ - أمر رقم 75 -58 ، مؤرخ في 26-09-1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج ر ، العدد 31.

_ يضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحيث يكون اي تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف"¹.
وقد حاول المشرع الجزائري للحاق بالركب في هذا المجال و التصدي للانتقادات الموجهة اليه و كان ذلك من خلال إصداره لمجموعة من القوانين للفصل فيما يدور من خلافات و ما يعرض من منازعات على القضاء ، و لعل أهمها قانون 04-15 الصادر في 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين².
حيث عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني العادي في المادة 02 الفقرة 1 من القانون المذكور أعلاه بأنه "بيانات الكترونية في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق " في حين عرفت المادة 07 من نفس القانون التوقيع الإلكتروني الموصوف³. و ما يمكن استخلاصه من التعريفات التوقيع الإلكتروني التي تم عرضها هو عدم وجود تعريف شامل له ، ذلك بسبب التطور السريع لوسائل الاتصال و التكنولوجيا و تنوعها و بناء على ما سبق يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني على انه اداة هامة للتوثيق توضع على المحرر الإلكتروني تتخذ شكل معين ذو طابع منفرد تضيح حجية في الاثبات .

2-1- خصائص التوقيع الإلكتروني.

يتميز التوقيع الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تميزه عن التوقيع العادي منها الخصوصية، و ذلك بحماية البيانات ضد الاستخدام الغير المباح، بما أن التوقيع الإلكتروني محفوظ على بطاقة ذكية لا يغادرها أبدا و محمي بكود سري كما يتم تشفير البيانات أثناء ارسالها موقعة الكترونيا بما لا يسمح لأي شخص لا يمتلك الصلاحيات بالتلاعب أو التغيير .

يحقق كذلك الأمان و الخصوصية و السرية في نسبه للموقع ، و بالنسبة للمتعاملين ، و خاصة مستخدمي شبكة الانترنت⁴. و يقصد بها عملية التحقق من هوية المستخدم أو التعرف على مصادر البيانات عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المصدرة من شركة مصر للمقاصة المرخص لها من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، كذلك هو يحدد شخصية الموقع و يميزه عن غيره⁵ ، و من ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيعات⁶.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30ماي 2007 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نون من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ، عدد 37 .

² - بلحسين حمزة ، "الحماية القانونية و الفنية للتوقيع الإلكتروني في مجال البيئة الرقمية" ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر ، ديس ، ص 74.

³ - القانون رقم 04-15 ، المرجع السابق .. بأنه " التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية - أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوف .

- أن يرتبط بالموقع دون سواه .

- أن يمكن من هوية الموقع .

- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني .

- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع .

- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات

⁴ - ثروت عبد الحميد ، " التوقيع الإلكتروني " ، (ماهيته، مخاطره، و كفاءته و مدى حجته في الاثبات) ، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2007 ، ص 62 .

⁵ - عزولة طيموش و علاوات فريدة ، مرجع سابق ، ص 17 .

⁶ - ثروت عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 38 .

كما يتميز بوحدة البيانات و عدم القدرة على الانكار و هو حماية البيانات ضد التغيير، باستخدام تقنية تشفير البيانات و مقارنة بصمة الرسالة المرسله ببصمة الرسالة المستقبله ، فوظيفة التوقيع الالكتروني الرئيسية هي الحفاظ على مضمون المحرر الالكتروني و تأمينه من التعديل.¹

زيادة على عدم القدرة على الانكار ، لما تم القيام به ، و كذلك عدم قدرة مستلم الرسالة على انكار مصداقيتها في ضل وجود طرف ثالث ، أي الحماية من التزوير.

ثانيا- انواع التوقيع الالكتروني و تطبيقاته.

ادى اختلاف التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع الالكتروني الى ظهور انواع مختلفة فلكل تقنية تستخدم في احداث توقيع الكتروني يكون لها منظومة تشغيل تختلف عن الاخرى .

1-2- بالنسبة لأنواع التوقيع الالكتروني. للتوقيع الالكتروني انواع مختلفة فحسب التقنية المستعملة ولعل

اشهرها:

- التوقيع الكودي

التوقيع الكودي هو توقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة الممغنطة ، اول شكل اظهرته التكنولوجيا في ما يخص تقنيات التوقيع الالكتروني و الاكثر شيوعا² ، يتم هذا التوقيع عبر ادخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم ادخال الرقم السري و الضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة³ ، تسحب النقود و تودع أو تدفع الكترونيا من خلال جهاز آلي تؤمنه البنوك للعملاء كجهاز الصراف الآلي أو أجهزة الدفع الالكتروني الموجودة في المحلات التجارية⁴.

يتم توثيق المراسلات و التعاملات الالكترونية بهذه الطريقة، باستخدام مجموعة من الأرقام و الحروف أو باستخدامها معا و يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته ، ولا تكون معلومة الا له هو فقط ولن يبلغه بها، وغالبا ما يرتبط هذا التوقيع السري بالبطاقات البلاستيكية و البطاقات الممغنطة، وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة و المزودة بذاكرة الكترونية .

- التوقيع بالقلم الالكتروني.

يتم فيه الاعتماد على قلم متخصص يستعمل على حاسب آلي مزود بماسح ضوئي لقراءة المعلومات التي يضعها الشخص صاحب التوقيع ممثلة في توقيعها حيث يعتمد التوقيع بالقلم الالكتروني على نفس الخاصية التي تقوم عليها التوقيعات الخطية التقليدية.⁵

¹ - بشار محمود دودين ، " الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص274

² - عيسى غسان ربيضي، " القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني "، ط 2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2012، ص58.

³ - مناني فراح، "العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري" ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009، ص 191.

⁴ - لورنس محمد عبيدات، "اثبات المحرر الالكتروني" ، ط1 / اصدار 2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 149.

⁵ - محمد سعيد احمد اسماعيل، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2009.

يكون ذلك بنقل التوقيع التقليدي عن طريق التصوير بالماسح الضوئي ونقلها الى الملف المراد توقيعه¹. في هذه الصورة من التوقيع يتم استخدام ما يعرف بالقلم الالكتروني حيث يقوم الشخص المراد توثيق توقيعه بكتابة توقيعه الذي يحدده هو على شاشة الكمبيوتر. وبعد أن يتأكد الشخص من توقيعه المحفوظ لديه و ذلك عن طريق استخدام برنامج معين يقوم هذا البرنامج بوظيفتين، الأولى خدمة التقاط التوقيع ، و الثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع ، و مع ذلك فان هذه الطريقة تتسبب في عدة مشكلات اذ بإمكان المرسل اليه الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع التي وصلت على أحد المحررات ، ثم يعيد وضعها على أية وثيقة محررة عبر وسيط الكتروني، و يدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي .

في حالة سرقة البطاقة و الرقم السري في هذا النوع من التوقيعات فانه ليس من السهل قيام السارق بعملية التوقيع، التي سيكتشف البرنامج عدم مطابقتها لنفس العملية المحفوظة على قاعدة بيانات الحاسب الآلي و بالتالي فان هذا النوع من التواقيع يضمن نوعا من الحماية للتعاملات الالكترونية المبرمجة عبر الأنترنت².

التوقيع البيومترى

يقصد بالتوقيع البيومترى التحقق من شخصية المتعامل ، بالاعتماد على احدى الخواص الذاتية والطبيعية والسلوكية للأفراد³. أو هو التوقيع الذي يتم بإحدى الخصائص الفيزيائية للشخص ، كالبصمة الشخصية ، مسح العين البشرية ، التحقق من نبرة الصوت و التعرف على الوجه⁴. و هو كذلك استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته ، وهذا التوقيع يقوم على حقيقة علمية مفادها ان لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة به والتي تختلف من شخص الى اخر، والتي تتميز بالثبات النسبي الذي يجعل لها قدرا كبيرا من الحجية في التوقيع والاثبات⁵.

التوقيع الرقمي.

يتم اعداد هذه الصورة من التوقيع الالكتروني من خلال معادلات رياضية و باستخدام اللوغاريتمات⁶، التي تحول النص المكتوب بالحروف الى ارقام غير مفهومة المعنى ولا يمكن ادراكها لا بمعادلة حسابية أخرى⁷. تتم الكتابة الرقمية للتوقيع ولتحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية وطريقة حسابية معقدة تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة الى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة مالم

¹ - الانصار حسن النيداني، "القاضي والوسائل الالكترونية الحديثة"، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2009، ص13.

² - زينب غريب ، "إشكالية التوقيع الالكتروني و حجيته في الاثبات"، مذكرة ماستر ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2010 ، ص37.

³ - علاء محمد عيد نصيرات ، مرجع سابق ، ص22.

⁴ - أسقونن أحمد و ميري سارة ، "حجية الكتابة في الاثبات" ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص22.

⁵ - الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص342.

⁶ - سمير حامد عبد العزيز الجمال ، " التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة" ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص205.

⁷ - أحمد عبد الثواب محمد بهجت ، "البرام العقد الالكتروني - دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي -" ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص20.

يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير ، وكان التشفير يتم في الماضي باستخدام النظام السيمتري الذي يعتمد على مفتاح واحد يتم بمقتضاه تشفير المعاملة ، وكذلك فك هذا التشفير ، ونظرا لان كلا من مرسل المعاملة ومستلمها يملك المفتاح نفسه ، ان هذا النظام لم يكن يوفر سلامة عملية التوثيق تماما.

لذلك استبدل نظام التشفير باستخدام مفتاح واحد بنظام اخر هو نظام التشفير المعتمد على مفتاحين احدهما لتشفير ويسى مفتاح الخاص ، والثاني لفك التشفير ويسى المفتاح العام، ولذا اصطلح تسمية هذا النظام بنظام المفتاح العام. اما التوقيع الالكتروني فيتشكل من سلسلة من الارقام الحسابية ، الازهار والاحاد ، ومن مجموعها يتكون التوقيع الرقمي.

هو عبارة عن ارقام مطبوعة لمحتوى المعاملة التي يتم بها التوقيع عليها بالطريقة ذاتها وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع بمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم استخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة بحيث لا يمكن فهمها او قراءتها الا بعد فك التشفير.¹

2- تطبيقات التوقيع الالكتروني.

بواسطة شبكة الانترنت أصبح بإمكان التاجر عرض وبيع منتجاته و بإمكان الأشخاص اقتناء حاجاتهم دون أن يتطلب ذلك التقابل المادي للأطراف وهذه ميزة التجارة الالكترونية² ، ومن هنا يبرز لنا دور التوقيع الالكتروني اذ لابد من توفر شكل معين من أشكال التوقيع الالكتروني لإتمام عملية الدفع .

* التوقيع الالكتروني في بطاقات الدفع الالكتروني والبطاقات الممغنطة.

- بطاقات الدفع.

وتسمى أيضا ببطاقة الوفاء ، وهي بطاقات تعتمد على وجود رصيد لحاملها لدى البنك المسوق لها في صورة حسابات جارية بغرض مساواة سحبات العميل أولا بأول ، ومن هذه البطاقات البطاقة الزرقاء في فرنسا و بطاقة الفيزا الكترون في مصر وتحويل هذه البطاقة لحاملها سداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبل الدفع الكترونيا بموجب اتفاق مع البنك المصدر للبطاقة ، ويتم ذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من رصيد العميل الى حساب البائع³ .

- البطاقات الممغنطة.

ان استخدام البطاقات الممغنطة قد انتشرت في السنوات الأخيرة بشكل كبير في مجال المعاملات البنكية أو التجارية و أصبحت الآن تستخدم في عالم الانترنت كوسيلة للدفع ، و أصبحت هذه البطاقات تحل محل النقود و

¹ - حكيمة شيبان، مرجع سابق، ص56.

² - الائق عطا المنان، "الاطار القانوني و الصياغة الالكترونية في القانون السوداني"، دون دار نشر ، دون بلد ط 1 ، 2008 ، ص14.

³ - عاطف عبد الحميد حسن، "التوقيع الالكتروني، (مفهومه، صورته، حججه في الاثبات في نطاق المعاملات المدنية)"، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص86.

تقوم في أساسها على نظام واحد باستخدام الرقم السري و لكنها تختلف من حيث الوظائف التي تقوم بها¹.
منها بطاقة السحب الآلي التي تعتبر من أكثر أنواع البطاقات الالكترونية شيوعا و استخدامها. وهذه البطاقة تسمح لحاملها بسحب مبالغ نقدية من رصيده و بحد أقصى يتفق عليه في البداية مع البنك المسوق لها حتى في خارج أوقات الدوام الرسمي و العطل الرسمية. كما تمكنه من الاستفسار عن رصيده و طلب كشف حساب مختصر و تحويل كل أو جزء من رصيده الى رصيد شخص آخر و إيداع النقود².

وبطاقة الائتمان و تسمى أيضا بالبطاقة البنكية، النقود البلاستيكية، النقود الالكترونية أو بطاقة الدفع الالكترونية، وهي عبارة عن بطاقة مستطيلة من البلاستيك ، تحمل اسم البنك المصدر لها و شعارها و توقيع حاملها، و رقمها و اسم هذا الأخير و رقم حسابه و تاريخ انتهاء صلاحيتها، و بمقتضى هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يسحب مبالغ نقدية من أجهزة الصراف الآلي، أو أن يقدمها كأداة وفاء لما يحتاجه من سلع خدمات لدى الشركات و التجار المتعاملين بهذه البطاقة بدلا من الوفاء بتمنأ فوراً، و يجب أن يكون حامل البطاقة عميلا للبنك مصدر البطاقة، أن يكون لديه حساب مصرفي لدى هذا البنك³، و أن يقدم ضمانات معينة للحصول على هذه البطاقة، كأن يودع العميل في حسابه مبلغا مساويا للحد الأقصى للائتمان الذي توفره له البطاقة ، و يعطي العميل تفويضا للبنك بأن يخصم من هذا الحساب كل ما ينشأ في ذمته من التزامات مالية بسبب استعمال البطاقة و تصدر البطاقة وفقا لشروط يضعها البنك و تكون معدة سلفا ، و تكون البطاقة في حدود مبلغ مالي معين لا يجوز للعميل أن يتجاوزه⁴.

* الشيكات الالكترونية

عملت بعض البنوك على ابتكار شكل جديد من الشيكات سميت بالشيكات الالكترونية، و تعتبر البنوك الأمريكية من أوائل البنوك في العالم التي أصدرت هذه الشيكات، و الشيك الالكتروني عبارة عن " بيانات يرسلها المشتري الى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن أو التلكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى"⁵. و تتضمن هذه الشيكات ذات البيانات التي يتضمنها الشيك البنكي من اسم المستفيد و البنك المسحوب عليه و المبلغ و تاريخ الصرف و أخيرا اسم و توقيع الساحب و رقمه المصرفي.

التوقيع الإلكتروني في أجهزة الاتصال الحديثة.

استخدمت أجهزة الاتصال الحديثة في العديد من المجالات سواء لنقل البيانات أو أدوات للدفع أو لتخزين و المعلومات و لإجراء العقود بين الأفراد و المؤسسات لما تتمتع به هذه الوسائل من مميزات كثيرة، و هو أمر ما يقلل من حدوث التزوير، و من بين هذه الوسائل الالكترونية يستخدم فيها التوقيع :

1- علاء محمد عيد نصيرات، المرجع السابق، ص 41 .
2- محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الأنترنت ، دار المطبوعات الجديدة ، سنة 2009 ، ص 113.
3- عزولة طيموش و علاوات فريدة ، المرجع السابق ، ص 26.
4- علاء محمد عيد نصيرات ، المرجع السابق ، ص 41.
5- شريف محمد غنام ، "النقود الرقمية " ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2010 ، ص 17.

التلكس.

يعتبر التلكس من وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت تستخدم في عدة مجالات ، منها اجراء الصفقات و العقود بين الأفراد و المؤسسات ، و يعرف التلكس بأنه "جهاز طباعة الكتروني مبرق متصل ببداية يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر و البيانات الصادرة من المرسل اليه باللون الأسود ، فيستطيع المشترك بذلك الاتصال مباشرة من أي مشترك آخر يملك الجهاز نفسه و ارسال إجابة ، و تسلم رده سواء كان داخل البلد أم خارجه ، و ذلك بتزويد الرقم المخصص المشترك المطلوب فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة خلال ثوان في كلا الجهازين ، فلكل مشترك رقم و رمز النداء من الجهاز المرسل اليه ¹.

الانترنت

تعتبر شبكة الأنترنت من أضخم الشبكات العالمية لتبادل المعلومات و البيانات حيث ظهرت هذه الشبكة نتيجة تلاقي تقنيات المعلومات و الاعلام و الاتصال، فبعد أن ظهر الحاسب الآلي الالكتروني و بميزاته العديدة و بإمكان الربط بين هذه الأجهزة عبر خطوط اتصال مستقلة أو من خلال أسلاك الهاتف الأمر الذي نشأ عنه ما يسمى بنوك المعلومات المتخصصة، تطور الأمر من خلال نظام حديث للربط بين أجهزة الحاسب على مستوى العالم و هو ما عرف " بالأنترنت".

ثالثا- الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني في الاثبات.

للحديث عن الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني لا بد ان تتوفر في المستند المراد مجموعة من الشروط.

1-3- الشروط العامة للاحتجاج بالتوقيع الالكتروني.

باعتبار التوقيع دليلا تقليديا للإثبات، ارتبط بالدليل الكتابي و الاحتجاج به لا بد من توافر الشروط الواجب توافرها لتحقيق الدليل الكتابي² ، و أولها مقروئية الدليل و استمراريته. حيث يتعين لتمتع الدليل الكتابي بالحجية في الاثبات ان يكون مقروءا معبرا عن محتواه ، وهذا الشرط متحقق في المستندات الالكترونية ، اذ لا يشترط ان تتم قراءة الدليل من الانسان مباشرة بل يمكن ان تتحقق القراءة عن طريق غير مباشر باستخدام الحاسب الآلي لذلك لم يعد دليل للإثبات محصورا في الكتابة الخطية او اليدوية ، بل امتد ليشمل الكتابة الالكترونية وذلك لمواكبة التطور التقني وما افرزه من تعاملات الكترونية تعتمد على وسائط غير ورقية³.

¹ - عزولة طيموش و علاوات فريدة ، المرجع السابق ، ص32.

² - حسن عبد الباسط جميعي، "اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص20 .

³ - محمد أمين ، "المستند الالكتروني" ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص30 .

اما المقصود باستمرارية الدليل او الكتابة قدرة الدليل على الاحتفاظ بالمعلومات التي يتضمنها لفترة طويلة من الزمن حتى يمكن الرجوع اليه وقت الحاجة، وهذا الشرط متحقق بدوره في المستندات الالكترونية منذ ان تم استخدام وسائل ووسائط الكترونية متطورة يتحقق فيها عنصر الثبات والاستمرار بالنسبة للمعلومات التي تحتويها. وثاني الشروط عدم قابلية الدليل للتعديل ، بمعنى ان يكون الدليل قادرا على مقاومة اي محاولة لاجراء تعديل او تغيير في مضمونه ، ولا يتم هذا التعديل الا بإتلاف الدليل ، او بترك اثر واضح عليه.¹

و تتفق جميع التشريعات التي اضفت الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني بضرورة توافر شروط معينة تعزز من صحة هذا التوقيع وتوفر الثقة فيه حتى يتمتع بالحجية ، وتدور هذه الشروط حول كون التوقيع ينفرد به صاحبه ، وان يكون خاضعا لسيطرته المطلقة ، ويمكن التحقق من صحته، هذا بالإضافة الى ارتباطه بالبيانات التي وثقها.²

2-3- حجية التوقيع الإلكتروني البسيط و الموصوف.

ان التوقيعات إلكترونية البسيطة لا يمكن تجاهلها تطبيقا لنص المادة 323 مكرر01 من التقنين المدني بنصها أنه " يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق "...و المادة 09 من القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، إذ أكدت على أنه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله الإلكتروني أو أنه لا يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

و عليه فقد كرسنا مبدأين واردين في القانون التوجيهي لليونسترال و هما مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية و الورقية ، و مبدأ الحياد التقني بشأن التوقيع الإلكتروني³ .

على انه في حالة انكار التوقيع الإلكتروني ممن نسب إليه يصبح عبء الإثبات على من يدعي أن التوقيع الإلكتروني صادر من خصمه، و انه يتوافر على جميع الشروط التي تجعله صحيحا فإن المحرر يكون ذي حجية مطلقة طبقا لنص المادة 327 من القانون المدني.

غير أنه في حالة عدم إثبات ذلك يمكن اعتبار ذلك المحرر بدء ثبوت بالكتابة حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 335 من القانون المدني⁴ .

و تطبيقا لمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الالكترونية و التقليدية مع مراعاة الخصوصية التي يتمتع بها كل من الشكلين ، و على اعتبار أن المحررات الإلكترونية تأخذ حكم المحررات التقليدية العرفية ، يتضح من نص المادة 327 المذكورة أعلاه: أن المحررات العرفية تعتبر دليلا كاملا ، و ذات حجية مطلقة غير أن هذه الحجية تتعلق بمدى اعتراف

¹ - عمرو احمد عبد المنعم ديش ، مرجع سابق ،ص45.

² - UTAH Digital signature legislative facilitation commit tee , EDI law Review , 1995 -2- 185 .

³ - عبد الله أحمد عبد الله غرابية ، مرجع سابق ، ص592.

⁴ - و يقابلها في التشريع المصري المادة 21 من قانون الإثبات و المادة 1347 من التقنين المدني الفرنسي

الخصم بتوقيعه أو خط يده أو بصمة إصبعه أو إنكاره إياها. و عليه فللمحرر حجية من حيث صدوره ممن وقعه، وحجية من حيث صحة ما ورد به من مضمون و وقائع.

و عليه يمكن القول أن المحرر الإلكتروني يعد دليلا كاملا ذو حجية مطلقة بنسبته للموقع ، و صحة مضمونه ، ما لم يطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا ، كالدفع بالإنكار أو الجهالة.

و في حال التعارض بين المحرر الموقع إلكترونيا و المحرر التقليدي، بالنظر في القانون المقارن نجد المشرع الفرنسي قد أورد مادة تخص الموضوع، و نص في الفقرة الثانية من المادة 1316 أنه : " إذا لم يكن هناك نص أو اتفاق بين الأطراف يحدد أسس أخرى فإنه على القاضي مستخدما كل الوسائل أن يفصل في التنازع القائم بين الأدلة الكتابية، عن طريق ترجيح السند الأقرب إلى الاحتمال، أيا كانت الدعامة المستخدمة في تدوينه "

و في التقنين الجزائري يمكن القول بإعمال المنطق للفصل بين تنازع شكلي الكتابة يمكن التصريح أولا بمدى توافر شروط المادة 323 مكررا 1 ويكون بالنظر في مسألة نجاعة التقنية المستخدمة في الكتابة و التوقيع الإلكترونيين¹، ثم التأكد من وجود أو عدم وجود اتفاق يرجح شكل كتابة عن الآخر.

و إن لم يوجد اتفاق، و عارض كل واحد من الأطراف على مضمون الكتابة التي يحتج بها الطرف الآخر؛ فهنا لابد أن ترجح المحكمة السند الأقرب إلى الاحتمال، دون النظر إلى الدعامة المستخدمة في تدوينه.

و قد ساوى المشرع المصري بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي من حيث الحجية القانونية حيث جاء في المادة 14 / من قانون التوقيع الإلكتروني رقم / 15 / لسنة " 2004 للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

اما المشرع البحريني أكد في المادة السادسة من قانون المعاملات الالكترونية البحريني حجية التوقيع الالكتروني فجاء فيها:

- لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده كلياً أو جزئياً في شكل الكتروني.

¹ - بتحديد ما إذا كان من الممكن التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، و كذا إن كان المحرر قد أعد و حفظ في ظروف تضمن سلامته أي مدى توافر شروط عناصر المحرر الإلكتروني. فإن تبين للمحكمة عدم جدوى التقنية المستخدمة في إعداد أو حفظ المحرر الإلكتروني أو عدم إمكانية تحديد هوية مصدرها؛ استبعدت بطبيعة الحال و أخذت بما هو ثابت في المحرر الورقي، أما إن تأكد القاضي من أن التقنية المستخدمة كفيلة بالتعويل عليها ككتابة مستوفية للشروط فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية.

- إذا أوجب القانون التوقيع على المستند أو رتب أثراً قانونياً أعلى خلوه من التوقيع فإنه إذا استعمل في سجل الالكتروني في هذا الشأن فإن التوقيع الالكتروني عليه يفي متطلبات هذا القانون.

و التشريع الأردني يمنح التوقيع الالكتروني الحجية في الإثبات إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لعام 2001 م حيث جاء في الفقرة رقم 1 من المادة 10 / من هذا القانون :
أ - إذا استوجب تشريع نافذ توقيع أعلى المستند أو نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فإن التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع."

اما بالنسبة لحجية التوقيع الالكتروني الموصوف، في القانون الجزائري نصت المادة 8 من القانون 14/15 أن التوقيع الإلكتروني الموصوف¹ يعتبر وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب، بمعنى أنه لا يحتاج إلى إثبات الشروط العامة من تعلقه بشخص الموقع وسيطرة هذا الأخير على منظومة إنشائه وكذا تعلقه ببياناته الشخصية التي يمكن الكشف عن أي تغيير أو تعديل في المحرر الإلكتروني ما أن يستظهر الموقع بشهادة التصديق الإلكتروني.

كما نصت المادة 09 من القانون رقم 04/15 السابق الذكر على انه لا يمكن أن يجرد التوقيع الإلكتروني من فعاليته أو رفضه كدليل بسبب شكله، أو لكونه لا يعتمد على شهادة تصدى إلكترونية موصوفة، أو لأنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة.

كما نصت المادة 12 من القانون رقم 04/15 السابق الذكر على أن وسيلة التصديق يفترض ان تكون موثوقة إلى غاية إثبات العكس، وذلك متى كانت هوية الموقع أكيدة وسلامة المحرر مضمونة.

علاوة على ذلك فالمادة 10 من نفس القانون في الفقرة الأخيرة منها نصت على انه تتمتع الوثيقة المرسله إلكترونيا بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية، إذا تمت وفقاً للشروط والإجراءات القانونية.

3-3- وظائف التوقيع الإلكتروني في الاثبات.

ان اصباغ القوة الثبوتية على التصرفات القانونية يعتبر الهدف الأساسي من التوقيع الالكتروني، ولا يتحقق ذلك الا بتحديد وظائف التوقيع الالكتروني.

¹ - عرفته المادة 07 من نفس القانون ب: " التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:
- ان ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني.
- ان يرتبط بالموقع دون سواه.
- (ان يمكن من تحديد هوية الموقع.
- ان يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- ان يكون منشأً بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- ان يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات."

و اول هذه الوظائف تحديد الهوية، وهذه الوظيفة تتحقق في التوقيع اليدوي بصورة واضحة لأن التوقيع اليدوي من شأنه ابراز شخصية الموقع.¹

وهي التي تتم مع التوقيع الخطي او التقليدي عن طريق الامضاء او الختم او البصمة، فهي تتحقق ايضا عن طريق التوقيع الالكتروني هو عبارة عن رقم او رمز سري ، او شفرة خاصة بالموقع او الامضاء ، ولكنه يتم بطريقة الكترونية ، وجميع هذه الوسائل لكونها خاصة بالموقع تعبر عن شخصيته وتحدد هويته .

حتى يعتد بالتوقيع كدليل قانوني في الاثبات يجب أن يكون عبارة عن علامة مميزة للشخص الموقع تمكن من تحديد هويته وتمييزه عن غيره.²

فانه في ظل ما يتميز به من قدرة تقنية تعتمد على أرقام سرية خاصة بكل موقع ، و مدعمة بشهادات مصادقة من قبل جهات التصديق محايدة تشهد عليه و على ثبوتة لصاحبه ،أيا كانت الصورة التي يتخذها خاصة مع التوقيع الرقمي المعتمد على تقنيات التشفير و الشيء نفسه بالنسبة للتوقيع البيوميترى المعتمد على تقنيات جد متطورة تفوق حتى الثقة المتنوعة في التوقيع الخطي، غير أن ذلك لم يمنع البعض من القول بأنه تظل هناك مشكلة في الحالة المتعلقة في تحديد هوية الشخص في حال تصرفه لحساب شخص آخر كأن يكون وكيل عنه أو ولي أو وصيا على قاصر أو ممثل عن شخص معنوي اذ يجب عليه في هذه الحالات أن يحدد هويته بأن يوقع باسمه شخصيا . ولا يجوز للوكيل الولي أو الوصي هنا أن يوقع باسم الوكيل أو القاصر أو أن يقلد توقيعهم.³

ان التوقيع الالكتروني يحقق الوظيفة الأولى للتوقيع التقليدي، وهي التعبير عن شخصية الموقع وتحديد هويته، بل اصبح التوقيع الالكتروني وبصفة خاصة التوقيع الرقمي، بفضل التقدم التقني من الصعب تزويره او تقليده، وتفوق في ذلك على التوقيع اليدوي.

اما الوظيفة الثانية فهي دلالة الرضا والالتزام بما تم التوقيع عليه، و تستخلص من التوقيع ذاته، فمجرد التوقيع يفيد الرضا والالتزام مادام من الممكن نسبة التوقيع الى من وقعته. وعلى الرغم من ان الوظائف التي يقوم بها التوقيع اليدوي التقليدي تتوافر في التوقيع الالكتروني، فان الاعتراف به وقبوله في الاثبات لم يكن امرا سهلا ، ويرجع ذلك الى ضعف الثقة في هذا التوقيع ، وذلك لأنه في الكثير من تطبيقاته يتم اليا او الكترونيا . لذلك فحين يأخذ التوقيع المعلوماتي شكل الأرقام سرية أو الرموز محددة و تحفظ في حوزة صاحبها و من ثم لا يعلمها غيره ، فاذا

1 - أنظر المادة رقم 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 .

2- عبد الله أحمد عبدالله غرابية ، مرجع سابق ، ص 67 .

3 - سعيد السيد قنديل ، "التوقيع الالكتروني ، ماهيته ، صورته، حجيته في الاثبات بين التداول و الاقتباس" ، ط2 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص342-343 .

استخدمت هذه الأرقام ، أي وقع بها صاحبها فان مجرد توقيعه هذا يدل على موافقته على البيانات و المعلومات التي وقع عليها و التي يرغب بالالتزام بها¹.

الخاتمة :

ان ظهور فكرة التوقيع الإلكتروني غيرت من مفهوم التوقيع التقليدي اذ تراجع هذا الاخير بعد دخول التوقيع الإلكتروني مجالات الحياة المختلفة، واستخدامه كأداة لتوثيق مختلف المعاملات الالكترونية لأنه يعد وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع وانصراف ارادته الى الالتزام بما وقع عليه ، وهذا استجابة لنوعية المعاملات والتصرفات القانونية التي تتم عبر الانترنت او من خلال وسائط الكترونية ، فحيث ترم التصرفات والمعاملات القانونية الكترونيا وجب ان يتم التوقيع عليها الكترونيا ، وبما ان التوقيع الإلكتروني من المفاهيم المستحدثة في الفكر القانوني ، فقد صدرت تشريعات دولية و اقليمية ووطنية تنظم احكام التوقيع الإلكتروني بشكل خاص و الاثبات الإلكتروني بوجه عام هذه النصوص القانونية جاءت بتعريف عام للتوقيع سواء كان توقيعاً تقليدياً او توقيعاً الكترونياً او اي شكل اخر يظهر في المستقبل.

و لكي يكتسب التوقيع الإلكتروني حجية في الاثبات تم وضع شروط خاصة به، يجب ان تتوفر فيه لكي يكتسي القوة الثبوتية، فقد اشارت اليها جل التشريعات منها قانون اونديسترال ، والتوجيه الاوروبي للتوقيع الإلكتروني . و منح حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات متوقف على درجة الامان التي توفرها تقنية الاتصال الحديثة التي تستخدمها الاطراف المتعاقدة، ولهذا تسعى كثير من التشريعات لوضع اجراءات تحقق الامن ، والثقة، والحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني من خلال تسجيله، وتوثيقه من قبل جهة معتمدة تصدر شهادات التصديق ويكون مودعا لديها ، وهي تعمل بترخيص وتحت متابعة ورقابة السلطة ادارية يحددها تشريع كما فعل المشرع الجزائري.

ومن خلال بحثنا لموضوع التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات توصلنا إلى النتائج الآتية:

- أن التوقيع الإلكتروني له القدرة على تحقيق وظائف التوقيع التقليدي، من تحديد هوية الموقع و التدليل على التعبير عن إرادة، و يتفوق على التوقيع التقليدي في كونه يحقق سلامة المحرر و يدخل في مكونات المحرر الإلكتروني في حد ذاته و يكشف عن كل تعديل أو تغيير يلحق به.
- أن تقنيات التوقيع الإلكتروني لها عدة صور و أشكال و هي في حالة تطور و لعل أفضلها اليوم هو التوقيع الرقمي و حددت و نظمت كل التشريعات مسألة التوقيع الإلكتروني مركزة على أمان التقنية و ضمان الحفظ السليم للمحرر أثناء تحريره و في وسائط نقله و حين تخزينه.
- يعد التوقيع الإلكتروني شرطاً أساسياً لضمان موثوقية المعاملات الالكترونية.

¹ - عزولة طيموش و علاوات فريدة ، مرجع سابق ، 23 .

- يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية قانونية تساوي ما للكتابة التقليدية والسندات التقليدية والتوقيعات التقليدية من قوة في الإثبات، متى كانت مستوفية للشروط القانونية الخاصة بها.
- يلي التوقيع الإلكتروني حاجة المتعاقدين إلكترونياً في زيادة الثقة والضمان في معاملاتهم القانونية.
- معالجة حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات بمواد قليلة جداً تحدد شروط عامة غير واضحة كما ينبغي.

التوصيات :

- تمكين السادة الموثقين من آليات تجعلهم يستطيعون مهر التصرفات القانونية التي تعد الكتابة ركناً في انعقادها و ذلك للسماح للتقنية الإلكترونية أن تسود في جميع أنماط التصرفات و أنواعها دون بقاء التشريع عائقاً أمامها.
- على المشرع الجزائري أن يصدر المراسيم التنظيمية المتعلقة بالسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني و التي تمنح ترخيص لمؤدي خدمات التصديق ليتمكنهم من إصدار شهادات التصديق الإلكتروني و منه التشجيع على اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني الموصوف بدلاً من التوقيع الإلكتروني البسيط.
- عقد دورات تكوينية مكثفة لفائدة القضاة و مساعدي جهاز القضاء تتناول مجال الإثبات الإلكتروني ، و خاصة الجانب التقني المتعلق بآلية تكوين المحرر الإلكتروني و تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني ، و ذلك مواكبة للتطورات الحاصلة في التعاملات التجارية الإلكترونية.

قائمة اهم المراجع

بالعربية:

1- الكتب:

- القاموس المدرسي ، الطبعة الثالثة ، دار الشمال للنشر والتوزيع ، لبنان ، 2020.
- أحمد عبد التواب محمد بهجت ، "لبرام العقد الالكتروني - دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي -" ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
- الانصار حسن النيداني ، "القاضي والوسائل الالكترونية الحديثة" ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2009.
- العبودي عباس ، طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني ، (دراسة مقارنة) ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1997.
- الياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الالكتروني في القانون المقارن ، ط 1 ، توزيع المنشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2009.
- بشار محمود دودين ، " الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.
- ثروت عبد الحميد ، " التوقيع الالكتروني " ، (ماهيته ، مخاطره ، وكيفيته ومدى حجيته في الاثبات) ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.
- حسن عبد الباسط جميعي ، "اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت" ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
- رأفت رضوان ، "التجارة الالكترونية" ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2010.
- سعيد السيد قنديل ، "التوقيع الالكتروني ، ماهيته ، صورته ، حجيته في الاثبات بين التداول والاقتباس" ، ط 2 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال ، " التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة" ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
- عاطف عبد الحميد حسن ، "التوقيع الالكتروني ، (مفهومه ، صورته ، حجيته في الاثبات في نطاق المعاملات المدنية)" ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
- عبد التواب أحمد محمد بهجت ، "ابرام العقد الالكتروني -دراسة بين القانون المصري والفرنسي" ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
- علاء محمد عيد نصيرات ، "حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات - دراسة مقارنة -" ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005.
- عيسى غسان راضي ، "القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني" ، ط 2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2012.
- لورنس محمد عبيدات ، "اثبات المحرر الالكتروني" ، ط 1 / اصدار 2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009.
- محمد السعيد رشدي ، "الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية" دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010.
- محمد أمين ، "المستند الالكتروني" ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007.
- محمد أمين الرومي ، التعاقد الالكتروني عبر الأنترنت ، دار المطبوعات الجديدة ، سنة 2009.

- محمد سعيد احمد اسماعيل ، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2009.

- محمد سعيد إسماعيل ، "الجوانب القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية" ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 .

- محمد فواز و محمد المصالحقة ، "الوجيز في عقود التجارة الالكترونية" ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2008 .

- مناني فراح ، "العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري" ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009.

- هالة جمال الدين محمد محمود ، "احكام الاثبات في عقود التجارة الالكترونية" ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

2012.

2- النصوص القانونية :

-قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر عن لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية الاونسترال

لسنة 2001.

- التوجه الأوروبي رقم 39-1999 بشأن الإطار المشترك للتوقيعات الإلكترونية الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999.

- أمر رقم 75 - 58 ، مؤرخ في 26-09-1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو

2007 ، ج ر ، العدد 31.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي

2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نون من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات

السلكية واللاسلكية ، ج ر ، عدد 37 .

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني. ج ر ع 06.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 . ج ر ع 28 الصادرة في 16 ماي المتعلق بالتجارة الالكترونية 2018.

- قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسية. ج ر ع 64 الصادرة في 11

اوت 2000.

- القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني الصادر بموجب القرار رقم 109 لسنة 2005.

-قانون المعاملات و التجارة الالكترونية لإمارة دبي ، القانون رقم 2 ، لسنة 2002 ، بشأن المعاملات و التجارة الالكترونية ، و

المنشور في ج ر ، عدد 277 السنة 36 في 26-02-2002.

-قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 .

3- المقالات :

- بلحسين حمزة ، "الحماية القانونية و الفنية للتوقيع الالكتروني في مجال البيئة الرقمية" ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،

جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس ، الجزائر ، د.س.

- علي أبو مارية ، "التوقيع الالكتروني ومدى قوته في الاثبات -دراسة مقارنة- " ، مجلة جامعة الخليل للبحوث د ب ، المجلد

5 ، العدد 2 ، 2010.

4- الرسائل و المذكرات :

- حابت آمال ، " التجارة الالكترونية في الجزائر " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ،

2015

- يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه تحت اشراف فيلاي علي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012.
- أسقون أحمد وميري سارة ، "حجية الكتابة في الاثبات " ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .
- اباد محمد عارف عطا سدة ، "مدى حجية المحررات الالكترونية في الاثبات " ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2009.
- حكيمة شيبان ، " دور الكتابة في العقد الالكتروني " ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي -ام البواقي- ، الجزائر ، 2016.
- زينب غريب ، "إشكالية التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات" ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2010.
- شكرون ساسية وسيد عبد القادر جهيدة ، "مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية" ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.
- شيف محمد. "حجية التوقيع الالكتروني" ، مذكرة إجازات المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر ، 2009-2006.
- صالح الياس وعبد المالك نوح ، "التوقيع الالكتروني" ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي -تبسة- ، الجزائر ، 2017.
- عزولة طموش وعلاوات فريدة ، "التوقيع الالكتروني في ظل القانون رقم 04-15" ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016.

5- المواقع الالكترونية :

- UTAH Digital signature legislative facilitation committee , EDI law Review , 1995
- المواقع الالكترونية :
- قاموس المعاني , www.almaany.com اطلع عليه في 2020/06/04 على الساعة 7 .
- La loi N 2000-230c code civil du 13 mars 2000 portant adoption du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique JORF N62 , 14 mars , 2000 www.journal.officiel.goov.fr . 2015-04-04 تم الاطلاع عليه يوم

دور الأحزاب السياسية الإسرائيلية في صنع السياسة الخارجية
The role of the Israeli political parties and their role in foreign policy

د. هادي محمد حسين برهم - باحث أكاديمي
د. محمد ثائر عبد الرحيم المبيضين-باحث أكاديمي

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء في الكشف عن دور الأحزاب السياسية الإسرائيلية ودورها في السياسة الخارجية ، وتكمن الأهمية النظرية العلمية لهذه الدراسة في اعتقاد الكثير من المفكرين إلى أن توظيف المؤسسة الحزبية كمكون أساسي في تشكيل الحكومات وخصوصا إسرائيل يلعب دورا رئيسا في قوة الوحدة السياسية والاهتمام في العلاقة بين الحزب السياسي ودوره في التأثير على السياسة الخارجية ، كيف لا ومكون تشكيل الحكومات يعتمد على نجاح حزب سياسي بأغلبية داخل الكنيست مهد تشكيل الحكومات ، وتتفاوت أدلوجيات الأحزاب السياسية بمنحنى التأثير وأفكاره خصوصا القضايا المصرية التي لا تحتل التنازل وذلك لكسب التأييد الجماهيري لها ، وما لها من أهمية لتحقيق المصلحة القومية لإسرائيل سواء في حالة الحرب أو السلم. وبالتالي تكمن أهميتها في التحليل من خلال الربط بين قوة الأحزاب السياسية وأثرها في رسم ملامح السياسة الخارجية الإسرائيلية المرتبط . كما تهدف الدراسة إلى إعادة إحياء دراسة الداخل لإسرائيل من خلال التركيز على الأحزاب السياسية ودورها في رسم سياسات إسرائيل، ومن ثم فهم تحركاتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

كلمات مفتاحية: إسرائيل، الأحزاب السياسية الإسرائيلية، السياسة الخارجية، النظام السياسي الإسرائيلي.

Abstract:

This study seeks to shed light in revealing the role of the Israeli political parties and their role in foreign policy, and the scientific theoretical importance of this study lies in the belief of many thinkers that employing the party institution as a basic component in forming governments, especially Israel, plays a major role in the power of political unity and interest in The relationship between the political party and its role in influencing foreign policy, how and why the formation of governments does not depend on the success of a political party with a majority in the Knesset, the cradle of government formation. It is of importance to achieve the national **interest of** Israel, whether in the event of war or peace, and therefore its importance lies in the analysis by linking the strength of political parties and their impact on charting the contours of Israeli foreign policy.

The study also aims to revive the study of the interior of Israel by focusing on political parties and their role in shaping Israel's policies, and then they understand their movements at the regional and international levels.

Key words: Israel, Israeli political parties, foreign policy, the Israeli political system.

مقدمة

تنطلق هذه الدراسة في محتواها في تسليط الضوء تجاه الأحزاب السياسية الإسرائيلية تجاه صنع السياسة الخارجية، في الوقت الذي يشير فيه البعض أن للأحزاب السياسية دور وأثر أساسي كون طبيعة النظام السياسي لإسرائيل بالأساس برلماني قائم على الأغلبية الحزبية، بمعنى أن الحزب الفائز في الانتخابات للكنيست هو الذي يقوم بتشكيل الحكومة وبالتالي تطبيق بديهي لبرامج الحزب على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لقياس مدى التزام هذه الأحزاب السياسية وقدرتها على تنفيذ برامجها ومنطلقاتها الفكرية والأيدولوجية في صنع السياسة الخارجية، هذا إذا ما افترضنا نظرياً ضعف الكنيست الإسرائيلي في مراقبة الحكومة، كون النائب الحزبي ملتزم بولائه للحزب الذي أوصله إليه، وان حكومة الائتلاف المشكلة بالأغلبية تسعى لعدم التعارض تجاه مختلف القضايا، وان كان البعض يشير بأن من سلبيات النظام السياسي الإسرائيلي هو وجود ما يسمى الائتلاف الحكومي نتيجة تفاوت وتباين المنطلقات والتوجهات الحزبية.

وليس بالغريب أن الحياة الحزبية في إسرائيل متجذرة ولها خبرة طويلة منذ نشأة إسرائيل عام 1948م، والتي كانت بالأساس تنظيمات شبة عسكرية جاءت مع الاستعمار البريطاني وبعد تشكيل وتأسيس الدولة اتجهت إلى الحياة المدنية والعمل السياسي.

تسعى هذه الدراسة لمعرفة مدى أثر الأحزاب السياسية في إسرائيل وقدرتها في التحرك داخل دوائر صنع القرار السياسي، ومن ثم التفسير والتحليل لهذا التحرك في ضوء متغيرات الظروف الزمنية والمكانية، تم استخدام منهج صنع القرار بالإضافة إلى المنهج المؤسسي لهذه الدراسة.

في حين تهدف هذه الدراسة في تقديم معرفة للباحثين السياسيين والمهتمين بالشؤون الإسرائيلية، وبالأخص الأحزاب السياسية، أملاً أن تخدم التراكم المعرفي ولو بقليل.

أهمية الدراسة Significance of Research

تبرز أهمية الدراسة من جانبين أساسيين:

أولاً: الجانب النظري العلمي:

ويتمثل في عدة اعتبارات أهمها أن الدراسة تسعى للكشف عن دور الأحزاب السياسية ومشاركتها في صنع السياسة العامة للدولة، في حين يشير البعض إلى أن صنع السياسة الخارجية للدولة تدخل ضمن الإطار الرسمي، في حين يرى البعض أن الأنظمة الديمقراطية تنشط لديها كافة الفواعل الرسمية والغير رسمية ولها دور تشاركي في رسم السياسة العامة للدولة، وتكمن الأهمية النظرية العلمية لهذه الدراسة في اعتقاد الكثير من المفكرين إلى أن الأحزاب السياسية تعمل على السياسات الداخلية وموجة نحو النظام السياسي ومحاولة منها في التأثير على قطاعات الشعب النشطة والمثقفة والتي يطلق عليها النخبة السياسية للمشاركة في صنع السياسة العامة للدولة بعيداً عن القنوات

الرسمية ، وذلك من خلال أن تلك الأحزاب أيضا وسيلة لقيام القوى المسيطرة على المجتمع بإيصال خبرتها ووجهة نظرها وحكمتها لصانع القرار السياسي بل قد يكون جزء من منظومة الأحزاب السياسية .

كما تكمن أهميتها في التحليل لمدى قدرة هذه الأحزاب في المشاركة تجاه السياسة العامة خصوصا القضايا الدولية وتحليل الواقع السياسي للدولة ، بالتزامن مع طبيعة هذا النظام السياسي الذي يسمح بهذا النوع من المشاركة ضمن منظور الربط والتشارك في تشكيل وصنع القرارات ، بل أن طبيعة وبنية النظام السياسي لها دور في إفساح المجال لهذه الأحزاب في التفاعل مع النظام السياسي وفق رأي البعض وخصوصا الأنظمة الديمقراطية ، كما تكمن أهميتها في رصد استغلال صانع القرار لهذا المكون وما يتعلق بها من أبعاد وخصائص في تحديد الأهداف والغايات المراد تحقيقها على اعتبار أن الأحزاب السياسية هي بمثابة مؤسسات منظمة ولها برامج ومرشحين وتسعى للوصول للسلطة ، وليس مجرد أحزاب سياسية شكلية والتي تسود في الأنظمة السياسية الشمولية والدكتاتورية .

ثانيا : الجانب العملي :

وفي هذا الجانب تتمثل أهمية الدراسة في أنها تشير إلى مدى معرفة ملامح دور الأحزاب السياسية الإسرائيلية في صنع السياسة الخارجية وبالتحديد حول الأسس والمنطلقات الفكرية التي تقوم عليها هذه الأحزاب، وما تحتويها من تيارات فكرية تسعى من خلالها التأثير في مراكز صنع القرار، ومدى قوتها في التأثير، ومن هنا تبرز أهمية الدراسة في قياس مدى قدرة تفاعل وتشارك طبيعة النظام السياسي وهنا هو إسرائيل بالتعاطي وإفساح المجال لهذا المكون في المشاركة والتفاعل ، على اعتبار أن الأحزاب السياسية جزء رئيسي من مكونات النظام السياسي ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على قدرة وأثر هذه الأحزاب في صنع السياسة الخارجية وتساهم في تقديم نتائج وتحليلات تساعد متخذي القرارات على التنبؤ ومعالجة المواقف .

كما تهدف الدراسة هنا في سعيها نحو قياس مدى استجابة وتقبل مراكز صنع القرار لهذا المكون ومدى استناده وجدية بإفساح المجال لهذه الأحزاب السياسية في تقديم نفسها كمشاركة قادرة على تقديم رؤى وتصورات لما يجب أن تكون عليه السياسة الخارجية تجاه مختلف القضايا .

أهداف الدراسة Objectives of Research

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي :

1. معرفة مدى أثر الأحزاب السياسية وقدرتها في صنع السياسة الخارجية الإسرائيلية .
2. رصد وتحليل و استجابة النظام السياسي في إفساح المجال لمثل هذه الأحزاب في إبداء توصياتها ووجهات نظرها لمختلف القضايا ومن خلال برامجها ودورها كعامل في رسم استراتيجيات السياسة العامة لإسرائيل ، وبالتالي دراسة أثرها في التوظيف لتحقيق مصالح الدولة السياسية .
3. تسليط الضوء على طريقة عمل الأحزاب السياسية وأثرها في العملية التشاركية لصنع القرار السياسي الخارجي، وبالمقابل معرفة الآلية التي تستند إليها في إبراز دورها على سبيل العموم لا الحصر عملها يكون من خلال

ائتلاف الحزب السياسي (الفائز بأغلبية المقاعد) مع بقية الأحزاب للبحث في قضية ما ضمن نفس التوجهات أو حتى القريبة من نفس الاتجاه نحو قضايا معينة.

مشكلة الدراسة Problem of Research

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة معرفة دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة الخارجية الإسرائيلية، وبوصفها دراسة تعنى في قياس مدى تأثيرها وأدواتها تجاه صنع القرار على الصعيد السياسي الخارجي، وبالتالي رصد وتفسير الأفعال التي تنتهجها الدولة على الصعيد الخارجي، وماهية المتغيرات والمواضيع التي تتناولها الأحزاب والتي تدعو أجهزة صنع القرار للاهتمام والاطلاع عليها بالتوازي مع مصلحتها القومية.

وبالتزامن حول دراسة طبيعة دور الأحزاب السياسية كونها محور البحث ومن ثم تزويد الباحثين السياسيين بجملة من العناصر المهمة التي سوف تسعى هذه الدراسة في تسليط الضوء على المعالم الأساسية لهذه المؤسسات في رسم السياسة الخارجية الإسرائيلية، وبالتالي استخلاص ما يمكن استخلاصه من نتائج قد تساهم على نحو ما في إلقاء بعض الأضواء التي تعالجها هذه الدراسة بخصوص وضع الاستراتيجيات المستقبلية للدول من خلال الأحزاب السياسية .

وإبراز دور الأحزاب السياسية كمتغير ومكانتها في صنع القرار للسياسة الخارجية الإسرائيلية، وقدرتها على تطوير وتحليل وتفسير الظواهر السياسية على المدى البعيد وخصوصا ما يتعلق بالإستراتيجية القومية الشاملة من هنا تأتي وتبرز مشكلة الدراسة من خلال السؤال التالي ما هي مرتكزات ومنطلقات الأحزاب السياسية في السياسة الخارجية الإسرائيلية؟

تساؤلات الدراسة Questions of Research

ما هي منطلقات وأسس الأحزاب السياسية التي تستند إليها في التأثير والتفاعل وكعامل في وضع نفسها ضمن منظومة التشارك في صنع السياسة الخارجية الإسرائيلية؟ باعتبارها حلقة من حلقات صنع السياسة الخارجية، وتهتم بخطط واستراتيجيات الدولة في كافة النواحي وخصوصا الناحية السياسية.

كما وتسعى هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما هي الأسس والرؤى (الإطار الفكري ، القيم) التي تستند إليها الأحزاب السياسية عند التعامل مع القضايا المطروحة وطريقة تناولها لها ومدى ملائمتها لدى صانع القرار السياسي الإسرائيلي ؟
2. هل هنالك قضايا ومواقف معينة تسعى وتنشط الأحزاب السياسية لمعالجتها دون غيرها ، لها علاقة مباشرة في المصلحة القومية العليا خصوصا المتعلقة بالسياسة الخارجية واعتبارها أساسا، لبناء ووضع الخطط والإستراتيجية لتحقيق الأهداف والغايات للدولة ؟
3. وبشكل عام ما هي المنطلقات التي تسعى إليها الأحزاب السياسية وعلاقتها بالسياسة الخارجية الإسرائيلية؟

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية وتمثل فيما يلي:

هنالك علاقة ارتباطية بين دور الأحزاب السياسية وأثرها في دوائر صنع القرار السياسي.

كما يتمخض عن الفرضية الرئيسية عدة فرضيات فرعية تتمثل فيما يلي:

- أن طبيعة النظام السياسي الإسرائيلي تساعد على إفساح المجال للأحزاب في المشاركة وإعطاء تصور واضح المعالم عند وضع الخطط وتحديد معالم الإستراتيجية القومية العليا لدى صانع القرار في السياسة الخارجية .

- كلما زاد ارتباط الحزب السياسي بالسلطة اثر ذلك بشكل طردي أمام قدرتها على تقديم رؤية لصانع القرار في السياسة الخارجية.

- كلما زاد ارتباط الأحزاب السياسية بمنطلقات فكرية محددة أثر ذلك بشكل طردي على التأثير والمشاركة تجاه الجهاز التنفيذي في السياسة الخارجية .

متغيرات الدراسة Variables of Research

من خلال عنوان الدراسة وتساؤلاتها وبالتالي الفرضيات سألغة الذكر، يظهر كل من المتغير المستقل

والمتغير التابع. وعلى النحو التالي:

- المتغير المستقل: دور الأحزاب السياسية.

- المتغير التابع: السياسة الخارجية الإسرائيلية.

منهجية الدراسة Methodology of Research

بناء على التساؤلات والفرضيات التي طرحتها الدراسة، وكون الدراسة تتناول دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة الخارجية - لذا فإن المنهج الملائم - منهج صنع القرار الخارجي حيث يعتمد في هذا المنهج على دراسة الكيفية التي تتعامل فيها الدول وما فيها من أجهزة من خلال تفاعلها مع المؤثرات والمتغيرات في البيئتين الداخلية والخارجية ، وتركز على متخذي القرارات الخارجية في تصوره للمواقف التي يشكل طرفا فاعلا فيها بين ملامح النظام السياسي القومي ولامح النظام الدولي ككل. (مقلد ، 1987، ص:181)

كما يقوم المنهج إلى دراسة عمليات التحضير لصنع القرار وتستمر بعد صدوره ثم تنفيذه وتقويمه ، ووفق منهج صنع القرار فإن دائرة البحث تدور عادة حول رئيس الدولة والمجموعة محدودة العدد المشاركة معه في صنع القرار ، أو قيادة مؤسسة أو جماعة ، أو منظمة وما يحيط بها من مجموعة مؤثرة تتولى صنع القرارات ، وما يمثله هؤلاء من تفضيلات وقيم وادراكات، أو ردود أفعال إزاء البيئة المحيطة وما تفرزه من ضغوط وتأثيرات ، وقد تتسع لتشمل عمليات توفير المعلومات وإتاحتها ، وقد تلعب أجهزة الدولة ومؤسساتها دورا مركزيا في العملية ، كما ترتبط القرارات الإستراتيجية بدور أجهزة المعلومات والأمن فضلا عن المؤسسات ذات الأهمية. (القصبي ، 2007، ص: 219).

ويقوم منهج صنع القرار على تفسير السياسة الخارجية للدول وربطها ربطا شاملا متكاملًا، ويعتبر الأداة التي يمكننا بواسطتها أن نتعرف على العوامل والمتغيرات الرئيسية التي تسهم في صنع السياسات الخارجية سواء بشكل عام أم في مواقف دولية محددة ، وفي هذا يقول سنايدر في منهج صنع القرار أنه الأداة التي تساعد في تحديد العوامل والمتغيرات التي تتفاعل هذه العملية على أساسها في أي موقف من مواقف السياسة الخارجية .

وقد اهتم سنايدر في دراسته للسياسة الخارجية بالبعد الإدراكي عند صانعي القرار بعكس تشارلز هيرمان وباترك مورجان وهولستي الذين صوروا صانع القرار من خلال تعاملهم مع البيئة بموجب إدراكهم الحسي لهذه البيئة والتصورات المكونة في مخيلتهم عنها إذ أن هؤلاء يتعاملون مع العوامل البيئية تبعًا لتصوراتهم وإدراكهم لها وليس مع حقيقتها في الواقع الفعلي .

طبعًا تعتبر نظرية اتخاذ القرارات من أكثر النظريات التي تلاقى اهتمامًا في دراسة العلاقات السياسية الدولية ، وتهتم بتحليل كل العوامل والمؤثرات التي تحيط بواضعي السياسة الخارجية عند إصدارهم قرارات معينة ، ورائد هذا المنهج في التحليل هو بالتأكيد ريتشارد سنايدر Richard Synder وهذه البيئة القرارية تضم الوحدات المسؤولة عن اتخاذ القرار الخارجي ، ويؤثر في هذه الأطراف المتفاعلة عدد من العوامل مثل : الدوافع ، ومجالات الخبرة والاختصاص ، ونمط الاتصالات المسيطر ، وطرق تفسير البيانات... الخ. (مقلد ، 2010 ، ص: 34)

وكل ذلك يحدث بالطبع في إطار التحديد القائم بالوسائل والأهداف ، ومن خلال التفاعلات التي تحدث بين هذه الاعتبارات كلها ينتج قرار السياسة الخارجية في النهاية بصورة أو أخرى .
يشير سنايدر في نموذج الذي يتكون من العناصر الرئيسية الثلاثة الآتية :

1. البيئة الخارجية (External Setting) .
2. البيئة الداخلية (Internal Setting) .
3. الوحدة التنظيمية المسؤولة عن اتخاذ القرار الخارجي (Organizational Unit) . (مقلد، 1987، ص: 233)

كما سيتم تناول المنهج المؤسسي في هذه الدراسة كونها تتناول الأحزاب السياسية، طبعًا يقوم المنهج المؤسسي على عدة مرتكزات حدده صمويل هنتجتون وهي: التكيف ، التعقيد، الاستقلالية ، التماسك .

حيث يشير هنتجتون وهو رائد هذا المنهج ويسعى إلى عدة منطلقات بخصوص المؤسسة وهي على النحو الآتي: (شلي، 1997، ص: 120)

1. الهدف من تكوين المؤسسة بمعنى هل تأسست لتحقيق غرض عام ، أم لتحقيق أغراض خاصة .
2. مراحل تطورها ، وما هي الأدوار التي تلعبها للتأثير تجاه الأبنية والمؤسسات الأخرى .

3. تجنيد الأعضاء في المؤسسة ، بمعنى الكيفية التي يتم فيها اختيار الأعضاء ومرجعياتهم .
4. الوسائل التي تستخدمها المؤسسة من أجل الحفاظ على بقائها .
5. التنظيم الداخلي للمؤسسة وتوزيع الأدوار فيها .

كيفية توظيف المنهج

في المنظور لكيفية استخدام منهج صنع القرار سيتم تناول دور الأحزاب السياسية كونها تكمن ضمن البيئة الداخلية لصانع القرار ، ومن ثم دراسة أثرها في تفاعلها ومدى أهميتها في دائرة التشارك من خلال أدواتها المختلفة على سبيل العموم لا الحصر مثل (تشكيل النخب السياسية ، استخدام وسائل الإعلام) وتحليلها مع ذكر الخصائص التي تحتويها ودورها وتحليلها وفق رؤية تقوم على كيفية تناول أجهزة صنع القرار واهتمامه بما تقدمه هذه الأحزاب السياسية من معلومات ووسائل تسعى أو تساهم في صنع القرار السياسي الخارجي ، وأيضاً عملية تسليط الضوء على القيم والإطار الفكري الذي تعمل به الأحزاب السياسية ومدى اهتمام أجهزة الدولة المعنية باتخاذ قرارات السياسة الخارجية الإسرائيلية ، وبالتالي الوقوف على إظهار الملامح العامة التي انطلقت منها هذه الأحزاب للتفسير والتحليل ، ومن ثم تأتي مرحلة التقييم من خلال النتائج لدورها ومحاولة القياس ضمن سياق الخروج بتقديم رؤية واضحة المعالم تسعى من خلالها على أبرز هذا المكون (أي الأحزاب السياسية) تجاه صنع السياسة الخارجية الإسرائيلية .

بالنسبة للمنهج المؤسسي في هذه الدراسة سوف يتم تناول بنية وهيكل الأحزاب السياسية مع التركيز على أدوارها كمؤسسة لها تأثير وتفاعل مع المؤسسات الأخرى، وبالتالي قياس مدى قدرتها على التفاعل بما يخدم منطلقات هذه الدراسة.

الدراسات السابقة Review of Literature

هنالك العديد من الدراسات المنشورة التي ناقشت موضوع الدراسة، حيث تناولت ذلك من خلال دراسات متخصصة، أو جزئية تعرضت لها الدراسات من خلال تناول أدوار الأحزاب السياسية الإسرائيلية، وكيفية تحركها وتفاعلها في البيئة الداخلية وما تقوم به من تأثيرات تجاه صانع القرار.

ويستعرض الباحث دراسات دولية وإقليمية، ذات علاقة مباشرة بالمشكلة البحثية، وهي في معظمها منشورة في مجلات محكمة، استخدم الدارسون فيها مناهج مختلفة منها المنهج البنائي – الوظيفي، والمنهج الوصفي، والمنهج التاريخي، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات:

1. دراسة للباحث محمد العلوي بعنوان " الأحزاب وأثرها في رسم السياسة الإسرائيلية " (العلوي، 2009، ص ص: 27-46)

تناول الباحث في دراسته طبيعة الأحزاب السياسية الإسرائيلية وعمل على تصنيفها مينا الإطار الفكري والأيدلوجي إليها (أحزاب العمال ، أحزاب المحافظين ، الأحزاب الدينية ، الأحزاب الماركسية ، الأحزاب العربية) ، كما تطرق إلى ظاهرة التعدد الحزبي في النظام السياسي الإسرائيلي ، كما خلص إلى نتيجة مفاده وجود نمط حول التكتل والانشقاق الحزبي خصوصا عند تشكيل حكومة الائتلاف ، كما تطرق إلى نتائج الانتخابات للكنيست لعام 2006م ، كما استعرض البرامج الحزبية في الانتخابات ، وخلص إلى نتيجة أخرى بوجود عملية نقل وبلورة لأفكار وبرنامج الحزب الفائز في الانتخابات في رسم السياسة العامة لإسرائيل .

2. دراسة للباحث احمد خليفة بعنوان " الأحزاب الدينية الإسرائيلية : القوة الانتخابية والاعتبارات الائتلافية ".(خليفة ، 1992 ، ص ص : 231-237).

أشار الباحث ضمن دراسته إلى دور الأحزاب السياسية الدينية في رسم السياسة الخارجية لإسرائيل ، مستعرضاً أهم الأحزاب السياسية الفاعلة ومنها حزب المفدال ومنطلقاته الفكرية التي ترفض الوجود العربي والتمسك بالقدس عاصمة إسرائيل ، بالإضافة إلى محاربة الإرهاب واعتبار دولة إسرائيل هي الجهة المسؤولة من خلال المؤسسة العسكرية في حفظ الأمن والنظام والاستقرار ، كما استعرض الباحث أبرز أدوات وأساليب هذه الأحزاب السياسية للتأثير على صانع القرار السياسي وقدرتها على التفاعل بشكل جعلها تمرر العديد من القضايا وفق الإطار الأيديولوجي لها وخصوصا علاقة دولة إسرائيل تجاه العرب .

3. دراسة للباحث احمد خليفة بعنوان " أحزاب أقصى اليمين في إسرائيل: سمات ايديولوجية وسياسية ".(خليفة ، 1991 ، ص ص : 338-347)

تطرق الباحث في دراسته باستعراض الخارطة الحزبية وأبرزها حزب الليكود مينا المنطلقات الفكرية والأيدلوجية. وأساليبها في تنفيذ سياستها موضع التطبيق في السياسة العامة للدولة، كما أشار إلى قوة أحزاب اليمين في الدولة الإسرائيلية مستعرضا أبرز القادة والنخب السياسية التي لعبت دورا بارزا في التأثير وصنع القرار السياسي الخارجي لإسرائيل ضمن مراحل زمنية متعاقبة من نشأت الدولة عام 1948م ، وخلص في دراسته إلى مدى قوة الأحزاب السياسية يعود إلى طبيعة النظام السياسي الإسرائيلي .

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة تبين أنها تطرقت إلى المنطلقات الفكرية والأيدلوجية للأحزاب السياسية، دون أن تتطرق بشكل مباشر إلى دورها في التأثير على صنع السياسة الخارجية الإسرائيلية، وهذا ما سوف تسعى إليه الدراسة لقياس مدى تأثير الأحزاب السياسية الإسرائيلية، وبالتالي تسلط الضوء على هذا المكون، وهل يمكن إرجاع هذا الدور إلى طبيعة النظام السياسي الإسرائيلي؟ ، من هنا تبرز أهمية الدراسة في إظهار ملامح المنظومة الحزبية الإسرائيلية من خلال معرفة دورها في السياسة الخارجية لإسرائيل .

كما تسعى الدراسة إلى إبراز أهم الأحزاب السياسية المؤثرة في صنع السياسة الخارجية من خلال استعراض أدواتها وأساليبها ومنطلقاتها الفكرية، للوقوف على مدى تأثير النظام السياسي الإسرائيلي بمكون الأحزاب السياسية ووفق البيئة الداخلية لصانع القرار السياسي، ووفق منهج صنع القرار، بالتزامن مع المنهج المؤسسي لدراسة البنية الهيكلية لهذه الأحزاب .

المحور الأول: الأحزاب السياسية الإسرائيلية

سيتم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين رئيسيين ، لتسليط الضوء على الأحزاب السياسية في إسرائيل وضمن تناول كافة الجوانب المتعلقة بها من ناحية منطلقاتها الأيديولوجية ، وأهم الأحزاب السياسية التي لها دور فاعل في الحياة العامة ، للوقوف على أهم تفاصيل الملامح العامة لهذه التنظيمات وبما يخدم الدراسة البحثية بشكل عام ، وتماشيا مع الدراسة ، فقط تم التقسيم إلى مبحثين هما :

أولاً: طبيعة ونشأة الأحزاب السياسية في إسرائيل

قبل أن اتطرق إلى طبيعة ونشأة الأحزاب السياسية في إسرائيل لابد أن أعطي نبذة عن طبيعة نظام الحكم ، حيث تعتبر إسرائيل جمهورية برجوازية تمتاز بتوزيع السلطات ووجود حريات شكلية لا تتعدى الحريات البرجوازية الديمقراطية ، كما تتركز السلطة في أيدي نخبة ، تقوم على الديمقراطية البرلمانية ، ولا يوجد في إسرائيل دستور مكتوب وتعتبر دوائر الحكم اختفاء الدستور المكتوب بأنه اقتباس من التقاليد البريطانية ، ويحل محل الدستور هنا قوانين أساسية ، تحدد أسس نظام الدولة وتوزيع السلطات ونظام تكوين مؤسسات الدولة ، وهكذا ومن هذه القوانين التي تحل محل الدستور ، القانون التنظيمي المؤقت الصادر في 16 فبراير سنة 1949م ، والقانون المؤقت للاجتماع الثاني الصادر في 12 أبريل سنة 1951م ، وقانون واجبات الرئيس الصادر 17 فبراير سنة 1955م ، والقانون الأساسي للبرلمان الصادر في 12 فبراير سنة 1958م ، والقانون الأساسي لرئيس الدولة الصادر في 16 يونيو سنة 1964م (نيكيتينا، د.س.ن، ص: 52-54).

إن القوانين التي يتخذها المجلس (الكنيست) لا يسري مفعولها إلا بعد التصديق عليها من رئيس الوزراء والوزير المختص أما فيما يختص بالسياسة الخارجية فإن الرئيس هو الذي يوقع الاتفاقيات الدولية ويعين القنصليات والدبلوماسيين وفقا لتوصيات وزير الخارجية ، وفي الحقيقة أن معظم السلطة في إسرائيل في يد الحكومة (مجلس الوزراء) فهو أعلى سلطة تنفيذية تخضع رسميا لسلطة البرلمان ومسؤولة أمامه ، لان البرلمان هو الذي يوافق على قيام الحكومة وهو الذي يسحب الثقة منها ، وتشكل الحكومة بتكليف من الرئيس يصدره لرعيم الحزب الذي يحصل على أماكن أكثر في البرلمان ، ومن حق الوزراء تعيين نواب لهم (نائب أو نائبين) مع تمتعهم بجزء من صلاحية الوزير.

وتوجه الحكومة السياسة الخارجية ، وتعد الميزانية ، وتشرف على النواحي المالية والاقتصادية ، وتحدد السياسة الحربية ، وتشرف على تنفيذ القوانين ، طبعا يتشكل مجلس الوزراء من زعماء الحزب الحاصلين على أغلبية عظمى في البرلمان وهو يعتبر هيئة قائدة وموجهة لأعمال نفس البرلمان .

بالنسبة لإسرائيل فهي تأخذ نظام التعددية الحزبية ، وان معظم الأحزاب السياسية قد نشأت في بعض الدول الأوروبية قبل قيام إسرائيل عام 1948 م ، نتيجة للحركات الدينية والصهيونية ويرجع ذلك إلى تكوين المجتمع الإسرائيلي ، ويمكن تصنيف الأحزاب الإسرائيلية على أساس مبادئها (اتجاهاتها السياسية) كما يلي :

1. أحزاب العمال .
2. أحزاب المحافظين .
3. الأحزاب الدينية .
4. الأحزاب الماركسية .
5. الأحزاب العربية .

وأهم خصائص النظام الحزبي الإسرائيلي هي:

1. ظاهرة التعددية الحزبية : هنالك عدة عوامل ساعدت على الاتجاه نحو التعددية الحزبية في إسرائيل ومنها التباين والاختلاف في طبيعة التركيبة المتناقضة للمجتمع الإسرائيلي ، وذلك للفتاوت الظاهر بين مختلف طبقاته وفئاته ، والسبب الآخر هو أن الانتخابات للمجلس القومي اليهودي (أيام الانتداب) تجري على أساس حزبي ، وبعد قيام دولة إسرائيل فان الانتخابات العامة أجريت على أساس حزبي أشترك فيها عدد كبير من الأحزاب منها العمال المحافظين ، الدينية ، الماركسية ، العربية ، كما أن طريقة الانتخابات قائمة على أساس التمثيل النسبي عززت نحو الاتجاه نحو التعددية الحزبية فهذه الطريقة تعمل على ضمان إلى حد ما تمثيل الأحزاب الصغيرة تمثيلا يتناسب مع عددها في الكنيست ، وعلى الرغم من كثرة الأحزاب السياسية إلا أنها تتفق على الأسس العريضة للأفكار الصهيونية في خلق كيان ومجتمع جديدين .(العلوي ، 2009، ص ص : 27-46)

وكما ذكرت في السابق أن عدم وجود القانون الذي يحدد تشكيل مجلس الوزراء في إسرائيل وإمكانية تعزيز سلطة بعض الوزراء وخاصة رئيس الوزراء عن طريق توسيع صلاحياتهم ، كل ذلك يعتبر وسيلة فعالة للضغط السياسي من الحزب الحاكم مما يؤدي إلى زيادة النضال بين الأحزاب للحصول على السلطة ، وظهر هذا النضال جليا عند كل تشكيل جديد للحكومة .

ويؤخذ على التعددية الحزبية في انه يصعب حصول احد الأحزاب على المنافسة على الأغلبية المطلقة في البرلمان ، مما يدفعها قيام حكومات ائتلافية لا يتوفر فيها عنصر الانسجام والتجانس وسرعان ما تنتهي إلى الخلافات ما بين الأحزاب ، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي .

أما الظاهرة الأخرى التي تتميز بها الأحزاب السياسية في إسرائيل فهي:

2. ظاهرة الانشقاق والتكتل، حيث تعد هذه الظاهرة من أهم خصائص النظام الحزبي الإسرائيلي، وتكون من خلال اندماج بعض الأحزاب مع بعضها مكونه كتله (وان الاتجاه عند التكتل في إسرائيل لمواجهة الأخطار) أو الانقسام داخل هذه الأحزاب كنتيجة لطريقة الانتخابات، وقد لازمت هذه الظاهرة كافة الانتخابات التي جرت في إسرائيل، والتي كان آخرها في 28/3/2006م، حيث لوحظ تكتل حزب كاديما (الذي أسسه اريئيل شارون بعد انسحابه من حزب الليكود ويقوده أيهود اولمرت بالوكالة) مع حزب العمل وحركة شاس.

كما يلاحظ بأن الأحزاب القوية وصاحبة النفوذ هي بالأساس أوروبية المنشأ وتقاد من نخب أوروبية (اليهود المحافظين)، ومن الطبيعي أن تمر هذه الأحزاب بأزمات لأنها تتحرك في البيئة الجديدة في المجتمع الإسرائيلي.

إن معظم الأحزاب السياسية الإسرائيلية تتلقى المساعدات المالية من الخارج أي من المنظمات اليهودية خاصة من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، كما تعمل الأحزاب فضلا عن نشاطها السياسي فهي تعمل على القيام بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وهذا كله يعزز من شأن الحياة الحزبية ويعلي من شأنها لدى المجتمع الإسرائيلي، كما تتميز الأحزاب السياسية بالسيطرة على أعضائها، وبخاصة ممثلها في الكنيست، وان النائب يعد نفسه مدينا للحزب الذي ينتهي إليه.

ثانيا: منطلقات وأسس الأحزاب السياسية الإسرائيلية

في الاستعراض العام لأهم المنطلقات التي تقوم عليها الأحزاب السياسية لابد من تناول البرامج الانتخابية، كونها المعيار الأساسي للحكم على توجهات حزب دون آخر وسأخذ في التطبيق لانتخابات الكنيست العشرين الأخيرة التي جرت في 17/3/2015م، وأسفرت نتائجها عن خارطة حزبية جديدة، حيث إن الانتخابات برزت فيها مبادئ يهودية الدولة والتفوق والعنصرية، فمثلا حزب الليكود كحزب يميني بزعامة بنيامين نتنياهو تفوق الحزب بحصوله على 30 مقعدا أي أكثر بعشرة مقاعد من ثقله في الكنيست السابق، وترجع هذه النتيجة إلى عوامل تتعلق بالبيئة اليمينية السائدة والى أساليب الحزب في الإقناع، فقد أدار نتنياهو حملته تحت شعار "الوحيد القادر على ضمان أمن إسرائيل" وحاول تفعيل العنجهية الصهيونية بالمنافسة مع الرئيس أوباما والديمقراطيين ومع أوروبا الغربية في مسألة دعم السلطة الفلسطينية ومقاطعة منتجات المستوطنات. (تقرير عن انتخابات الكنيست العشرين، 2015، ص ص: 34-35).

كما رفع زعيم حزب الليكود نتنياهو شعار نهاية حل الدولتين، في عملية طمأنة لليمين كما أكد في برنامجه على اللاءات الثلاث: لا انسحاب، لا تنازل، لا لتقسيم القدس، وهذه ركائز رفضه لقيام دولة فلسطينية، وهذا ما شجع الناخبين اليمينيين بأن نتنياهو هو اليمين الحقيقي، كما تطرق نتنياهو في برنامجه الانتخابي حول معالجة مسائل وجودية وشؤون أمنية أكثر خطرا من الموضوعات المعيشية، وعلى رأسها المشروع النووي الإيراني، وذلك بالتساير مع التهريب من أخطار "داعش" و"حماس" و"حزب الله".

وبالتالي استطاع حزب الليكود أن يحصد ويأخذ مكانة مرموقة كأقوى أحزاب اليمين، فمثلا انخفض حزب " إسرائيلي بيتنا " بزعامة ليبرمان من 11 في الكنيست السابقة إلى 6 في الكنيست الجديدة (بتأثير فضائح الفساد)، وانخفض حزب " البيت اليهودي " بزعامة العنصري بينيت من 12 إلى 8 .

أما بالنسبة لحزب " المعسكر الصهيوني " وهو حزب وسط تكون من حزب العمل بزعامة يتسحاق هرتسوغ ، وحزب " هنتوعا " بزعامة تسبي ليفني حصل على 24 مقعدا ، في حين حصل حزب " القائمة المشتركة " بزعامة أيمن عودة على 13 مقعدا .

أما الأحزاب الدينية فقد انخفض حزب " شاس " (الشرقيين المتمسكين بالتوراة) من 11 مقعدا إلى 7 مقاعد بتأثير انقسامه ، وعدم تمكن حزب " ياحد " الذي أسسه أيلي يشاي المنفصل عن "شاس " من تجاوز نسبة الحسم على نحو 4 مقاعد، فيما حصل حزب " يهدوت هتوراه " للمتدينين الغربيين بزعامة ياكوف ليتسمان على 6 مقاعد ، أما حزب " ميرتس " اليسارية بزعامة زهافا غالوون في تحسين موقعها رغم المضامين الاجتماعية والاقتصادية لبرنامجها وحصل على 5 مقاعد .

أما الحزب الأوفر حظا بعد حزب الليكود هو حزب " كولانو " اليميني بزعامة الليكودي المنشق موشي كحلون وحصل على 10 مقاعد ، وبالتالي يتيح له الإمكانية في تشكيل الائتلاف الحكومي .

يشير البعض من خلال الاستطلاع أن الأحزاب السياسية المشكلة للكنيست العشرين هم من اليمين المتطرف ، فمثلا في دراسة إسرائيلية حول مواقف الأحزاب بموضوع امن الدولة ، وكان حزب الليكود قد اعتبر موضوع امن اسرئيل من أولويات برنامجه الانتخابي ، أما حزب المعسكر الصهيوني أعلن الحزب أنه سيعزز قدرة الردع الإسرائيلية التي تستند إلى قوة وتفوق الجيش الإسرائيلي وقوة إسرائيل الاستخباراتية وعلاقات إسرائيل الإستراتيجية مع حلفائها وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية ، كما تطرق إلى أن إسرائيل ملزمة بمنع تسليح حزب الله والمنظمات الإرهابية في سوريا ولبنان ، كما وعد الحزب بإيجاد ردع مقابل حماس والمنظمات الإرهابية والعمل على إضعافهم وعزلهم من أجل نزع أسلحتهم بمشاركة سياسية وعملية بالتعاون مع السلطة الفلسطينية والحكومة المصرية وأوساط إقليمية ودولية ، كما وعد في برنامجه بتحسين قدرات الجيش الإسرائيلي من خلال دعم الميزانية الأمنية ، وفي موضوع إيران يقول الحزب بأنه سيمنع إيران من الوصول إلى سلاح نووي بواسطة تسوية دائمة بينها وبين المجتمع الدولي ، كما تحدث الحزب عن تعزيز العلاقات الإستراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا . (تقرير عن انتخابات الكنيست العشرين، 2015، ص 138).

بالنسبة إلى حزب (البيت اليهودي) : انطلق الحزب في برنامجه على الاهتمام بالجيش الإسرائيلي وضرورة تحسين الأوضاع للأجهزة الأمنية ، من أجل القيام بواجباتهم في تنفيذ القوانين وحماية أمن واستقرار الدولة .

أما حزب (يش عتيد) : حزب يائير لبيد يشير الحزب في برنامجه بإدارة نضال ضد محور الإرهاب الإسلامي الراديكالي ، ومنع إيران من أن تتحول إلى دولة نووية ، ويتحدث برنامج الحزب أيضا عن تعزيز الردع مقابل حماس وحزب الله والمنظمات الإرهابية الأخرى ، وبشأن قطاع غزة طالما أن حماس ترفض مبادئ الرباعية الدولية التي جوهرها الامتناع عن العنف والإرهاب وتستمر في سياسة التحريض ولا تعترف بحق إسرائيل في الوجود فإنه ينبغي على إسرائيل ألا تتعاون أو تقيم حوارا مباشرا ومستمر مع سلطة حماس في غزة ، وستعمل وفق برنامجها على جعل إسرائيل تعزز الردع تجاه حماس من خلال زيادة سياسة الحصار والتضييق عليها .

أما فيما يتعلق بالمسألة الإيرانية جاء في البرنامج السياسي للحزب من خلال دعم الولايات المتحدة ودول الغرب في إدارة المفاوضات مع إيران بهدف المحاولة من منع امتلاكها إلى السلاح النووي بطرق دبلوماسية ويجب على إسرائيل أن تؤيد وتدعم عملية دولية في فرض عقوبات وحصار إيران ، أما فيما يخص ما يحدث في سوريا ولبنان أشار الحزب في برنامجه إلى الردع الفعال تجاه المنظمات الإرهابية ، ويجب على إسرائيل بالتعاون مع الحكومة اللبنانية وبواسطة الأمم المتحدة وعن طرق الضغط الدولي نزع سلاح حزب الله وأن لإسرائيل الحق في الردع بقوة وحماية مواطنيها .

أما حزب (القائمة المشتركة) وهو الحزب العربي فقد أشار إلى تجريد الشرق الأوسط بما في ذلك إسرائيل من السلاح النووي ومن كل أسلحة التدمير الشامل .

بالنسبة لحزب (كولانو) والذي يتزعمه "كحلون" يرى بضرورة تعزيز الجيش الإسرائيلي والهيئات الأمنية الملزمين بحماية الدولة ومواطنيها ، ويرى الحزب أن لدولة إسرائيل حرية العمل ضد أي عدو يعمل ضدها ويحاول المساس بمواطني إسرائيل ، كما سيزيد من تفرض تحسين معيشة الجنود في الجيش الإسرائيلي من خلال دعم الميزانية الأمنية.

أحزاب أقصى اليمين في إسرائيل وهي : كاخ، وغوش ايمونيم، وتحيا، وتسومت، وموليدت، طبعا جميع هذه الأحزاب تشترك فيما يلي : (خليفة، 1991، ص:339)

1. أن المحافظة على ارض إسرائيل كاملة تحت السيادة هو المحور الأساسي والذي يجب التركيز عليه .
2. التطرف تجاه الفلسطينيين وذلك من خلال طردهم وتهجيرهم والقضاء عليهم ، لان إسرائيل هي للشعب المختار بحسب ادعائهم.

إلا أن هذه الأحزاب بما فيها حزب الليكود الذي يحسب من الأحزاب اليمينية تختلف في الاستراتيجيات والأساليب لتنفيذ برامجها في التنفيذ ، حيث تدعو الأحزاب الخمسة سالف الذكر بالتنفيذ فورا لتحقيق الأهداف أما حزب الليكود فهو يدعو للتنفيذ حالما تنضج وتتهيأ الفرصة لذلك .

فيما يلي جدول يبين المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب السياسية في الكنيست الإسرائيلي : (تقرير عن انتخابات الكنيست العشرين، 2015، ص 152).

الأحزاب المكونة للكنيست الـ 20

اسم الحزب	الرئيس	الكنيست 20	الكنيست 19
الليكود	بنيامين نتياهو	30	20
المعسكر الصهيوني	يتسحاق هرتسوغ	24	21
القائمة المشتركة	أيمن عودة	13	11
يش عتيد (يوجد مستقبل)	يانير ليبيد	11	19
كولانو (كلنا)	موشي كحلون	10	0
البيت اليهودي	نفتالي بينيت	8	12
شاس	أرييه درعي	7	11
يهדות هتوراه	ياكوف ليتسمان	6	7
إسرائيل بيتنا	أفيغدور ليرمان	6	11
ميرتس	زهافا غالؤون	5	6

اسم الكتلة	الأسيرات بالنسبة المئوية (%)	عدد المقاعد	عدد المقاعد من نهاية ولاية الكنيست
الليكود	23.40	30	30
المعسكر الصهيوني	18.67	24	0
القائمة المشتركة (الجهة الإسلامية، التجمع، التغيير)	10.60	13	12
يش عتيد	8.82	11	11
كلنا برئاسة موشيه كحلون	7.49	10	10
البيت اليهودي برئاسة نفتالي بينيت	6.74	8	5
إتحاد الشرفيين المحافظين على التوراة - حركة شاس	5.74	7	7
إسرائيل بيتنا	5.10	6	5
يهودية التوراة	4.99	6	0
ميرتس	2.99	5	5
عصو كنيست وحيد - أورلي ليفي-أنكسيس	0	0	1
اليمين الجديد	0	0	3
العمل الإسرائيلي	0	0	18
حنوفا (الحركة)	0	0	6
الحركة العربية للتغيير	0	0	1
أغوات بسرائيل	0	0	3
ديمل تورا	0	0	3

توزيع الأحزاب السياسية في الكنيست 23 الإسرائيلي 2020م (موقع الكنيست الإسرائيلي الإلكتروني)

لاحظ هنا في الجدول السابق ومدى سيطرته على الكنيست ويعد حزب الليكود من أحزاب اليمين ومن ضمن مرتكزاته التوسع في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة واعتبار القدس عاصمة إسرائيل وهذا ما نجح بالقيام به بقيادة [بنيامن نتياهو](#) ودفع الولايات المتحدة الأمريكية للاعتراف بها .

أما حزب المعسكر الصهيوني الذي هو امتداد لحزب العمل ويعد من الأحزاب اليسارية ذات توجهات اشتراكية بعناصر ليبرالية ، وينص برنامج الحزب على أن [القدس](#)، بأحيائها اليهودية هي العاصمة الأبدية لدولة إسرائيل، أما في الأحياء الأخرى، في [البلدة القديمة](#) وحوض القدس، فيطرح الحزب تطبيق نظام خاص يعبر عن خصوصية المكان بالنسبة إلى الأديان الثلاثة، مع إبقاء الأماكن المقدسة اليهودية تحت الحكم الإسرائيلي، ويسعى حزب العمل من أجل نيل الاعتراف الدولي بالقدس كعاصمة لإسرائيل، ويشترط الحزب ضمان التزام [السلطة الفلسطينية](#) في المحافظة على الأمن والاستقرار في أي تسوية سلمية، ويشدد على أن إسرائيل لن تخلي أي مناطق من دون ضمان أمن مواطنيها.

المحور الثاني : دور الأحزاب السياسية الإسرائيلية في صنع السياسة الخارجية

في هذا المحور سيتم تناول دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة الخارجية ، من خلال القياس والتحليل على أرض الواقع باعتبار أن حزب الأغلبية الذي يشكل الحكومة قد التزم في تطبيق برامجه ، والقياس حول فعالية الأحزاب ودورها في صنع السياسة الخارجية لإسرائيل ، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى بحثين رئيسيين ، لتسليط الضوء على أثر الأحزاب السياسية في رسم الإستراتيجية العليا للدولة، وأهم الأحزاب السياسية التي لها دور فاعل في هذا المكون ، للوقوف على أهم تفاصيل الملامح العامة للأحزاب السياسية فيما تطرحه ومدى واقعيتها وبما يخدم الدراسة البحثية بشكل عام ، وتماشيا مع الدراسة ، فقط تم التقسيم إلى بحثين هما:

أولاً: تقييم دور الأحزاب السياسية الإسرائيلية في صنع السياسة الخارجية

عند الخوض في تقييم دور الأحزاب السياسية الإسرائيلية تجاه صنع السياسة الخارجية لابد الإشارة إلى حزب الماباي وهو من أقدم الأحزاب السياسية وله تسميات أبرزها حزب العمل طبعاً من أبرز المؤسسين لهذا الحزب منذ تاريخ نشأة إسرائيل ديفيد بن غورين وهو حزب اشتراكي غير ماركسي يقوم على تشجيع الحركات التعاونية والمساواة بين الرجل والمرأة والولاء المطلق للأمة اليهودية كما يهتم الحزب بموضوعات الهجرة والأرض الإسرائيلية وتحقيق فكرة إسرائيل الكبرى أكثر من أي حزب آخر ولهذا فإن سياسة إسرائيل الخارجية هي سياسة الماباي ويعود ذلك إلى سيطرة الحزب على وزارتي الدفاع والخارجية على مدى فترات تاريخية طويلة ، ويتحدد مفهوم الماباي لاحتياجات إسرائيل

الدفاعية ومن خلال تعزيز قوة إسرائيل وتطوير جيشها ، ومن الأمثلة على قوة هذا الحزب فقد شنت إسرائيل حروبها العدوانية مع العرب باستثناء غزو لبنان عام 1982م ، فقد استطاع هذا الحزب تحقيق مخططاته وأهدافه الذي ترك بصمته التاريخية لسياسة إسرائيل الخارجية على مدى فترات تاريخية متعاقبة وان غاب عن الساحة السياسية نتيجة ظاهرة الانشقاقات والاندماجات الحزبية (لعبيدي ، 2011، ص:23) .

لابد قياس مدى ارتباط وجدية الحزب في طرحه لبرنامجهم موضع التطبيق، فمثلا وصول حزب الليكود إلى السلطة عام 2003م كان التأثير في السياسة الإسرائيلية ليس برنامج الحزب ، بل أفكار وشخصية شارون وموقفه من مشروع التسوية الدائم (خارطة الطريق) ، وطرحه خطة الفصل التي تضمنت الانسحاب أحادي الجانب من المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة ، وتكرر ذلك في عام 2006م عندما وصل إلى حزب كاديما إلى السلطة .(العلوي ، 2009، ص:27)

إن التنافس بين الأحزاب السياسية الإسرائيلية ليس فقط من أجل الوصول إلى السلطة بل أيضا من أجل تطبيق الأفكار والمبادئ والسياسات التي تتبناها في إدارة الدولة الخارجية والداخلية والتعامل مع الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وعملية التسوية، وهذا التنافس بين الأحزاب السياسية يمتد إلى الحزب السياسي نفسه وبالتالي ليس بالغريب أن تحدث ظاهرة الانشقاقات كما ذكرت بالسابق وتشكيل أحزاب جديدة مثل ما فعل شارون عندما انشق عن حزبه الليكود وأسس حزب كاديما .

وبالتالي قد لا يلتزم الحزب بما يطرحه أحيانا في برنامجه الانتخابي في سياسة الخارجية ومن هنا تبرز الخلافات، هذا إذا ما اعتبرنا إن حزب الأغلبية عند تشكيله حكومة الائتلاف مع أحزاب أخرى تختلف معه في التوجهات والأهداف والتطلعات لما يجب إن تكون عليه السياسة الخارجية للدولة .

وان كانت قراءات الانتخابات للكنيست في عام 2015م والتي فاز فيها حزب الليكود أو كما يسمونهم باليهود الصهيونيين يستحوذ على 75% من المقاعد، في مقابل نحو 12% لليهود الحريديم (اليهود الشرقيين) وتضم حركة شاس ويسرائيل بيتينو وأغوديت يسرائيل، ونحو 11% تقريبا للجمهور العربي - الصهيوني والمتمثلة بحزب القائمة المشتركة .(عايد ، 2015، ص:132)

وبالتالي انفراد حزب الليكود الذي يعتبر من الأحزاب اليمينية المتطرفة سعت من خلاله وخلال الفترة الأخيرة انتهاج سياسة خارجية عدوانية تجاه العرب الفلسطينيين ، ونشطت موضوع القدس على اعتبار أن القدس عاصمة أبدية لإسرائيل وتهجير السكان العرب ، كما أثارت قضايا ومواقف عديدة أذكر منها الموقف من الوطن البديل ورفض فكرة حل الدولتين ، وعدم الاعتراف باللاجئين الفلسطينيين خارج الوطن وعلى اعتبار أن الدول العربية هي المسؤولة عنهم وليس إسرائيل وإنكار حقوقهم في فلسطين .

الخلاصة والنتائج

خلصت هذه الدراسة وضمن منظور مشكلة الدراسة والفرضيات والتساؤلات التي سعت إلى قياسها وتحليلها وتفسيرها، إلى عدة نقاط رئيسية ويمكن إجمالها على النحو التالي:

1. إن طبيعة النظام السياسي الإسرائيلي البرلماني ساهم بشكل أو بآخر في تعزيز دور الأحزاب السياسية باعتبار أن حزب الأغلبية هو من يقوم بتشكيل الحكومة، وقد يلجأ إلى الائتلاف في اغلب الحالات، وبالتالي هنا تكمن المشكلة في اختلاف التوجهات والرؤى وبالأخص تجاه السياسة الخارجية .
2. من خلال تناول دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة الخارجية نعم لها دور واثق كبير وشواهد عديدة على اعتبار أن نشأة إسرائيل على أساس البرلمانية الحزبية ساهمت بشكل كبير في وضع الإطار العام للسياسة العامة للدولة وقد لاحظت ذلك من خلال تجربة حزب الماباي أو وفق تسميته حزب العمل بقيادة ديفيد بن غورين الذي أعطى أهمية كبرى للسياسات الدفاعية والتركيز على الجوانب الأمنية وقضايا الأمن والحفاظ على الاستقرار .
3. طبيعة المنظومة الحزبية الإسرائيلية وما تحتويها من مكونات من ناحية الفئات المكونة لها أو حتى الايدولوجيا والأفكار والقيم التي تتميز بها ساهم في تأطير ظاهرة التعددية الحزبية في إسرائيل وهذا بدوره جعل الأحزاب تعيش حالة من الفوضى انعكست على السياسة الخارجية للدولة .
4. معظم النخب السياسية المكونة للأحزاب السياسية الإسرائيلية مرجعيتها عسكرية، واذكر مثال على ذلك أرئيل شارون ترأس حزب الليكود وأسس حزب كاديما وكان من الجنرالات السابقة التي خدمت في الجيش الإسرائيلي ولا ننسى المجازر التي ارتكبتها بحق العرب في لبنان عام 1982م، وليبرمان زعيم حزب إسرائيل بيتنا كان يشغل بالسابق منصب رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي.
5. طبعاً من خلال الاستطلاع لبرامج الأحزاب السياسية الإسرائيلية كانت تركز على قضايا الأمن والدفاع والتركيز على السياسات المتعلقة بالمؤسسة العسكرية والتطوير لقدرات إسرائيل العسكرية، وكانت تساهم في أطروحاتها على السعي في تحقيقها وهذا ما سعى إليه حزب الليكود أثره فوزه في انتخابات الكنيست الأخيرة عام 2005م

قائمة المراجع

أولاً : الكتب العربية :

1. نيكيتينا ، جالينا (دون سنة نشر)، دولة إسرائيل : خصائص التطور السياسي والاقتصادي ، ترجمة أحمد بهاء الدين ، بيروت ، دار الهلال .
2. عبيدي ، عصام (2010)، الأحزاب السياسية في إسرائيل ، لبنان ، دار المنهل .
3. الجندي ، كريم(2011) ، صناعة القرار الإسرائيلي : الآليات والعناصر المؤثرة ، بيروت ، مركز الزيتونة للدراسات .
4. عبدالله ، هاني(1981) ، الأحزاب السياسية في إسرائيل : عرض وتحليل ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

5. مقلد ، إسماعيل (1987)، نظريات السياسة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة) ، الكويت ، منشورات ذات السلاسل .
6. القصبي ، عبد الغفار(2007) ، مناهج البحث في علم السياسة ، القاهرة ، مكتبة الآداب .
7. مقلد ، إسماعيل (2010) ، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات) ، الكويت ، المكتبة الأكاديمية .
8. شلي ، محمد (1997)، المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم ، المناهج ، الاقترايات ، الأدوات) ، الجزائر .
9. ماضي ، عبد الفتاح (1996)، الدين والسياسة في إسرائيل : دراسة في الأحزاب والجماعات الدينية في إسرائيل ودورها في الحياة السياسية ، القاهرة ، مكتبة مدبولي .
10. خليفة ، احمد (1997)، دليل إسرائيل العام : الأحزاب السياسية في إسرائيل ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية .
11. فارح ، غرابية (دون سنة نشر) ، دور الأحزاب السياسية الإسرائيلية في صنع السياسة الخارجية (1984م – 1994م) ، الأردن ، الجامعة الأردنية .
12. عبادي ، احمد (1994)، دراسة في الأحزاب السياسية في إسرائيل ، الأردن ، الجامعة الأردنية .
13. شمالي ، نصر (1986)، الأحزاب والكتل السياسية في إسرائيل ، بيروت ، مكتب الخدمات الطباعة .

ثانيا : المجالات العربية المحكمة :

1. العلوي ، محمد (2009)، الأحزاب وأثرها في السياسة الإسرائيلية ، العراق ، جامعة الموصل ، مجلة دراسات إقليمية ، العدد 14، ص ص : 27-46
2. خليفة ، احمد(1992) ، الأحزاب الدينية الإسرائيلية : القوة الانتخابية والاعتبارات الائتلافية ، رام الله ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد 3، العدد 10، ص ص : 231-237.
3. خليفة ، احمد(1991) ، أحزاب أقصى اليمين في إسرائيل : سمات ايديولوجية وسياسية ، رام الله ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد 2، العدد 5، ص ص : 338-347.
4. تقرير عن انتخابات الكنيست العشرين (نيسان 2015)، مجلة الأرض ، العدد 4 ، ص ص : 32-72.
5. عايد ، خالد ، نتائج انتخابات الكنيست 2015 في ضوء اتجاهات التصويت البعيدة المدى(2015) ، رام الله ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، ص ص : 122-133.

ثالثا : المواقع الالكترونية :

1. موقع الكنيست الإسرائيلي الالكتروني، التاريخ : 2020/8/14، الوقت 8:15 مساءً،

https://knesset.gov.il/history/arb/hist20_s.htm

تطبيقات نظام الدفع الالكتروني الآمن للبطاقة المصرفية وإطاره القانوني والعقدي في القانون السعودي والقانون الفرنسي

Applications du système de paiement électronique sécurisé de la carte bancaire et de son cadre légal et contractuel En droit saoudien et en droit français

د. سنان خليل الشطنائي- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الملخص بالعربية

من الناحية العملية نجد أن عملية الشراء عبر الإنترنت تمثل مخاطرًا شتى، خاصة في الحالات غير المضمونة، لما تكثرت في عمليات الشراء والمدفوعات الطرق الاحتيالية والنصب. وقد ورد هناك العديد من المقالات والتقارير حول مشاكل الشراء عبر الإنترنت سواء من قبل الأفراد العاديين أو المؤسسات المصرفية، والتي لا بد لها أن تهيأ لها القوانين المتجاوبة لحماية المستهلكين. وعلى الرغم من كل الاهتمام والتجاوب، إلا أننا نجد الكثير من التجاوزات على صعيد البيوع الالكترونية وما تؤول بالكثير إلى المسائلة الجنائية والمدنية. وما نسلط الضوء عليه في دراستنا هو تطبيقات نظام الدفع الالكتروني الآمن للبطاقة المصرفية وإطاره القانوني والعقدي، حيث يتخذ المشتري قرار الدفع بطرق شتى أهمها، النظام الرقمي، باستخدام بطاقته المصرفية، ثم يتلقى البائع المال عن طريق معاملة بنكية على حسابه. فمن الناحية التقنية تتم العملية بغضون ثوان، ولكن الواقع يبين أن المشاكل تثور كثيراً وتحتاج إلى البحث في هذه الضمانات، ألا وهي ضمانات الدفع الالكتروني عن طريق البطاقات المصرفية، موضحاً مفهومه العام ونظامه وتطبيقاته.

كلمات مفتاحية: الدفع الالكتروني، البطاقة الالكترونية، الأعمال التجارية، المصرف، القانون السعودي، القانون الفرنسي.

Le résumé en français

En pratique, nous constatons que le processus d'achat en ligne présente divers risques, notamment dans les cas non garantis, lorsque les achats frauduleux, les paiements et les méthodes frauduleuses abondent. Il y a eu de nombreux articles et rapports sur les problèmes d'achat sur Internet, que ce soit par des particuliers ou des institutions bancaires, qui doivent y être préparés par des lois réactives pour protéger les consommateurs. Malgré toute l'attention et la réponse, nous constatons de nombreuses violations en termes de ventes électroniques, ce qui conduit à beaucoup de responsabilité pénale et civile. Ce que nous soulignons dans notre étude, ce sont les Applications du système de paiement électronique sécurisé de la carte bancaire et de son cadre légal et contractuel, où l'acheteur prend la décision de payer de différentes manières, dont la plus importante est le système numérique, en utilisant sa carte bancaire, puis le vendeur reçoit l'argent via une transaction bancaire sur son compte. Techniquement parlant, le processus se déroule en quelques secondes, mais la réalité montre que les problèmes se posent beaucoup et doivent être discutés dans ces garanties, à savoir les garanties du paiement électronique par carte bancaire, en expliquant son concept général, son système et ses applications.

Mots clés: Paiement électronique, carte électronique, entreprise, banque, droit saoudien, droit français.

مقدمة

تحولت التجارة الالكترونية ذات المنصات المتشعبة والتكنولوجية إلى نشاط شبه يومي لجميع فئات المجتمع وطنياً وعالمياً، متزامنة مع تطوير العلاقات التعاقدية والمصرفية مع العملاء في إنجاز معاملاتهم، بالدفع الالكتروني للنقود الالكترونية، وعملياً البطاقات المصرفية هي شكل من أشكال النقود الالكترونية والتي تتم بها عملية الدفع، بعد الوصول للمنتج المرغوب والذي تم اختياره من جهة، وتحقيق الترابط بين الأنظمة القانونية والمعاملات المصرفية من جهة أخرى، بما يتماشى مع احقاق الجودة العالية في التعامل بين المستهلكين والتجار والمصارف، بما يؤكد نسبة الرضا وتحقيق الأمان في إجراء هذه المعاملات بين قطاعات الحياة القانونية والمالية والاقتصادية على حد سواء، ومما يحرك عصب الحياة من تسارع للمعاملات بالكثرة والسرعة، في مساحات افتراضية واسعة لإبرام عقود تنجز بأسرع وقت، قد لا يتعدى الدقائق من البحث عن المنتج واعتماده ودفع قيمته وسرعة الحصول عليه إلى وصوله ليد المشتري، باستخدام بطاقات الدفع الالكترونية، التي أصبحت اليوم هي الوسيلة المرتبطة بالتعاقدات على اعتبار أن كل المعاملات عن طريق الانترنت في البيوع والخدمات تتم بمقابل نقدي يحرر الآن بهذه البطاقات البنكية كوسائل للدفع، والتي نتمنى أن تكون آمنة في لجميع الأطراف، سواء بين المصرف المصدر للبطاقة والمستهلك، أو بين التاجر والمصرف لفتح حسابه.

التعريف بموضوع البحث:

عنوان البحث هو: تطبيقات نظام الدفع الالكتروني الآمن للبطاقة المصرفية وإطاره القانوني والعقدي في القانون السعودي والقانون الفرنسي. ولكثرة المعاملات التجارية واستخدام البطاقات البنكية أو المصرفية والتي لا بد منها في كل معاملة تتم، فهي من لوازم العقد ولن يتم العقد دون وجود هذه الأداة التي تنفذ العقد وتكمله بإتمام الشراء بدفع الكتروني آمن، وحرصاً على ممارسة هذه التعاملات ورفع مستواها والاهتمام بها بإثبات أمنها وضمان إنجازها بعيداً عن النصب والاحتيال، فإننا بالنتيجة نصل إلى زيادة الحركة المالية والانتعاش الاقتصادي الذي يعود بالنفع على مستوى الأفراد الجماعات. وقد اخترت المقارنة بين القانون السعودي والفرنسي لما وجدت من خلال اطلاعي على احصائيات ونسب استخدام الدفع الالكتروني لدى الفرنسيين كبير مقارنة مع السعوديين، ولما يعتبر ضرورياً في الانتعاش الملحوظ في الحركة الاقتصادية، وكذلك لكثرة المعالجات القانونية والنصوص التي نظمها المشرع الفرنسي، أملاً بإجراء المقارنة بشكل علمي وتعميق المعرفة القانونية من التجربة الفرنسية. مع توضيح مفاهيم الدفع الالكتروني ووسائله بتضمين بروتوكولات المعاملات الآمنة، والتقنيات المعروضة والخوادم للتجارة من اختيار طريقة الدفع والحالات العملية التي تصمن الدفع الآمن.

أهمية البحث:

قد نجد الكثير من الكتابات التي تحدثت عن التجارة الإلكترونية، وقد شغلت الكثير من الباحثين في كتاباتهم مدونين عشرات الكتب والأبحاث، وكانت جميعها مثيرة في أوسع نطاق من حيث الكتابة في العقود الإلكترونية أو الالتزامات العقدية أو شروط البيع الإلكتروني أو طرق التسجيل للعقد الإلكتروني أو المشكلات التعاقدية أو حجية الإثبات، ... الخ. إلا أن خصوصية هذا البحث تتعلق بتشجيع الأفراد القيام بالأعمال الإلكترونية والتجارية والقيام بالشراء عن طريق الإنترنت وذلك من خلال ضمان الدفع الإلكتروني الآمن، الذي يقلل من المخاطر في عمليات الدفع الإلكترونية. والبحث فيما يثير المخاوف لدى البائع والمشتري من المصرف، وفيما يجب عليهما فعله من آلية الحصول على البطاقات واستخدامها لكون المصرف يحقق عملاً غير مباشر بين الطرفين. فالبائع يعتزم بيع منتجاته عبر الإنترنت وبما يسبقه من إنشاء حساب تاجر مع أحد المصارف أو البنوك أو في إدخال وسائل أخرى تثبت للمشتري وجود طرق أكثر اماناً وثقة لتشجيعه على التعاقد والاحتفاظ بخدمات معالج الدفع.

تساؤلات البحث

في مرحلة اختيار البحث كانت الفكرة تتمحور حول المقارنة وإيجاد الفروق بين القانونين السعودي والفرنسي، ولكن أصبحت الغاية منه أكبر من كونها دراسة مقارنة هو أن أصل إلى ما يحقق ضمانات الدفع الإلكتروني، فكثرت التساؤلات حول الموضوع بطرق تحديد الدفع الآمن كما يلي:

1. هل تحقيق الأمان والسرية في المعاملات المالية والمصرفية يفني بالغرض لتحقيق أمن الدفع الإلكتروني وزيادة مستوى السلامة وحماية المستهلك.
2. هل الاستعانة بخبراء قانونيين كفيل بتحقيق الدفع الآمن، أم يلومنا وبالتلازم خبراء فنيين يتفوقوا على نفس المضمون والهدف.
3. هل نظام الدفع الآمن له تأثير إيجابي على المستهلك ببيع كميات كبيرة من السلع والخدمات على الإنترنت تزيد من القوة الشرائية وتحسن من الظروف الاقتصادية؟
4. هل أنظمة الدفع المختلفة أهم من طريقة الدفع عن طريق البطاقات المصرفية ذات التوقيعات الإلكترونية أم البطاقات أكثر اماناً وملاءمة، أو بمعنى آخر ما هو تأثير العمليات عن طريق المصارف في استبعاد الاحتيال وضمان المدفوعات دون أحداث التخوف والخطر؟

المبحث الاول: تطبيقات نظام الدفع الالكتروني الآمن والإطار القانوني والعقدي

تتم خدمة الدفع الآمنة بإجراء التبادلات الخاصة بين الافراد في نظام مراسلة معين، إذ يقوم الشخص باستخدام حماية الدفع الآمنة في المعاملات وذلك باستخدام يمكن الوصول الى الدفع الامن بالخدمة بشركة ما، قد تراعي كل ظروف الطرفين والاعتراف بالوسائل الآمنة، وتطبيقها بين الافراد في نظام معين. فالمشتري يقوم بخدمة الدفع والتسليم الآمن من خلال استخدامه للجهاز الالكتروني سواء كان هاتفياً محمولاً أو لاب توب أو الجهاز اللوحي. فهو بالنقر على زر الشراء، فإنه يقوم باختيار السلعة من البيع مسجلاً بذلك عنوانه واسمه والمادة التي سيشتريها، وعادة ما تكون هذه الطريقة باستخدام البريد الالكتروني الذي يبين من خلال رسالة الدفع، بأنه قد تم استلام طلب الدفع بعد تحديد القطعة المشار إليها ولشراؤها عبر الانترنت. بالإضافة الى ذلك فإنه يتوفر بريد عام يتولى إرسال الرسائل والطرود من شخص إلى آخر حيث يسمى بالبريد العادي أو البريد المسجل، لكن في حال كان البريد مخصصاً لبيع تم بين طرفين سواء كانوا محترفين أو غير محترفين فإن المعلومات التي يتبادلانها عن طريق حساب البائع بأن يقدم لك عرضاً للبيع من خلال النقر على زر الشراء على أحد الإعلانات وبالنقر فوق " شراء " من أحد الإعلانات. ويتم اختيار نوع التسليم الذي يقدمه البائع ويمكن للبائع استخدام وسائل الدفع كطرق وضحناها سابقاً ووفقاً لأحكام القانون، فإنه يبقى الموضوع يلفه النقص إن لم نوضح كيفية الدفع الآمن والتطبيقات العملية لذلك، ومن هنا سنقوم بدراسته فيما يلي:

المطلب الاول : الدفع الآمن عن طريق البطاقة المصرفية على الإنترنت

أكثر من نصف مستخدمي الإنترنت لم يشترروا أو لم يبدو رغبتهم ولا نيتهم في القيام بذلك، ويرجع هذا أساساً إلى مشكلة أمان الدفع عبر الإنترنت. وإذا كان من المستحيل القضاء على المخاطر تماماً، في الحياة اليومية كما هو الحال على الويب، فمن السهل مع ذلك تقليلها إلى مستوى مقبول تماماً. وللقيام بذلك، يكفي احترام بعض القواعد البسيطة وإظهار الحد الأدنى من اليقظة والتنبه، للبدء عند اختيار التاجر الإلكتروني¹. وقد تتم الورطة بالشراء ولكن يعاني من تخوف بإلغاء العملية وهنا تكمن الخطورة كذلك. ومما ورد بنص المادة 2-132L من قانون النقد والمال رقم 1062 لسنة 2001 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 في المادة 34 الجريدة الرسمية بتاريخ 16 نوفمبر 2001. إن الأمر أو الالتزام بالدفع عن طريق بطاقة الدفع غير قابل للإلغاء. ولا يمكن إيقاف الدفع إلا في حالة الفقد أو السرقة أو الاحتيال في استخدام البطاقة أو البيانات المتعلقة باستخدامها أو بإعادة التنظيم القضائي لها أو بتصفية حساب المستفيد².

¹ HUET. (J). *Traité de droit civil sur les principaux contrats spéciaux*, 2ème édition LGDJ 2001, p. 396 ; LUHUMBU OMBIA. (M) *Le défi du droit face au commerce électronique*. Mémoire à l'université de KINSHASA, UNIKIN. 2005.

http://www.memoireonline.com/07/09/2445/m_Le-defi-du-droit-face-au-commerce-electronique4.html.

² - محكمة النقض - الغرفة التجارية والمالية والاقتصادية. الحكم رقم 1327 الصادر في 25 أكتوبر 2017 (11.644-16).

أفضل طريقة لكسب ثقة المشتريين من قبل المحترفين في الأعمال الإلكترونية بدلاً من التجارة الإلكترونية هي آلية الدفع التي يجب أن تضمن سلامة الاتصالات التي تحدث أثناء المعاملة. هذا هو العنصر الرئيسي للأمان في التجارة عبر الإنترنت. يجب أيضاً حماية سلامة الدفع من الاحتيال من قبل أي من الطرفين. لذا فإن أمان وسائل الدفع ضروري للحفاظ على الثقة في السداد. ففي المادة 5-132 L من قانون النقد والمال بينت أنه "في حالة الاستخدام الاحتيالي للبطاقة المذكورة في المادة 1-132 L، يقوم مُصدر البطاقة بتعويض حاملها. جميع الرسوم المصرفية التي تحملها"⁴. وبناءً عليه لتوحي وحماية المستهلك فإن النظام الذي يحكم تلك العلاقة لا بد أن يكون نظاماً قائماً بذاته يحمي أطراف العلاقة ويتم بها الدفع والوفاء بشكل مباشر للطرف المقابل في كل معاملة تم استخدام البطاقة فيها، ومن هنا سنوضح النظم المتبعة في الدفع في الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام الأمان بوسيط وبدون وسيط

كما بينّا، فإن المشتري يستخدم البطاقة المصرفية التالية لدفعه، والتي يجب أن يستخدمها وفقاً للشروط القانونية والتعاقدية. يجب عليه أيضاً اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان أمان الدفع والامتناع بشكل خاص عن اختيار رمز سري للبطاقة يسهل اكتشافه للغاية، ولا يعلم عنه إلا صاحبه⁵. يجب على المستخدم أيضاً إبلاغ البنك عند وجود معاملات أو انتهاكات خاطئة تتعلق بحسابه. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستفيد، في حالة ضياع أو سرقة بطاقته الائتمانية، إخطار بنكه على الفور إما كتابةً أو عن طريق البريد الإلكتروني. ومع ذلك، يفترض المستخدم عواقب استخدام البطاقة من قبل الآخرين⁶. إذ يوجد أربعة أطراف وعناصر لكل دوره في إتمام هذه المعاملة وهم، مستخدم الإنترنت (المشتري)، والتاجر الإلكتروني (البائع)، وسلطة التصديق، وبنك التاجر الإلكتروني. فيتم الدفع عبر الإنترنت عن طريق البطاقة المصرفية، ويقوم التاجر الإلكتروني بإكمال عقد الدفع عن بعد مع مصرفه الذي يتعامل معه. بحيث يضمن مصرفه التابع له البطاقات المصرفية أثناء المعاملة من ناحية صلاحية البطاقة، وعدم وجود خلل في البطاقة أو عملية الدفع. وعادة ما يقوم المصرف بأخذ نسبة معينة من التاجر الإلكتروني والمصرف الذي يتعامل معه. في فرنسا، يحتوي قانون الأمن اليومي⁷ الصادر في 15 نوفمبر 2001، على بعض الأحكام التي تحمي حامل البطاقة المصرفية من مخاطر الاحتيال. إذ تنص المادة 4-132 L من هذا القانون على أن "مسؤولية حامل [البطاقة المصرفية] لا تقع إذا تم السداد المتنازع عليه بطريقة احتيالية، وعن بُعد، دون

³ Article L132-1 du Code Monétaire et Financier

Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article L. 518-1 et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds.

Constitue une carte de retrait toute carte émise par un établissement, une institution ou un service mentionné au premier alinéa et permettant, à son titulaire, exclusivement de retirer des fonds.

⁴ بالقانون رقم 1062 لسنة 2001 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 مادة 37 الجريدة الرسمية بتاريخ 16 نوفمبر 2001

⁵ فداء الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999 م، ص 55.

⁶ LEFER. (S). Sécurité et confiance : maître mot du commerce électronique. Lamy. Droit de l'informatique, n° 1999, janvier 1998, p. 1.

⁷ La loi sur la Sécurité quotidienne du 15 novembre 2001.

استخدام مادي لبطاقته". وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة أيضًا على أنه "إذا اعترض المالك كتابيًا على إجراء دفعة أو سحب، فإن المبالغ المتنازع عليها تُعاد إلى حسابه من قبل جهة إصدار البطاقة أو تُعاد، مجانًا، على أبعد تقدير في فترة شهر من تاريخ استلام النزاع".

وكسابقة قضائية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية⁸ في 2 أكتوبر / تشرين الأول 2007 بأن حامل البطاقة المصرفية لم يُفترض أنه مسؤول عن الاستخدام الاحتيالي الذي تمت بها وأنها مملوكة للبنك الذي يهتمه، ولكن دون إثبات أنه كان على موكله إهمال الحفاظ على سرية رقم الرمز الخاص ببطاقته المصرفية، لتقديم دليل على أن موكله قد سهل هذا الاستخدام الاحتيالي⁹.

وعليه فإن ضمانات الدفع الآمنة تعتمد في التجارة الإلكترونية على المعايير الدولية مثل شهادة معيار الأمان دون وسيط وهو معيار مكتوب بشكل مشترك بواسطة البطاقات البنكية المعروفة مثل فيزا كارت وماستركارت وبلو كارت ويورو كارت. فهو يجمع بين التوصيات لضمان أمن المعلومات السرية التي تحتفظ بها الشركات، مثل أرقام البطاقات المصرفية. وكما توجد حماية ثلاثية الأبعاد إذ قامت فرنسا بتفعيل معيار أمني جديد في 2008. يهدف إلى التحقق من هوية حامل البطاقة المصرفية عند الدفع عبر الإنترنت. بالتحقق من المعلومات المعروفة فقط من قبل حامل البطاقة المصرفية (مثل الرمز المكون من 4 أرقام) والتي يطلبها البنك الذي يتعامل معه أثناء المعاملات على الويب. كما أن مستخدم خدمة الدفع الذي يتصرف بإهمال جسيم ملزم بتحمل كل الخسائر التي تكبدها، كما جرى في قضية سابقة أن حالة استخدام وسيلة الدفع لعمليات الشراء على شبكة الإنترنت باستخدام بيانات غير موجودة في بطاقة الدفع نفسها أدت إلى التعويض¹⁰.

أما ما يتعلق بنظام الأمان بوسيط فإنه وفي حالة، إذ يستدعي التاجر الإلكتروني وسيطاً - يدعى موفر أمان ويقوم موفر الأمان بتنفيذ البروتوكول على خادم التاجر، بتوزيع الشهادات الإلكترونية على التاجر الإلكتروني (تم شراؤها من طرف ثالث موثوق به). ويمكن أن يكون موفر الأمان ممثلًا مصرفيًا، أو ممثلًا غير مصرفي، قائم على التنافس كما هو الحال في المملكة العربية السعودية من خلال تحديد أنظمة الدفع الإلكتروني عن طريق شركات محددة. وبه يضمن الوسيط وظيفتين رئيسيتين، أولاهما وجود التاجر الإلكتروني، وله نسبة أرباح منه. والثانية أنه، يتعهد بعدم إبلاغ التاجر الإلكتروني بالمراجع المصرفية لمستخدم الإنترنت. بحيث تكون النتيجة هي تقليل مخاطر الاحتيال من جانب التاجر الإلكتروني نظرًا لعدم وجود توقيع إلكتروني لحامل البطاقة المصرفية أثناء المعاملة.

الفرع الثاني: نظام الأمان مع التوقيع الإلكتروني

⁸ Chambre de Commerce, le 2 octobre 2007 n° 04-19899.

⁹ Jérôme Lasserre Capdeville, sous Com. - 12 novembre 2008. Semaine juridique, éd générale, n° 51-52, 17 décembre 2008, Jurisprudence, n° 10211, p. 44 à 46, « Utilisation frauduleuse, à distance, d'une carte bancaire ».

¹⁰ - محكمة النقض - الغرفة التجارية والمالية والاقتصادية الحكم رقم 108 المؤرخ 18 يناير 2017 (18.102-15).

التوقيع الإلكتروني يكون في شكل رقمي ويكون مرتبطاً ارتباطاً منطقياً بالبيانات (الرسائل) التي من المفترض أن يوقعها. ويجب أن تهدف إلى ضمان قبول محتوى الرسالة، وهو أمر منطقي لأن التوقيع له وظيفتان قانونيتان أساسيتان: تحديد مؤلفه وصاحبه والموافقة على الفعل. ولكن يتم تعيين الحد الأدنى من المتطلبات: يجب ربط التوقيع بالموقع فقط وهو السماح بتحديدده، ويجب أن تظل وسائل إنشائه تحت سيطرته الحصرية، وأخيراً، يجب أن يضمن سلامة الرسالة (وظيفة التحكم). كما تم تحديد آليات إنشاء التوقيع والتحقق منه¹¹. ويتم ذلك من خلال عاملين كما يلي:

أولاً: المصادقة الفاعلة

بضمان مصادقة فاعلة للعميل مما يجعل من الممكن تحديد هذه المصادقة لكل معاملة. فإذا كانت عملية المصادقة غير فاعلة وكافية فإنه وبالنتيجة تزعزع أنظمة الدفع الإلكتروني، لذا من الأفضل التأكد من تعبئة البيانات ومصادقتها في الموقع بشكل جيد¹². يُعتقد أن المصادقة القوية أكثر أماناً من طرق المصادقة الحالية. عندما تقدم طلباً على أحد مواقع التجارة الإلكترونية، تتلقى رمز تأكيد عبر رسالة نصية قصيرة يجب عليك إدخاله في صفحة الدفع الخاصة بالموقع. فعند تقديم طلب، يظهر إشعار من البنك الذي تتعامل معه (يجب أولاً تنزيل التطبيق من البنك الذي تتعامل معه)، يثبت على الهاتف. ويطلب منك البنك بعد ذلك إدخال رمز الوصول الخاص بك إلى التطبيق أو بصمة الإصبع (أو التعرف على الوجه إذا كان هاتفك الذكي يسمح بذلك). وبالتالي، فإن التحقق باستخدام عنصري مصادقة يكون أكثر أماناً من عنصر واحد فقط. بمعنى أن مبدأ المصادقة القوية بسيط جداً. وللتحقق من صحة معاملة أو عملية مصرفية فأنت بحاجة إلى عنصري مصادقة على الأقل (من بين العناصر الثلاثة التالية): كلمة مرور لا يعرفها سوى المستخدم، وجهاز الهاتف، وبطاقة ذكية، وما إلى ذلك من أن يمتلك المستخدم خاصية شخصية خاصة به مثل بصمة الإصبع، التعرف على الوجه، إلخ. مع العلم أنه ليس التاجر الإلكتروني هو من يقرر ما إذا كان سيطبق مصادقة قوية أن لا، وإنما جهة إصدار البطاقة المصرفية (البنك المصدّر).

ثانياً: ضمان التوقيع الإلكتروني:

من ناحية أخرى، يجمع نظام الأمان مع التوقيع الإلكتروني خمسة عناصر وأطراف وهم، حامل البطاقة والتاجر الإلكتروني والمصارف الخاصة بهم (مصرف التاجر الإلكتروني ومصرف المستفيد المستخدم) ومزود الأمان. ولا

¹¹التوجيه الأوروبي الصادر في 13 ديسمبر 1999 بشأن التوقيع الإلكتروني يعرف التوقيع الإلكتروني بمفهومين. أولاً، تعريف عام للتوقيع الإلكتروني في المادة 1-2 من التوجيه: "يتوافق التوقيع الإلكتروني مع البيانات في شكل إلكتروني، والتي يتم إرفاقها أو ربطها منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى والتي تعمل كوسيلة" للمصادقة ". ثم، التوقيع الإلكتروني المتقدم الذي يعرف بأنه يجب أن يفي بالمتطلبات التالية "أن تكون مرتبطة بالموقع فقط؛ السماح بتحديد هوية الموقع؛ يتم إنشاؤها من خلال الوسائل التي يمكن للموقع أن يظل تحت سيطرته الحصرية؛ أن تكون مرتبطة بالبيانات التي تتعلق بها بطريقة تجعل أي تعديل لاحق للبيانات قابلاً للاكتشاف ". بالمعنى الدقيق للكلمة، سيكون هذا الأخير هو التوقيع الإلكتروني كما هو مفهوم، أي الذي يحدد هوية المؤلف ويضمن سلامة الموافقة.

¹²<https://fatora.io/blog/everything-about-online-payment/>

تتم العملية إلا بوجود عنصر مهم وهو قارئ البطاقة، فيجب على حامل البطاقة الحصول على قارئ بطاقة آمن إذا كان لديه بطاقة، أو شهادة إلكترونية (وحامل أجنبي بطاقة شريطية ممغنطة). وبالمقابل، يحصل التاجر الإلكتروني على شهادة إلكترونية من مصرفه تخوله قبول الدفع ببطاقة مصرفية.

يُفترض أن يكون التوقيع الإلكتروني الآمن موثقاً به، مما يعكس عبء إثبات موثوقية التوقيع في وقت النزاع أمام القاضي. ووفقاً لمرسوم 30 مارس 2001، توقيع آمن هو التوقيع الإلكتروني الذي يجمع 12 متطلباً مذكوراً بالنص، في القسم الأول: "... أن تكون خاصة بالموقع؛

1. يتم إنشاؤها عن طريقه وأن يحتفظ بها وتبقى تحت سيطرته الحصرية؛
 2. يضمن مع الفعل الذي يرتبط به اكتشاف أي تعديل لاحق لهذا الفعل؛
 3. الموقع: أي شخص طبيعي، يتصرف نيابة عن نفسه أو نيابة عن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثله، والذي يقوم بتنفيذه عن طريق جهاز خاص لإنشاء التوقيع الإلكتروني؛
 4. بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني تحتوي على العناصر الخاصة بالموقع، مثل مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستخدمها لإنشاء التوقيع الإلكتروني.
 5. جهاز إنشاء التوقيع الإلكتروني هي الأجهزة أو البرامج المعدة لتنفيذ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
 6. جهاز آمن لإنشاء توقيع إلكتروني هو جهاز لإنشاء توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات المحددة في الفقرة 1 من المادة 3؛
 7. بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني تحتوي على العناصر، مثل مفاتيح التشفير العامة، المستخدمة للتحقق من التوقيع الإلكتروني.
 8. جهاز التحقق من التوقيع الإلكتروني هي أجهزة أو برامج لتنفيذ بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني.
 9. الشهادة الإلكترونية هي وثيقة بشكل إلكتروني تشهد على الارتباط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.
 10. الشهادة الإلكترونية المؤهلة هي شهادة إلكترونية مستوفية للشروط المحددة في المادة 6.
 11. مقدم خدمات التصديق الإلكتروني هو أي شخص يصدر شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات توقيع إلكتروني أخرى.
 12. تأهيل موفري خدمات التصديق الإلكتروني هو عن طريق الفعل الذي يشهد بموجبه طرف ثالث، يُعرف باسم هيئة التأهيل، وأن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يقدم خدمات وفقاً لمتطلبات جودة محددة".
- وهذا ما يتوافق مع نص المادة الرابعة عشرة من القانون السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي 1428 هـ، مرسوم ملكي رقم م/18 بتاريخ 8 / 3 / 1428. حيث جاء فيها أنه:

- 1- إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها.
- 2- يجب على من يرغب في إجراء توقيع إلكتروني أن يقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة، وعليه مراعاة ما يلي:
 - أ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه، وتحدد اللائحة تلك الاحتياطات.
 - ب) إبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.
 - 3- إذا قدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي؛ فإن الأصل - ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك - صحة الأمور التالية:
 - أ) أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.
 - ب) أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها.
 - ج) أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.
 - 4- إذا لم يستوف التوقيع الإلكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة، فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (3) من هذه المادة لا يقوم للتوقيع ولا للتعامل الإلكتروني المرتبط به.
 - 5- يجب على من يعتمد على التوقيع الإلكتروني لشخص آخر أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة."

ثالثاً: قيمة التوقيع

أما بخصوص قيمة التوقيع الإلكتروني سواء في القانون الفرنسي أو في القانون السعودي ولما لهما من حظ كبير في الحضور الدولي ومن فترة طويلة، كانت المنظمات الدولية معنية بالتعرف والتعريف بالوثائق والتوقيعات الإلكترونية. كما جاء الاهتمام من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)¹³. في أعقاب القانون النموذجي، قررت اللجنة مواصلة عملها في مجال التوقيعات الإلكترونية، لاعتبارها حجر الزاوية لأمن التبادلات الإلكترونية. إذ جاء بنص المادة 7 "توقيع"¹⁴ القانون النموذجي على ما يلي: "1) عندما يقتضي القانون توقيع شخص

¹³ الأونسيترال، مذكرة من الأمانة، Doc. A / CN.9 / WG. IV / WP.71 المؤرخة 31 كانون الأول / ديسمبر 1996؛ وثيقة A / CN.9 / WG. IV / WP.73 المؤرخة 23 تشرين الثاني / نوفمبر 1998؛ وثيقة A / CN.9 / WG. IV / WP.75 المؤرخة 15 ديسمبر 1998؛ وثيقة A / CN.9 / WG. IV / WP.82 المؤرخة 29 يونيو 1999، وكذلك تقارير الفرقة العاملة المعنية بالتجارة الإلكترونية؛ وثيقة A / CN.9 / 437 المؤرخة 12 آذار / مارس 1997؛ وثيقة A / CN.9 / 446 المؤرخة 10 شباط / فبراير 1998؛ وثيقة A / CN.9 / 454 المؤرخة 21 آب / أغسطس 1998؛ وثيقة A / CN.9 / 457 بتاريخ 25 فبراير 1999.

¹⁴ تعريف التوقيع <http://www.dictionnaire-juridique.com/dictionnaire-juridique.qif>

معين، يتم استيفاء هذا الشرط في حالة رسالة البيانات: أ) إذا تم استخدام طريقة لتحديد هوية الشخص المعني والإشارة إلى أنه يوافق على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ب) ما إذا كانت موثوقية هذه الطريقة كافية فيما يتعلق بالغرض الذي تم إنشاء رسالة البيانات أو توصيلها من أجله، مع مراعاة جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق في هذا الشأن. وكان الهدف من التوجيه الأوروبي الصادر في 13 ديسمبر 1999 بشأن التوقيعات الإلكترونية هو التأكد من أن الدول الأعضاء، في القانون المحلي، تعترف بالتوقيعات الإلكترونية على أنها "القيمة القانونية للتوقيع بخط اليد". علاوة على ذلك، يجب أن تكون التوقيعات الإلكترونية "مقبولة كدليل في المحكمة بنفس طريقة التوقيع المكتوبة بخط اليد"¹⁵. ومن ناحية أخرى تم اعتماد التوجيه الخاص بإطار عمل المجتمع للتوقيعات الإلكترونية في 30 نوفمبر 1999، كما في المادة الخامسة فقرة 2. أما المادة 4-1316. فقد حددت أن التوقيع ضروري لإتمام عمل قانوني للشخص الذي يتصل به. يتجلى موافقة الأطراف على الالتزامات الناشئة عن هذا الفعل. كما أن المرسوم عدد 272 لسنة 2001 المؤرخ في 30 آذار لعام 2001 الذي يفرض احترام بعض القواعد للحصول على توقيع إلكتروني موثوق. تنص المادة 2 منه على أنه "يفترض أن موثوقية عملية التوقيع الإلكتروني تُعتمد حتى يتم إثبات العكس عندما تنفذ هذه العملية توقيعًا إلكترونيًا آمنًا، يتم إنشاؤه باستخدام جهاز آمن لإنشاء توقيع إلكتروني وأن التحقق من هذا التوقيع يعتمد على استخدام شهادة إلكترونية".

وهو ما ورد بنفس المعنى في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي 1428 هـ، مرسوم ملكي رقم م/18 بتاريخ 1428/3/8. في المادة الخامسة حيث نصت على: "1- يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. 2- لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحاً ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها". من هنا لا بد من اجراء التوقيع الإلكتروني الآمن كما هو واضح فيما اشترط المرسوم على وجه الخصوص بأن يتوافق الجهاز الخاص بإنشاء التوقيع مع متطلبات فنية ومعدات معتمدة.

الفرع الثالث: الحالات العملية للمدفوعات الإلكترونية

ينص القانون المالي والنقدي الفرنسي في مادتيه رقم: 4-132 و L.132-6 على أن "حامل البطاقة غير مسؤول إذا تم السداد المتنازع عليه عن طريق الاحتيال عن بُعد ودون استخدام مادي لبطاقته. وأن "الفترة القانونية التي تتاح خلالها لحامل بطاقة الدفع أو السحب فرصة تقديم شكوى محددة بسبعين يوماً من تاريخ المعاملة المتنازع عليها. إذ يمكن تمديدها تعاقدياً باتفاق الطرفين، ودون أن تتجاوز 120 يوماً من المعاملة المتنازع عليها".

¹⁵ وهنا نجد أن المادة السابقة 4-1316 من القانون المدني الواردة في القانون الصادر في 13 آذار / مارس 2000 وهي الآن بعد التعديل أصبحت المادة رقم 1367 من القانون المدني. بشأن تكييف قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات والمتعلقة بالتوقيع الإلكتروني بأنه "استخدام موثوق لعملية تحدد وتضمن ارتباط وصلة الفعل بالذي قام به".

ففي حالة الاحتيال على البطاقة المصرفية، يمكن لحامل البطاقة الحصول على تعويض للديون والتكاليف التي تكبدها عن طريق الاتصال بالمصرف الذي يتعامل معه. على المستهلك يجب أن يطعن، في الكتابة، والخصم المباشر في مصرفه، بعد 70 يوما من تاريخ المعاملة، أو حتى 120 يوما إذا كان العقد ملزما له لأنه يوفر بذلك. سيطلب من البنك بعد ذلك إيداع الحساب في غضون شهر واحد من استلام النزاع.

كما أن الحماية المقررة للمستهلك تأتي من قانون 6 يناير 1978 المتعلق بأجهزة الكمبيوتر¹⁶ والملفات والحريات لحماية المستهلكين من معالجة البيانات الشخصية، أي معالجة أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديد هويته، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر واحد أو أكثر خاص به. من أجل تحديد ما إذا كان الشخص قابلاً للتحديد، ومن الضروري النظر في جميع الوسائل بهدف تمكين تحديد هويته المتاحة أو التي يمكن للمراقب أو أي شخص آخر الوصول إليها.

بالإضافة إلى ذلك، "يحق لأي شخص طبيعى الاعتراض، لأسباب مشروعة، على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به. (المادة 38 من قانون 6 كانون الثاني 1978). ومراقبو البيانات لديهم التزامات معينة للامثال لها. فيجب عليهم في أغلب الأحيان الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين، ويجب إبلاغهم بهوية مراقب البيانات، ووجهة البيانات، والغرض منها، والحقوق الممنوحة لهم بموجب القانون.

وفيما يتعلق بالمبيعات عبر الإنترنت، يمكن أن يتم الدفع عند الطلب أو الشحن أو حتى التسليم (إرسال "الدفع نقدًا عند التسليم"، ثم يتم الدفع في أيدي شركة النقل). في الحالة الأخيرة، سيتم طلب تكاليف إضافية: في ممارسة التجارة الإلكترونية، يطلب التاجر دائمًا تقريبًا الدفع في وقت إبرام العقد، أي عندما يضع المستهلك طلبه عبر الإنترنت. هذا شكل من أشكال الدفع المسبق لأنه يحدث قبل الوفاء بالالتزام.

كما يمكن للتاجر تحصيل الدفعة (الخصم من البطاقة المصرفية على سبيل المثال) بمجرد تأكيد الطلب. لا يوجد نص يتطلب منه القيام بذلك إلا بعد إرسال الطلب. ومع ذلك، قد يظهر هذا الالتزام في الشروط العامة للبيع: بعد ذلك يجب أن يحترمه التاجر عبر الإنترنت. على سبيل المثال: "لا يتم الخصم من البطاقة حتى يتم إرسال الطلب". في حالة الدفع بشيك، فإن الشرط المعتاد هو لتجنب ضياع الشيك: "أن يتم صرف الشيك عند استلام الشيك".

¹⁶ La loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés protège le consommateur contre le traitement des données à caractère personnel.

أولاً: التأخر في السداد

استكمالاً لأحكام المادة¹⁷ L.441-6 من قانون التجارة الفرنسي ، حدد قانون اللوائح الاقتصادية الجديدة رقم 420 لسنة 2001 المؤرخ في 15 مايو 2001 ما يلي: "ما لم ينص على خلاف ذلك في شروط البيع أو الاتفاق بين الطرفين، يتم تحديد الموعد النهائي لتسوية المبالغ المستحقة في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام البضاعة أو أداء الخدمة المطلوبة. كما نص القانون على غرامات السداد المتأخر وخصوصاً تتناسب هذه الحالة مع وسيلة الدفع عن طريق الاعتماد المستندي. فعلى سبيل المثال: "عندما لا يتم احترام الموعد النهائي للدفع المتفق عليه بين الطرفين، ينص القانون على غرامات تأخير السداد. لذا، يجب أن تشير الفاتورة إلى تاريخ الدفع ومعدل غرامات التأخير ويجب أن تحدد أقصى فترة سداد قانونية في حالة عدم وجود اتفاق. إذا لم يحدد المورد فترة الدفع في عقدهما الالكتروني باتفاق بين المشتري والبائع، فقد يتم تطبيق فترة أقصاها 30 يومًا مثلاً من تاريخ استلام البضائع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة كنص قانوني نقترحه في هذه الحالة. وبالنسبة للمشتري، يُعاقب بنص قانوني أيضاً نقترحه في حالة التأخير عن الدفع وطالما حدد الدفع بموعد نهائي بغرامة تحسب بنسبة الدين الإجمالي كعشرة بالمئة.

ثانياً: شرط الاحتفاظ بالملكية

لضمان السداد الكامل للسعر عند منح البيع بالائتمان، يجوز للبائع إدخال شرط الاحتفاظ بحق الملكية على اعتبار أن البائع سيبقى مالك السلعة المباعة حتى لو تم تسليمها بالفعل، حتى سداد الثمن بالكامل. إنه يعكس أحكام المادة 1583 من القانون المدني التي تنص على أن "البيع يكون كاملاً بين الطرفين ويتم الحصول على الممتلكات بحق من المشتري فيما يتعلق بالبائع بمجرد أن يكون الشيء والسعر على الرغم من أن الشيء لم يحدث. بعد تسليمها، ولا الثمن المدفوع". تم تأجيل نقل الملكية هنا.

لا يمكن تطبيق شرط الاحتفاظ بحق الملكية إلا عندما يكون موضوع العقد شيئاً غير قابل للاستبدال، أي شيء يمكن تخصيصه وتحديد في مقر المشتري. ولا يمكن الاحتجاج به إلا ضد المشتري. ولعدم ارتباطه بحق إعادة البيع، فلا يمكن ممارسة المطالبة في يد مشترٍ فرعي. من حيث المبدأ، لا يمكن للبائع، المستفيد من هذا البند، استرداد البضائع غير المسددة من تلقاء نفسه. يجب أن يحصل على إذن من القاضي. إذا لم يكن المدين موضوعاً لإجراءات جماعية، فيجب على الدائن الحصول على إذن من القاضي المستعجل الذي سيصدر أمراً إيجابياً عند استيفاء شروط الصحة. وفي حالة أخرى إذا كان المدين في طور إجراءات الإفلاس نجد نصاً محدداً بموجب شروط تطبيق المادة L624-16 من القانون التجاري¹⁸. «يمكن أيضاً المطالبة في وقت فتح إجراء الإفلاس، فإن البضائع المباعة بشرط الاحتفاظ بملكها. يجب أن يكون هذا البند قد تم الاتفاق عليه بين الطرفين كتابة في وقت التسليم على أبعد

¹⁷ المادة L441-6 من القانون التجاري الفرنسي. معدل بالقانون عدد 853 لسنة 2010 المؤرخ في 23 جويلية 2010 - مادة. 35. "1. ... ما لم يُنص على خلاف ذلك في شروط البيع أو المتفق عليه بين الطرفين، فإن الموعد النهائي لدفع المبالغ المستحقة محدد في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام البضاعة أو أداء الخدمة. طلب.

¹⁸ المادة L624-16 من القانون التجاري الفرنسي. المادة المعدلة (النسخة سارية المفعول من 24 مارس 2006 إلى 15 فبراير 2009). معدل بموجب مرسوم عدد 346 لسنة 2006 مؤرخ في 23 آذار 2006 - مادة. 48 () JORF 24 مارس 2006.

تقدير. أي أن يكون مكتوباً بحكم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الطرفين. « فهو شائع حقاً بأن يتم تضمين مثل هذا الشرط في العقد بأن تظل المنتجات ملغاً للبائع حتى السداد الكامل للسعر.

ثالثاً: التراجع عن الدفع

لا يمكن التراجع عن أمر الدفع عند تقديمه. بشكل ملموس، عندما يدخل العميل رمزه يصبح الطلب غير قابل للإلغاء. طالما لم يتم العميل بالتحقق من صحة إدخال الرمز، فمن الممكن إلغاء العملية وبدون رسوم. طلباً من المصرف أو بعد وصول البضاعة له حق العدول. ويمكن الطعن بالدفع في حالة وجود نزاع، وللمبنك تقديم دليل على النزاع والحد الأقصى للوقت للنزاع هو 8 أسابيع من تاريخ الخصم ولدى البنك 10 أيام من استلام طلب العميل للموافقة على طلب العميل أو رفضه. في الحالة الأولى، يجب أن تسدد للعميل خلال الفترة المذكورة أعلاه. في الحالة الثانية، يجب إبلاغ العميل بقرارها.

الفرع الرابع: طرق الدفع الآمنة للمعاملات الدولية ذات القيمة الكبيرة

تقوم بعض المصارف والشركات المعتمدة كما بيّنا في القانون الفرنسي والقانون السعودي الذين اعتمدا عدة طرق ووسائل للدفع الالكتروني من تقديم مجموعة من أدوات التحوط لإدارة هذه المخاطر

أولاً: التسليم المستندي:

وهو ما يعهد المصدر إلى بنكه بالمستندات المطابقة لشحنه من الفواتير ومستندات النقل وقائمة التعبئة وبوليصة التأمين وشهادة المنشأ، ... إلخ، مع تحديد تعليماته الخاصة بالسحب. حيث يتم إرسال المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه العميل، مع إبداء تعليمات لتسليمها لأخر مقابل الدفع الفوري أو في تاريخ متفق عليه لحيازة البضائع.

وكما يبدو لنا أن هذه العملية المسماة بالتسليم المستندي لا تشكل ضماناً من ضمانات الدفع. التي تقرها في حالات أخرى لما لها من خصوصية لمصلحة البنك لأنه لا يتحمل أي التزام بنتيجة، فهو مجرد وكيل. وهو مفترض مع وجود الثقة معه وبين العميل والمورد الخاص به.

ثانياً: الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة من وسائل الدفع والضمان البنكي، وقد حصل على اعتراف عالمي لأنه مستخدم في غالبية البلدان، كما أن مستوى المخاطر فيه محدودة. وقد يسمى أحياناً بالائتمان المستندي. فهو أكثر وسائل الدفع فعالية لتأمين التبادلات الدولية. حيث يتعهد البنك الذي يتعامل معه العميل بدفع ثمن البضائع المشتراة من المورد. على شرط أن هذا الالتزام غير قابل للإلغاء ومشروط بتسليم المستندات المتعلقة بالقيمة والشحن.

وكما هو معروف أن عملية الاعتماد المستندي تمر عبر بنك محلي لحساب شخصي او تجاري لعميل ما، وتكون في المقابل اتصالات مع عميل آخر بحساب آخر على مستوى محلي أو دولي. حيث يعتبر هذا النظام ضماناً للمبالغ الكبيرة في البلدان ذات المخاطر العالية وهو مطلوب تقريباً بشكل منهجي للمعاملات الخارجية. وقد ثبتت فعاليته على مستوى كبير من المعاملات وهو ما يضمن حق المستورد والعميل من دفع مبلغ صخم مع ضمان وصول البضائع.

ثالثاً: خطاب الاعتماد الاحتياطي:

وهو ضمان بنكي على طلب الوثائق الأول لضمان تنفيذ عقد أو التزام. إنه مشابه للاعتماد المستندي من خلال التسليم الإجمالي للمستندات المتوافقة وبشكل ضماناً للدفع في حالة تقصير الموكل. ومن ميزته أنه يتعهد بشكل نهائي بتعويض المورد الخاص به أي العميل. وأن البنك كذلك يتأكد من إتمام وتسوية عقود العميل التجارية بنجاح مع شركة ما، والتي تربط الخدمات المالية واللوجستية لشركة العميل مع شركة أخرى.

كل هذه الضمانات المتاحة لدينا في المعاملات التجارية تضمن وسيلة الدفع وهي من الضمانات المعمول بها على مستوى دولي مما يتيح اجراء الحوالات المستندية والاعتمادات المستندية وخطابات الاعتماد الاحتياطية مباشرة عبر الإنترنت بأمان تام.

رابعاً: يتم تنظيم عملية الدفع المبسطة وفقاً للخطوات التالية¹⁹:

توجد طرق تقنية²⁰ من ناحية عملية يتم الدفع الكترونياً بعدة خطوات كما يلي:

1. يرغب مستخدم الإنترنت في إجراء عملية شراء عبر الإنترنت من سلة مشترياته. يقوم بالنقر فوق الزر الذي سيعيد توجيهه إلى خادم مزود خدمة الدفع (PSP. Prestataire de Services de Paiement).

¹⁹ شرح أنظمة الدفع للتجارة الإلكترونية من الألف إلى الياء . بواسطة غيوم ديفو | 2 أكتوبر 2018 | إنشاء موقع التجارة الإلكترونية.

<https://www.mission-internet.fr/2018/10/02/les-systemes-de-paiements-e-commerce-expliques-de-a-a-z/>

²⁰ حلول الدفع المختلفة عبر الإنترنت التي تمت عن طريق الخبراء المتخصصين تستخدم من ناحية تقنية قد نجدها بعيدة عن دراستنا القانونية لكنني أحببت التنويه إليها وتفضل عادة عندما يحين الوقت لإضافة نظام دفع إلى موقع الويب الخاص بالعملاء، تتوفر العديد من الحلول للتجار الإلكترونيين. وهذه الأنظمة هي:

1. نظام الدفع الخاص بالبنك: يمكنه الذهاب إلى مؤسسة مصرفية والتي ستعرض عليه توقيع عقد بيع عن بعد، مما يمنحه حلاً للدفع إما في شكل وحدات دفع للأنظمة الأكثر شيوعاً، بشكل عام Woocommerce و Prestashop و Magento، أو في شكل توثيق مع خدمات الويب (API)، وهذا يعني مجموعة من الترميز ليتم دمجها في كود الموقع يدوياً بواسطة مطور PHP. تتمثل ميزة الحل المصرفي و PSP بشكل عام في المقدار المعتدل لعمولات المعاملات، من أجل بضعة سنتات غالباً ما ينخفض بين جزء ثابت وجزء متغير بنسبة 0.3 % على سبيل المثال. ميزة أخرى ملحوظة، وهي القدرة على عرض شعار بنك فرنسي كبير على موقع التجارة الإلكترونية الخاص به يطمئن المعتاد عليه.
2. نظام الدفع الخاص بمزود مستقل: الحل الآخر، الذي أفضله دائماً عند إطلاق متجر تجارة إلكترونية، هو الانتقال من خلال مزود خدمة مستقل وأشهرها هو Paypal ولكن مقدار العمولات التي يتم تحصيلها هو في رأيي باهظ لجعله أساسياً. ولكن يوجد نظام Stripe بديل رائع عنه. يمكن الوصول إلى النظام في غضون دقائق وسيتمكن موقعك من استلام الدفعات الأولى في غضون 15 دقيقة. سيتعين عليك بعد ذلك تقديم المستندات الداعمة لتتمكن من استرداد المدفوعات وإثبات هويتك بالطبع. مقدار العمولات أعلى قليلاً من البنوك التقليدية ولكنه معتدل إلى حد ما. تم تبسيط التنفيذ التقني قدر الإمكان بفضل وحدات Woocommerce أو Prestashop الجاهزة للاستخدام المجاني.
3. عملية تركيب وحدة الدفع: في WordPress، يجب أن تذهب إلى علامة التبويب "الامتدادات" ثم ابحث عن الامتداد الذي تريد إضافته. قم بتثبيت البرنامج المساعد وقلعه. ثم يجب تهيئتها بالمعلومات الأساسية.

2. في نفس الوقت الذي يتم فيه إعادة توجيه مستخدم الإنترنت إلى صفحة الدفع التي تحتوي على النموذج، يتم أيضًا نقل المعلومات من موقع التجارة الإلكترونية إلى PSP (مزود خدمة الدفع). يتم تشفير هذه المعلومات عن طريق بروتوكول SSL²¹، وهذا يعني أن هذه المعلومات - بالنسبة لأولئك الذين ليس لديهم مفتاح التشفير - تبدو كسلسلة من الأحرف والأرقام بدون معنى. أي عن طريق بطاقة الائتمان، عن طريق معاملة آمنة تعتمد على تقنية أما SSL، ويتم التحقق من صحة البطاقة المصرفية عبر الإنترنت مع البنك المصدر للبطاقة، ويتم التحقق من صحة حامل البطاقة عن طريق طلب رمز CVV المطبوع على ظهر البطاقة.

3. يقوم PSP (مزود خدمة الدفع **le prestataire de service de paiement**) بفك تشفير هذه المعلومات وهي البيانات الأساسية اللازمة لتسجيل المعاملة: مبلغ المعاملة، وربما تفاصيل الشراء، واسم المشتري وعنوانه، وبالطبع تحديد هوية البائع.

4. بمجرد تسجيل الدفع (وربما تحليله عن طريق خوارزميات كشف الاحتيال)، يتم إعادة توجيه العميل إلى موقع التجارة الإلكترونية. يقوم PSP بإخطار الموقع بأن المعاملة قد تم تنفيذها عن طريق الاتصال بعنوان محدد بحيث يسجل النظام - منصة التجارة الإلكترونية ونظام المراقبة الإحصائية - للتاجر الإلكتروني عملية البيع.

المطلب الثاني : الإطار القانوني والعقدي لبطاقة الدفع الإلكتروني

يتمثل النشاط الرئيسي لكل مؤسسة تقوم في مجالها على الأعمال والنقود الإلكترونية²² والقادرة على إصدار النقود الإلكترونية لكونها مرخصة، فهي مؤسسات قائمة على الدفع ولديها أنشطة تقتصر على تقديم خدمات الدفع. مع ظهور مصطلح جديد يدعى بخدمة الدفع فإننا نتيقن أن العملية التي تقوم بها هذه المؤسسات والبنوك مع خدمة الدفع وهو أول ما يخطر بذهن المتلقي أنها مجانية كخدمة تقدم لأجل تسيير وتسهيل الأعمال، إلا أننا وبالبحث عن تعريفه القانوني وجدنا أن المادة L.133-4 من قانون النقد والمال الفرنسي عرّفت خدمة الدفع بأنها "مجموعة إجراءات متفق عليها بين مستخدم خدمة الدفع ومزود الدفع لإعطاء أمر دفع" ولم يميز ما إذا كانت مجانية أم لا، وإن لم تكن مجانية يجب عند انعقاد العقد مع العميل أن يبين البنك ظل ما يتعلق بموضوعات الرسوم والدفعات

²¹ Secure Sockets Layer (SSL) est un protocole de sécurité qui assure la confidentialité, l'authentification et l'intégrité des communications sur Internet. SSL a finalement évolué vers Transport Layer Security (TLS).

²² النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مخزنة في شكل إلكتروني، بما في ذلك المغناطيسية، تمثل مطالبة؛ يتم إصداره مقابل تحويل الأموال لغرض معاملات الدفع. إنه نوع من المكافئ الرقمي للنقد. ثانيًا - تسمى وحدات النقود الإلكترونية وحدات ذات قيمة تشكل كل منها مطالبة مدمجة في ورقة مالية.

Code monétaire et financier. Article L315-1. Modifié par LOI n°2013-100 du 28 janvier 2013 - art. 5. I. – La monnaie électronique est une valeur monétaire qui est stockée sous une forme électronique, y compris magnétique, représentant une créance sur l'émetteur, qui est émise contre la remise de fonds aux fins d'opérations de paiement définies à l'article L. 133-3 et qui est acceptée par une personne physique ou morale autre que l'émetteur de monnaie électronique.

II. – Les unités de monnaie électronique sont dites unités de valeur, chacune constituant une créance incorporée dans un titre.

والتبصير²³. ولكن نأمل هنا أن من ضمانات الدفع أن تكون خدمات استخدام البطاقات المصرفية مجانية، ليتسنى للجميع استخدامها وازدياد القوة الشرائية لدى المستهلك من جهة والبائع من جهة أخرى مع اعتبار خدمة المصرف هي نشاط اقتصادي يرجع بالفائدة على البنك وعلى العملاء. فقد يتقاضى البنك عمولة من المحلات التي تعاقد معها بنسبة من 3% إلى 5% من قيمة المبيعات التي تمت بهذه البطاقة²⁴، مع عدم تأييد هذه الطرق والوسائل التي يتعامل بها البنك مع عملائه، ويا حبذا لو استغنى عن الخدمة المدفوعة بخدمة مجانية.

ما نراه كذلك سلبياً في خدمة الدفع بتقديم البنوك إدارة الأموال وهو حكر عليها، لكن التداول يصبح أسهل وأكثر تنافسية متى قامت بالدفع باستخدام الحسابات المصرفية للمستخدم، كما في حالة خدمات تحويل الأموال، فهي مجرد وسيط بين المرسل والمتلقي. ومؤسسات الدفع هي مؤسسات ترغب عمومًا في توسيع خدماتها من خلال تقديم خدمات الدفع، على سبيل المثال ما استجد من الدفع عن طريق الهاتف المحمول.

من الجدير الاهتمام به أيضاً هو أن مؤسسات النقود الإلكترونية لا يقتصر نشاطها على تقديم الخدمات المتعلقة بإصدار أو توفير أو إدارة النقود الإلكترونية وإنما يجب أن توفر خدمة الدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف المحمول من (المحفظة الإلكترونية، الدفع في مواقف السيارات) ويتم بشكل قانوني²⁵ وبنصوص تعبر عن العملاء وخدمة الأموال بطرق آمنة. لاعتبارها مؤسسات ائتمان تقدم العديد من الأنشطة من إصدار وإدارة النقود الإلكترونية وتوفير خدمات الدفع، كما تقوم بالعمليات المصرفية التي تشمل تلقي الأموال من الأفراد، مع خدمات الدفع المصرفية.

بناءً على ما سبق، سنقوم بتوضيح الإطار القانوني والعقدي من الدفع الإلكتروني بالمطلبين التاليين، وهما:

²³التوجيه EC 64/2007 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 نوفمبر 2007 بشأن خدمات الدفع. لقد تم تطبيقه في فرنسا منذ 1 نوفمبر 2009. ويتعين على البنوك الامتثال للالتزام بإبلاغ عملائها عن أسعارهم على وجه الخصوص، فيتم تحديد الأسعار بحرية من قبل البنوك. ومع ذلك، فإن المادتين 1-1-312 و 13-1314 من القانون النقدي والمالي تطالبان البنوك بإبلاغ عملائها بالشروط العامة والتسعيرية المطبقة على العمليات المتعلقة بإدارة حساب إيداع أو حساب. الدفع المحتفظ به داخل البنوك مؤسسة. يجب تقديم معلومات عن أسعار وخدمات المنتجات والخدمات المرتبطة بهذه الحسابات عن طريق النشر ومن خلال كتيبات الأسعار المتاحة في الفروع. ويجب إبلاغ العميل بهذه التغييرات قبل توقيع أي عقد.

وفقاً للمادة 1147 من القانون المدني والمادة 1-111 من قانون المستهلك، يقع على عاتق المصرفي واجب إبلاغ وتحذير العميل العادي. بتقديم المشورة من المصرفي (موظف البنك) إبلاغ العميل بمدى استصواب المعاملة التي يرغب في تنفيذها. فواجب تقديم المشورة هو التزام قانوني يقدمه ويثبتته بكل الوسائل، أي أن الأمر متروك للمستهلك لإثبات أن المصرفي لم يحترم التزامه التعاقدية أو قد احترمه. تفرض المادة 1147 من القانون المدني على البنك واجب الإعلام والنصح والإنذار. إذا لم يحترم البنك التزاماته التعاقدية، فيمكن للمستهلك أن يلجأ إلى المحكمة للحصول على تعويضات في حالة الضرر الذي لحق به.

²⁴ عوض بدير الحداد. تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999 م، ص 20.
²⁵ قد نجد أصلاً لهذه الفكرة في المادة 11 من المرسوم الصادر في 10 يناير / كانون الثاني 2003. "تقديم الخدمات المرتبطة بإصدار أو توفير أو إدارة النقود الإلكترونية"

الفرع الأول: الإطار القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني

بشكل عام، تتداخل في هذا الموضوع عدة تساؤلات، تتمحور حول القوانين التي تعالج أي نزاع في الدفع الإلكتروني من الناحية العملية والتطبيقية، وكذلك فيما إذا كان جوهر الإطار القانوني تكامل النصوص وعدم وجود هفوات قانونية تؤدي إلى عدم احترام قواعد الدفع الإلكتروني الآمن.

ومن بين هذه الأسئلة، هو ما إذا كانت البيانات الشخصية للمشتري في بطاقته الإلكترونية محمية بشكل جيد أم لا؟ وهل حددت الوسائل القانونية للدفع الآمنة بنصوص القانون؟ وكذلك الأساس القانوني للدفع الإلكتروني؟

أولاً: النصوص القانونية التي تعالج ما يرد على بطاقة الدفع الإلكتروني

الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتجارة الإلكترونية هي مجال الإطار القانوني للدفع على المستوى الدولي وهنا أيضاً على المستوى المحلي القانون السعودي والقانون الفرنسي:

1. المؤسسات والاتفاقات الدولية

بعض المؤسسات الدولية مثل: قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في 1996، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ولجنة المجموعة الأوروبية في توصياتها الصادرة في 18 ديسمبر 1987. التوجيه الأوروبي في 13 ديسمبر 1999 بشأن الإطار الأوروبي للتوقيع الإلكتروني. قانون 2004/06/21 "قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي". التوجيه EC 58/2002 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 12 يوليو 2002 بشأن معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية. التوجيه EC 77/2002 الصادر عن المفوضية الأوروبية بتاريخ 16 سبتمبر 2002 بشأن المنافسة في أسواق شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية. التوجيه بشأن النقود الإلكترونية EC (DME1) / 46/2000 تم إلغاؤه بموجب التوجيه EC (DME2) / 110/2009. كما أن المفوضية الأوروبية، التي قدمت نتائجها في مؤتمر نظمتها المفوضية في بروكسل في 16 سبتمبر 2003. لاحظ هذا المؤتمر الأهمية الاقتصادية المتزايدة لهذه المعاملات واستعرض الحلول التكنولوجية المختلفة التي تسمح لمشغلي الدفع والمستخدمين للبقاء في صدارة المجرمين والمحتالين²⁶.

2. القوانين الوطنية

يتضمن التوجيه الأوروبي^{الثاني} بشأن خدمات الدفع، الساري في الاتحاد الأوروبي منذ 13 يناير 2018، مجموعة من الأحكام التنظيمية التي تهدف إلى تعزيز أمن المدفوعات، والتي تقع ضمن اختصاص بنك فرنسا على المستوى الوطني.

ينص تحويل التوجيه على وجه الخصوص على أن يقوم مقدمو خدمات الدفع (PSP) بإخطار بنك فرنسا بوقوع أحداث معينة:

²⁶ بروكسل، 18 سبتمبر 2003، المدفوعات الإلكترونية: مؤتمر ودراسة المفوضية يركزان على القضايا الأمنية وتقييم تصورهم العام.

(أ) تطبيقاً للمادة L. 133-17-1 من القانون النقدي والمالي، عندما يحظر مدير حساب PSP الوصول إلى حساب دفع عبر الإنترنت يديره إلى طرف ثالث PSP بسبب وصول غير مصرح به أو احتيالي؛

(ب) تطبيقاً للمادة L.133-18 من القانون النقدي والمالي، عندما لا يقوم مقدم خدمات الدفع على الفور بتعويض معاملة دفع غير مصرح بها على أساس أنه يشتبه في احتيال المستخدم؛

(ج) تطبيقاً للمادة L. 521-10 من قانون النقد والمال والمادة 1-249 من قرار الرقابة الداخلية، الحوادث الأمنية الكبرى.

يجب الإعلان عن الاخطارات بموجب الفقرة (أ) بواسطة مزود خدمة الدفع الذي يتم عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: 2323-NOTIFICATIONS-UT@banque-france.fr؛

وكما نجد أن القانون السعودي قد اهتم من الناحية التشريعية في الدفع الإلكتروني فقد نجد الكثير من التشريعات مثل: نظام المعلومات الائتمانية المنشور سنة 2016/02/10 ونظام التعاملات الإلكترونية السعودي 1428 هـ، وقواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات المصرفية، ولائحة إجراءات العمل والتقاضي أمام لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية. القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الوكالة المصرفية في المملكة العربية السعودية المنشور سنة 2019/03/05.

ثانياً: يوفر القانون النقدي والمالي في القانون الفرنسي إطاراً قانونياً متطوراً للغاية للدفع عن طريق البطاقة.

وبموجب القانون الفرنسي، وقد تم تنقيح القانون النقدي والمالي في الأول من تشرين الثاني 2009. كان المادة L133-4 من قانون النقد والمالية "لأغراض هذا الفصل:

1. جهاز الأمان المخصص هو أي وسيلة تقنية يعيها مزود خدمة الدفع لمستخدم معين لاستخدام وسيلة الدفع. يهدف هذا الجهاز الخاص بمستخدم خدمة الدفع والموجود في عهده إلى توثيقه؛

2. يُقصد بالمعرف الفريد مجموعة من الأحرف أو الأرقام أو الرموز المشار إليها لمستخدم خدمة الدفع بواسطة مزود خدمة الدفع، والتي يجب على مستخدم خدمة الدفع تقديمها من أجل تمكين أو بشكل تراكمي تحديد هوية معينة لمستخدم خدمة الدفع الأخر ومن حساب الدفع الخاص به لعملية الدفع؛

3. وسيلة الدفع تعني ، بدلاً من ذلك أو بشكل تراكمي ، أي جهاز شخصي ومجموعة إجراءات متفق عليها بين مستخدم خدمة الدفع ومقدم خدمة الدفع والتي يلجأ إليها مستخدم خدمة الدفع لإصدار أمر دفع²⁷.

²⁷المادة L133-4. النسخة سارية في 19 فبراير 2012، منذ 1 نوفمبر 2009.

بالإضافة إلى هذه التفاصيل الاصطلاحية، يحدد قانون النقد الفرنسي بعد ذلك التزامات مزود الخدمة. ويترتب على المادة L133-15 من القانون النقدي والمالي أن "أولاً - يجب أن يضمن مزود خدمة الدفع الذي يصدر أداة دفع أن ميزات الأمان الشخصية لهذه الأداة على النحو المحدد في المادة L. 133-4، لا يمكن الوصول إليها لأشخاص بخلاف المستخدم المصرح له باستخدام هذه الأداة.

المادة 1316 بفقرتها الأولى من القانون المدني الفرنسي، على أن الكتابة الإلكترونية لها نفس الحجية المأخوذ بها في المحررات الكتابية، على شرط أن يتم تحديد الشخص والمصدر بشكل دقيق وأن يتم تدوينها وحفظها بشكل تام وضمن ذلك.

ثالثاً: حماية البيانات الشخصية للمشتري

عادة ما نجد في معظم المعاملات والأعمال التجارية التي تتم عن طريق الانترنت بأن تتعهد الشركة بالامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بحماية البيانات، أي البيانات الشخصية التي يرسلها المشتري والضرورية لفتح حسابه الشخصي والاشتراك في الخدمات. هذه البيانات الشخصية سرية جداً، ويتم استخدامها فقط لأغراض إدارة الحساب الشخصي أو الاشتراكات أو كذلك لأغراض الإحصائية أو الاتصال للمشتري في مشروع ما. كل هذا وفقاً للوائح حماية البيانات العامة، السارية منذ 25 مايو 2018، وقانون حماية البيانات رقم 78-17 المؤرخ 6 يناير 1978، إذ يحق للمشتري الوصول إلى البيانات الشخصية المتعلقة به وتصحيحها وحذفها، كما يمكن للمشتري ممارسة هذا الحق على الموقع، ضمن قسم مختص كقسم "اتصل بنا" أو عن طريق إرسال بريد إلكتروني. في القانون الفرنسي، توجد أنظمة وقائية. ويجب الإعلان عن أي معالجة للبيانات الشخصية (اللقب، الاسم الأول، العنوان، رقم بطاقة الدفع، إلخ) إلى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (Commission nationale de l'informatique et des libertés) ولا يمكن تنفيذها إلا بعد إصدار إيصال الإقرار. تهدف معالجة البيانات الشخصية إلى جمع المعلومات الشخصية أو تسجيلها أو استخدامها أو نقلها أو نقلها بالإضافة إلى أي استغلال للملفات أو قواعد البيانات. أي عملية تجارة إلكترونية تعني الامتثال لهذه القواعد. يجب جمع هذه البيانات ومعالجتها بطريقة عادلة وقانونية لأغراض محددة وصریحة وشرعية. يجب أن تكون كافية وذات صلة وغير مفرطة فيما يتعلق بهذه الأغراض. وتنص المادة 30 من القانون الفرنسي القانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 يناير 1978 المعدل بالقانون عدد 801 لسنة 2004 المؤرخ في 6 أغسطس / آب 2004²⁸. على أن "استخدام وسائل التشفير مجاني". يصرح هذا النص باستخدام مقدمي الخدمات الخاصين للوسائل التقنية التي تجعل من الممكن تأمين تبادل البيانات التي كانت محجوزة تقليدياً للإرسال العسكري. الغرض الرئيسي من هذه الوسائل هو ضمان أمن تخزين البيانات أو نقلها، من خلال إتاحة إمكانية حماية سريتها أو توثيقها أو التحكم في سلامتها.

²⁸ Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 modifiée par la loi n° 2004-801 du 6 août 2004.

في المقابل وردت الكثير من المواد في القانون السعودي التي تتولى حماية البيانات الشخصية في اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية السعودية المنشور بتاريخ 10/02/2016 مثل المادة الخامسة والثلاثون مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بسرية المعلومات الائتمانية، والقواعد المصرفية المعمول بها في المملكة؛ ال يجوز أي من الجهات السابقة المشار إليها في المادة الثانية والثلاثين من اللائحة الامتناع عن تزويد الشركات بما تطلبه من بيانات ومعلومات ائتمانية عن المستهلكين أغراض النظام ولائحته التنفيذية. والمواد التالية وهما المادة السابعة والثلاثون التي تنص على: (يحظر على الموظفين والعاملين في الجهات والشركات الخاضعة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، إفشاء أي معلومات ائتمانية تصل إليهم بحكم وظائفهم أو الاحتفاظ بها حتى بعد تركهم الخدمة). وكذلك المادة الثامنة والثلاثون التي تنص على: (تسري الأحكام المشار إليها في المواد المتعلقة بسرية المعلومات الائتمانية على الآتي- 1 : المعلومات العامة، وتكتسب المعلومات صفة العمومية عند الإعلان عنها ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة- 2. أي حالات أو معلومات أخرى تحددها المؤسسة).

كما تنص المادة الخامسة من نظام التجارة السعودي لعام 2019 على أنه: (1 - ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى، ودون إخلال بما يقضي به نظام آخر، لا يجوز لموفر الخدمة الاحتفاظ ببيانات لمستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية إلا في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية، ويجب اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها والحفاظ على خصوصيتها خلال مدة احتفاظها بها، ويكون موفر الخدمة مسؤولاً عن حماية البيانات الشخصية للمستهلك أو اتصالاته الإلكترونية التي تكون في عهده أو تحت سيطرة الجهات التي يتعامل معها أو مع وكلائها، وتحدد اللائحة البيانات الشخصية التي يجب المحافظة على خصوصيتها وفقاً لأهميتها. 2. لا يجوز لموفر الخدمة استعمال بيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية لأغراض غير مصرح لها أو مسموح بها، أو الإفصاح عنها لجهة أخرى، بمقابل أو بدون مقابل الا بموافقة المستهلك الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو إذا اقتضت الأنظمة ذلك).

رابعاً: الأساس القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني

لتحديد أصل وأساس الأحكام القانونية التي تحكم بطاقة الدفع الالكتروني وبشكل رئيس هي قواعد القانون المدني بالدرجة الأولى ومن ثم قواعد القانون التجاري. وهي تشمل عدة نظريات، وهي نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، ونظرية حوالة الدين، ونظرية الإنابة في الوفاء، ونظرية الحلول الاتفاقي، ونظرية الوكالة ونظرية الكفالة. اللواتي نجد مصدرهن في القانون المدني الذي جعل لبطاقة الدفع الالكتروني علاقات بين أطرافه. لاعتبارها كبطاقة اخترعت حديثاً لتكون وسيلة من وسائل الوفاء الحديثة أيضاً. ولكل منهن هذه النظريات علاقة قانونية خاصة لها نظام قانوني خاص بها، ولأنها عبارة عن عقود مبرمة بين البنك المصدر للبطاقة وحامل البطاقة أو المستهلك أو التاجر، علماً أن البنك يكون دائماً طرفاً في العقد، وعلى سبيل المثال: نجد في حالات ما أن العقد المبرم بين التاجر والبنك

تطبق عليه أحكام الوكالة أو الإنابة في الوفاء، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك، وقد تتوضح الصورة أكثر بدراسة الفرع الثاني وهو الأحكام العقدية كالآتي:

الفرع الثاني: الأحكام التعاقدية

يعتبر نظام الدفع الإلكتروني نظاماً قائماً على استخدام البطاقات على اختلاف أنواعها، وكما يتبين أنها تصدر من جهة مرخصة تتحمل كافة الالتزامات والمسؤولية باحترام العلاقة بين أطرافها الذين تربط بينهم تلك المعاملات التجارية وغير التجارية فهي ذات ارتباط عقدي بين مصدر البطاقة والتاجر أو مصدر البطاقة وحاملها. والعلاقات العقدية بشكل عام تنشأ بتوافق الإيجاب مع القبول وبإتمام أركان العقد من التراضي والمحل والسبب، بالإضافة إلى الشروط المتفق عليها بين الطرفين. وهي ليست موضوع نقاشنا ودراستنا ولكننا سنوضح هذه العلاقات الخاصة بشكل مبسط.

فقد بين القانون السعودي في المادة العاشرة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي 1428 هـ على أنه: (1) يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام. (2) لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بوساطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر).

كذلك المادة الحادية عشرة منه بما يلي: (1) يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد. ويكون التعاقد صحيحاً وناظراً ومنتجاً لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد. (2) يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم - أو من المفترض أنه يعلم - أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه).

وعلى اعتبارها طرماً ووسائل تستخدم لأغراض أكبر من كونها علاقة تعاقدية بين طرفين، إلا أن الغاية والهدف الذي أوجدت من أجله في غاية الأهمية، فهي مع كونها أداة من أدوات الوفاء إلا أنها أيضاً قائمة على الائتمان، ونسعى لتسخيرها ليكون الدفع متوافقاً مع قواعد المعاملات التجارية من ثقة وأمانة وكذلك كوسيلة وفاء ودفع آمنة.

في حالات إجراء البيع الإلكتروني نجد الصيغة التالية لكل مواقع ومنصات البيع الإلكتروني وهي: "موقعنا خاضع لنظام أممي"²⁹. حيث يتم الدفع عبر الإنترنت على منصة منفصلة عن موقع المبيعات عبر الإنترنت وأمانة

²⁹<https://egypt.souq.com/eg-ar/terms-and-conditions/c/>

مثال ذلك: استخدام نظام سوق للدفع الآمن:

كذلك، هذا يعني أن سلامة الدفع مضمونة باستخدام التشفير. كما أن الإجراءات المستخدمة في المعاملات منخفضة القيمة هي نفسها المستخدمة للتحويلات الكبيرة بين البنوك أو تلك التي تتم نيابة عن الدفاع الوطني³⁰.

للحصول على مزيد من الأمان، لا يستطيع البائع الوصول إلى المعلومات المصرفية للعميل. بل يستخدم عملية تشفير تمر عبر البنك. عادة ما يتم تحديد عملية التشفير من خلال ضمان الحفاظ على سرية المعاملات والمعلومات الشخصية، باستخدام تقنية حديثة ويتم أيضاً تنفيذ إجراءات الأمان الفنية والتنظيمية لضمان أمان وسرية بياناتك الشخصية وعلى وجه الخصوص لمنعها من التشويه أو التلف أو وصول أطراف ثالثة غير مصرح لها إليها.

لتأمين وسائل الدفع، من الضروري تحليل المسؤوليات المتبادلة للبنك وللمتفاعدين من الباطن، وعلى وجه الخصوص التأكد من أن هذا الأخير، الذي لديه القدرة المالية للوفاء بالتزاماتهم، وأهم يديرون أنشطتهم في وفق اللوائح وبأن خدمتهم ذات جودة عالية وكافية. ومن هنا تأتي أهمية تحديد مؤشرات الجودة وتطبيقها بشكل منتظم، وكذلك التأكد من أن مقدم الخدمة قد وضع خطة استمرارية واختبارها بانتظام. لذلك، فإن البنوك لها مصلحة في دمج إجراءات تقييم وسائل الدفع هذه في خرائط المخاطر التشغيلية الخاصة بها، الأمر الذي يتطلب تنسيقاً جيداً بين مدير المخاطر التشغيلية³¹ والمدير المسؤول عن وضع هذا الملحق فيما يتعلق بإجراءات مراقبة المخاطر³². بالإضافة إلى ذلك، يقوم البنك بإبرام عقود نموذجية لأداء مختلف الخدمات المصرفية، والتي يتم تنفيذها عبر

1. يعتبر نظام الدفع الآمن في سوق.كوم أن الدفع لشراء بضائع من الموقع يمكن أن يتم عبر الانترنت كلياً أو جزئياً من خلال خواص للدفع تابعة لسوق.كوم تسمى محفظتي (MyWallet) أو نقداً عن الاستلام " COD " أو أي طرف أخرى للدفع قد يوفرها سوق.كوم على الموقع من حين لآخر.
2. إن توفير سوق.كوم لخدمة الدفع عبر محفظتي أو نقداً عند الاستلام هو تسهيلات للمشتريين لإتمام عمليات الدفع عبر الانترنت يشرف عليها سوق.كوم في حين أن سوق.كوم لا يشارك في عمليات البيع والشراء على الموقع.
3. جميع عمليات البيع والشراء على الموقع مستمرة في كونها تتم وفق عقود ثنائية بين البائع والمشتري لسلسلة معينة، وسوق.كوم ليس مسؤولاً عن أي عملية لا يتم استكمالها، و غير مسؤول عن أي مطالبة تنتج عن أي عقد يتم إبرامه بين المشتريين والبائعين.
4. سوق.كوم ليس عليه مسؤولية تجاه التأكد من مصداقية أي مستخدم. وعلى البائع والمشتري أخذ الحيطة والحذر بالتعاملات. وأنت تعلم وموافق على أن سوق.كوم يملك الأخطار التي قد تلحق بأموالك لا سمح الله خلال تجارتك و تداولتك على الموقع.

³⁰ MILZA. (P). « La politique économique de Napoléon III », in Napoléon III, Perrin éd, 2004, p 386 et s.

³¹ من الأشكال التي تبين مشكلات المهن التشغيلية والمخاطر المصرفية ما يلي:

- تمويل الشركات: تمويل الشركات والسلطة المحلية والإدارة العامة وبنوك الاستثمار والخدمات والمشورة.
- التفاوض والبيع: هذا هو نشاط السوق مع مراعاة السوق وبيع الأسهم وأخذ مركز للحساب الخاص والخزينة.
- التجزئة المصرفية: هذا هو النشاط للأفراد: القرض والودائع، البطاقات؛ بنك خاص.
- البنك التجاري: يوفر التمويل للصادرات والتجارة؛ التاجير والقروض.
- الدفع والتسوية: للعملاء الخارجيين. تحويل الأموال والمقاصة والتسوية...

³² Le règlement (UE) n° 2020/59 relatif aux statistiques de paiement modifiant le règlement (UE) n° 1409/2013 a été publié au journal officiel de l'Union Européenne. Il est disponible sur le site Internet de la BCE à l'adresse suivante.
: https://www.ecb.europa.eu/stats/ecb_statistics/governance_and_quality_framework/consultations/html/pc_payment_statistics.en.html.

شبكات الاتصال الإلكترونية. كما يجب على البنك أن يؤكد على توافر موظفين مصرفيين مؤهلين للتعامل مع العملاء من خلال هذه الشبكات، مع تحديد ساعات تقديم هذه الخدمات.

بموجب القانون الفرنسي، أنشأ قانون الأمن اليومي مرصداً لتأمين بطاقات الدفع، يتم توفير أمانته من قبل بنك فرنسا. هذه الهيئة، التي تم تحديد طريقة تنظيمها في مرسوم نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 4 مايو 2002، لها تمثيل من جميع الأطراف المعنية. وهكذا أكد القانون وأوضح دور بنك فرنسا من خلال تحديد دوره صراحة في مراقبة وسائل الدفع. في هذا الصدد، سيجري البنك فحصاً منهجياً ومتعمقاً لوسائل الدفع المتاحة للمستخدمين³³. ومن الواجب بالمقابل على التاجر عند قيامه بإجراء عملية الشراء التثبت من بيانات التاجر³⁴.

في المملكة العربية السعودية نجد أنها اتخذت احتياطات للحصول على أمن وسائل الدفع على الإنترنت من خلال إقرار جهات خاصة كانت موضع ثقة لتحقيق وضمان المدفوعات بطريقة مباشرة وغير مباشرة. من الناحية العملية، يتم ضمان أمن المدفوعات الإلكترونية من خلال التفاصيل التعاقدية. فقد نصت المادة الحادية عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام 1428 هـ، على أنه: "1. يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد. ويكون التعاقد صحيحاً وناظداً ومنتجاً لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد. 2. يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم - أو من المفترض أنه يعلم - أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه".

وهنا يفهم من النص طالما أن التعاقد يتم بوسائل الكترونية فإن التنفيذ كذلك يتم بوسائل الكترونية وهو صحيح وناظذ ومنتج لآثاره. وقد رسمت البنوك سياساتها في التعامل مع البطاقات البنكية مثل فيزا الكلاسيكية، ماستر كارد كلاسيك، فيزا الذهبية، ماستر كارد الذهبية، فيزا الذهبية توافق، فهي وكما نلاحظ مختلفة في التسمية والمصدر الذي أنشأها ولكنها في المقابل مشتركة في الغرض والهدف الذي أدى إلى إبرامها، وعليه فإن توفير هذه البطاقة ما هو إلا توفير أداة وفاء واثمان وطريقة دفع حديثة أقرها القانون بتعاقدات بين البنك أو المصرف مع غيره ليقوم الأخير باستخدام البطاقة بطريقة آمنة والقيام بالوفاء عن بعد. فالعلاقات قائمة على: البنك مصدر البطاقة، والمستهلك أو المشتري حامل البطاقة، والتاجر. من هنا يمكن القول وبناءً على ما سبق، أن عقد الدفع الإلكتروني هو

³³ Bulletin de la Banque de France. Numéro101 .mai .2002

³⁴ يعطي LCEN التزامات فعلية واردة في المادة 19: "مع عدم الإخلال بالتزامات المعلومات الأخرى المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية، يتعين على أي شخص يقوم بالنشاط المحدد في المادة 14 أن يضمن لمن يقصد توفير السلع أو الخدمة لهم سهولة الحصول على الخدمات، الوصول المباشر والدائم باستخدام معيار مفتوح للمعلومات التالية: "إذا كان شخصاً طبيعياً، اسمه واسمه الأول، وإذا كان شخصاً اعتبارياً، اسم شركته؛ "العنوان الذي تم إنشاؤه فيه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه؛ "إذا كانت تخضع لإجراءات التسجيل في سجل التجارة والشركات أو في دليل التجارة، رقم التسجيل ورأس مالها وعنوان مكتبها المسجل؛ "إذا كانت خاضعة لضريبة القيمة المضافة ومحددة برقم فردي تطبيقاً للمادة 286 مكرراً ثانياً من قانون الضرائب العام رقم تعريفها الفردي؛ "إذا كان نشاطه خاضعاً لنظام ترخيص، اسم وعنوان السلطة التي أصدرته".

عقد بين التاجر والبنك بحيث يمكن للتاجر الوصول إلى الخدمات التي تسمح له بقبول المدفوعات عن طريق البطاقة المصرفية. فالتاجر مجهز بأدوات وأجهزة مثل جهاز TPE أو ماكينة الصراف الآلي أو موقع ويب يسمح بإجراء المعاملات عن طريق البطاقات المصرفية وهي موضوعنا. ويتم إبرام عقد لكل عملية دفع، سواء بما يتم دفعه بمكان المعاملة بالشراء من المتجر مباشرة مثلاً، أو بالدفع لما قام المشتري بطلبه وإبرام عقده عن بعد وقيامه بالمدفوعات عن بعد أيضاً، ومن ناحية أخرى فلا بد من توافر أجهزة الصراف الآلي لإتمام عملة الدفع التي بمجرد ادخال الرقم السري في المعاملة أو المسح الشريطي أو بالملامسة، أو الطرق التي وضحتها سابقاً لتحويل النقود إلى حساب البائع³⁵، وإعادة شحن المحفظة الإلكترونية، وما إلى ذلك.

الخاتمة

سأتبع لهذه الخاتمة طريقة نبين من خلالها تلخيص الموضوع من جهات متعددة ترمي إلى فهم النتائج والتوصيات بأن واحد كما يلي:

أولاً: يمكن تفسير العوائق التي تحول دون استخدام التجارة الإلكترونية في البلدان النامية من خلال عدة أسباب، قلة الاهتمام بشراء السلع عن بعد خوفاً من عدم توافرها مع المواصفات، والسعودية على عكس الدول النامية التي تعاني من انخفاض مستوى دخل الفرد وقلة الوعي بما يمكن أن تقدمه تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية والثقافة ونقص الأعمال المنفتحة على التغيير والشفافية. وعلى الرغم من أن البنية التحتية في الدول العربية كلها أصبحت كافية للاتصالات السلكية واللاسلكية والوصول إلى الإنترنت تخطي مشكلة التكلفة العالية للوصول إلى الإنترنت، إلا أن الأطر القانونية والتنظيمية على حد معرفتي الشخصية لم تكن متناسبة ومتعادلة مع دول أوروبا من كثرة الأطر والصلاحيات والرقابة التي وفرت الجهد والوقت واعطت العمليات امتيازات واهتمام أكبر. فلقلة أو عدم وجود أنظمة دفع تسمح بالمعاملات التجارية التي تتم على الإنترنت، تجعل النسبة قليلة للتعامل معها، كما أن العوامل الثقافية للتجارة الإلكترونية على الإنترنت لم تكن سهلة لدى كبار السن، على عكس الفئات العمرية في فرنسا مثلاً. وكذلك بفارق كبير في عدد الشركات المتخصصة في التجارة الإلكترونية التي تدعم تكتب محتوى بضاعتها باللغة العربية قليلة جداً. ومما لا شك أن العوائق لدى بعض التجار بالافتقار إلى البرمجة وطرق تصميم المتاجر الإلكترونية.

ثانياً: تقوم حماية المستهلك ضد الاتصالات التجارية غير المرغوب فيها على أسس علمية. وقد وردت بعض الأحكام التي تسعى بتنبية المستهلكين بها، وهي ما قام به منتدى حقوق الإنترنت في فرنسا بتذكير مستخدمي الإنترنت باليقظة والتنبه بما يلي:

³⁵ معتز نزيه محمد المهدي. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 21.

-عدم الإبلاغ أبداً عن بيانات حساسة مثل (رقم البطاقة المصرفية، والمعرفات الشخصية) بالنقر فوق ارتباط تم إرسالها عبر البريد الإلكتروني.

-التحقق الدائم في شريط عنوان المتصفح من عنوان الموقع قبل إدخال المعلومات المطلوبة.

-التحقق الدائم من الصفحة الرئيسية للموقع للوصول إلى الصفحات الأخرى، لا سيما تلك التي تتطلب معرفات.

-عند استشارة المواقع الآمنة (المواقع المصرفية على سبيل المثال)، يجب التأكد من تنشيط تشفير البيانات (يجب أن يبدأ عنوان الموقع بـ https وليس بـ http).

-في حالة الشك، الاتصال بالشركة المعنية (البنك الذي تتعامل معه، مزود خدمة الإنترنت الخاص بك، إلخ) مباشرة للإبلاغ عن الرسالة المشبوهة.

ثالثاً: لا بد من وضع نقاط نحدد بها ضمانات الدفع الإلكتروني الآمن بالنسبة للمتجروهي كما يلي:

-تبيان مكان المتجر الإلكتروني والتوثيق من وجوده الفعلي من تراخيص وسوابق، بالإضافة إلى اسمه وعنوانه ونشاطه.

-مدى الالتزام بحماية البيانات الشخصية وخصوصيتها لكل مستهلك كما يقر بوضوح مسؤوليته الكاملة في حال مخالفة أحكام القانون.

-يجب على صاحب المتجر الإلكتروني احترام جميع حقوق المستهلك في التجارة الإلكترونية، ويمكنه تقديم مزايا إضافية لكسب رضا وثقة المستهلك.

-ممكن للمستهلك استرداد البضائع أو ما قدمه مقابل الخدمة خلال 7 أيام من تاريخ عملية الشراء والتعاقد في حالة فشل استخدام المنتج أو عدم استخدام الخدمة أو غير ذلك، يتحمل التاجر تكاليف ونفقات عملية الاسترداد، ما لم يتفق طرفا العقد على خلاف ذلك.

رابعاً: ومن جهة البائع، فإن لديه أيضاً التزامات مثل ضمان وتأمين الدفع الآمن بما يلي:

-كما يجب أن يشارك في آلية الدفع الإلكتروني ببطاقة الائتمان.

-ويتعهد باحترام طرق استخدام البطاقة، يتمثل دورها بشكل أساسي في إصدار فاتورة لكل معاملة تجارية للمستخدم عبر بطاقة الائتمان.

-يجب أن تتضمن الفاتورة هوية المستخدم والتاجر بالإضافة إلى التاريخ والمبلغ المستحق وتوقيع المالك.

-يجب تنفيذ الدفع بسرعة وإلا سيخاطر المشتري بالتخلي عن الصفقة أو البحث عن تاجر آخر لمشترياته المستقبلية.

-إثبات وجود أمان لنقل البيانات والمدفوعات عبر الإنترنت.

-أن يكون التاجر قادراً على الاحتفاظ ببيانات المستهلك، وبالتالي تجنب الحاجة إلى ملء النموذج لكل عملية شراء.

-توضيح التاجر كافة المعلومات بخصوص حالة ووضع ووسيلة استخدام المنتج وما إلى ذلك.
-الالتزام بتحديد وسيلة الدفع، مع تحديد مدة التوصيل، وبالعادة هي 15 يوم.

المراجع

الكتب القانونية

1. عوض بدير الحداد. تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999 م، ص 20.
2. فداء الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999 م، ص55.
3. معتز نزيه محمد المهدي. الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. HUET. (J). Traité de droit civil sur les principaux contrats spéciaux, 2ème édition LGDJ 2001, p. 396. ; LUHUMBU OMBA. (M) Le défi du droit face au commerce électronique. Mémoire à l'université de KINSHASA, UNIKIN. 2005.
5. Jérôme Lasserre Capdeville, sous Com. - 12 novembre 2008. Semaine juridique, éd générale, n° 51-52, 17 décembre 2008, Jurisprudence, n° 10211.
6. LEFER. (S). Sécurité et confiance : maître mot du commerce électronique. Lamy. Droit de l'informatique, n° 1999, janvier 1998.
7. MILZA. (P). « La politique économique de Napoléon III », in Napoléon III, Perrin éd, 2004.
- 8.

أحكام المحاكم

1. محكمة النقض - الغرفة التجارية والمالية والاقتصادية الحكم رقم 108 المؤرخ 18 يناير 2017- (15-18.102).
2. محكمة النقض - الغرفة التجارية والمالية والاقتصادية الحكم رقم 1327 الصادر في 25 أكتوبر 2017 (16-11.644).
3. Chambre de Commerce, le 2 octobre 2007 n° 04-19899.

القوانين والمراسيم

1. Bulletin de la Banque de France. Numéro 101.mai 2002.
2. Code monétaire et financier. Article L315-1. Modifié par LOI n°2013-100 du 28 janvier 2013 - art. 5. I.
3. La loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés protège le consommateur contre le traitement des données à caractère personnel.
4. La loi sur la Sécurité quotidienne du 15 novembre 2001.
5. Le règlement (UE) n° 2020/59 relatif aux statistiques de paiement modifiant le règlement (UE) n° 1409/2013 a été publié au journal officiel de l'Union Européenne. Il est disponible sur le site Internet de la BCE à l'adresse suivante.

- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 modifiée par la loi n° 2004-801 du 6 août 2004. .6
- الأونسيترال، مذكرة من الأمانة، Doc. A / CN.9 / WG. IV / WP.71 المؤرخة 31 كانون الأول / ديسمبر 1996. .7
- بروكسل، 18 سبتمبر 2003، المدفوعات الإلكترونية: مؤتمر ودراسة المفوضية يركزان على القضايا الأمنية وتقييم تصورهام العام. .8
- التوجيه EC 64/2007 / الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 نوفمبر 2007 بشأن خدمات الدفع. لقد تم تطبيقه في فرنسا منذ 1 نوفمبر 2009. .9
- التوجيه الأوروبي الصادر في 13 ديسمبر 1999 بشأن التوقيع الإلكتروني يعرف التوقيع الإلكتروني. .10
- القانون التجاري الفرنسي. المادة المعدلة (النسخة سارية المفعول من 24 مارس 2006 إلى 15 فبراير 2009). معدل بموجب مرسوم عدد 346 لسنة 2006 مؤرخ في 23 آذار 2006 - مادة. 48 JORF () 24 مارس 2006. .11
- القانون التجاري الفرنسي. معدل بالقانون عدد 853 لسنة 2010 المؤرخ في 23 جويلية 2010 .12
- القانون رقم 1062 لسنة 2001 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 مادة 37 الجريدة الرسمية بتاريخ 16 نوفمبر 2001 .13
- المرسوم الصادر في 10 يناير / كانون الثاني 2003. "تقديم الخدمات المرتبطة بإصدار أو توفير أو إدارة النقود الإلكترونية" .14
- .15

المواقع الإلكترونية

1. <http://www.dictionnaire-juridique.com/dictionnaire-juridique.gif>
2. <https://egypt.souq.com/eg-ar/terms-and-conditions/c/>
3. <https://fatora.io/blog/everything-about-online-payment/>
4. https://www.ecb.europa.eu/stats/ecb_statistics/governance_and_quality_fr_ame
5. work/consultations/html/pc_payment_statistics.en.html
6. <https://www.mission-internet.fr/2018/10/02/les-systemes-de-paiements-e-commerce-expliques-de-a-a-z/>
7. http://www.memoireonline.com/07/09/2445/m_Le-defi-du-droit-face-au-commerce-electronique4.html

حل منازعات الجرف القاري بين دول البحر المتوسط أمام محكمة العدل الدولية

Continental shelf disputes resolution between Mediterranean countries before the International Court of Justice

د. زعادي محمد جلول - جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة-الجزائر

ملخص:

تسعى كل دولة ساحلية إلى اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية التي تزخر بها أعماق البحار التي تبسط سيادتها عليها. هذا، وقد صاحبت جملة تعيين الحدود البحرية التي تبناها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية موجة من المنازعات بين الدول الساحلية عبر العالم لم تسلم منها أي منطقة، بما في ذلك منطقة البحر المتوسط، والتي لجأت فيها الدول المتنازعة في غالب الأحيان نظرا للطابع المعقد للعلاقة التي تجمع بينها إلى القضاء الدولي ممثلا بصورة أساسية في محكمة العدل الدولية التي كان لها دور أساسي من خلال ما أصدرته من أحكام وقرارات بخصوص موضوع الجرف القاري في توضيح معالم المفهوم، وتزويد المجتمع الدولي بالأدوات الضرورية لتعيين حدود هذه المناطق.

الكلمات المفتاحية: 1- الجرف القاري؛ 2- محكمة العدل الدولية؛ 3- مبادئ العدالة؛ 4- الإمتداد الطبيعي؛ 5- الجزر.

ABSTRACT:

Each coastal State seeks to discover and exploit the natural resources that abound in the deep sea, and that extend its sovereignty over them. Effectively, the set of maritime boundaries adopted by the international community after the end of the Second World War was accompanied by a wave of disputes between coastal states across the world from which no region was spared, including the Mediterranean region, and which the conflicting countries often resorted to due to the complex character of the relationship between them to the international judiciary, represented mainly by the International Court of Justice, which played a fundamental role through its judgements and decisions on the issue of the continental shelf in clarifying the **elements of the concept**, and providing the international community with the necessary tools to define the boundaries of these areas.

Key words: 1-continental shelf; 2- The International Court of Justice; 3- Principles of justice; 4- Natural prolongation; 5- islands

مقدمة:

حضيت البحار منذ القدم باهتمام الدول نظرا لما تنطوي عليه من ميزات تستفيد منها هذه الأخيرة، سواء على المستوى الإستراتيجي أو العسكري أو السياسي، وبشكل خاص على الصعيد الاقتصادي لما تتمتع به البحار وأعماقها من ثروات حيوانية ونباتية ومعدنية، بالإضافة إلى الموارد والمصادر الطاقوية المختلفة من بترول وغاز. لذلك لم يكن غريبا ملاحظة تضاعف للمنازعات حول مناطق الجرف القاري بين الدول الساحلية، هذه الأخيرة التي تلجأ في غالب الأحوال إلى القضاء الدولي من أجل رسم المعالم التي تشكل الحدود البحرية بينها وبين غيرها من الدول الساحلية الأخرى، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الحدود البحرية، وعلى خلاف الحدود البرية، تتميز بعدم تبادلها، وبتغيرها المستمر في غالب الأحيان بفعل عوامل طبيعية، وفي بعض الحالات بفعل الإنسان.

تلعب محكمة العدل الدولية في هذا المجال دورا هاما، حيث كان لمختلف الأحكام والآراء التي أصدرتها بخصوص المنازعات البحرية الفضل في إرساء وتطوير المبادئ المعمول بها للفصل في هذا النوع من المنازعات،

أهمية الدراسة:

تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية بالغة وذلك من ناحيتين متميزتين؛ فمن الجهة القانونية تسلط الضوء على المكانة التي تلعبها محكمة العدل الدولية في مجال التسوية القضائية لهذا النوع من المنازعات، سواء من حيث تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو تفسير الأحكام التي تنطوي عليها والمتعلقة بتحديد نطاق الجرف القاري، وما ينجر عنه من منازعات بين الدول، أما على المستوى العملي تبين الدراسة الأسس العملية المعتمد عليها في تحديد نطاق منطقة الجرف القاري بالنسبة للدولة الساحلية في حد ذاتها أو الدول المجاورة التي تشتركها في الساحل.

أهداف الدراسة:

تصبو الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف الجوهرية، يمكن حصرها فيما يلي:

- تسليط الضوء على مفهوم الجرف القاري من الناحية القانونية، وعلى الصعيد العملي سيما من حيث تحديد معالم هذه المنطقة، و الحقوق والالتزامات التي تحوزها كل من الدولة الساحلية، و الدول التي تشاركها في السواحل؛
- الكشف عن المنظومة القانونية التي تنظم مسألة الجرف القاري، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي؛
- إبراز دور محكمة العدل الدولية في حل هذا النوع من المنازعات بالنظر إلى ما تتمتع به هذه الجهة القضائية الدولية من اختصاصات بموجب نظامها الأساسي.

لذلك كان منطوقيا طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة محكمة العدل الدولية في حل المنازعات البحرية المتعلقة بالجرف القاري في منطقة البحر الأبيض المتوسط؟

وقد تم الاعتماد في إعداد هذا المقال على جملة من المناهج، لعل أهمها: المنهج الوصفي المعتمد عليه في سياق تعريف الجرف القاري، وتحديد مواصفاته وفقا لما ورد في نص الاتفاقيات الدولية، كما تم الاستناد على المنهج التاريخي بمعرض التطرق للقضايا التي تعرضت لها محكمة العدل الدولية، والتي أثير اختصاصها بشأنها، وتم الاعتماد أخيرا على المنهج التحليلي بخصوص دراسة الأسس التي اعتمدت عليها الجهة القضائية الدولية في حل هذا النوع من المنازعات.

المبحث الأول: الإطار القانوني للجرف القاري في القانون الدولي للبحار

يتم رسم الحدود بمختلف أشكالها كقاعدة عامة من قبل الأفراد و بوجه خاص من قبل المسؤولين السياسيين بناءً على دراسات سابقة مؤسسة على معطيات علمية دقيقة تفضي في كافة الحالات على إبرام اتفاقيات بهذا الشأن. تمثل هذه المبادرة الخطوة الأساسية التي لا مفر منها من أجل توزيع عادل للثروات الطبيعية بين الدول الساحلية المتجاورة أو المتقابلة. و لكون هذه الخطوة تتمحور أساسا حول المصالح الاقتصادية للدول، فلم يكن من الغريب أن تكون أحد أهم مواطن الخلاف على الصعيد الدولي، وبالتالي محل اهتمام أعضاء المجتمع الدولي الذين تطرقوا لمسألة تعيين الحدود البحرية بشكل عام، وبصورة خاصة رسم نطاق الجرف القاري في عدد من النصوص الدولية، حاولت في إطارها إرساء المعالم التي يمكن الاعتماد عليها من أجل وضع مفهوم دقيق للجرف القاري (المطلب الأول)، و ما يكون للدول الساحلية المعنية من حقوق، و ما عليها من واجبات بخصوص استغلال مثل هذه المناطق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجرف القاري

تزايدت المنازعات البحرية المتعلقة بالجرف القاري بشكل حساس بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ولم تستثن أي منطقة من العالم. تفتن أعضاء المجتمع الدولي إثر ذلك إلى ضرورة تنظيم هذه المسائل، سواء من أجل إيجاد حل مقنع لهذه المنازعات أو من أجل تفادي نشوب منازعات مماثلة في المستقبل. و في هذا الصدد تضاعفت الجهود على الصعيد الدولي لتحديد نطاق الجرف القاري، سيما على المستوى القانوني، لعل أبرزها المبادرة المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، و التي حاول واضعوها إرساء معالم مفهوم الجرف القاري من خلال التعرّض لتعريفه (الفرع الأول)، و العناصر المكونة له (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى طبيعته القانونية التي يمكن استخلاصها من مختلف الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف القانوني للجرف القاري

نظرا للأهمية التي ينطوي عليها، سيما فيما يخص النزاعات التي يكون موضوعا لها، تضاعفت جهود أعضاء المجتمع الدولي لوضع تعريف للجرف القاري؛ و بالفعل يلاحظ في هذا الصدد تفاوت النصوص القانونية الصادرة بهذا الشأن في الدقة، بدءًا باتفاقية جنيف لعام 1958 التي تحصر معنى الجرف القاري في: "قاع البحر، والأرض

الواقعة تحت قاع البحر، في المساحات المائية للشاطئ، الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك حتى عمق منقي متر، أو أكثر تبعا لعمق المياه المتاخمة، وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.
(ب) قاع البحر، والأرض التي تحته في المناطق البحرية المتماثلة، المجاورة لشواطئ الجزر¹.

لم يحضى هذا التعريف بإجماع كافة أعضاء المجتمع الدولي نظرا لتعدد الانتقادات التي وجهت له بحكم نسبة المعايير التي يعتمد عليها في تحديد الجرف القاري، ألا وهي القدرة على الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى معيار العمق، وهي معايير لا تضع الدول كافة على قدم المساواة باعتبار إمكانية تغييرها والتأثير عليها بشكل يسر من قبل الدول المتقدمة تكنولوجيا. إذ يسمح تحكم الدولة في التقنيات الهندسية بمد جرفها القاري بشكل شاسع قد يؤثر على مصالح دول الجوار إن كانت غير متمتعة بذات القدرات، بل وقد تؤدي إلى منازعات في هذا المجال حال تضارب المصالح، أما فيما يخص معيار العمق باعتباره عنصرا لا يتسم بالثبات، فالظروف الجيولوجية تتباين من دولة إلى أخرى مما قد يكون في مصلحة بعض الدول على حساب دول أخرى².

حمل تضاعف الانتقادات الموجهة للتعريف المتبنى في إطار الاتفاقية حول الجرف القاري لسنة 1958 أعضاء المجتمع الدولي إلى تغيير المقاربة المتبناة أعلاه، وهو الأمر الذي ثبت عليه هؤلاء في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد سنة 1982³، والذي كُتِلَ بوضع تعريف مُغاير للجرف القاري يستبعد المعايير المشار إليها أعلاه. أخذت به الدول المشاركة في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982⁴ التي جاء في نص مادتها 1/76 و 3 ما يلي: "1-يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرهما الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو على مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة(...)"

3-تشمل الحافة القارية الإمتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر و باطن الأرض للجرف و المنحدر و الارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة و لا باطن أرضه".

¹ورد في النص الأصلي للمادة الأولى من الإتفاقية حول الجرف القاري لسنة 1958 ما يلي:
« For the purpose of these articles, the term "continental shelf" is used as referring (a) to the seabed and subsoil of the submarine areas adjacent to the coast but outside the area of the territorial sea, to a depth of 200 meters or, beyond that limit, to where the depth of the superjacent waters admits of the exploitation of the natural resources of the said areas;

(b) to the seabed and subsoil of similar submarine areas adjacent to the coasts of islands."

²حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، 2013، ص 78-79.

³إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، جنيف، 1982.

⁴حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 79.

يستشف من نص المادة 76 أعلاه بأن واضعي الاتفاقية حاولوا قدر المستطاع رسم معالم الجرف القاري، و بينوا أنه تلك المساحة التي يتم حسابها انطلاقاً من الساحل باتجاه المياه، و بتعبير آخر هي تلك المنطقة التي تمتد من الساحل نحو البحر، بحيث لا تمتد هذه المنطقة بشكل غير متناه، و إنما تتوقف عندما يصل العمق إلى متري (200) متر¹.

الفرع الثاني: عناصر الجرف القاري

انطلاقاً من التعاريف المشار إليها أعلاه يمكن استخلاص العناصر المعتمد عليها في تحديد نطاق الجرف القاري، و التي يمكن حصرها في الوضع الراهن في ثلاث عناصر تشترك فيها رؤى الوفود المشاركة في تبني الاتفاقيات المذكورة آنفاً؛ فإلى جانب العنصر الجيومورفولوجي الذي يتمثل في البعد الشكلي للجرف القاري المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958 و المادة 1/76 و 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي ترسم بشكل عام المظهر الخارجي للجرف القاري، تشمل هذه العناصر كذلك:

أولاً-عناصر المسافة:

رأينا فيما سبق أن الجرف القاري يمتد إلى مسافة 200 ميل بحري تحتسب من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي كقاعدة عامة²، غير أنه يمكن أن تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري، و يعتمد في تحديد الخط الذي يؤخذ به كمعلم في هذا المجال إما خط مرسوم يجمع أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1% من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري³، و إما وفقاً لخط مرسوم يجمع نقاط ثابتة لا تبعد أكثر من 60 ميلاً بحرياً من حافة المنحدر القاري⁴، و في حالة غياب أي معالم ثابتة وواضحة يحدد سفح المنحدر القاري عند النقطة التي يحدث عندها تغير حساس في الانحدار على أن يبدأ احتساب الخط عند قاعدة نقطة التغير⁵.

تجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه عندما يتم الاعتماد على نقاط خارجية ثابتة في تحديد سفح المنحدر القاري كما هو منصوص عليه في المادة 76(أ/1 و 2) يشترط بالأبعد بأكثر من 350 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، و إما أن يحدد انطلاقاً من نقطة تلاقي نقاط موجودة في أعماق البحار يبلغ مداها 2500 متر في خط مستقيم، و المشار إليها في الاتفاقية باسم التساوي العمقي، على ألا يبعد السفح عن 100 ميل بحري عن هذا الخط⁶.

¹ - وليد محمود أحمد، "النزاع التركي-اليوناني على بحر إيجه في ضوء القانون الدولي للبحار"، دراسات إقليمية، السنة 4، العدد 7، كانون الثاني 2007، ص 11.

² - المادة 1/76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

³ - المادة 4/76 (أ) 1' من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁴ - المادة 4/76 (أ) 2' من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵ - المادة 4/76 (ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁶ - المادة 5/76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

ثانيا-العنصر الجيولوجي:

وفي حال غياب العوامل المساعدة المشار إليها أعلاه يتم الاعتماد على وسائل تكنولوجية تأخذ بعين الاعتبار إحدائيات العرض و الطول تتجسد في خطوط مستقيمة يتم رسمها، و لا يزيد طولها عن 60 ميل بحري تربط بين نقاط ثابتة مختلفة عندما يمتد الجرف القاري للدولة المعنية على أكثر من 200 ميل بحري تربط بين نقاط ثابتة مختلفة عندما يمتد الجرف القاري للدولة المعنية على أكثر من 200 ميل بحري انطلاقاً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي¹.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجرف القاري

تباينت الآراء على المستوى الفقهي حول الطبيعة القانونية للجرف القاري؛ ففي الوقت الذي يأخذ به جانب من الفقه بنظرية الاستيلاء التي يتمحور مفادها حول اعتبار الجرف القاري ما لا تستطيع الدولة الساحلية أن تمارس ولايتها عليه بكل حرية باعتباره مالا غير مملوك لأحد، غير أنه، ورغم كونه كذلك فإن ذلك لا يمنع في أي حال من الأحوال واجب الدولة الساحلية المعنية في احترام حقوق الدول المجاورة الأخرى في الملاحة و الصيد². يعتمد جانب آخر من الفقه الدولي في تأسيس حق الدولة الساحلية على الجرف القاري على نظرية القرب أو الجوار التي يفيد معناها حق الدولة الشاطئية بالاستئثار بالمناطق المجاورة لساحلها دون غيرها من الدول الأخرى باعتبار أن هذه المناطق تمثل في نظرهم امتداداً للكتلة الأرضية للدولة الساحلية³، غير أن تطبيقها على أرض الواقع ينطوي على عراقيل جسيمة مردها الخطورة التي تتضمنها بفعل تضارب المصالح الحتمي الذي يقع في مثل هذه الحالات نتيجة الغموض الذي يكتنف النظرية، وهو الأمر الذي دفع القضاء الدولي إلى استبعاد إمكانية تطبيق هذه النظرية على أرض الواقع بشكل ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1969، حيث تقضي بخصوص الغموض الذي يمس المسألة بأن عدم دقة المصطلحات المستعملة، سواء على الصعيد الفقهي في مختلف المؤلفات الصادرة في هذا الصدد، أو في إطار ما ثبتت عليه الدول فيما تبنته من اتفاقيات و معاهدات دولية⁴.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدول الساحلية المشتركة في الامتداد القاري

لا يفيد الاعتراف لدولة ما بحق على جرف قاري في أي حال من الأحوال تمتعها بحقوق مطلقة على هذه المنطقة، بل وبالعكس فقد أولى أعضاء المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً في تنظيم هذه المسألة تفادياً لأي تضارب في المصالح الذي قد يطرأ بفعل استغلال هذه المناطق. و بالفعل، و بالإضافة إلى ما تتمتع به الدولة الساحلية من حقوق سيادية على جرفها القاري (الفرع الأول)، يرتب واضعو إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلزاماتٍ تفرض

¹ - المادة 7/76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

² - محمدي محمد أمين و قوسم الحاج غوثي، "الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص ص، 14-15.

³ - حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص ص، 81-82.

⁴ - للمزيد حول هذه المسألة:

CIJ, affaire du plateau continental de la mer du nord (République Fédérale d'Allemagne/Danemark ; République Fédérale d'Allemagne/ Pays-Bas), arrêt du 20 février 1969, recueil des arrêts, 1969, p 30, para.30.

عليها الإقدام على بعض التنازلات من شأنها خدمة الصالح العام الدولي كما هو الحال بالنسبة لحق الدول المجاورة في تمرير مثلاً الكابلات، و الأنابيب عبر هذه المناطق، والتي تجد أصلها في أغلب الحالات في الأعراف السارية المفعول دولياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الدول الساحلية

يظهر من استقراء مختلف النصوص القانونية الصادرة بخصوص هذا الموضوع أنّ الدولة الساحلية لا تحوز على حقوق مطلقة على جرفها القاري، وإنما تنحصر وفقاً لنص المادة 1/2 من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، أو من نص المادة 1/77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على حقوق سيادية، حيث جاء في نص هذه الأخيرة ما يلي: "تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافية و استغلال موارده الطبيعية"¹، و مفاد ذلك أنه يحظر على أي دولة أن تستكشف الجرف القاري للدولة الساحلية أو استغلال مواردها الطبيعية إذا لم تحصل مسبقاً على موافقة هذه الأخيرة التي ثبت بأنها لا تقوم بذلك فعلاً². و في هذا الصدد لا يعني في أي حال من الأحوال عدم قيام الدولة الساحلية باستغلال هذه الموارد أو استكشاف جرفها القاري سقوط حق هذه الأخيرة³، كما يفيد من جهة أخرى أن إقدام أي دولة أخرى على استغلال الموارد الطبيعية أو استكشاف الجرف القاري للدولة الساحلية من دون موافقتها يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها الدولية باعتبارها مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة⁴.

يترتب عن الاعتراف للدولة الساحلية بحق السيادة على جرفها القاري ثبوت حقها في وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة على جرفها القاري بهدف الاستغلال التجاري⁵، كما لا تستطيع أي دولة أخرى أن تعين مسار خطوط أنابيبها الخاصة عبر الجرف القاري للدولة الساحلية دون الحصول على الموافقة المسبقة لهذه الأخيرة⁶، و تقوم بذلك دون المساس بولاية الدولة الساحلية التي تمارسها على الكابلات و خطوط الأنابيب التي وضعتها وتستخدمها بهدف استكشاف جرفها القاري أو استغلال مواردها، أو حتى ضمان التشغيل اليسر لما تحوز عليه من جزر اصطناعية، أو منشآت، أو التركيبات⁷ التي تمارس عليها الدولة الساحلية ولاية خالصة، بعيداً عن أي تدخل من

¹ -ورد النصين متطابقين، حيث جاء في نص الأولى مثلاً ما يلي:

« The coastal State exercises over the continental shelf sovereign rights for the purpose of exploring it and exploiting its natural resources ».

² -نص المادتين 2/77 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 و 2/2 من إتفاقية الجرف القاري لسنة 1958.

³ -محمدي محمد أمين و قوسم الحاج غوثي، "الإمتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار"، المرجع السابق، ص 22.

⁴ -سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع: قانون البحار، مصر، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة النشر، ص 103.

⁵ - المادة 1/79 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁶ - المادة 3/79 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁷ - المادة 4/79 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

أي جهة كانت، وبتعبير آخر تمارس عليها الدولة الساحلية ذات السلطات التي تمارسها على إقليمها السري؛ فتطبق عليها مثلاً قوانينها الوطنية وأنظمتها الجمركية والضريبية والصحية... إلخ.¹

يعترف واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية أخيراً بحقها في إصدار الإذن بالحفر في الجرف القاري عندما يكون لها في ذلك أي مصلحة، والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه قد تم الاعتراف في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأن هذا الحق يعتبر حقاً خالصاً يقتضي الأمر بالنسبة لآثاره على البيئة الطبيعية ضرورة تنظيمه من قبل الدولة الساحلية² التي تقدم على هكذا تصرف بشكل متكرر في إطار حقها في استغلال باطن أراضيها عن طريق حفر الأنفاق بغض النظر عن ارتفاع الماء فوق باطن الأرض.³

الفرع الثاني: التزامات الدولة الساحلية على الجرف القاري

تطرق واضعو مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعرض في إطارها لتنظيم الجرف القاري بصورة غير مباشرة للالتزامات الموضوعية على عاتق الدولة الساحلية في إطار استغلالها لجرفها القاري. تتمثل هذه الالتزامات أساساً في:

- أن تلتزم الدولة الساحلية أثناء ممارستها لحقها في استغلال مواردها الطبيعية بالمحافظة على الموارد الحية، سيما من خلال تحديد سلطاتها المحلية المسبق لكمية الصيد المسموح بها، بما في ذلك في منطقة الجرف القاري⁴؛

- يقع على الدولة الساحلية تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية، وبتعبير آخر تلتزم الدولة الساحلية عندما لا تستطيع جني الثروة السمكية التي تزخر بها المنطقة الخاصة بها (أي الكمية المسموح صيدها بأكملها)، السماح للدول الأخرى بالحصول على كمية الصيد المتبقية⁵، ويشمل هذا الالتزام الكائنات الحية دون الموارد المعدنية أو غير المتحركة الموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة، أي المتصلة مادياً بشكل دائم بقاع البحر أو بباطن الأرض⁶؛

- تلتزم الدولة الساحلية باحترام الأعراف والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي للبحار، ولاسيما الالتزام بحق الدول الأخرى في المرور البريء أو المرور الحر البحري أو الجوي فوق المياه العلوية أو في الحيز الجوي في المنطقة التي تعلو الجرف القاري⁷؛

- تتضمن عمليات الحفر التي تقدم عليها الدول الساحلية على احتمال كبير في إحداث تلوث بيئي، لذلك تلتزم هذه الأخيرة بتبني كافة التدابير اللازمة لتحاشي مثل هذه المخاطر، والمحافظة على البيئة بصورة عامة¹، وما يقال على عمليات الحفر ينطبق كذلك على عمليات وضع خطوط الأنابيب والكابلات وصيانتها في هذه المناطق؛

¹-المادتين: 2/60 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

²- المادة 81 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

³- المادة 85 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁴- المادة 61 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵- المادة 62 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁶- المادة 4/77 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁷- المادة 78 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

-يقع على الدولة الساحلية احترام حق الدول الأخرى في وضع الكابلات و الأنابيب المغمورة التي يمر خطها عبر الجرف القاري للأولى، كما تحترم حقها في صيانة هذه الكابلات و الأنابيب عندما يقتضي الأمر ذلك، من دون أي تدخل قد تقدم عليه في الشؤون الداخلية للثانية²؛

-تلتزم أخيرا الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية عندما تقوم باستغلال الموارد غير الحية للجرف القاري كما هو الحال بالنسبة لعمليات التنقيب عن مختلف المعادن التي يزخر بها الجرف القاري، لما يتم ذلك في المناطق التي تبعد أكثر من 200 ميل بحري عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي³. و في هذا الصدد يخضع تقدير هذه المدفوعات وطريقة دفعها لمعايير محددة كما يلي:

-تقدم المدفوعات أو المساهمات كل سنة عن كل الإنتاج في موقع التعدين بعد خمس سنوات من الإنتاج في موقع الإنتاج؛

-يقدر المبلغ أو المساهمة ابتداءً من السنة السادسة وفق نسبة مئوية، أي 1% من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين؛

-يضاف إلى هذه النسبة 1% عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة على ألا تزيد نسبة هذه المدفوعات أو المساهمات عن 7%⁴.

المبحث الثاني: حل المنازعات البحرية المتعلقة بالجرف القاري أمام محكمة العدل الدولية:

بين الاعتبارات النظرية والاجتهادات القضائية

تميّز تعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ببداية متأخرة ومعقدة؛ و بالفعل أفضت العملية التي شُرع فيها بعد الحرب العالمية الثانية في إبرام بعض الاتفاقيات المتعلقة بهذا الخصوص في المنطقة الوسطى خلال السبعينات من القرن الماضي، إلا أنّ كثرة المنازعات حول الحدود البحرية بين دول المنطقة طغت على العملية، و عرقلتها بشكل جوهري، سيما تلك التي نشبت بين الدول في المنطقة الشرقية بشكل النزاع الدائر بين إسرائيل و لبنان التي لا تجمعها علاقات دبلوماسية حتى، أو اليونان و تركيا المتنازعة حول الجرف القاري الذي تشتركان فيه. أدى الأمر الواقع بدوره إلى تزايد الشكاوى المرفوعة أمام مختلف الجهات القضائية الدولية المختصة للفصل في هذا النوع من المنازعات بشكل ما سجلته مصالح محكمة العدل الدولية التي تطرق قضاتها للمنازعات البحرية المتعلقة بالجرف القاري في عدد من القضايا (المطلب الأول)، و كانت لمواقفهم في مختلف هذه القضايا دور حاسم في تطوير القانون الدولي للبحار في هذا المجال، حيث اعتمدوا في كل قضية على مبدأ معين أو مجموعة من

¹ - المادة 2/79 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

² - المادة 87 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

³ - المادة 1/82 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁴ - المادة 2/82 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المبادئ وفقا لخصوصية كل قضية (المطلب الثاني)، بل و حملهم في بعض الحالات إلى توظيف عدة معايير في قضية واحدة نظرا لطابعها المعقد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالمنازعات البحرية المتعلقة بالجرف القاري يتمثل تعيين حدود الجرف القاري من القضايا الأكثر تعقيدا التي يكون لأي جهة قضائية الفصل فيها، وذلك بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف المسألة؛ بحيث لا يتم العثور في مختلف النصوص الدولية التي صدرت بهذا الشأن أي إشارة للأساليب الواجب تطبيقها من أجل تحقيق هذا المبتغى. عوّل على هذا الأساس على القضاء الدولي من أجل وضع معالم يمكن الاعتماد عليها في تعيين حدود هذه المناطق بناءً على ما يتمتع به قضاة هذه الجهات القضائية من سلطة تقديرية. ولقد كان لمحكمة العدل الدولية دور بارز في هذا المجال، حيث أصدرت قضاياها عددا من القرارات والآراء حول منازعات الجرف القاري بناءً لما خول لها من اختصاصات قضائية (الفرع الأول). أو اختصاصات استشارية (الفرع الثاني)، أو حتى سلطات في اتخاذ التدابير المؤقتة (الفرع الثالث)، و التي مثلت في مختلف الخطوات التي أقدمت عليها تطورا فعليا في هذا المجال.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

تجدر الإشارة في البداية إلى أن إثارة اختصاص محكمة العدل الدولية ليس متاحا لكافة أشخاص القانون الدولي؛ إذ لا يمكن أن ترفع دعوى أمام الجهة القضائية الدولية من قبل الأفراد العاديين، أو الهيئات، أو المنظمات أيا كانت طبيعتها، وإنما تنحصر هذه الصلاحية على الدول¹ الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، و التي تعتبر لكونها كذلك أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية العالمية، ولكن عضو في المحكمة الدولية بموجب شروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي، و الدول التي ليست حتى عضو في الجهة القضائية الدولية، و التي تعرض نزاعا على هذه الأخيرة وفق شروط يضعها مجلس الأمن الدولي².

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تستبعد في أي حال من الأحوال اختصاص الجهة القضائية الدولية بالنظر في القضايا الخاصة بالمنازعات البحرية، طالما أن واضعيه يعترفون للجهة القضائية الدولية باختصاص النظر في كافة القضايا المعروضة أمامها من قبل الأطراف المتنازعة دون استثناء مسألة معينة³.

تعتبر ولاية محكمة العدل الدولية اتجاه القضايا المعروضة أمامها كقاعدة عامة اختيارية؛ و بتعبير آخر لا يمكن إثارة اختصاص الجهة القضائية الدولية بخصوص قضية معينة إلا إذا ثبت اتجاه إرادة الأطراف المتنازعة

¹-المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

²-المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

³-المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

لبلوغ هذا المبتغى، سواء بشكل صريح من خلال موقف رسمي تتخذه الدول المعنية و يفيد قبول هذه الأخيرة باختصاص محكمة العدل الدولية، أو بصورة ضمنية من خلال تصرف إيجابي يتبادر عن المدعى عليه في القضية محل نزاع و يفيد موافقتها باختصاص الجهة القضائية الدولية، و من ذلك مثلا حضور ممثلي الدولة المدعى عليها الجلسات التي تعقد أمام الجهة القضائية الدولية¹. أورد واضعو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية استثناءً على القاعدة العامة باعتبار اختصاص هذه الأخيرة إجباريا في الحالات التالية:

-اتفاق الأطراف المتنازعة على إحالة المنازعات التي تثور بينها بسبب خرق التزامات تعاهدية على محكمة العدل الدولية في إطار معاهدة دولية تبرمها بشكل مسبق؛

-اتفاق الأطراف المتنازعة على إحالة موضوع النزاع على محكمة العدل الدولية؛

-تصريح الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقبولهم الولاية الجبرية لهذه الأخيرة فيما يعرض عليها من قضايا خاصة بتفسير معاهدة، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي، أو التحقق من واقعة تشكل خرقا لالتزام دولي؛

-المنازعات المترتبة عن اتفاقيات الوصاية والاتفاقيات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة التي تنص على إحالة نزاعاتها على محكمة العدل الدولية؛

-المنازعات الخاصة بولاية محكمة العدل الدولية في حد ذاتها؛

-حل المنازعات المنجزة عن الاتفاقيات الدولية المنعقدة تحت إشراف الأمم المتحدة، و التي تتضمن في محتواها على الطابع الجبري لولاية محكمة العدل الدولية².

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أنه يقصد من الاختصاص الاستشاري تلك السلطة الممنوحة لمحكمة العدل الدولية في تقديم الآراء الإفتائية حول المسائل القانونية التي تعرضها عليها الدول، و التي تخص في غالب الأحيان النزاعات التي تثور بينها بشأن المعنى الذي تنسبه للحكم الصادر في قضية معينة أو نطاق تطبيقه، كما يثار هذا الاختصاص بناء على طلب موجه من الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي بالشكل المستفاد من نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة التي يُجيز واضعوها للجهازين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة إثارة اختصاص الجهة القضائية الدولية بشأن أي مسألة قانونية دون حصرها في فئة معينة أو موضوع معين³. هذا، و لا تقتصر مكنة تقديم الطلب على الدول أو الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي)، بل تمتد لتشمل كذلك سائر فروع الهيئة، و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها⁴ التي تقدم على ذلك في حدود الاختصاصات المخولة لها⁵.

¹-شابو وسيلة، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، الجزائر، دار هومة، 2011، ص ص، 25-26.
²-سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، 2009، ص 194.

³-المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

⁴-المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

⁵-المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 و المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

ومن أهم الخصائص للصيقة بالأراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية طبيعتها غير الإلزامية، بحيث لا يقع على أي جهة تطلب رأياً استشارياً في قضية ما أي التزام بالتقيد بالنتائج المتوصل إليها من قبل قضاة الهيئة القضائية الدولية؛ إذ يملك هؤلاء الحرية كاملة في إتباع فحواها أو الامتناع عن إتباعها. إلا أن هذا لا ينزع عن الرأي الاستشاري قيمته الأدبية التي تفرض احترامه في أروقة منظمة الأمم المتحدة، بل ويفترض على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية العالمية اعتبار محتواه ملزماً¹.

الفرع الثالث: سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة

تحوز محكمة العدل الدولية، و إلى جانب اختصاصها الاستشاري والقضائي، على سلطة استعجالية تلجأ إليها في ظروف استثنائية، و بتعبير آخر تستطيع الجهة القضائية الدولية اللجوء إلى الأمر بالتدابير المؤقتة عندما لا تتقيد إحدى الدول المعنية بالتزاماتها القانونية، و يكون الهدف من توظيف مثل هذه السلطة الحفاظ على حق كل طرف². و يشترط في هذا الصدد أن تقوم إدارة محكمة العدل الدولية بإبلاغ الدول الأطراف في القضية إلى جانب مجلس الأمن الدولي، و تبقى هذه التدابير سارية المفعول إلى غاية صدور حكم نهائي يفصل في القضية محل النزاع³.

ومن أمثلة استخدام محكمة العدل الدولية لمثل هذه السلطة قضية نزاع الحدود بين مالي و بوركينا فاسو، و قضية الحدود البحرية و البرية بين كامرون و نيجيريا التي أصدرت في إطارها أمراً بوضع حد للأعمال القتالية، و بانسحاب قوات الأطراف المتنازعة، و بذلك يظهر أن لجوء المحكمة الدولية لمثل هذه السلطة لا يمكن أن يتم إلا على أساس منع تفاقم الموقف أو اتساع نطاق النزاع أكثر فأكثر⁴.

المطلب الثاني: مبادئ حل المنازعات البحرية المتعلقة بالجرف القاري أمام محكمة العدل الدولية في ضوء

الاجتهادات القضائية

تنطوي عملية تحديد الحدود البحرية على أهمية بالغة بالنسبة للدول الساحلية، لما تتضمنه البحار من ثروات متنوعة حازت على اهتمام هذه الكيانات الدولية التي تضاعفت جهودها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ما صاحب هذه الحقبة الزمنية من تطور تكنولوجي الذي سهل التنقيب عن هذه الموارد و إكتشافها، و بالتالي إستغلالها من قبل الدول المعنية. و ما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الدولي لم يتعرض إطلاقاً للأساليب التي يجب الاعتماد عليها في رسم معالم هذه الحدود. لعب في هذا المجال الاجتهاد القضائي، و بشكل خاص الاجتهاد القضائي لمحكمة

¹- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 26.

²- المادة 1/41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

³- المادة 2/41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

⁴- للإستزادة حول هاتين القضيتين: مصطفى بن بودريو، دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 14؛ راجع كذلك: فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، الطبعة 2، مصر، دار الأمين للطباعة و النشر و التوزيع، 1999، ص 241.

العدل الدولية دورا هاما في إرساء قواعد تعيين الحدود البحرية للجرف القاري كما يظهر مثلا في قضية النزاع الدائر بين تونس ضد ليبيا (الفرع الأول)، أو في قضية ليبيا ضد مالطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الامتداد الطبيعي (قضية تونس ضد ليبيا نموذجا)

وضعت محكمة العدل الدولية الأسس القانونية لمبدأ الامتداد الطبيعي، واعترفت بذلك بولاية الدولة الساحلية على جرفها القاري؛ وبالفعل كرست الجهة القضائية الدولية هذا المبدأ في حكمها الصادرين في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969 اللذان أكدت فيهما أن الجرف القاري يمثل امتدادا طبيعيا لإقليمها البري تحت البحر، ويؤخذ لتحديد نطاق الجرف القاري في هذا الصدد بمعيار القرب الجغرافي، وبتعبير آخر تعيين الجرف القاري للدولة الساحلية وفقا للمناطق التي تكون أقرب لساحلها. لا يمثل هذا المبدأ في منظور قضاة الجهة القضائية الدولية رغم ذلك مبدأ مطلقا؛ فهم يجدون بأن تطبيقه يختلف من قضية إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، وأن آثاره يجب أن تحصر في حدود لا تسمح لأي طرف بالتعدي على الامتداد الطبيعي للطرف الآخر، فالمبدأ يمثل في نظرهم مفهوما قانونيا لا ينشأ حقا جديدا لأي طرف كان، وإنما ينطوي هذا المبدأ على أثر كاشف لحق أصلي، طبيعي، ومكتسب بالفعل من قبل الدولة على ما منحته الطبيعة مسبقا لهذه الأخيرة¹.

يمثل في هذا الصدد النزاع الذي ثار بين تونس و ليبيا حول الجرف القاري عيّنة دالة بهذا الشأن²؛ وأكدت محكمة العدل الدولية في إطاره على الدور الرئيسي الذي يلعبه مبدأ الامتداد الطبيعي كوسيلة في تحديد مناطق الجرف القاري، غير أنها وعلى الرغم مما تنطوي عليه من ملائمة مع الهدف المرجو، إلا أنها تظل غير كافية لتعيين الحدود الخاصة بدولة معينة اتجاه حقوق دولة أخرى بشكل دقيق، خاصة إذا كانت الظروف الجغرافية غير مناسبة لوضع هذا المبدأ محل تطبيق. وهو الأمر الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بالفعل في القضية التي تجمع تونس و ليبيا سنة 1982، حيث قضت بأن التحاليل الجيولوجية المقدمة من الطرفين دعما لادعاءاتها في القضية الراهنة تبين بأن المنطقة تشكل امتدادا طبيعيا للطرفين المتنازعين، وتم التوصل إلى هذه النتيجة على أساس ما تبينه أوضاع قاع البحر الراهنة، مع ضرورة استبعاد المعطيات ذات الصلة المستقاة في الماضي³.

¹-لتفاصيل أكثر حول القضية:

XIAOLU Li, The application on international law principle in practice of the delimitation on continental shelf, master of science in maritime affairs (maritime law and policy), world maritime university, Sweden, 2013, pp, 19-20.

²-للإطلاع على إدعاءات كل من تونس و ليبيا في القضية الراهنة:

FELDMAN B. Mark, the Tunisia-Libya continental shelf case: Geographic justice or judicial compromise? The American Journal of International Law, Vol.77, N°02, 1983, United States of America, p 225.

³-C. HODGSON Douglas, The Tuniso-Libyan continental shelf case, Case Western Reserve Journal of International Law, Vol.16, Issue 01, 1984, p9.

خلص قضاة الجهة القضائية الدولية أخيراً إلى أنه لا وجود لانقطاع واضح في قاع البحر يرسم الحدود الفاصلة بين الدولتين، وإنما الدولتين تشتركان في جرف قاري واحد، وأن العوامل الجغرافية في القضية الراهنة غير كافية لتحديد المناطق التي تخص كل طرف من الأطراف المتنازعة، وأن الوضع الراهن يدفع إلى الاحتكام إلى معايير أخرى يحددها القانون الدولي من أجل تحقيق هذا المبتغى.¹

الفرع الثاني: مبادئ العدالة (قضية ليبيا ضد مالطة نموذجاً)

من بين الأمثلة البارزة على الصعيد المتوسطي النزاع الذي ثار بين ليبيا و مالطة حول جرفها القاري، حيث تميزت القضية بتضارب ادعاءات الأطراف المتنازعة؛ وبالفعل تؤسس ليبيا حقها على الجرف القاري اعتماداً على مبدأ الامتداد الطبيعي بمعناه المادي، والذي يرسم حدود المنطقة التي تمارس عليها الدولة الساحلية سيادتها وفقاً للعناصر الجغرافية والجيولوجية التي تتميز بها المنطقة، بينما تدفع مالطة بمعيار المسافة الذي يُلحق الثبات بعملية تحديد نطاق الجرف القاري مستبعدة بذلك معيار الامتداد الطبيعي لعدم اتفاهه إلا مع الحالات التي يزيد فيها نطاق الجرف القاري على 200 ميل بحري.²

يتضمن المبدأين المدفوع بهما من قبل الأطراف المتنازعة نقائص لا يسمح الاعتماد على أي واحد منهما بمفرده من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة، وبالتالي إلى إنصاف الأطراف المتنازعة في أي قضية؛ فقد خلص قضاة محكمة العدل الدولية بأنه من غير الممكن استبدال فكرة الامتداد الطبيعي بفكرة المسافة بشكل مطلق نظراً إلى أن الامتداد الطبيعي في حد ذاته يتم تحديده بصورة جزئية عن طريق فكرة المسافة، لذلك اتجه هؤلاء نحو تبني مقارنة توفيقية ترمي إلى اعتبار المبدئين متكاملين، بحيث يطبق كل واحد منهما كلما اقتضى الأمر ذلك. وبالرجوع إلى القضية محل الدراسة استبعدت محكمة العدل الدولية عنصر العوامل الجيولوجية في تحديد حق كل دولة على جرفها القاري، كما استبعدت مبدأ المسافة، بحيث أن تطبيقها لا يسمح بأن يكون لكلا الطرفين 200 ميل بحري³، لذلك إعتبرت بأنه، وإمتثالاً لمبادئ العدالة، لا بد من تجاهل جزيرة "فلفلة" (FILFILA) الصغيرة غير المسكونة في تعيين الحدود بين الطرفين المتنازعين رغم أن هذه الجزيرة تقع على بُعد ثلاثة أميال من جزيرة مالطة، وأن مساحتها تبلغ 5 كيلومتر مربع، وتمثل نقطة من النقاط المعتمد عليها في رسم خط أساس جزيرة مالطة.⁴

¹-لتفاصيل أكثر: نايف أحمد صاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص ص، 216-217.

²-للاطلاع على تفاصيل إدعاءات الأطراف المتنازعة:

CIJ, affaire du plateau continental (Jamahiriya Arabe Libyenne/Malte), requête de l'Italie à fin d'intervention, arrêt du 21 mars 1984, pp,9-10, para.10.

³-لتفاصيل أكثر حول المسألة:

HUANG Yao and LIAO Xuexia, Natural prolongation and delimitation of the continental shelf beyond 200mm : Implications of the Bangladesh/Myanmar case, *Asian Journal of International Law*, Vol.04, Issue02, July 2014, p 284.

⁴-للاستزادة حول الموضوع: سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع: قانون البحار، المرجع السابق، ص ص، 108-109؛ راجع كذلك: نايف أحمد صاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 191.

يظهر من خلال ما سبق أن تطبيق مبادئ العدالة في تحديد نطاق الجرف القاري تقتضي في بعض الحالات تطبيق مجموعة من المبادئ تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المحيط السائد في منطقة معينة.

المطلب الثالث: معيار "الطرق العملية الملائمة"

يعتمد قضاة محكمة العدل الدولية في حل المنازعات التي تشوب بين الدول بصورة عامة، و المنازعات البحرية بصورة خاصة على معايير محددة تؤسس عليها الأحكام والقرارات التي يخرجون بها. وفي هذا الصدد تطرق قضاة الجهة القضائية الدولية في أكثر من مقام إلى مسألة خصوصية المنازعات البحرية التي يتميز نظام حلها بطابعه المعقد، والذي يؤخذ في إطاره بجملة من الظروف الجيولوجية، والجغرافية، إلى جانب عوامل أخرى. يظهر من خلال استقراء النتائج التي خرج بها قضاة محكمة العدل الدولية في عدد من الآراء والقرارات الصادرة بهذا الشأن أن بعض المنازعات تقتضي تطبيق أكثر من معيار واحد لتعيين الحدود البحرية بين دولتين أو أكثر (الفرع الأول)، وذلك بشكل ما تم التوصل إليه في قضية النزاع الذي جمع بين ليبيا و مالطة سنة 1984، والذي أعتمد في حله على جملة من العوامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتماد على الطرق العملية الملائمة

توصل قضاة محكمة العدل الدولية في إطار دراستهم لملف قضية النزاع الذي جمع بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تعيين الحدود البحرية لخليج (Maine)، إلى نتيجة أنه لا توجد معايير قانونية عادلة بذاتها، و يتم تطبيقها بشكل مطلق في كافة الحالات، بل إن تنوع القضايا و طابعها المعقد يفترض على مستوى القانون الدولي موازنة المعايير المختلفة التي تبدو الأكثر ملائمة مع القضية موضوع الدراسة، و يسطر في هذا الصدد على أن المعايير المعتمد عليها في تعيين الحدود البحرية غير متكافئة بحسب ما تعلق الأمر بتعيين الجرف القاري أو إذا تعلق الأمر بتحديد نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ فالمعايير المؤسسة على مبادئ جغرافية تكون مناسبة احتكاما إلى هذا المنطق إلى تحديد معالم الجرف القاري بسبب تمتعها بصفتها الطبيعية، وارتباطها بالظواهر الطبيعية التي تحكم تكوّن و تطور هذا النوع من المناطق¹.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى العوامل الجغرافية التي أخذ بها قضاة محكمة العدل الدولية كعوامل تعيين حدود الجرف القاري بالشكل الملاحظ في قضيتي الجرف لبحر الشمال عام 1969، و اللتان بينوا فيها بأن الجرف القاري يمثل جزءاً لا يتجزأ من الإقليم البري للدولة بمثابته امتدادا طبيعيا للإقليم الأرضي لهذه الأخيرة، ووضعا في ذات المقام بأن العوامل الجغرافية تعتبر عاملا أساسيا في تعيين حدود الجرف القاري، بحيث يؤخذ بعين

¹-CIJ, Affaire de la délimitation de la frontière maritime dans la région du Golfe du Maine (Canada/États-Unis d'Amérique), arrêt du 12 octobre 1984 rendu par la Chambre constituée par ordonnance de la cour du 20 Janvier 1982, Recueil. 1984, Para.37, p 29.

الاعتبار في هذا السياق الشكل العام للشواطئ، بالإضافة إلى أي ظواهر خاصة غير عادية في تحديد الجرف القاري للدولة، تشكل هذه العناصر في نظر قضاة الجهة القضائية الدولية طرفا خاصا لتحقيق هذا المبتغى¹.

تندرج ضمن الطرق العملية الملائمة المشار إليها أعلاه العوامل الاقتصادية، ولكن في نطاق أكثر تحديدا؛ و بالفعل قضت محكمة العدل الدولية عام 1984 في حكمها بشأن القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج (Maine) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن العوامل الاقتصادية تحتل مكانة هامة في عملية تعيين حدود الجرف القاري بذات أهمية مصائد الأسماك في حوض «Georges»، إلا أن اللجوء إلى مثل هذه العوامل لا يمكن أن يرد إلا في أضيق الحدود، و بتعبير آخر لا يمكن الاعتماد على هذه العوامل إلا إذا فشلت العوامل و الاعتبارات الأخرى، و يفسر هذا الموقف للاختلاف في المستوى الاقتصادي الكامن في غالب الأحيان بين الأطراف المتنازعة، و الذي لم ينطبق على النزاع بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرت أنه لا يفصل بينها فارق اقتصادي جوهري يذكر لتستبعد هذه العوامل من التطبيق².

الفرع الثاني: تطبيق الطرق العملية الملائمة في القضية بين ليبيا و مالطا

تم الاعتماد على هذا الأسلوب في تعيين حدود الجرف القاري في القضية التي نظر فيها قضاة محكمة العدل الدولية سنة 1985، و التي جمعت كل من ليبيا و مالطة، و بينوا فيه أن معيار الامتداد الطبيعي غير قابل للتطبيق في القضية الراهنة، إلا أن ذلك لا يعني في أي حال من الأحوال غياب الأسس التي يمكن الاعتماد عليها لتعيين هذا النوع من الحدود³؛ إذ يمكن تحقيق ذلك من خلال الاستناد على طرق عملية بديلة تتمثل في القضية الراهنة "امتداد المنطقة الاقتصادية" الذي يحق لأي دولة ساحلية أن تدعيه، فالحقوق التي تتمتع بها الدولة على جرفها القاري تمتد لتشمل حسب قضاة الجهة القضائية الدولية الثروات المتواجدة على قاع البحر و ما تحت البحر في الحيز الذي تمتد به المنطقة الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة المعنية حقوقا قانونية. لا يفيد الموقف الذي ثبت عليه قضاة محكمة العدل الدولية رغم ذلك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة مفهوم يشمل مفهوم الجرف القاري، بل يضل الاثنان متباينين، و ما يطبق في الوضع الراهن هو معيار المسافة الذي يجوز الاعتماد عليه في تحديد معالم المفهومين لا باعتباره معيارا ثابتا يطبق في جميع الحالات، و إنما كـ "ظرف خاص مهم" و عنصر أساسي للمفهومين⁴.

اعتمدت انطلاقا مما سبق ذكره الجهة القضائية الدولية جملة من الظروف الخاصة لتحديد الجرف القاري في القضية الراهنة. و بالفعل توصل قضاة محكمة العدل الدولية إلى أنه يمكن الاستغناء عن العوامل الجيولوجية في تحديد معالم الجرف القاري، و أنه تقيدا بالمعطيات القانونية التي بحوزة قضاة الجهة القضائية،

¹ - CIJ, affaire du plateau continental de la mer du nord (République Fédérale d'Allemagne/Danemark ; République Fédérale d'Allemagne/ Pays-Bas), Op.cit, Para.19, p22.

² - CIJ, Affaire de la délimitation de la frontière maritime dans la région du Golfe du Maine (Canada/Etats-Unis d'Amérique), Op.cit, Para.232, p98.

³ - CIJ, affaire du plateau continental (Jamahiriya Arabe Libyenne/Malte), Op.cit, Para.36, p 25.

⁴ - CIJ, affaire du plateau continental (Jamahiriya Arabe Libyenne/Malte), Op.cit, Para.50, p32.

فيمكن للدولة أن تمتد جرفها القاري إلى غاية 200 ميل بحري يبدأ حسابه انطلاقاً من ساحل الدولة المعنية بغض النظر عن الخصائص الجيولوجية التي يمتاز بها قاع البحر أو المنطقة الموجودة تحت قاع البحر.

يظهر من خلال ما سبق ذكره أن قضاة محكمة العدل الدولية قرروا استبعاد الاعتبارات الجيولوجية في تعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا و مالطة، فظلوا الاعتبارات الجغرافية مثل الواجهة البحرية لأقاليم الدولتين، و الاختلاف في طول أجزاء السواحل وثيقة الصلة بمنطقة تعيين الحدود و المسافة البحرية بين سواحل الطرفين المتنازعين أخذاً بعين الاعتبار أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تمثل ظرفاً وثيق الصلة بتعيين هذا الحد¹.

خاتمة:

يظهر من خلال ما سبق ذكره أهمية الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في حل المنازعات البحرية التي قد تثور بين الدول الساحلية نظراً لغياب مبادئ ثابتة يمكن الاعتماد عليها في الفصل في منازعات تختلف باختلاف عوامل لا يد للإنسان فيها في غالب الأحيان، و هو الأمر الذي يفسر ليونة الموقف الذي يثبت عليه قضاة الجهة القضائية الدولية، هؤلاء الذين يحاولون تأسيس قناعتهم في كل قضية من القضايا المعروضة عليهم وفقاً لما تتوفر عليه كل منطقة من معالم يمكن الاعتماد عليها في إنصاف الأطراف المتنازعة بشكل عادل.

هذا، و يمكن ملاحظة القصور الذي ميز مختلف الاتفاقيات الدولية بخصوص تحديد نطاق الجرف القاري بشكلٍ دقيق، خاصة في ضوء التطور التكنولوجي الذي أحرزته بعض الدول في مد نطاق هذه المنطقة بشكل غير متناه طمعاً في الثروات التي تزخر بها هذه الأخيرة.

من خلال ما سبق ذكره تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، لعل أهمها:

- على الرغم مما يمثله تعريف الجرف القاري المقدم في إطار اتفاقية جنيف لعام 1958 في نص مادتها الأولى، يبقى الموقف الذي ثبت عليه جانب من أعضاء المجتمع الدولي متسماً بطابع نسبي لاختلاف المعايير التي تتركن إليها هذه الدول أو تلك، بين من يأخذ بالمعايير الاقتصادية، ومن يعتمد على المعايير الجيولوجية، أو حتى المعايير الجغرافية:

- على الرغم من اعتبار الجرف القاري امتداداً للإقليم البري للدولة، وبالتالي خاضعاً لسيادة هذه الأخيرة، إلا أن ذلك لا يعني في أي حال من الأحوال أنها تمارس سلطة مطلقة على هذه المنطقة؛ فإلى جانب الحقوق التي تتمتع بها على هذه المنطقة، تخضع لجملة من الالتزامات، سيما اتجاه الدول الساحلية المجاورة كما هو الحال بالنسبة لحقها في تمرير الكابلات في هذه المنطقة:

¹ - CIJ, affaire du plateau continental (Jamahiriya Arabe Libyenne/Malte), Op.cit, Para.61, pp, 37-38.

-تلعب محكمة العدل الدولية دورا جوهريا في تطوير نظام حل المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية بين الدول بصورة عامة، وحل المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بصورة خاصة من خلال تفضيلها سبل معينة في حل قضايا مختلفة، أخذ في إطارها قضاة الجهة القضائية الدولية بعين الاعتبار خصوصية كل واحدة منها للتسطين على الدور الحاسم للظروف السائدة في كل قضية في تحديد المعيار الواجب الاعتماد عليه.

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن استخلاص بعض التوصيات من شأنها سد الثغرات التي تكتنف الموضوع كما

يلي:

-تفتقر الاتفاقيات الدولية التي تم سنها في هذا المجال إلى القوة الإلزامية التي تفرض على الدول التقيد بأحكامها، سيما فيما يخص الأسس المعتمد عليها في تعيين الحدود المتنازع حولها بين الدول؛ إذ تفتقر هذه الأخيرة لتدابير ردعية يمكن الاعتماد عليها في حال انتهاك الأطراف لأحكامها ذات الصلة، لذلك يبدو ضروريا في نظرنا تعديل الاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه بإلحاقها بعقوبات تفرض على الدول المقترفة لهذا النوع من التجاوزات؛

-تمثل الخطوة الضرورية الأولى لنهاج المعاهدات الدولية ذات الصلة هي مصادقة الدول، لذلك يبدو منطقيا تشجيع الدول على المصادقة على النصوص الدولية ذات الصلة من خلال عقد مؤتمرات دولية يسطر في إطارها على ضرورة إقدام الدول الساحلية على مثل هذه الخطوة بالنظر إلى أهميتها؛

-ضرورة تعديل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة نسيما من خلال إدراج اساليب قياس الجرف القاري الحديثة التي تعتمد على الوسائل التكنولوجية الحديثة كتلك التي تعتمد على القمر الصناعي التي تضفي الدقة على عملية تحديد معالم هذه المناطق بشكل فعال.

قائمة المراجع:

أ-باللغة العربية:

أولا-النصوص القانونية:

1-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

3-إتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958.

4-إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، جنيف، 1982.

ثانيا-الكتب:

1-حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2013.

2-سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، 2009.

3-سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع: قانون البحار، مصر، دار النهضة العربية، دون ذكر

سنة النشر.

- 4- شابووسيلة، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دون ذكر رقم الطبعة، الجزائر، دار هومة، 2011.
- 5- فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة 2، مصر، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
- 6- نايف أحمد صاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
- 7- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
- ثالثا- المقالات:**
- 1- محمدي محمد أمين وقوسم الحاج غوثي، "الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 5، العدد 2، 2018، دون ذكر بلد النشر.
- 2- وليد محمود أحمد، "النزاع التركي-اليوناني على بحر إيجه في ضوء القانون الدولي للبحار"، دراسات إقليمية، السنة 4، العدد 7، كانون الثاني 2007، دون ذكر بلد النشر.
- رابعا- المذكرة:**
- مصطفى بن بودريو، دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 2014-2015.

ب- باللغات الأجنبية:

I-ARTICLES:

- C. HODGSON Douglas, "The Tuniso-Libyan continental shelf case", Case Western Reserve Journal of International Law, Vol.16, Issue 01, 1984.
- FELDMAN B. Mark, "the Tunisia-Libya continental shelf case: Geographic justice or judicial compromise?" The American Journal of International law, Vol.77, N°02, 1983, United States of America.
- HUANG Yao and LIAO Xuexia, "Natural prolongation and delimitation of the continental shelf beyond 200mm: Implications of the Bangladesh/Myanmar case", Asian Journal of International Law, Vol.04, Issue02, July 2014.

II- THESE:

- XIAOLU Li, The application on international law principle in practice of the delimitation on continental shelf, master of science in maritime affairs (maritime law and policy), world maritime university, Sweden, 2013.

III-JURISPRUDENCES:

- 1-CIJ, affaire du plateau continental de la mer du nord (République Fédérale d'Allemagne/Danemark ; République Fédérale d'Allemagne/ Pays-Bas), arrêt du 20 février 1969, recueil des arrêts, 1969.
- 2-CIJ, affaire du plateau continental (Jamahiriya Arabe Libyenne/Malte), requête de l'Italie à fin d'intervention, arrêt du 21 mars 1984.
- 3-CIJ, Affaire de la délimitation de la frontière maritime dans la région du Golfe du Maine (Canada/Etats-Unis d'Amérique), arrêt du 12 octobre 1984 rendu par la Chambre constituée par ordonnance de la cour du 20 Janvier 1982, Recueil. 1984.

أثار وانعكاسات نقل السفارة الأمريكية إلى القدس

The effects and implications of moving the US embassy to Jerusalem

د. سامي محمد علقم - جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

الملخص

إن ما يجري الآن في مدينة القدس من انتهاكات جسيمة ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي- يُعتبر خرقاً فاحشاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وذلك نظراً لمحاولات إسرائيل فرض سياستها المخالفة للقانون الدولي. وهو ما يتطلب موقفاً وأليات قانونية فلسطينية وعربية ودولية، عبر التأكيد على القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة بكافة أجهزتها الرئيسية والفرعية، والتي لا تعترف بالسيادة الإسرائيلية على مدينة القدس، ولا بالإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير الوضع القائم من خلال ضم مدينة القدس بقرار من الكنيست. وكل هذه الإجراءات في مدينة القدس -المتخذة من قبل إسرائيل كدولة محتلة- تعتبر باطلة، ولا تترتب عليها أية آثار قانونية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

إن الاحتلال الإسرائيلي لا يمكن أن يرتب لسلطاته أية حقوق أو آثار على حق السيادة الأصلي للشعب الفلسطيني، لأن الاحتلال لا يخول بنقل السيادة على القدس إلى الدولة المحتلة، لأنه مؤقت ومحدود الأجل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.

واستناداً إلى الإجراءات الإسرائيلية الباطلة في مدينة القدس، وقرار سلطات الاحتلال بضم المدينة، وبسبب تأثير الحركة الصهيونية العالمية؛ فقد أصدر مجلس الشيوخ الأمريكي (بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 1995) قراراً بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس.

ويُعتبر هذا القرار اعترافاً من الولايات المتحدة بقرار الاحتلال الإسرائيلي ضم مدينة القدس المحتلة إلى إسرائيل، وقامت الإدارة الأمريكية برئاسة دونالد ترامب بإعلان عزمها الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس.

إن هذا القرار الأمريكي -إن صدر بالفعل- يُعتبر مخالفاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن الأرض المحتلة ومنها القدس، ومخالفاً لاتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.

الكلمات المفتاحية: مدينة القدس، السفارة الأمريكية، الاحتلال الإسرائيلي

Summary:

The grave violations committed by the Israeli occupation forces now in Jerusalem are considered a gross violation of the principles and rules of international law and international humanitarian law, due to Israel's attempts to impose its policy in violation of international law. This requires a Palestinian, Arab and international legal position and mechanisms, by affirming the legal value of the United Nations resolutions in all its main and subsidiary organs, which do not recognize Israeli sovereignty over the city of Jerusalem, nor the Israeli measures that aim to change the status quo by annexing the city of Jerusalem by a decision of the Knesset.

All these measures in the city of Jerusalem - taken by Israel as an occupied country - are considered null and do not have any legal effects according to the Hague Convention of 1907 and the Fourth Geneva Convention of 1949.

The Israeli occupation cannot arrange for its authorities any rights or effects on the original right of sovereignty of the Palestinian people, because the occupation does not authorize the transfer of sovereignty over Jerusalem to the occupied state, because it is temporary and limited in time according to United Nations resolutions.

And based on the invalid Israeli measures in the city of Jerusalem, the decision of the occupation authorities to annex the city, and the influence of the global Zionist movement; The US Senate issued (on October 23, 1995) a decision to move the US embassy to Jerusalem.

This decision is considered a recognition by the United States of the Israeli occupation's decision to annex the occupied city of Jerusalem to Israel, and the US administration headed by Donald Trump announced its intention to recognize Jerusalem as the capital of Israel, and to move its embassy from Tel Aviv to Jerusalem.

This decision is considered a recognition by the United States of the Israeli occupation's decision to annex the occupied city of Jerusalem to Israel, and the US administration headed by Donald Trump announced its intention to recognize Jerusalem as the capital of Israel, and to move its embassy from Tel Aviv to Jerusalem.

This American decision - if actually issued - is considered to be contrary to the decisions issued by the United Nations General Assembly and the Security Council regarding the occupied territories, including Jerusalem, and in violation of the Oslo Agreement between the Palestine Liberation Organization and Israel.

Key words: Jerusalem, the US embassy, the Israeli occupation

مقدمة:

يرجع تاريخ القدس إلى أكثر من خمسة آلاف سنة، وأطلقت عليها الأمم التي سكنتها أسماء مختلفة، فقد أطلق الكنعانيون الذين هاجروا إليها في الألف الثالثة قبل الميلاد اسم أورشاليم، وتعني مدينة السلام، وتعد مدينة القدس من أقدم مدن العالم، فقد كانت خلال قسم كبير من تاريخها مهبطاً للوحي وموطناً للنبوت، فقد تناوبت الأمم في السيطرة عليها، وتبادلت الجيوش المتصارعة على احتلالها.

وللقدس وضع ديني مميز لدى معتنقي الديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية، وهذه الصبغة العالمية للمدينة انعكست على قرار الجمعية بتقسيم فلسطين التاريخية إلى دولة فلسطينية ودولة إسرائيلية، مع الاحتفاظ بالقدس ككيان مستقل ومنفصل.

فقد ضغطت إسرائيل منذ فترة طويلة على الدول لنقل سفاراتها إلى القدس؛ في حين يعتبر الفلسطينيون وكثيرون من المجتمع الدولي القدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطينية في المستقبل. الولايات المتحدة هي من ضمن الدول التي ناقشت موضوع نقل سفارتها في إسرائيل إلى القدس منذ زمن طويل وقبل أكثر من عشرين سنة.

وقد كان واضحاً زيادة حجم الانحياز الأمريكي للاحتلال الصهيوني منذ مجيء الرئيس الحالي الأمريكي دونالد ترامب إلى الحكم، وكان واضحاً أن ترامب ينوي تعطيل الدولة الفلسطينية، فهو لا يعترف بوجود قضية فلسطينية أو حل دولتين.

وقد أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في 6 كانون الأول 2017 اعترافه بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي ونقل السفارة الأمريكية إليها، ويعتبر هذا القرار خطيراً لما له من انعكاسات على إمكانية التوصل إلى حل عادل للقضية الفلسطينية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال:

- أهمية مدينة القدس وخصوصية وضعها في المفاوضات وقضايا الحل النهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين.
- أن قرار الرئيس الأمريكي بالاعتراف بمدينة القدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي يعتبر تحدي وتجاوز للقرارات الدولية والاتفاقيات التي نصت على أن القدس كيان مستقل

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على أهمية مدينة القدس (الأهمية التاريخية والدينية والاستراتيجية)
- التعرف على الوضع في مدينة القدس من خلال التعرف على وضع مدينة القدس في الاتفاقيات والمفاوضات، الوضع القانوني لمدينة القدس، والوضع السياسي لمدينة القدس.

- التعرف على تأثير قرار نقل السفارة الأمريكية على المفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية، والعلاقات الدولية بين فلسطين والدول الأخرى، وموقف الدول العربية من القضية الفلسطينية

منهجية الدراسة:

اتباع الباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي

المبحث الأول: وضع مدينة القدس في الاتفاقيات والمفاوضات الدولية

المطلب الأول: مدينة القدس في الاتفاقيات والمفاوضات

لم تتم أي اتفاقية دون أن تكون مدينة القدس أحد بنودها، وكذلك فقد صدرت العديد من القرارات الدولية والمتعلقة بمدينة القدس، ومنها:

أولاً: القرار (2253) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (1967/7/4) ويطلب القرار إسرائيل بوقف وإلغاء التدابير التي قامت بها في مدينة القدس، والتي سعت من خلالها لتغيير مركز المدينة واعتبار هذه التدابير غير صحيحة.

ثانياً: القرار رقم (2254) الصادر بتاريخ (1967/7/14) وفيه تجديد لمطالب الجمعية العامة في القرار السابق، كما ويطلب القرار أن من الأمين العام، إعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة وعن تنفيذ القرار.⁽¹⁾

ثالثاً: القرار رقم (242) الصادر بتاريخ (1967/11/22)، يُعتبر هذا القرار أهم القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية بعد حرب حزيران، وقد تقدّم بمشروع القرار المندوب البريطاني في الأمم المتحدة " اللورد كارادون"، وقد نال مشروع القرار موافقة جميع أعضاء مجلس الأمن.

ويدعو القرار إلى ضرورة إقامة سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط وانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في حرب حزيران كما طالب القرار بإنهاء جميع حالات الحرب، واعتراف متبادل بسيادة واستقلال كل دولة ووحدة أراضيها، وحق كل دولة بالعيش بأمان ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وينصّ القرار على أنه يجب على الأمين العام تعيين ممثل خاص من أجل الذهاب للشرق الأوسط، كي يقوم بإجراء المفاوضات والاتصالات للوصول إلى تسوية عادلة ودائمة للنزاع، وفقاً لأحكام ومبادئ القرار.⁽²⁾

⁽¹⁾ العرقان، عبد الله راشد، قضية القدس في التسوية للصراع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 28-29
⁽²⁾ العناني، جاسر، القدس بين مشاريع الحلول السلمية والقانون الدولي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2002، ص 96-

رابعاً: القرار رقم (250) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ (1968/4/27)، ويدعو القرار إسرائيل إلى عدم إقامة العرض العسكري في مدينة القدس بتاريخ (1968/5/2)، وذلك بمناسبة مرور عشرين عاماً على قيام دولة إسرائيل، ولكن إسرائيل لم تلتزم بهذا القرار وبناءً على ذلك صدر قرار آخر من مجلس الأمن، وهو القرار رقم (251) الذي يعترف فيه مجلس الأمن عن أسفه لإقامة إسرائيل للعرض العسكري وعدم التزامها بقرارات مجلس الأمن.

خامساً: القرار (267) الصادر بتاريخ (1969/7/3)، حيث يؤكد هذا القرار على القرارات السابقة التي صدرت من الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمتعلقة برفض الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير واقع ومركز مدينة القدس، كما ويشير القرار إلى بطلان جميع الأعمال الإدارية والتشريعية، التي قامت بها إسرائيل من أجل تغيير واقع مدينة القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن يجدد في هذا القرار مطالبته لإسرائيل بوقف سياساتها في مدينة القدس.⁽¹⁾

سادساً: القرار (271) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ (1969/9/15)، ويدين الحريق الذي تعرّض له المسجد الأقصى ويجدد القرار مطالبته لإسرائيل بوقف الإجراءات التي من شأنها تغيير واقع مدينة القدس.

سابعاً: القرار (476) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ (1980/6/30) ويؤكد القرار على ما تحتويه القرارات السابقة، خاصة ما يتعلق بوضع مدينة القدس، وعدم شرعية ما تقوم به إسرائيل، كما يشير القرار إلى البعد الديني لمدينة القدس وضرورة احترام هذا الجانب، وعدم التعرض هذه المقدسات، وطلب القرار من إسرائيل الانسحاب من جميع الأراضي التي احتلتها بعد حرب حزيران عام (1967) بما في ذلك مدينة القدس.

ثامناً: القرار (478) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ (1980/8/20)، ويؤكد القرار رفضه للقانون الأساسي الذي صوت عليه الكنيست الإسرائيلي، والذي يعلن عن تغيير لمعالم مدينة القدس وأشار القرار أن هذا القانون سيؤثر سلباً على عملية السلام. ويدعو القرار الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في مدينة القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.⁽²⁾

يلاحظ بعد عرض أهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بالقدس: أنه وعلى الرغم من إلزامية قرارات مجلس الأمن، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بهذه القرارات، كما أن مجلس الأمن اقتصر على الدعوات السياسية لإسرائيل، وعلى إدانة إجراءاتها دون أن يستخدم وسائل أكثر قوة للضغط على إسرائيل، وهذا يدل على أن مجلس الأمن يستخدم سياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع القضية الفلسطينية، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن مجلس الأمن أكثر حزمًا في التعامل مع إسرائيل.⁽³⁾

مؤتمر مدريد للسلام (1991)

¹ (ربابعة، غازي، القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1987، ص 73-74)
² (عمر، زيد فهيم محمود، القدس في مشاريع التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي 2000-2010، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2011، ص 73.
³ (عمر، زيد فهيم محمود، القدس في مشاريع التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 73.

وفي (30-10-1991) عُقد مؤتمر مدريد تحت رعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وقد كانت مشاركة الأمم المتحدة بصفة مراقب، وذلك نزع عن المؤتمر صفته الدولية، كما أن عملية السلام بذلك لا تقوم على الشرعية الدولية، على الرغم من التأكيد على قرار مجلس الامن (242) وإنما تسير وفق معايير الدول العظمى، بالتالي فإن القضايا التي يطرحها المؤتمر يتم تحديدها من جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وقد تم إعطاء الاولوية في المؤتمر لملف الحكم الذاتي، مع تأكيد الولايات المتحدة على وحدة القدس وأن من حق سكان القدس الشرقية المشاركة في انتخابات الحكم الذاتي، بالتالي فإن مؤتمر مدريد أجل أهم قضايا الصراع العربي الإسرائيلي إلى جولات المفاوضات.⁽¹⁾

لقد حدد مؤتمر مدريد ثلاث مراحل للتفاوض: المرحلة الأولى هي عقد مؤتمر مدريد والذي يمثل بداية المفاوضات، حيث يقوم كل طرف بالتعبير عن مواقفه من القضايا التي تضمنتها خطابات الضمانات المقدمة من الولايات المتحدة، والمرحلة الثانية هي مرحلة المفاوضات الثنائية والتي تبدأ بعد انتهاء المؤتمر، أما المرحلة الثالثة هي مرحلة التفاوض المتعددة الاطراف والتي تتناول قضايا التعاون الإقليمي، وفي هذه المرحلة تتسع دائرة المشاركين لتضم أطراف آخرين كاليابان وكندا.⁽²⁾

معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية (كامب ديفيد 1978)

وقعت معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل بتاريخ (26-3-1979)، ولم يتم التطرق إلى قضية القدس في المعاهدة، وقد أكد الجانبان على ضرورة إحلال السلام في الشرق الأوسط، وفق قراري مجلس الامن (242، 338) وقد تمت الإشارة إلى قضية إقامة حكم ذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولكن عدم ذكر القدس الشرقية باعتبارها جزءاً من الضفة الغربية أثار غموضاً كبيراً.⁽³⁾

وبتمسك الجانب المصري بموقفه بأن القدس الشرقية جزء من الضفة الغربية ويجب أن يشملها القرار (242)، في حين يرى الجانب الإسرائيلي أن القدس واحدة وغير قابلة للتقسيم وأنها عاصمة إسرائيل؛ اقتضت كامب ديفيد على تسجيل مواقف الطرفين من قضية القدس دون التطرق إلى وضعها النهائي، على اعتبار أن معاهدة السلام معاهدة مصرية إسرائيلية وأن مصر لا تلعب دوراً منفصلاً فيما يتعلق بالقدس.

اتفاقات أوسلو

تم التوقيع على الاتفاق في واشنطن بتاريخ (13-9-1993)، ويعتبر هذا الاتفاق من أكثر الاتفاقات جدراً وأهمية، وذلك لأنه ولد بالسّر وبالتزامن مع المفاوضات الثنائية التي أطلقها مؤتمر مدريد، والتي وصلت إلى طريق

¹ (العرقان، عبد الله راشد، قضية القدس في التسوية للصراع العربي الإسرائيلي (1967-1995)، رسالة جامعية، منشورات الجامعة الأردنية، 1997، ص 166-167.

² (عبد المنعم، بكر، دولة فلسطين مؤتمر السلام من مدريد إلى أوسلو، دار الشروق عمان، 1994، ص 32

³ (أبو جابر، إبراهيم، وآخرون، قضية القدس ومستقبلها في القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط2، عمان، 2002، ص 247-248

مسدود، كما أن اتفاق أوسلو يعد اعترافاً صريحاً من الجانب الفلسطيني بإسرائيل، وأهم النقاط التي تضمنها إعلان المبادئ:⁽¹⁾

1. إقامة سلطة حكم ذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتكون سلطة انتقالية لا تتجاوز مدتها الخمس سنوات، على أن يتم خلال هذه الفترة التوصل إلى تسوية نهائية وفق قرارات الأمم المتحدة (338،242) مع التأكيد على أن مدة الخمس سنوات تبدأ بعد الانسحاب من غزة وأريحا.
2. يتم إجراء انتخابات في مناطق الحكم الذاتي في الضفة الغربية وغزة من أجل تمكين الشعب من حكم نفسه بنفسه، وسمحت إسرائيل لأهالي القدس الشرقية بالمشاركة في انتخابات الحكم الذاتي.
3. تبدأ المفاوضات حول القضايا الجوهرية كقضية القدس واللاجئين بعد انقضاء 3 سنوات على الأقل من مدة الفترة الانتقالية.
4. تشكيل لجنة فلسطينية إسرائيلية من أجل تطبيق ما اتفق عليه في إعلان المبادئ.
5. التعاون الاقتصادي بين الفلسطينيين وإسرائيل.

لقد تم توقيع معاهدة وادي عربة بتاريخ (26-10-1994) وقد تم في هذه المعاهدة التأكيد على الدور الاردني في رعاية المقدسات في مدينة القدس، خاصة وأن مدينة القدس كانت عام (1967) تحت حكم الأردن. وقد أشار إعلان واشنطن الذي سبق توقيع المعاهدة إلى ضرورة احترام الدور الاردني في القدس، كما أن معاهدة السلام أقرت بحق مواطني كل طرف بالوصول إلى الأماكن المقدسة بالقدس وزيارتها. إضافة إلى تعهد الجانبين بتعزيز حوار الأديان بين الديانات الثلاث، كما وتعدت إسرائيل بإعطاء الدور الاردني أولوية كبرى فيما يتعلق بوضع القدس أثناء مفاوضات الوضع النهائي.⁽²⁾

اعتبر الجانب الفلسطيني ما تعهدت به إسرائيل للأردن فيما يتعلق بالقدس انتهاكاً من جانب إسرائيل، وذلك لأن القدس أرض متنازع عليها، ولا يحق لإسرائيل أن تعطي أي التزامات بشأنها، أما الجانب الاردني فقد رأى أنه لا يوجد تناقض بين استرجاع السيادة على القدس الشرقية عن طريق المفاوضات وبين استمرار الولاية الدينية للأردن على المقدسات الإسلامية في القدس.⁽³⁾

المطلب الثاني: الوضع القانوني لمدينة القدس

أضحى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/11/29، الشهير بعنوانه "قرار التقسيم" وكذلك برقمه (181) المظلة الدولية القانونية لمستقبل فلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني في 1948/5/15.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الدجاني، برهان، مفاوضات السلام المسار والخيارات والاحتمالات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، 1994، ص 144-148

⁽²⁾ الهزايمة، محمد عوض، القدس في الصراع العربي الصهيوني، دائرة المكتبة الوطنية، ط2، عمان، 2004، ص 503

⁽³⁾ أبو جابر، إبراهيم، وآخرون، قضية القدس ومستقبلها في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص 249

⁽⁴⁾ الحوت، بيان نهويض، القدس هي القضية، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد (22)، عدد (253)، 2002، ص 54

بعد احتلال القوات الإسرائيلية للجزء الغربي لمدينة القدس، واحتفاظ العرب بالجزء الشرقي منها أصبحت القدس مقسمة على هذا النحو إلى قسمين، وقد كانت هذه المرة الأولى في تاريخ المدينة التي تقسم فيها إلى قسمين، إذا ظلت القدس طوال تاريخها خاضعة لسلطة الدولة أو الدول التي آل إليها أمر فلسطين.⁽¹⁾

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين يؤكدان تدويل مدينة القدس بعد قيام دولة إسرائيل عام 1948: الأول في 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وحمل الرقم 194، حيث اقترحت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تشكيل لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين، كما نص في هذا القرار على أن "تتمتع بمعاملة خاصة، وأن توضع تحت الرقابة الفعلية للأمم المتحدة" أما القرار الثاني: فهو القرار رقم 303 والذي أصدرته الجمعية العامة بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1949، حيث درست فيه تقارير لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة المؤلفة بموجب القرار 194 سالف الذكر.⁽²⁾

وأكد هذا القرار الثاني على وجوب قيام مجلس الوصاية بإدارة المدينة، وعلى ضرورة وضع نظام دائم يجد الضمانات الملائمة لحماية الأماكن المقدسة داخل القدس وخارجها.⁽³⁾

غير أن الحكومة الإسرائيلية ردت على ذلك بإصدار قرار في 11 كانون أول/ديسمبر 1949 يجعل القدس عاصمتها الرسمية بدلاً من تل أبيب، ووافقت الكنيست -بعد ذلك- على إعلان القدس عاصمة دائمة لإسرائيل في 23 كانون ثاني/يناير 1950.⁽⁴⁾

وفي 5 نيسان/إبريل 1950، أقر مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة الصيغة النهائية للنظام الخاص بمدينة القدس داعياً كلاً من الأردن وإسرائيل إلى التعاون من أجل تنفيذ هذا النظام⁽⁵⁾

ولإكساب هذه الإجراءات الطابع القانوني الدولي عمدت الدولة المنتدبة على استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يقضي بتقسيم فلسطين بين العرب واليهود، وفعلاً صدر هذا القرار الذي يحمل رقم 181 بتاريخ 29 نوفمبر 1947، والذي تضمن مجموعة من التوصيات تتلخص كالآتي:⁽⁶⁾

- تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين تكون احدهما عربية والأخرى يهودية.
- إنشاء كيان مستقل في مدينة القدس، والقرى المحيطة بها على أن يخضع لنظام حكم عالمي تديره منظمة الأمم المتحدة.
- إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين.

⁽¹⁾ العرقان، عبد الله راشد سلامة، قضية القدس في التسوية السلمية للصراع العربي-الإسرائيلي 1967-1995، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 1997، ص 20.

⁽²⁾ عواد، محمود، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1948، المكتبة الوطنية، عمان، 1995، ص 77.

⁽³⁾ الرشدي، أحمد، حل مستقبل القدس، مجلة شؤون عربية، 1993، ص 77.

⁽⁴⁾ الرشدي، أحمد، حل مستقبل القدس، مرجع سابق، ص 94-99.

⁽⁵⁾ الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، جمعية عمال المطابع الأردنية، عمان، 1997، ص 200-207.

⁽⁶⁾ القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29.

وقد أوصى هذا القرار بأن تكون القدس مدينة منفصلة عن الدولتين العربية واليهودية، على أن تشمل القرى المحيطة بها من ابو ديس، شرقاً إلى عين كارم، غرباً وشعفاط، شمالاً وبين لحم، جنوباً.⁽¹⁾

تنفيذاً لقرار التقسيم أعلن اليهود عن قيام دولة إسرائيل في 14 مايو 1948م، قبل يوم واحد من انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وسرعان ما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي اعترافهما بها. والجدير بالذكر أن قرار التقسيم قد حاز 33 صوتاً واعتراض 13 عضواً وامتناع 10 أعضاء.⁽²⁾

وقد استغلت إسرائيل حالة الفوضى التي أعقبت انسحاب قوات الانتداب البريطاني، للاستيلاء على أراض عربية تضم 12 حيا عربيا تقع في الجزء الغربي من القدس، مما أدى إلى تدخل الجيوش العربية لنجدة فلسطين، وعلى الرغم من هذا التدخل قد استقر الحال عن وقوع الشطر الغربي من مدينة القدس بيد الإسرائيليين والشطر الشرقي بيد الأردنيين.⁽³⁾

وفي خطوة للتأكيد على الوقع القانوني للقدس الذي أقره القرار الأممي رقم 181، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1949/12/9م، القرار رقم 303، الذي أعادت التأكيد فيه على أن القدس ينبغي أن توضع تحت نظام عالمي دائم، على أن يتولى مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة إيجاد قانون أساسي لهذه المدينة والعمل على تنفيذه، غير أن إسرائيل التي أعربت عن رفضها لذلك، أعلنت بتاريخ 1949/12/26م، أن القدس جزء لا يتجزأ من إسرائيل واعتبرتها عاصمة لها وبتاريخ 1950/1/23م، أصدر الكنيست الإسرائيلي قرار يقضي بنقل عاصمة إسرائيل من تل أبيب إلى الشطر الغربي من مدينة القدس وقد اعتبرت الأمم المتحدة هذا الإجراء غير قانوني لمخالفته قواعد القانون الدولي وقرار التقسيم 181 وبقية القرارات اللاحقة له.⁽⁴⁾

وفي أعقاب انتهاء الأعمال الحربية بين الأردن وإسرائيل والتوقيع على اتفاقية الهدنة بتاريخ 1949/4/3م، تم وضع الشطر الشرقي من مدين القدس بيد الأردن، وبعد سلسلة من الاجتماعات الشعبية والمؤتمرات التي انعقدت بحضور مئات الشخصيات الفلسطينية في نهاية عام 1948م. تم الإعلان عن الوحدة بين الضفة الغربية بما فيها القدس مع الأردن. وبتاريخ 1950/10/24م، أعلنت المملكة الأردنية رسمياً عن ضمها للضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وبقيت المدينة المقدسة تحت الحكم الأردني إلى غاية 1967/6/7م، وعقب اندلاع الحرب العربية الإسرائيلية في 5 جوان 1967م، بالهجوم الإسرائيلي على القوات الجوية المصرية بسيناء، وقع الجزء الشرقي من المدينة تحت الاحتلال الإسرائيلي.⁽⁵⁾

¹ (الدويك، موسى القدسي، القدس والقانون الدولي-دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني بها-، الطبعة الثانية، جامعة القدس، 2002، ص16

² (أبو جعفر، أحمد، دراسة نقدية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2008، ص26

³ (الدويك، موسى القدسي، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص17.

⁴ (الدويك، موسى القدسي، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص17.

⁵ (النكسة، إسرائيل تهزم العرب في ستة أيام، مقال منشور على الموقع www.aljazeera.net

كما أجرت وزارة الداخلية بتاريخ 26 حزيران 1967م، عملية إحصاء لسكان مدينة القدس، منحهم على إثرها بطاقة الهوية الإسرائيلية، واعتبار القوانين الأردنية التي كانت سارية على المدينة لاغية، كما قامت الحكومة الإسرائيلية بإلحاق المحاكم التي كانت تخضع للقانون الاردني، إلى المحكم الإسرائيلية، كما ألغت البنوك العربية وفرضت الضرائب على سكانها، وكانت تستهدف من وراء هذه السياسة، محو الهوية العربية عن مدينة القدس وتعيير وضعها القانوني والديمقراطي.⁽¹⁾

وهكذا، نشأ وضع قانوني واقعي بالنسبة إلى القدس ما بين عامي 1948 و1967، أي ما بين الحربين فتوزعت السيادة على المدينة ما بين الدولتين: الإسرائيلية والاردنية، ولم يعد قرار التقسيم بالنسبة إلى القدس وارداً لدى أي من الفريقين، العربي أو الإسرائيلي. تغير الوضع القانوني في أعقاب حرب حزيران/يونيو 1967، وأخذت إسرائيل منذ بداية احتلالها لكل القدس في 7/6/1967 تغير من معالم المدينة وتصدر القوانين والقرارات وفقاً لمصالحها دون أي اعتبار فعلى القوانين الدولية، وإن تكن قد حرصت في تلك المرحلة على إظهار نوع من الاحترام الشكلي لتلك القوانين.⁽²⁾

ويبدو أيضاً أن العرب الذين رفضوا هذا الوضع الجديد الذي أفرزه قرار التقسيم لم يقرؤوا جيداً تداعياته على مستقبل فلسطين التي تأثرت بشكل كبير بموازن القوى المختلفة بين البلدان العربية والدولة الغربية المؤيدة لإسرائيل، مما أضعف فرصة الحفاظ ليس على القدس فحسب ولكن على فلسطين بأكملها، وبقدر ما كان الفلسطينيون أكبر ضحية لقرار التقسيم الجائر وغير العادل بقدر ما لم يستفيدوا من هذا القرار في الحصول على دولة ذات سيادة على غرار إسرائيل، هذا الكيان المحتل الذي استحوذ على القدس، واستولى على الأراضي الفلسطينية وانتهج سياسة ممنهجة لهويدها، وأضحت إسرائيل التي أصبحت عضواً في منظومة الأمم المتحدة، عائقاً في طريق إنشاء دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.⁽³⁾

المطلب الثالث: الوضع السياسي لمدينة القدس

تمثل الوضع السياسي لمدينة القدس في الموقف الفلسطيني والإسرائيلي تجاه المدينة والسياسات التي اتبعتها كل منهم اتجاهها، ويمكن إجمال الموقف الفلسطيني بالنقاط التالية:

بدأ الموقف الفلسطيني ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية بالرفض القاطع لقرارات الامم المتحدة ومشاريع السلام التي طرحت في الفترة التي تلت حرب حزيران، وقد أشار أحمد الشقيري رئيس "م ت ف" في كلمته في مؤتمر القمة العربية الذي عُقد في الخرطوم عام (1967)، "أن جوهر القضية الفلسطينية يستند إلى عدة مبادئ منها رفض المفاوضات مع إسرائيل، وعدم الاعتراف باحتلال أراضي عام (1948)، وعدم التنازل عن قطاع غزة ومنطقة الحمة،

⁽¹⁾ الدويك، موسى القدسي، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص19.

⁽²⁾ الحوت، بيان نهويض، القدس هي القضية، مرجع سابق، ص 54

⁽³⁾ محمد، عبيدي، الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018، ص325.

مع التأكيد على الاهتمام الخاص بعروبة القدس" وحتى بعد تولي المنظمات المسلحة قيادة "م ت ف" فإن موقفها لم يتغير وهو تحرير كامل التراب الفلسطيني ورفض المشاركة في التسوية السلمية.⁽¹⁾

بدأ الجانب الفلسطيني في فترة السبعينات بالتوجه إلى النهج السياسي وقد أثر ذلك على مستوى المطالب الفلسطينية، والتي بدأت في التراجع، وقد جاءت بداية النهج السياسي عندما وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعواتها لياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير لإلقاء كلمة فيها بتاريخ (13-11-1974) وقد دعت الجمعية العامة لإشراك "م ت ف" في جهود السلام في الدورة المقبلة، إضافة لذلك ففي الرباط عام (1974) أعلنت القمة العربية اعتبار "م ت ف" الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، كما منحت جامعة الدول العربية "م ت ف" عضوية كاملة وذلك عام (1967) وقد ترتب على هذا الإنجاز السياسي تراجعاً على أرض الواقع تمثل في تجاهل الميثاق الوطني الفلسطيني من قبل المجلس الوطني الفلسطيني الذي أعلن أن "م ت ف" كغيرها من الأنظمة العربية المعتدلة على استعداد للتفاوض.⁽²⁾

هناك نقطة لا بد من الإشارة إليها وهي أنه على الرغم من التنازلات السياسية التي قدمتها "م ت ف"، إلا ان استهدافها ومن جانب إسرائيل استمر، فكانت أشهر الدلائل على ذلك إخراج أعضاء المنظمة من بيروت، حيث قامت إسرائيل باحتلال بيروت من أجل القضاء على المنظمة، كما أن أحد أهم العوامل التي أثرت سلباً على الثورة الفلسطينية توقيع معاهدة كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل.⁽³⁾

في عام (1988) أعلن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات عن قيام دولة فلسطين، وكان ذلك في الجزائر، كما أعلن قبوله بحل الدولتين وفق قرارات الأمم المتحدة، وبدأت بعد ذلك جولات التفاوض بين الولايات المتحدة و"م ت ف" وإسرائيل، حتى تمّ عقد مؤتمر مدريد، وقد كان الجانب الفلسطيني يقبع تحت وطأة ظروف دولية عصبية. وقد أتبع مؤتمر مدريد باتفاقية أوسلو، والتي جاءت باعتراف صريح من الجانب الفلسطيني بإسرائيل مقابل سلطة حكم ذاتي تحت سيطرة إسرائيل.⁽⁴⁾

ثانياً: الموقف الإسرائيلي:

إن الموقف الإسرائيلي من القدس ومن موقعها في مشاريع وقرارات التسوية السلمية، واضح منذ حرب حزيران، وهو أن القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، وكانت إسرائيل تطالب باستمرار بتأجيل ملف القدس إلى مفاوضات الحل النهائي، وعلى الرغم من أن موقف إسرائيل من القدس قد ظهر بشكل واضح في كلمات قادتها، إلا أن الجانب العربي كان باستمرار يوافق على تأجيل ملف القدس، ومن الجدير بالذكر أن إسحاق رابين الذين أُعتبر

⁽¹⁾ العرقان، عبد الله راشد، القدس في المواقف الدولية والعربية والإسلامية، مرجع سابق، ص 126

⁽²⁾ القلقيلي، عبد الفتاح، صحيفة حق العودة، كانون أول العدد (41)، 2010، ص 56.

⁽³⁾ العرقان، عبد الله راشد، القدس في المواقف الدولية والعربية والإسلامية، مرجع سابق، ص 126

⁽⁴⁾ القلقيلي، عبد الفتاح، صحيفة حق العودة، كانون أول العدد (41)، 2010، ص 56.

أكثر قادة إسرائيل اعتدالاً قال في حفل توقيع أوسلو: "أن إبقاء القدس عاصمة موحدة لإسرائيل تحت سيادتها من القضايا الرئيسية لإسرائيل".⁽¹⁾

قامت إسرائيل بالعديد من الإجراءات التي عملت بشكل كبير على تغيير واقع مدينة القدس، حيث استطاعت كسب الوقت من أجل فرض الأمر الواقع على الأرض، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن أهود اولمرت عندما كان رئيساً لبلدية القدس قال: "إن المجلس البلدي وضع نفسه في سباق مع الزمن السياسي وذلك على قاعدة قطع الشك باليقين على أن وحدة القدس والسيادة أبدية لدولة إسرائيل عليها"، ومن هذه الإجراءات:⁽²⁾

1. مصادرة الأراضي وقد بدأت عمليات المصادرة منذ عام (1967)، وما زالت إلى اليوم وقد قدرت نسبة الأراضي التي صادرتها إسرائيل بحوالي (72%) من أراضي القدس الشرقية، وقد استغلت إسرائيل هذه الأراضي في بناء المستوطنات، وقد ساقطت إسرائيل العديد من الذرائع للقيام بمصادرة الأراضي فمن ذرائعها: مصادرة الأراضي بحجة إقامة منافع عامة سرعان ما تتحول فيما بعد إلى مستوطنات، كما أن هناك أراضي صُودرت بحجة أنها أصبحت تحت السيادة الإسرائيلية، بعد أن كانت تابعة للمملكة الأردنية الهاشمية قبل حرب حزيران.

2. لجأت إسرائيل أيضاً إلى التضييق على سكان مدينة القدس، وذلك من خلال الإجراءات الاستفزازية أو عن طريق إخلاء البيوت وهدمها، بالتالي إجبار أهالي القدس الشرقية على مغادرتها.

المبحث الثالث تأثير قرار نقل السفارة الأمريكية

المطلب الأول: تأثير القرار على المفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية

منذ توقيع اتفاق أوسلو في الثالث عشر من ايلول/ سبتمبر عام 1993 فقد تم إرجاء التباحث في قضايا القدس والمستوطنات واللجئين والانسحاب إلى حدود الرابع من تموز/يونيو عام 1967، إلى ما بعد قيام الدولة الفلسطينية التي كان مقرراً الإعلان عنها حسب الاتفاق في الرابع من أيار/مايو من عام 1999 ولم يشترط الطرف الفلسطيني في الاتفاق إبقاء بعض الأمور على حالها مثل القدس والمستوطنات مما وفر فرصة ذهبية للمحتل الإسرائيلي كي يتوسع في مصادرة الأراضي والاستيطان، على الرغم من عدم مشروعيته ويصبح قاب قوسين من إنجاز مشروعه "القدس الكبرة" الذي أعلن عنه فيما بعد وأصبح يعرف بالقدس 2020.⁽³⁾

وشكلت قضية القدس التي تعتبر جوهر القضية الفلسطينية العملية الأصبغ والأكثر تعقيداً في كل عملية التفاوض بين الجانبين. ومن المعلوم أن نضال السلطة الفلسطينية لبناء الدولة ما قبل أوسلو كان من المنفى أي بين

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 57.

⁽²⁾ الهزايمة، محمد عوض، القدس في الصراع العربي الصهيوني، مرجع سابق، ص 84-85

⁽³⁾ الشب، محمد أمير، القدس في مفاوضات الحل النهائي من الانتداب البريطاني إلى قرار إدارة الرئيس ترمب نقل السفارة الأمريكية وتداعياته المحتملة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، عدد 21، 2018، ص 96

عامي 1969-1993، أما بعد أوصلو فقد انتقلت تلك السلطة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة مع بداية العام 1994 وفقاً لمخرجات أوصلو.⁽¹⁾

إن إعلان مبادئ أوصلو لم يكن إعلاناً لاتفاق نهائي، بل كان مجرد اتفاق بين الطرفين يهدف إلى تأجيل البحث في القضايا السياسية الرئيسية المتمثلة بالقدس والللاجئين والاستيطان والترتيبات الأمنية الخاصة بالحدود والتعاون مع دول الجوار، وقد نص الاتفاق على مرحلة انتقالية تمتد خمس سنوات تتضمن مفاوضات وترتيبات انتقالية للوصول لأسلوب تدريجي يشكل جسراً نحو حل القضايا النهائية.⁽²⁾

والقرار عملياً يمكن أن يهدد المصالح الأمريكية في المنطقة ويضعف الرعاية الأمريكية للمفاوضات وربما يفجرها عبر الانجرار إلى موجة جديدة من العنف وهذا ما سيوتر العلاقات بين الولايات المتحدة وحلفائها في المنطقة. والحقيقة أن أهم دوافع اتخاذ هذا القرار هو إرضاء اللوبي الصهيوني داخل الولايات المتحدة الأمريكية، إذ من المعلوم مدى انحياز الملياردير اليهودي "شيلدون أدلسون" إلى جانب الرئيس ترامب في جملته الانتخابية وخصوصاً بعد وعود الأخير بنقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس، إذ تبرع "أدلسون" بمبلغ عشرين مليون دولار لصالح الحملة.⁽³⁾

كما أن الرئيس الأمريكي ترامب حاول عن طريق شعار نقل السفارة نقل الأمريكية إلى القدس خلال حملته الانتخابية استمالة الناخبين الإقليميين الذين يمثلون 25% من الناخبين في الولايات المتحدة الأمريكية وهو حصل فعلاً على أصوات 80% منهم.

إن نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب للقدس هو اعتراف كامل وصریح من قبل الولايات المتحدة بأن المدينة هي عاصمة للدولة الإسرائيلية بكل ما تحمله من قانونية الاحتلال وفرض السيطرة بشكل كامل، وهذا يعني تغيير وضع قانوني قائم بالقوة من قبل دولي عظمى ليست طرفاً مباشراً بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي بل كانت رعاية للسلام بين الأطراف المتنازعة، وهذا أيضاً مخالف للقانون الدولي وللعديد من القرارات الدولية التي صدرت على مدار أعوام عديدة بخصوص الوضع داخل المدينة، على اعتبار أن القدس الشرقية هي أرض محتلة أن التسوية النهائية فيما هي رهن بالمفاوضات بين الجانبين، أي أنه مخالف لإجماع المجتمع الدولي حول بطالات احتلال إسرائيل للقدس الشرقية في حزيران/يونيو عام 1967.⁽⁴⁾

وبما أن القدس تعتبر جوهر المفاوضات النهائية فإن من شأن القرار الأمريكي أن يؤدي إلى أن تقوم السلطة الفلسطينية بحل نفسها والعودة إلى الكفاح المسلح، وذلك إذا ما شعرت السلطة أنها وصلت إلى طريق مسدود

⁽¹⁾ عبيدي، محمد، الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (11)، العدد (2)، 2018، ص320.

⁽²⁾ الشب، محمد أمير، القدس في مفاوضات الحل النهائي، مرجع سابق، ص97

⁽³⁾ أبو طالب، حسن، صفقة القرن المتخيلة ومستقبل الدولة الفلسطينية، مجلة السياسة الدولية، العدد (211)، مؤسسة الأهرام 2018، ص117.

⁽⁴⁾ الشب، محمد أمير، القدس في مفاوضات الحل النهائي، مرجع سابق، ص99

والسلطة فعلياً هددت بقطع اتصالاتها مع الإدارة الأمريكية وبأنها لن تعترف بها بعد الآن كوسيط محايد في مفاوضات الحل النهائي.⁽¹⁾

ومن شأن القرار الأمريكي أيضاً أن يعزز دور إسرائيل في المنطقة ويظهرها كقوة سياسية تحظى بتأييد الولايات المتحدة كما سيظهر قدرة اللوبي الصهيوني على التأثير في القرار الأمريكي بما يخدم مصالح الاحتلال.

والقرار هو تكثيف إتمام فعاليات مشروع تهويد القدس، والقضية الفلسطينية ستصبح على مفترق طرق بين مجتمع دولي لا يملك القدرة على اتخاذ القرار، وبين تحالف صهيوني أمريكي يمارس إجراءات أحادية في تنفيذ مشاريع التهويد والاستيطان، كما سيدخل الخيار العربي الاستراتيجي الوحيد المتمثل بالحل السلمي والمبادرة العربية للسلام في حالة فراغ سياسي حاد.

المطلب الثاني: تأثير القرار على العلاقات الدولية بين فلسطين والدول الأخرى

أثيرت فكرة "الصفقة" النهائية مع الرئاسة المصرية، في كانون الأول/ ديسمبر 2016، عندما كانت القاهرة تستعد لطرح مشروع القرار 2334، وتحديث ترامب (الذي كان قد انتخب للتورئيساً للولايات المتحدة) حينها هاتفياً مع الرئيس السيسي الذي وافق على سحب مشروع القرار، وجاء في بيان مصري رسمي أن الموافقة جاءت بسبب أهمية إعطاء فرصة للإدارة الأمريكية الجديدة كي تتعامل بطريقة شاملة مع الجوانب المختلفة للقضية الفلسطينية وفي المقابل رفضت القيادة الفلسطينية التأجيل المصري لطرح مشروع القرار، وعثرت على رعاة آخرين للقرار من دول غير عربية.⁽²⁾

في أواخر عام 2018 صرح ترامب على حسابه في موقع تويتر أن الولايات المتحدة أزاحت مدينة القدس - الجزء الأصعب- من جدول أعمال المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، وهو ما يعني أن القدس لا علاقة لها بالفلسطينيين أو العرب أو المسلمين من وجهة نظر ترامب، وهذا ما بدا واضحاً من سلوكه السياسي في وقت لاحق⁽³⁾

بعيد الاحتفال بنقل السفارة الأمريكية قالت الرئاسة التشيكية أن التشيك والمجر ورومانيا عطلت تبني إعلان أوروبي ينتقد نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وهذا بالطبع يشير إلى أن ثمة دولاً غربية مقبلة على نقل سفارتها إلى القدس من تل أبيب، فبعد أمريكا نقلت غواتيمالا رسمياً سفارتها في الكيان الصهيوني من هرتسيلا قرب تل أبيب المحتلة إلى مبنى الحديقة التكنولوجية غربي القدس المحتلة، بحضور غواتيمالا جيمي موراليس ورئيس الوزراء الصهيوني بنيامين نتنياهو، ووصف موراليس نقل السفارة للقدس المحتلة بأنه يوم تاريخي

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 99

⁽²⁾ عزم، أحمد جميل، صفقة القرن: وهم اخترعه العرب وحاربه الإسرائيليون، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، مقالة، عدد 116، 2018، ص 8

⁽³⁾ دلول، أحمد، قراءة في نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، مجلة البيان، العدد (374)، 2018، ص 43.

حافل في العلاقات بين بلاده وإسرائيل، في الوقت الذي أشاد فيه نتنياهو بهذه الخطوة مشيراً إلى أن غواتيمالا كانت ثاني دولة تعترف بإسرائيل⁽¹⁾

أما دولة باراغواي فهي الأخرى أقدمت على نقل سفارتها إلى القدس المحتلة بحضور رئيسها، وبذلك تصبح بلاده ثالث دولة تتخذ خطوة مثيرة للجدل بعد الولايات المتحدة وغواتيمالا⁽²⁾

أما جمهورية التشيك فلها أكثر من موقف، حيث صرح الرئيس التشيكي ميلوش زيمان بعد قرار ترامب بيوم بتأييد بلاده للقرار وعزمها نقل سفارتها للقدس، وفي اليوم التالي صرح رئيس الحكومة التشيكي أندريه بابيس برفض حكومته قرار ترامب وعدم نيها نقل السفارة وهذا التضارب في التصريحات يجعلنا نفترض الأسوء من ناحية، وننظر إلى طبيعة العلاقات التي تربط البلدية من ناحية أخرى⁽³⁾

كان جوهر الموقف في إسرائيل غير مرحب بفكرة الصفقة، لكن من دون رفض صريح ومباشر، وكانت المساعي هي لاستغلال التعاطف الكبير غير المسبوق معها في إدارة ترامب مع وجود فريق صهيوني مؤيد علناً للاستيطان ولنقل السفارة الأمريكية على القدس والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل لثني ترامب عن التفكير فيما يسمى "الصفقة" وإقناعه بان فكرة "الصفقة النهائية" ليست واقعية، وأن الأفضل، وأن الأفضل هو الحديث عن عملية متدرجة⁽⁴⁾.

في وقت مبكر ومثلما كشفت صحيفة يديعوت أحرونوت الإسرائيلية في 19 كانون الثاني / يناير 2017، أي بعد من تولي ترامب منصبه رسمياً، بدأ زعيم حزب البيت اليهودي، العضو في الائتلاف الحكومي، نفتالي بينيت وضع خطة وقانون لضم مستعمرة معاليه أدوميم الضخمة، شرقي القدس، على السيادة الإسرائيلي⁽⁵⁾.

ووصف دوغلاس بلومفيلد، المستشار والناشط البارز في لجنة الشؤون العامة الأمريكية - الإسرائيلية (إيباك) وهي اللوبي الإسرائيلي في الولايات المتحدة، في مقالة في "جيرونايم بوست" فكرة الصفقة النهائية بأنها نهج سطحي للغاية في التعامل مع الخلاف التاريخي الذي هو جزئياً بشأن الأرض، إذ أنه يتضمن بعداً دينياً وقرونياً من المآسي وارتباطاً عميقاً بالأرض، من طرف الجانبين، وليس صفقة عقارية. واللافت أن بلومفيلد في آذار / مارس 2017، وقبل تداول المصطلح قال: "إن التحدي الحقيقي أمام ترامب أن يضع أهدافاً واقعية، وليس صفقة القرن، وإنما عملية متدرجة، بعيداً عن الأضواء"، وكان هذا استخداماً نادراً لمصطلح "صفقة القرن"⁽⁶⁾.

¹ (الجزيرة نت، بصلاحيات رمزية.. رئيس التشيك يعد الكنيست بنقل سفارة بلاده للقدس، 2018/11/27، موقع الكروني، <https://www.aljazeera.net>)

² (وكالة فرانس 24، باراغواي تعلن إعادة سفارتها في إسرائيل إلى تل أبيب بعد أشهر من نقلها إلى القدس 2018/9/5، موقع الكروني، <https://www.france24.com> .)

³ (دلور، أحمد، قراءة في نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، مرجع سابق، ص45.)

⁴ (عزم، أحمد جميل، صفقة القرن: وهم اخترعه العرب وحاربه الإسرائيليون، مرجع سابق، ص8)

⁵ (مجلة دراسات شرق أوسطية، التحول في المقاربة الأمريكية لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي والمطلوب عربياً، مركز دراسات الشرق الأوسط، العدد (83)، المجلد (22)، 2018، ص8.)

⁶ (مجلة دراسات شرق أوسطية، التحول في المقاربة الأمريكية لتسوية الصراع العربي، مرجع سابق، ص8)

إذاً الموقف الإسرائيلي معارضاً لفكرة اتفاق شامل (صفقة نهائية) ويفضل المضي بتسجيل إنجازات استيطانية وسياسة متتالية، وفي المقابل كان الفلسطينيون في الأشهر الأولى من عهد ترامب، متفائلين بأنه سيسير بالصفقة ، ويصر عليها.

ربما كانت بوادر تراجع الإدارة الأمريكية عن تنفيذ قرار نقل السفارة إلى القدس، وتأجيل موضوع معاليه أدوميم، واتصالات ترامب الهاتفية مع الرئيس الفلسطيني ودعوته إلى زيارة واشنطن، من ضمن إشارات صنعت توقعات لدى الرئاسة الفلسطينية، فحواها أن تحرك سلام جارداً من طرف هذه الإدارة ممكن ويستحث الإهتمام.⁽¹⁾

وبلغ التفاؤل الفلسطينية مداه في أيلول/سبتمبر 2017 عندما التقى الرئيس عباس بترامب، خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، فحينها قال الرئيس الفلسطيني خلال استقبال ترامب له: "إن دل هذا على شيء فإنما يدل على جدية فخامة الرئيس أنه سيأتي بصفقة العصر في الشرق الأوسط خلال العام أو خلال الأيام القادمة إن شاء الله".⁽²⁾

وبحسب بعض المطلعين على لقاء عباس-ترامب، فإن الرئيس الفلسطيني استخدم صوراً لخرائط ووثائق تاريخية تشرح لترامب تاريخ الصراع والعملية السلمية، وكيف أنه مستعد لقبول قوات دولية أو أمريكية، في الضفة الغربية، لتقديم ضمانات للأمن الإسرائيلي، لكنه غير مستعد لقبول "إسرائيلي واحد" وكان موقف ترامب إيجابياً، إلى درجة الحديث مع مساعديه، في أثناء الاجتماع، عن ضرورة بدء دراسة فكرة إرسال قوات، وحديث ترامب لعباس عن خبرته بموضوع تبادل الأراضي (من واقع عمله في العقارات، وأنه سيساعد الرئيس عند مناقشة هذه النقطة)⁽³⁾

المطلب الثالث: تأثير القرار على موقف الدول العربية من القضية الفلسطينية

على الرغم من أن تفاصيل صفقة القرن لم تكشف بعد، إلا انه يمكن القول إنها تتضمن تكويناً إقليمياً، يفترض أن تدعم ي سياقه دول عربية معتدلة الصفقة، ومع ذلك، فليس هناك موقف عربي رسمي معلى إيجابي أوس لبي إزاء الصفقة، ويعكس هذا الموقف الغموض الذي تنطوي عليه الصفقة ذاتها.⁽⁴⁾

وتذهب إحدى التحليلات إلى أن أي خطة سلام يرى الرأي العام العربي أنها تشكل خلافاً في التوازن لصالح إسرائيل على حساب الفلسطينيين، أو تمس بالحقوق الفلسطينية أو الإسلامية، فإنها تحمل في طياتها مخاطر كبيرة تعدد مصالح الدول العربية التي ستؤيدها.⁽⁵⁾

وفي هذا السياق أشارت تقارير إلى وجود تحفظات أبدتها بعض الدول العربية إزاء صفقة القرن، فقد أوضحت مصر تحفظها على استبدال القدس الشرقية كعاصمة للدولة الفلسطينية المرتقبة. كما عارض الأردن

⁽¹⁾ عزم، أحمد جميل، صفقة القرن: وهم اخترعه العرب وحاربه الإسرائيليون، مرجع سابق، ص9

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص9

⁽³⁾ عزم، أحمد جميل، صفقة القرن، مرجع سابق، ص9

⁽⁴⁾ كيالي، ماجد، صفقة القرن بين الوهم والواقع، مجلة شؤون عربية، العدد (175)، 2018، ص56.

⁽⁵⁾ معلا، عبد السلام، صفقة القرن، وصفة لحل الصراع أم تدشين لمرحلة جديدة فيه، مجلة دراسات شرق أوسطية، المجلد (22)،

العدد (85)، 2018، ص40

محاولات الإبقاء على القوات الإسرائيلية في وادي الأردن، فضلاً عن معارضته الوضع المفترض الذي ستؤول إليه مدينة القدس وفقاً للرؤية التي تبناها الصفقة. وهو ما أكدته أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، صائب عريقات، بوجود إجماع عربي على رفض صفقة القرن التي تحاول الولايات المتحدة تسويقها. إذ قال عريقات إن هناك إجماعاً عربياً لوجوب رفض صفقة القرن، وأن الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي، أبلغ مستشار ترامب كوشنير، ومبعوثه جيسون غرينبلات، إنه لا يمكن القبول إلا بدولة فلسطينية مستقلة على حدود العام 1967، وعاصمتها القدس ما يريد الفلسطينيون. وأضاف أن "هذا ما قاله تماماً العاهل الأردني الملك عبدالله الثاني، عندما ذهبوا إلى الأردن، بل ورفض نقل السفارة واعتبار القدس عاصمة لإسرائيل، وكذلك العاهل السعودي الملك سلمان بن عبد العزيز، قال لهم بصريح العبارة إن بوصلة السعودية تتلخص بما جاء بقمة الظهران.⁽¹⁾

وذلك على خلاف مصادر إسرائيلية تروج على الدوام بأن معظم الدول العربية قد وافقت على الصفقة، وأنها طلبت من الإدارة الأمريكية الإبقاء على موقفها هذا طي الكتمان وفق هارتس. بل وإن بعض الدول العربية قد مارست ضغوطاً على رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس كي يقبل بالصفقة المذكورة، وهي أخبار تندرج في سياق السعي الإسرائيلي لتسويق الصفقة، موحية بأن الكل قد وافق على الصفقة أو بعبارة أخرى بأن "كل القلاع قد سقطت" ولا يوجد جدوى من معارضة الصفقة على أي مستوى كان رسمياً أو شعبياً.⁽²⁾

وعلاوة على ذلك، وفي حال رأت الدول العربية في صفقة القرن ضرراً بمصالحها بإمكانها الوقوف في وجه إنجاح الصفقة وإعاقتها في الساحة الفلسطينية من خلال طريقتين: أولهما أن تتخذ موقفاً سلبياً وتتجنب المشاركة في الخطة بشكل فاعل، مما سيسمح للفلسطينيين بالاعتراض على تقدمها. وكذلك بإمكان تلك الدول، نظرياً تشجيع الفلسطينيين على تبني مواقف أكثر تشدداً وغير قابلة للمساومة. وفي السياق ذاته، فإن الدول العربية قادرة على زعزعة الدور المركزي والقيادي للولايات المتحدة في صياغة وتعزيز الصفقة من خلال طلب إشراك جهات أوروبية وروسية وصينية وغيرها في العملية السلمية، ويمكنها كذلك العمل خلال المفاوضات ضد إسرائيل في الهيئات الدولية.⁽³⁾

بعد أقل من ثلاثة أشهر على لقاء عباس - ترامى على هامس اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان موضوع "الصفقة النهائية" قد حسم لمصلحة وجهة النظر الإسرائيلي - الصهيونية، التي تريد تحقيق مكاسب على الأرض، مع تصوير ذلك بأنه حسم لقضايا المفاوضات، وبالتالي اقتراب من تسوية، والشخص الذي غضب بسبب قرار ترامب تأجيل نقل السفارة (في حزيران/ يونيو 2017) كان الملياردير الداعم الأساسي لحملة انتخابات ترامب، والذي واظب على سؤال ترامب وبغضب، عن سبب التأجيل، وعن عودته في الحملة الانتخابية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عريقات (2018) الدول العربية رفضت صفقة القرن 2018، <http://bit.ly/2QIFY1t>

⁽²⁾ معلا، عبد السلام، صفقة القرن، مرجع سابق، ص 41

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 42

⁽⁴⁾ عزم، أحمد جميل، صفقة القرن: وهم اخترعه العرب وحاربه الإسرائيليون، مرجع سابق، ص 9

أتى قرار ترامب بشأن القدس في كانون الأول/ ديسمبر 2018 على جميع التوقعات الإيجابية لدى الرئيس الفلسطيني، وأظهر المعنى الحقيقي لفكرة "الصفقة النهائية/صفقة القرن" كما عطل إلى حدا ما، خطط الإدارة الأمريكية لتغيير أولويات المنطقة، بجعل إيران العدو الأول للدول العربية، رسمياً وعلنياً.

كان هناك كثير من الاتصالات مع الدول العربية، قبل قرار ترامب بشأن القدس، وبعده لتمرير فكرة أن إسرائيل ليست مشكلة في المنطقة، وإنما الإزهاق الإسلامي وإيران. وهو ما لخصته استراتيجياً الأمن القومي لإدارة ترامب، التي أعلنت بعد أيام من قرار القدس لعدة أجيال كان الصراع بين إسرائيل والفلسطينيين، يرى باعتباره المسؤول عن منع السلام والازدهار في المنطقة، أما اليوم فالتهديد من المنظمات الجهادية الإرهابية، والتهديد من إيران، يخلق الإدراك أن إسرائيل ليست سبب مشكلات المنطقة، وستجد الدول بشكل متزايد مصالح مشتركة مع إسرائيل في مواجهة التهديدات المشتركة.⁽¹⁾

ومع ترويج إسرائيلي كبير لتحالف غير علني مع دول عربية، وأمنيات إسرائيلية بظهور هذا الحلف إلى العلن، علاوة على مسألة الاعتراف بالقدس، ومواقف السفير الأمريكي لدى إسرائيل ديفيد فريدمان، التي تحذر من المطالبة بتفكيك المستعمرات، ومن خطر ذلك على الأمن الداخلي الإسرائيلي.⁽²⁾

شكلت مصدراً لمخاوف لدى القيادة الفلسطينية في مسألتين:⁽³⁾

1. أن ما يسمى "صفقة القرن" هو عبارة عن سياسات يتم تنفيذها بالتدريج (القدس والمستوطنات، واللاجئون، إلخ) بحيث لا يبقى شيء للتفاوض عليه، بل تصبح المفاوضات لفرض الأمر الواقع الجديد، وفي هذا السياق خلص أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية صائب عريقات، في تقرير من 92 صفحة رفع إلى الرئيس الفلسطيني إلى أن تطبيق المبادرة الممكنة "سيكرس الوضع القائم، ويجعلنا نعتز بالمستوطنات، وتحولنا إلى سلطة حكم ذاتي.⁴ وعملياً فغن مثل هذا الاستنتاج يبدو منطقياً فالرئيس ترامب سيتراجع عن فكرة الصفقة النهائية (المتكاملة) لمصلحة فرض الأمر الواقع وإيجاد طريقة للضغط على الفلسطينيين أو إقناعهم بقبول الواقع الجديد وهو ما أكدته تطورات لاحقة.

2. أن دولاً عربية ربما ستمارس ضغوطاً على الفلسطينيين لقبول هذا الوضع، أو قد توافق فعلاً على علاقات علنية مع إسرائيل. وما دعم مثل هذه التكهنات مقالات ظهرت في الصحف السعودية تدعو إلى ذلك، ونشرت قبيل القمة العربية في الظهران.⁽⁵⁾

¹ (ج) كيالي، ماجد، صفقة القرن بين الوهم والواقع، مرجع سابق، ص 57..

² (ج) عزم، أحمد جميل، صفقة القرن: وهم اخترعه العرب وحاربه الإسرائيليون، مرجع سابق، ص 10

³ (ج) مجلة دراسات شرق أوسطية، التحول في المقاربة الأمريكية لتسوية الصراع العربي، مرجع سابق، ص 8

⁴ (ج) النعامي، صالح، تقرير صائب عريقات: صفقة القرن تصفية للقضية الفلسطينية، "العربي الجديد" (لندن)، 2017.

⁵ (ج) الجمعية، أحمد، قمة الظهران...سلام مع إسرائيل ومواجهة إيران، الرياض، 2018.

وتصريحات لمسؤولين عرب تدعو إلى ذلك، مثل تصريحات وزير الخارجية البحريني خالد آل خليفة الذي طلب التقليل من الاهتمام بالقرار الأميركي بشأن القدس، باعتبار أن العرب "يطالبون بالقدس الشرقية عاصمة لفلسطين وليس الغربية" طالباً التركيز على الموضوع الإيراني، ومعتبراً أن من حق إسرائيل الرد على إيران بالقول "طلما أن إيران أخلت بالوضع القائم في المنطقة".

الموقف الفلسطيني

تبنت رئاسة السلطة الفلسطينية مواقف متباينة إزاء صفقة القرن كان أولها الإشادة بها، فقد التقى رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس الرئيس ترمب على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من ايلول/سبتمبر 2017، وشكره على دعمه وأشاد بجديته لتنفيذ الرؤية التي تتضمنها صفقة القرن، وأعرب عن أمله في أن تتحقق في الأشهر القريب القادمة، مشيراً إلى أن "مفاوضات إدارة ترمب خصوصاً جاريد كوشنير وجايسون جرينبلات قد التقوا الفلسطينيين أكثر من عشرين مرة خلال ثمانية أشهر" يأتي هذا الموقف منسجماً مع كون السلطة شريكاً سياسياً في مسيرة البحث عن حل سياسي للصراع من جهة، وفي ضوء وعد ترمب بالقيام بوساطة متوازنة إزاء عملية السلام من جهة أخرى. لكن وفي مرحلة تالية وبعد قرار ترمب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وعزمه على نقل السفارة الأمريكية إليها رفضت السلطة صفقة القرن والقرار المذكور.⁽¹⁾

لا شك أن موقف السلطة الفلسطينية الراض للصفقة يعتبر إيجابياً، غير أن قيمة هذا الرفض ترتبط بمدى فاعليته والآثار المترتبة عليه، خصوصاً أن محددات أو سبل التي تقيد السلطة، وتجعلها رهينة لاشتراطات مالية واقتصادية وسياسية، تضعها في مواجهة الضغط الإسرائيلي الأمريكي المباشر، فضلاً عن ما يمكن أن تواجهه من ضغوط جهات أخرى في حال إصرارها على رفض صفقة القرن.⁽²⁾

الخاتمة:

تناولنا في الصفحات السابقة أهمية مدينة القدس من حيث الأهمية التاريخية، الأهمية الدينية، الأهمية الاستراتيجية، ثم تناولنا وضع مدينة القدس، الوضع القانوني والسياسي لمدينة القدس، ثم انتقلنا للحديث عن تأثير قرار نقل السفارة على المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، وعلى العلاقات الدولية، وعلى موقف الدول العربية من القضية الفلسطينية، وفي نهاية هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- كان لموقع مدينة القدس المتميز في أرض فلسطين، الذي جعل منها سرّة الوطن المقدس وملقياً أقطاره
- يرتكز الفلسطينيون في موقفهم تجاه القدس على الحقوق الدينية والتاريخية والسياسية لهم مسلمين ومسيحيين في المدينة
- اعتبر الجانب الفلسطيني ما تعهدت به إسرائيل للأردن فيما يتعلق بالقدس انتهاكاً من جانب إسرائيل، وذلك لأن القدس أرض متنازع عليها، ولا يحقّ لإسرائيل أن تعطي أي التزامات بشأنها.

⁽¹⁾ (مغلا، مرجع سابق تم ذكره، ص 42-43)

⁽²⁾ (العدم، محمد (2018) صفقة القرن.. ما خيارات السلطة الفلسطينية، الجزيرة نت <http://bit0ly/2oUvLXK>)

- منذ توقيع اتفاق أوسلو في الثالث عشر من ايلول/ سبتمبر عام 1993 فقد تم إرجاء التباحث في قضايا القدس والمستوطنات واللجئين والانسحاب إلى حدود الرابع من تموز/يونيو عام 1967، إلى ما بعد قيام الدولة الفلسطينية التي كان مقرراً الإعلان عنها

المصادر والمراجع:

الكتب:

- أبو جابر، إبراهيم، وآخرون. قضية القدس ومستقبلها في القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط2، عمان، 2002.
- أبو جعفر، أحمد، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2008.
- أبو طالب، حسن، صفقة القرن المتخيلة ومستقبل الدولة الفلسطينية. مجلة السياسة الدولية، العدد (0211)، مؤسسة الأهرام 2018.
- آن لا تندريرس، المقاومة الفلسطينية في التغيير المدني في القدس 1967-1994، باسيا، القدس، 1995.
- الجمعية، أحمد، قمة الظهران...سلام مع إسرائيل ومواجهة إيران، الرياض، 2018.
- الحوت، بيان نهوض، القدس هي القضية، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد (22)، عدد (253)، 2002.
- حيدر، عزيز، رؤية اسرائيلية لمستقبل القدس، نحو استراتيجية فلسطينية تجاه القدس، مركز دراسة وتوثيق المجتمع الفلسطيني، 1998.

المجلات والرسائل العلمية :

- الدجاني، برهان، مفاوضات السلام المسار والخيارات والاحتمالات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، 1994.
- دلول، أحمد، قراءة في نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، مجلة البيان، العدد (374)، 2018.
- الدويك، موسى القدسي، القدس والقانون الدولي-دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني بها، الطبعة الثانية، جامعة القدس، 2002.
- ربابعة، غازي، القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1987.
- الرشيد، أحمد، حل مستقبل القدس، مجلة شؤون عربية، 1993.
- الشب، محمد أمير، القدس في مفاوضات الحل النهائي من الانتداب البريطاني إلى قرار إدارة الرئيس ترامب نقل السفارة الأمريكية وتداعياته المحتملة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، عدد21، 2018.
- عبد المنعم، بكر، دولة فلسطين مؤتمر السلام من مدريد إلى أوسلو، دار الشروق عمان، 1994.
- عبيدي، محمد، الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (11)، العدد (2)، 2018.
- العرقان، عبد الله راشد سلامة، قضية القدس في التسوية السلمية للصراع العربي-الإسرائيلي 1967-1995، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 1997.
- العرقان، عبد الله راشد، قضية القدس في التسوية للصراع العربي الإسرائيلي (1967-1995)، رسالة جامعية، منشورات الجامعة الأردنية، 1997.
- عزم، أحمد جميل، صفقة القرن: وهم اخترعه العرب وحاربه الإسرائيليون، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، مقالة، عدد 116، 2018.

- عمر، زيد فهيم محمود ، القدس في مشاريع التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي 2000-2010، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2011.
- العناني، جاسر، القدس بين مشاريع الحلول السلمية والقانون الدولي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2002.
- عواد، محمود، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1948، المكتبة الوطنية، عمان، 1995.
- القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29.
- القلقيلي، عبد الفتاح، صحيفة حق العودة، كانون أول العدد (41)، 2010.
- الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، جمعية عمال المطابع الأردنية، عمان، 1997.
- كيالي، ماجد، صفقة القرن بين الوهم والواقع، مجلة شؤون عربية، العدد (175)، 2018.
- مجلة دراسات شرق أوسطية، التحول في المقاربة الأمريكية لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي والمطلوب عربياً، مركز دراسات الشرق الأوسط، العدد (83)، المجلد (22)، 2018.
- محمد، عبيدي، الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018.
- معلا، عبد السلام، صفقة القرن، وصفة لحل الصراع أم تدشين لمرحلة جديدة فيه، مجلة دراسات شرق أوسطية، المجلد (22)، العدد (85)، 2018.
- النعامي، صالح، تقرير صائب عريقات: صفقة القرن تصفية للقضية الفلسطينية ، "العربي الجديد" (لندن)، 2017.
- الهزايمة، محمد عوض، القدس في الصراع العربي الصهيوني، دائرة المكتبة الوطنية، ط2، عمان، 2004.

المراجع الالكترونية:

- الجزيرة نت، بصلاحيات رمزية.. رئيس التشيك يعد الكنيست بنقل سفارة بلاده للقدس، 2018/11/27، موقع الكتروني، <https://www.aljazeera.net>
- العدم، محمد (2018) صفقة القرن..ما خيارات السلطة الفلسطينية، الجزيرة نت <http://bit0ly/2oUvLXK>
- النكسة، إسرائيل تهزم العرب في ستة أيام، مقال منشور على الموقع www.aljazeera.net
- وكالة فرانس 24، باراغواي تعلن إعادة سفارتها في إسرائيل إلى تل أبيب بعد أشهر من نقلها إلى القدس 2018/9/5، موقع الكتروني، <https://www.france24.com>
- عريقات (2018) الدول العربية رفضت صفقة القرن 2018، <http://bit.ly/2QIFY1t>

الحماية الدولية للأعيان الطبية في ضوء القانون الدولي الإنساني

International Protection of Medical Objects In The Light Of
International Humanitarian Law

د. وسيم أحمد مبارك ، أستاذ القانون الجنائي ، أ. حسام عبد الحق المدلل ، المحاضر في جامعة الأمة فلسطين- غزة

ملخص:

تعتبر الطواقم الطبية والأعيان الطبية من أهم الأعيان المتواجدة في مناطق الصراع، وتقوم بواجب إنساني، يتطلب ان تتوفر بموجبه حماية دولية لهذه الأعيان والحفاظ عليها وعدم اشراكها في أي من الصراعات، ومن هنا هدفت هذه الدراسة الى التعرف على الحماية الدولية للأعيان الطبية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ودراسة مدى توفر هذه الحماية في القانون الدولي وما واقع تطبيقها، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وقد وصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان أبرزها:

1- وضعت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول التكميلي لعام 1977 على أساس قواعد وأنظمة عامة لحماية المدنيين والأعيان الطبية، وخاصة العاملين في مجال الصحة بوجه عام.
2- رغم عدم إمكانية توفير أحكام لحماية الأعيان الطبية، إلا أنه لم يتم النص على معاقبة من ينتهكها.
3- ستظل جميع الاتفاقيات الدولية غير مقيدة طالما كانت مرتبطة بالسياسة العالمية، خاصة ما دمنا نعلم أنّ السياسة العالمية تقتصر على عدد معين من البلدان: أي القوى العظمى.

4- المحكمة الجنائية الدولية هي أحد أعظم إنجازات القانون الدولي العام، ولكن يجب أن تدعمها السلطة التنفيذية لتنفيذ هذا القرار.
وقد أوصى الباحث بعدة توصيات كان أبرزها ما يلي: 1- الحاجة إلى إعادة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية لمعالجة أوجه القصور فيها. 2- ضرورة تعزيز حماية المنشآت الطبية وفقاً لطبيعة عمل المهنيين الطبيين. 3- ينبغي بذل الجهود لزيادة الوعي، ونشر ثقافة القانون في المجتمعات، ولا سيما في المجتمعات المتنازعة. 4- ضرورة حشد الدعم الدولي لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية العديدة في جميع أنحاء العالم.
الكلمات المفتاحية: الأعيان الطبية – القانون الدولي – الشارة – الجرائم الدولية – اتفاقيات جنيف

ABSTRACT:

Medical personnel and medical objects are among the most important notables present in the conflict areas, numbers with a humanitarian duty, letters according to which international protection and preservation of these objects, and hence the purpose of this study, and its inclusion in the International Association of Medical Objects. This study provides good provision in international law and perspective, according to the discretion of the descriptive and analytical approach, and this study reached the results of this study:

1.The four Geneva Conventions and the 1977 Supplementary Protocol are based on general rules and regulations for the protection of civilians and medical objects, especially health workers in general.

2. Although it is not possible to provide provisions for the protection of medical objects, no provision has been made for the punishment of those who violate them.

3. All international agreements will remain unconstrained as long as they are related to global politics, especially as long as we know that global politics is limited to a certain number of countries; That is, the superpowers.

4. The International Criminal Court is one of the greatest achievements of public international law, but the executive authority must support it to implement this decision.

The researcher recommended several recommendations, the most prominent of which were the following:

1. The need to restore the four Geneva Conventions and their additional protocols to address their shortcomings.
2. The need to strengthen the protection of medical facilities according to the nature of the work of medical professionals.
3. Efforts should be made to increase awareness and spread the culture of law in societies, especially in conflict societies.
4. The need to mobilize international support to prosecute the perpetrators of the numerous international crimes in all parts of the world.

Key words: medical objects - international law - the emblem - international crimes - Geneva Conventions

مقدمة :

مما لا شكَّ فيه أنَّ الشخصَ مدنيَّ بطبيعته، والحاجة إلى ما هو في أيدي الآخرين، ويمكن الحصول عليه بصورة قانونية عن طريق عقد، مثل: البيع والمشتريات والهدايا و الوصية، وما إلى ذلك، ويمكن الحصول عليه بالإكراه والاعتصاب القسري.

وهذا لا ينطبق على المستوى الفردي فحسب، بل أيضاً على مستويات الدول والكيانات الدولية، وقد تتوق دولة إلى تأييد دولة أخرى، ومن هنا خلق الصراعات والحروب¹.

والأمم المتحدة هي البلد الوحيد في العالم الذي بلغ جدول أعمال الألفية الإنمائي، وبما أنَّ الحرب سمة أساسية وظاهرة تحدث في حياة الإنسان المعاصر، فإنَّ القانون الدولي جعل من مهمة وضع معايير واتفاقيات دولية تحكم الأعيان المدنية وتحميها، ومن أهم المهاجمين المدنيين الأعيان الطبية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى فعالية آليات الحماية للأعيان الطبية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وانتهاك قواعد اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، حيث تنص على ضرورة توفير حماية خاصة للأعيان المدنية عامة وللأعيان الطبية على وجه الخصوص أثناء النزاعات المسلحة. ومن أجل الوصول إلى الهدف من البحث يمكن تحديد المشكلة في السؤال الرئيس الآتي: ما مدى فعالية آليات الحماية المقررة للأعيان الطبية في القانون الدولي الإنساني؟

وهذا السؤال الرئيس يقودنا إلى جملة من الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما مفهوم الأعيان الطبية؟
- 2- ما الحماية العامة المقررة للأعيان الطبية في القانون الدولي الإنساني؟
- 3- ما قواعد الحماية الخاصة للأعيان الطبية وأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني؟
- 4- ما مدى تطبيق قواعد الحماية الخاصة للأعيان الطبية وأفراد الخدمات الطبية؟

أهداف الدراسة:

- 1- إبراز مفهوم الأعيان الطبية في القانون الدولي الإنساني، والتعريف بأفراد الخدمات الطبية.
- 2- بيان قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الطبية المدنية أثناء النزاعات المسلحة.
- 3- تسليط الضوء على قواعد الحماية العامة والخاصة للأعيان الطبية وأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.
- 4- توضيح الحماية الخاصة للأماكن المؤشرة في القانون الدولي الإنساني.
- 5- شرح آليات الحماية للأعيان الطبية وأفراد الخدمات الطبية على الصعيد الوطني والدولي.

¹ العلكوك، هاشم زكريا. (2016). الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير منشورة في جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، (ص2).

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله، فهي تحاول الدراسة تسليط الضوء على النصوص والقواعد والأحكام القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني التي تحدثت عن الحماية العامة والخاصة لبعض الفئات، وهنا سوف نركز على الأعيان الطبية؛ لما لها من دور في التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية في القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية متى توفرت وتحليلها لتحقيق أهداف الدراسة.

تقسيم الدراسة:

سيتم تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث، وبالقانون الإنساني الدولي، ثم ندرس الحماية الدولية للمراكز الطبية، وما يأتي مع الحماية الدولية والحماية العامة للمراكز الطبية، ثم نتعرف إلى آليات تنفيذ الحماية الدولية للمرافق الطبية، وأخيراً تتعلم اللجنة الدولية للتحقيق في الحقائق وطبيعة عملها وصلاحياتها، وبعد ذلك سوف نتعرف إلى آليات تنفيذ الحماية الدولية للمرافق الطبية، وأخيراً سوف نتعرف إلى اللجنة الدولية للتحقيق في الوقائع وطبيعة عملها وصلاحياتها في ثلاثة تحقيقات على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأعيان الطبية وحمايتها في القانون الدولي الإنساني

لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لا بُدَّ لنا من توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي والنزاعات المسلحة والأعيان الطبية، وذلك كله في المطلب الأول، ومن ثم سوف نتطرق إلى مفهوم أفراد الخدمات الطبية.

المطلب الأول تعريف الأعيان الطبية

ينطبق تعريف الأعيان الطبية على العديد من التعريفات المماثلة ذات الصلة والملائمة، وهذا ما سنناقشه في هذا المطلب.

القانون الإنساني الدولي: هو مجموعة من القواعد الرامية إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة التي تشمل المساعدة الإنسانية.

ويحمي القانون العمل العسكري أو يتوقف عن التدخل في هذه الحرب، ويفرض قيودًا على الأدوات والأساليب المستخدمة في الحرب. ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضًا باسم "قانون الحرب" أو "حق النزاع المسلح"¹.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو: مجموعة من القوانين التي تشمل القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك؛ مما يعطي حقوق الإنسان الطبيعية شكلاً قانونياً.

القانون الجنائي الدولي: مجموعة من القوانين الدولية العامة التي تحدد المسؤولية الجنائية الفردية، وتشترط المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، مثل: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب.²

الأعيان الطبية: تقدم هذه المراكز الخدمات والاستشارات الطبية للمرضى الداخليين والمتنقلة، ويتم تدريب جميع وسائل النقل الطبي والأطباء والممرضين والمتطوعين على البحث عن المصابين والمصابين لإنقاذهم، وكذلك الأفراد العسكريين لتقديم الخدمات الطبية لمن هم بحاجة إليها.³

وقد وقّرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول التكميلي الأول تنظيمًا شاملاً لهذه الخدمات الطبية، التي ينبغي تقديمها للجرحى، ولا تقدم إلا على أساس التقدم الطبي، وتوفر الحماية الدولية لهذه الفئة. يتفق الجميع على أنّ مصطلح الأعيان الطبية يشمل الوحدات الطبية والنقل، وسوف نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: الوحدات الطبية

عرفت الوحدات الطبية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن اتفاقيات جنيف الأربع، وذلك في المادة الثامنة من الفقرة (هـ) حيث جاء بنص⁴:

"الوحدات الطبية" هي مرافق ووحدات عسكرية أو مدنية أخرى منظمة لأغراض طبية، مثل: عمليات التفتيش أو الإجراء أو التشخيص أو العلاج للمرضى والجرحى في البحر.

وقد تكون مثل المستشفيات وغيرها من الوحدات، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية والصيدلانية، والوحدات الطبية لهذه الوحدات، دائمة أو متحركة أو مؤقتة.

¹ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 64.

² جانكيه، القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ، معهد هاريتزلان، جليف 1984، ص 65.

³ فرنسواز بوشيهسولينييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة: أحمد مسعود، مراجعة، عامر الزمالي، مليحة مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 303.

⁴ أمينة حمدان، رسالة ماجستير بعنوان: "حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، فلسطين، جامعة النجاح، ص 8.

ثانيًا: وسائل النقل الطبي

تمَّ تحديد المركبات الطبية في البروتوكول التكميلي الأول عام 1977، الذي ورد في المادة الثامنة من الفقرة، ونصه كما يلي: "النقل الطبي"

"إنَّها حماية الجرحى والمرضى والضحايا في البحر، والعاملين الصحيين، والمؤسسات الدينية، والمعدات والإمدادات الطبية بموجب العقد، وهذا الملحق هو بروتوكول، سواءً كان يتم على البر أو المياه أو في الهواء. والحكمة من وضع بروتوكول إضافي هي توضيح العديد من المفاهيم التي قد تكون مثيرة للخلاف بين الدول أو المنظمات الدولية.

ومن الجدير بالذكر أنَّ النقل الطبي من النقل البري أو البحري أو الجوي، بشكل مباشر أو غير مباشر، والذي يرجع أيضًا إلى البروتوكول الإضافي

النقل الطبي الأرضي: جميع المركبات المصممة والمخصصة من قبل أطراف النزاع لنقل الجرحى والمرضى، وبناء السفن والمصابين بالحرب بواسطة سيارة إسعاف أو السكك الحديدية.

النقل الطبي في المياه: جميع المركبات التي يقصدها الطرفان أثناء النزاع لنقل المرضى والجرحى من الجنود على متن السفن، للأغراض الطبية في البحار والمحيطات والمياه العذبة.

النقل الطبي في الجو: جميع المركبات التي صممها وقصدها الأطراف خلال النزاع لنقل المرضى والجرحى من المدنيين والجنود والضحايا جواً، مثل الطائرات.

المطلب الثاني : مفهوم أفراد الخدمات الطبية

بالإشارة إلى اتفاقيات جنيف الأربع، نعتقد أنَّ العقود تخضع لتعريف أو مفهوم الخدمات الطبية، وأنَّ الاتفاقيات الأربع تركز على ضرورة حماية الأعيان الطبية وجرحى الحرب، في حين أنَّ البروتوكول التكميلي الأول في عام 1977 حدد مفهوم العاملين الطبيين.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مفهوم العاملين الطبيين لا يقتصر على العاملين في المجال الطبي، بل يشمل الوحدات الطبية المتفرغة، ومشغلي النقل الطبي، والعاملين الصحيين.

وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة من البروتوكول التكميلي الأول، ولا سيَّما الفقرة ج، فإنَّها نصَّت على مفهوم أفراد الخدمة الطبية كما يلي:

"الموظفون الطبيون" هم الأشخاص الذين يعينهم أحد طرفي النزاع لأغراض طبية دون غيرها من المذكور في الفقرة الفرعية (هـ) أو لإدارة أو تشغيل أو إدارة النقل الطبي، وقد تكون هذه التعيينات دائمة أو مؤقتة، وتشمل ما يلي:¹

¹ أبوغفالة بوعيشة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية، رسالة ماجستير، جامعة الداجل خضر باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 107.

- 1 - يُعيّن الموظفون الطبيون الذين ينتمون إلى قوة نزاع، بمن فيهم الأشخاص المدرجون في الاتفاقية الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.
- 2 - إنّ أعضاء الدوائر الصحية التابعة لجمعيات الصليب الأحمر الوطني (الهِلال الأحمر، والأسد والشمس الحمراء) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية، معترف بهم وتمكنين حسب الأصول من جانب أحد أطراف النزاع.
- 3- العاملون الطبيون أو النقل الطبي للوحدات الطبية المحددة في الفقرة الفرعية الثانية من المادة التاسعة.

المبحث الثاني: حماية الأعيان الطبية في القانون الدولي الإنساني

لقد حمت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الأعيان الطبية من العدوان والحرب، وسننظر في طبيعة الحماية الدولية لحماية الأعيان الطبية.

المطلب الأول: الحماية العامة للمرافق الطبية

تشكل الحماية الشاملة للمرافق الطبية جزءاً لا يتجزأ من الحماية الشاملة للمرافق المدنية، التي تشكل جزءاً مهماً من الحماية الشاملة للمرافق الطبية.

ولعلّ المادة الثانية والخمسين من البروتوكولات الإضافية الأولى هي المصدر الرئيس لهذه الحماية، حيث نصّت هذه المادة على¹:

- 1- الأعيان المدنية ليست أهدافاً عسكرية، كما هو مبين في الفقرة الثانية التي ليست أهدافاً عسكرية.
- 2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية، وتقتصر الأهداف العسكرية المرتبطة بالمواقع على مَنْ يسهمون إسهاماً فعالاً في العمل العسكري من حيث النوعية أو الموقع أو الغرض أو الاستخدام، والذين دُمرُوا أو صودروا أو أوقفوا بشكل عام أو جزئياً في ظروف ذلك الوقت.
- 3- يفترض أنّها لا تستخدم عموماً لأغراض مدنية، مثل: مكان العبادة أو البيت أو عين أخرى أو مدرسة، ولكنها لا تستخدم بهذه الطريقة، مما يوحي بوجود شكوك حول ما إذا كانت تستخدم للمساهمة بفعالية في العمل العسكري.

ونخلص أعلاه إلى أنّ هناك اتفاقيات دولية بشأن الحماية الشاملة للقادة، ولا سيّما اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية التي تكمل الاتفاقيات وتوضحها.

¹J. Pictet, Commentary Geneva Convention I, ICRD, Geneva, 1952, Page 161.

المطلب الثاني: الحماية العامة للعاملين في المجال الطبي

يضمن القانون الدولي الحماية العامة للعاملين في المجال الطبي، وأهم ما يفرضه القانون الدولي والاتفاقيات الدولية هو:

أولاً: من واجبنا احترام وحماية العاملين في المجال الطبي.

ثانياً: ستقدم كل المساعدة الممكنة حسب الحاجة إلى الموظفين الطبيين المدنيين العاملين في المناطق التي تعطلت فيها الخدمات الطبية بسبب الحرب والقتال.

ثالثاً: يجب على الدولة الغازية أن تقدم الخدمات الطبية، وأن تساعد العاملين الطبيين في العمل الذي يرغبون فيه.

رابعاً: من حق التقدم الجيد، ولا سيما العاملين في مجال الصحة، الذهاب إلى حيث يفترض أن يؤدي واجباتهم، ولكن وفقاً لإجراءات الأمن والرقابة التي تتعارض مع ذلك.

المبحث الثالث: حماية الأعيان والأفراد الطبية بواسطة الشارة

إنَّ حماية الأعيان المدنية وخاصة الطبية يقع على عاتق جهات معينة أشار إليها القانون الدولي الإنساني، وبُغية توفير الحماية للمذكورين أعلاه، ينبغي توفير الحماية للقائمين على حمايتهم، وأنجع وسيلة لحماية هؤلاء تتجسد في استخدامهم للشارة المميزة؛ لتكون بمثابة علامة تدل على أنهم يقومون بعمل إنساني؛ الأمر الذي يوجب إبعادهم عن الاستهداف. وفقاً لما تقدم، نستطيع أن نقول بأنَّ الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني تؤدي دوراً مهماً، إن لم يكن دوراً محورياً في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة؛ الأمر الذي يقتضي الوقوف على التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون المذكور، وإذا كان موضوع التنظيم القانوني للشارة المميزة يدخل بصفة عامة في إطار القانون الدولي الإنساني، إلا أنَّ نطاق بحثنا سيقصر على شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشارات المميزة الأخرى، دون أن يمتد إلى العلامات المتعلقة بالدفاع المدني، أو تلك المتعلقة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة أو علامة الأعيان الثقافية، والتي تخضع جميعها لتنظيم القانون الدولي الإنساني¹.

المطلب الأول: التطور التاريخي للشارة

تزامن ظهور فكرة الشارة كعلامة مميزة لحماية أفراد الخدمات الطبية بظهور فكرة العمل الإنساني المحايد أثناء النزاعات المسلحة، وقبل القرن التاسع عشر كان كل جيش في أوروبا يستخدم لوناً خاصاً لتمييز خدماته الطبية، وقد يختلف لون العلامة بين قبائل وأسلحة الجيش الواحد، في حين كانت العربيات التي تحمل الجرحى والمرضى لا تحمل علامات خاصة لتمييزها عن بقية عربيات الجيوش الأخرى، كما لم تكن هناك وسائل للتعرف عن بُعد إلى أفراد الخدمات الطبية. ومن أجل الحفاظ على عربيات الإسعاف من مدى نيران العدو كانت توضع في مواضع بعيدة عن

¹ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، تاريخ الشارات، T (69) . www . icrc . org / web / ara / sitera .

قلب المعركة، لذا؛ فإنه من السهل علينا أن نتخيل النتائج السلبية التي تعود على أفراد الخدمات الطبية وأعيانهم من التعرض للقصف المدفعي، سواءً من طرف الخصم أو من المحاربين أنفسهم؛ الأمر الذي يؤدي إلى استحالة إغاثة الجرحى والمرضى إلا بعد أن تنتهي المعركة، وبقاء الجريح ينتظر طول هذه المدة في انتظار انتهاء المعركة؛ مما يؤثر سلباً على حالته الصحية؛ لأنَّ بقاء الجريح دون علاج يؤدي إلى تعفن الجرح، ولا يكون هناك من بديل عند وصوله إلى المستشفى سوى إجراء عملية بتر لأطرافه¹.

وفي 24 من يونيو 1859، وبينما كانت حرب الوحدة الإيطالية في أوجها كان رجل الأعمال السويسري هنري دونان في رحلة إلى سولفارينو، حيث شاهد المأساة التي خلفتها تلك الحرب التي أودت بحياة 40.000 جندياً بين قتيل وجريح دون أن يجدوا مَنْ يسعفهم؛ الأمر الذي أدى به في سنة 1862 إلى تأليف كتاب "تذكارسولفارينو" الذي اقترح فيه تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد وقت السلم تُعنى بالجرحى وقت الحرب، وحث البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمطوعي إغاثة الجرحى في ميدان القتال. وقد أدى الاقتراح الأول إلى إنشاء الجمعيات الوطنية الموجودة حالياً، بينما يمثل الاقتراح الثاني الأساس لاتفاقيات جنيف التي وقّعت عليها 192 دولة حتى يومنا هذا².

وفي 17 أبريل 1863 اجتمعت لجنة مكونة من خمسة أعضاء، والتي أصبحت فيما بعد تعرف باللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ للنظر في اقتراحات "هنري دونان"، والتي كان من بين أهدافها اعتماد علامة مميزة مدعمة بقواعد قانونية للدلالة على احترام الخدمات الطبية التابعة للجيش والمتطوعين التابعين لجمعيات الإغاثة وضحايا النزاعات المسلحة. وفي 26 أكتوبر 1863 تمَّ عقد المؤتمر الدبلوماسي الدولي الأول للمرة الأولى الذي شارك فيه 14 مندوباً حكومياً، واعتمد المؤتمر عشرة قرارات تنص على إنشاء جمعيات الإغاثة للجنود الجرحى التي أصبحت فيما بعد تُسمى جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما اعتمدت شارة موحدة للتمييز عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء، وفي شهر أغسطس 1864 اعتمد المؤتمر الدبلوماسي اتفاقية جنيف الأولى، والتي نصّت في مادتها (7) على اعتماد راية مميزة وموحدة للمستشفيات وسيارات الإسعاف وعمليات إجلاء الجرحى. وينبغي أن تكون مصحوبة بالعلم الوطني في جميع الأحوال، كما تمَّ اعتماد علامة ساعد للموظفين المتسمين بالحياد على أن يكون تسليمها لهؤلاء الأفراد، وتحمل كل من الراية وعلامة الساعد صليباً أحمر على أرضية بيضاء. ونظراً للحرص على ضرورة أن يرمز هذا الشعار إلى حياد الخدمات الطبية في القوات المسلحة والحماية المكفولة لها، فهو يتكون من مقلوب العلم السويسري³.

ولم يستقر العمل على وحدة هذا الشعار، ففي الحرب التي قامت بين الإمبراطورية العثمانية وروسيا في سنوات 1876 - 1878 أعلنت تركيا أنها مع احترامها لشارة الصليب الأحمر التي تحمي سيارات الإسعاف التابعة

¹فرنسواز بوشيهسولينييه، قاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة: أحمد مسعود، مراجعة: عامر الزمالي، مليحة مسعود، دار العلم للملايين، لبنان الطبعة، الأولى، 2005. ص419،408.

²موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، تاريخ الشارات، T (69) . www . icrc . org / web / ara / sitera .
³فرنسواز بوشيهسولينييه، قاموس العلم للقانون الإنساني، ترجمة: أحمد مسعود، مراجعة: عامر الزمالي، مليحة مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

للعُدو، سوف تعتمد مستقبلاً علامة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء لحماية سيارات الإسعاف الخاصة بها. وأكد الباب العالي أنّ تركيا ظلّت حتّى الآن عاجزة عن ممارسة حقوقها النابعة من الاتفاقية، وذلك نتيجة لطبيعة العلامة المميزة التي أقرتها الاتفاقية، والتي كانت تخدش مشاعر الجنود المسلمين¹.

وقد تمّت الموافقة على استخدام الهلال الأحمر مؤقتاً أثناء فترة النزاع، وبعد الحرب العالمية الأولى، دعا المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1929 إلى مراجعة اتفاقيات جنيف، وطلبت بعثات تركيا وبلاد فارس ومصر الاعتراف بالهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، وبعد مداوات طويلة وافق المؤتمر على الاعتراف بها كعلامات مميزة تضاف إلى الصليب الأحمر، واقتصر السماح باستخدامها على البلدان الثلاثة التي تستخدمها بالفعل تجنباً لانتشار استخدامها على نطاق أوسع، وتكفل اتفاقيات جنيف وضعاً قانونياً واحداً للشارات الثلاث المميزة والمعترف بها².

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، عام 1949 عُرضت ثلاثة مقترحات على المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، تتمثل في:

1- اقتراح من هولندا من أجل اعتماد شارة جديدة.

2- الاقتراح بالعودة إلى استخدام رمز واحد فقط وهو الصليب الأحمر.

3- اقتراح إسرائيلي الاعتراف بشارة جديدة، وهي درع داود الأحمر.

إلا أنّ الاقتراحات الثلاثة قوبلت بالرفض، وعارض المؤتمر هذه الاقتراحات الثلاثة، ونتيجة لقلب نظام الحكم في إيران سنة 1978 أعلنت جمهورية إيران الإسلامية سنة 1980 تنازلها عن حقها في استخدام الأسد والشمس الأحمرين، وأنها ستتخذ الهلال الأحمر كرمز مميز في المستقبل³.

وفي التسعينيات أثّرت مسألة حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال بعض النزاعات الصعبة: مما أدى برئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1992 بالمطالبة بإعداد شارة إضافية خالية من أي مدلول وطني أو ديني أو سياسي، وتمت الموافقة المبدئية من طرف المؤتمر الدبلوماسي، ونظراً لتمسك غالبية الدول بشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كانت الطريقة الوحيدة للتوصل إلى حل يرضي الأطراف هو اعتماد شارة إضافية ثالثة تخلو من أي مدلول وطني أو ديني أو سياسي: مما أدى في الأخير إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في ديسمبر 2005 والمؤسس لشارة جديدة تضاف إلى شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر تسمى شارة البروتوكول الثالث، وفق الفقرة الثانية من المادة الثانية التي تنص على: "تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربعاً أحمرًا قائماً على حدة وأرضيته بيضاء وفقاً للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول، وتُسمى هذه الشارة المميزة في هذا البروتوكول شارة البروتوكول الثالث"⁴.

¹التنظيم الدولي للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، كاظم علي أحمد سلمان، ص34.

²فرنسواز بوشيه سولينييه، قاموس العلمي للقانون

الإنساني، ترجمة: أحمد مسعود، مراجعة: عامر الزمالي، ملحة مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص7.

³التنظيم الدولي للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، كاظم علي أحمد سلمان، ص34.

⁴المادة (2) من البروتوكول الإضافي الثالث 2005.

أولاً: شارة البروتوكول الثالث (الكريستالة الحمراء)

في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005 عقد مؤتمر في جنيف، ونتج عنه البروتوكول الثالث الجديد لاتفاقيات جنيف عام 1949، وتمت الموافقة عليه بـ (237) صوتاً مقابل (54) فيما امتنع (18) طرفاً عن التصويت. وتمّ بمقتضاه اعتماد الشارة الجديدة التي جاءت على شكل مربع أحمر قائم على حدة على أرضية بيضاء، ومفرغ من داخله، حيث يكون بوسع مَنْ يستخدمه أن يضع في داخله رمزاً ثانوياً يرتضيه، أو يستخدمه على حاله. ونصّت مواد البروتوكول الثالث (2، 3، 4) على أن استخدام الشارة الجديدة متاح أمام جميع مكونات الحركة، وذلك متاح أمام وحدات الخدمات الطبية للقوات المسلحة وقوات الأمم المتحدة التي تقوم بمهام إنسانية. ومن هنا يفتح الباب على مصراعيه أمام هذه الشارة الجديدة لكي تحفر لنفسها تاريخاً ثقافياً وعاطفياً أمام مستخدميها. وفي ليلة 21/ 22 حزيران/ يونيو 2006 أصبحت الكريستالة الحمراء رسمية وثالث شارة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً بها.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للشارة

لدراسة الشارة كعلامة مميزة لحماية أفراد وأعيان الخدمات الطبية أثناء النزاع المسلح، سنقتصر في هذه الدراسة على شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ لكونهما أنهما مثاراً للجدل وأغلب التجاوزات والانتهاكات كانت تتعلق بهاتين الشارتين، ونحاول التركيز على القواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977؛ كون ما جاء في هذه الاتفاقيات يعد خلاصة كل ما جاءت به الاتفاقيات الأخرى، زيادةً على البروتوكول الإضافي الأول الذي وسّع من نطاق استخدام الشارة للحماية، حيث أعطى السلطات الرسمية المختصة إمكانية منح حق هذا الاستخدام لفئات من الأشخاص والأعيان لم تشملها اتفاقيات جنيف لعام 1949، ووضعت اتفاقيات جنيف نظاماً لحماية الشارة على أساس التمييز بين استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر كوسيلة للدلالة أولاً، وثانياً كوسيلة للحماية.

أولاً: الشارة كوسيلة للدلالة

خصّصت اتفاقية جنيف الأولى فصلاً خاصاً للشارة بدءاً من المادة (38) إلى (44) وبشكل خاص المادة (44) التي ميّزت استخدام الشارة كوسيلة للدلالة، وذلك عندما تستخدم لتوضح أن أشخاصاً أو أعياناً ما ترتبط بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، لكن هذا الارتباط غير مشمول بحماية اتفاقيات جنيف. وتتميز شارة الدلالة بصغر حجمها، وتستخدم بشكل يحوّل دون أياحتمال للخلط. فعلى سبيل المثال يجب ألا تعرض الشارة على علامة الذراع، وألا ترسم فوق سطح أحد المباني، ويجب أن تحرص الجمعيات الوطنية على أن تُميّز بشكل مستمر وواضح بين هذين الاستخدامين للشارة من خلال استخدام شارات صغيرة الحجم في وقت السلم. وفضلاً عن ذلك؛ فإن الأنشطة التي تستخدم فيها الشارة لا بُدَّ أن تكون بموجب المادة (44) من اتفاقية جنيف الأولى، مع المبادئ الأساسية للصليب

الأحمر والهلال الأحمر، ومن الواضح أنّ هذين الاستخدامين للشارة مختلفان تمامًا ولهما معنيان مختلفان، في حين أنّ الشارة لا تتغير إلا من حيث حجمها، وحتىّ يمكن تجنب ما يؤدي إليه ذلك من انطباع خاطئ رأى بعض الخبراء أنّه من الأفضل استخدام شارتين مختلفتين؛ واحدة كوسيلة للحماية، والأخرى كوسيلة للدلالة، وشارة للجمعيات الوطنية، وللإسهام في حل هذه المشكلة، حثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلاً من المؤتمر المنوي للصليب الأحمر الدولي ومؤتمر فيينا في عام 1965 على اعتماد لائحة استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية. وقد تمّ اعتماد صيغة منقحة لهذه اللائحة بصفة مؤقتة في دورة مجلس المندوبين التي عقدت في عام 1991.

ثانيًا : الشارة كوسيلة للحماية

إنّ الهدف الأساسي للشارة هو قيمتها الحمائية، وهي تشكل علامة الاتفاقية في وقت الحرب، باعتبارها العلامة المرئية للحماية التي أسبغتها الاتفاقية على الأفراد أو الأعيان. والشارة في الواقع لا تضيي الحماية في حد ذاتها. وعلى حد تعبير أحد المتخصصين¹، فإنّ الشارة هي مجرد "عنصر تأسيسي عملي في الحماية". وفي حقيقة الأمر إنّ لا يمكن تجريد أي وحدة طبية تعرض بشكل واضح لشارة الصليب الأحمر من الحماية الكاملة؛ لأنّه إذا أدرك العدو بأي وسيلة أخرى أنّها وحدة طبية يجب عليه احترامها، فالوحدات الطبية التي لا تستخدم شارة الحماية لا تكون في مأمن تام ما دامت لم تستعمل شارة الحماية بالرغم من النصوص والقواعد التي وردت في شأنها، فالشارة تعدّ العنصر الجوهري في تمييز أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية عن غيرهم من المقاتلين. وشارة الحماية تخص بشكل أساسي الدول وخدماتها الطبية في القوات المسلحة، ولا بُدَّ أنّ تكون مرئية بشكل واضح لكي تعطي الحماية الكاملة، لذلك لا بُدَّ أنّ تكون ذات أبعاد كبيرة مناسبة مع الشيء الذي تميزه، ومن أمثلة ذلك الصليب والأهلة الضخمة المرسومة فوق أسطح المستشفيات أو على ظهر السفن والمستشفيات، وعلامة الأذرع، وسترات الظهر التي يرتديها الموظفون المحميون، والشارة تحمي:

- 1- الوحدات الطبية المتحركة والمنشآت الطبية الثابتة التابعة للجيش.
- 2- الوحدات الطبية والعاملين في الخدمات الطبية التابعين لجمعيات بلدان محايدة لأحد أطراف النزاع.
- 3- موظفي الخدمات الطبية والدينية العاملين بشكل دائم في الجيوش وجمعيات الإغاثة، ويشمل ذلك الموظفين الإداريين .
- 4- العاملين المؤقتين في الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أثناء قيامهم بمهام طبية، وهم يحملون علامات الأذرع.

¹حبيب سليم ، حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامها المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 272، ص425.

5- المهام الطبية التابعة للجيش وجمعيات الإغاثة ووسائل النقل الطبية أو المركبات والطائرات الطبية والمنظمات المخولة باستخدام شارة الحماية أثناء الأعمال العدائية.

الخاتمة:

وكجزء من هذه الدراسة، أنشأنا العديد من الحقائق والمعارف، ووضعنا رؤية جديدة للقانون الإنساني الدولي بشكل عام، وموضوع الأعيان الطبية بشكل خاص، وسوف نضوع رؤى ومعتقدات جديدة للباحث بناءً على استنتاجات وتوصيات.

أولاً: النتائج

خلص الباحث إلى ما يلي:

- 1- وضعت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول التكميلي لعام 1977 على أساس قواعد وأنظمة عامة لحماية المدنيين والأعيان الطبية، وخاصة العاملين في مجال الصحة بوجه عام.
- 2- رغم عدم إمكانية توفير أحكام لحماية الأعيان الطبية، إلا أنه لم يتم النص على معاقبة مَنْ ينتهكها.
- 3 - ستظل جميع الاتفاقيات الدولية غير مقيدة طالما كانت مرتبطة بالسياسة العالمية، خاصة ما دنا نعلم أنّ السياسة العالمية تقتصر على عدد معين من البلدان؛ أي القوى العظمى.
- 4- إنّ المحكمة الجنائية الدولية هي أحد أعظم إنجازات القانون الدولي العام، ولكن يجب أن تدعمها السلطة التنفيذية لتنفيذ هذا القرار.

ثانياً: التوصيات

- 1- الحاجة إلى إعادة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية لمعالجة أوجه القصور فيها.
- 2- ضرورة تعزيز حماية المنشآت الطبية وفقاً لطبيعة عمل المهنيين الطبيين.
- 3- ينبغي بذل الجهود لزيادة الوعي، ونشر ثقافة القانون في المجتمعات، ولا سيّما في المجتمعات المتنازعة.
- 4- ضرورة حشد الدعم الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية العديدة في جميع أنحاء العالم.

قائمة المراجع والمصادر:

1. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. أمينة حمدان، رسالة ماجستير بعنوان: "حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، فلسطين، جامعة النجاح.
3. جان بكيه، القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ، معهد هاري ترلان، جليف 1984.
4. حبيب سليم، حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمع إساءة استخدامهما المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 272.
5. العلكوك، هاشم زكريا. (2016). الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين.
6. فرنسواز بوشيه سولينييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة: أحمد مسعود، مراجعة: عامر الزمالي، مليحة مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
7. كاظم علي أحمد سلمان، التنظيم الدولي للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1 (31 مارس/آذار 2011)،
8. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، تاريخ الشارات، T (69) . www.icrc.org/web/ara/sitera.

دور الناخب الإسرائيلي في تحديد النزعة السياسية في إسرائيل

The Role of Israeli Voter in Determining the Political Trends in Israel

رامي وحيد منصور - باحث في الاقتصاد السياسي والعلاقات الدولية- مملكة البحرين

ملخص

تشهد إسرائيل أزمة سياسية داخلية غير مسبوقه تميزت بها انتخابات الكنيست الأربعة الماضية، وحالة استعصاء في تشكيل حكومة أكثرية منذ عام 2019 حتى اليوم، ناتجة عن تغيرات بنيوية في اتجاهات الصوت الانتخابي الإسرائيلي، تتزامن أيضا مع تحولات عميقة في خريطة الشرق الأوسط وسلوك اللاعبين الإقليميين في المنطقة، لم يكن اتساع رقعة التطبيع والتقارب العربي مع إسرائيل بمعزل عنها. ومع ذلك بيد أن الرؤى والأطروحات العربية التي تناولت التفاعلات الإسرائيلية مع بلدان الشرق الأوسط (سواء تلك المتعلقة بدول المواجهة والجوار أو دول الوسط أو دول الأطراف) يغلب عليها إحدى النزعتين: القومية أو الدينية، كأداة معيارية في سيرورة صراع صفري، دون النظر في بُنية العقل السياسي الإسرائيلي أو السياقات التي من خلالها يتشكل سلوكه السياسي.

وهذا الإدراك العربي الجمعي في كليته، اسير النزعتين، قدم لنا السلوك الإسرائيلي باعتباره مُعطى مسبق، دون أن يجيبنا على سؤال: متى وكيف يكون المواطن الإسرائيلي فاعل في الصراع؟ ومتى وكيف يكون فاعل في التعاون؟

من تلك النقطة تركز هذه الدراسة على رصد وتحديد توجهات الصوت الانتخابي الإسرائيلي باعتباره أحد قوى الدفع المركزية المحددة لمسارات العقل السياسي الإسرائيلي وتحديد النزعة السياسية في إسرائيل، منذ الكنيست الأول في عام 1949 وحتى الكنيست الثالث والعشرين في عام 2021، مما يلقي بعض الأضواء على مسارات مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي.

الكلمات المفتاحية: الناخب الإسرائيلي، الكنيست، الطيف السياسي، النزعة السياسية، إسرائيل.

Abstract

Israel is witnessing an unprecedented internal political crisis that characterized the past four Knesset elections, and an intractable situation in forming a majority government since 2019. This crisis arose from structural changes in the trends of the Israeli electoral vote, which also coincide with profound changes in the map of the Middle East and the behavior of regional players in the region. The expansion of the area of normalization and Arab rapprochement with Israel wasn't isolated from the crisis.

Nevertheless, the Arab studies that analyzed Israeli interactions with the Middle East countries (neighboring, countries of the center, and the periphery) are dominated by two trends: nationalist or religious. Both of these trends fall within normative framework of zero-sum conflict and both fail to consider either the structure of the Israeli political mind or the contexts that shape the holistic political behavior of Israel.

The collective Arab perception, influenced by both of these trends, takes the Israeli behavior as a given, without answering the questions: when (and how) can the Israeli voter be an actor in the conflict; and when (and how) can he be effective in cooperation in the region?

This research focuses on monitoring and defining Israeli electoral vote trends as one of the central driving forces determining Israel's political behavior, from the first Knesset in 1949 to the 23rd Knesset in 2021. Finally, this study attempts to shed light on the future of the Arab-Israel conflict.

Key Words: Israeli Voter, Knesset, Political Spectrum, PoliticalTrends, Israel.

مقدمة

منذ الحكومة الإسرائيلية المُنتخبة الأولى برئاسة ديفيد بن جوريون في 10 مارس، 1949 وحتى بنيامين نتانياهو رئيس الوزراء الحالي (2015 - 2021)، اعتمدت إسرائيل على نظام حكم برلماني، وخلال تاريخ الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، شكل 12 رئيس وزراء 34 حكومة عبر إحدى وعشرون دورة برلمانية (كنيست)، هي عمر التجربة البرلمانية الإسرائيلية خلال الفترة (1949 - 2021)، كان فيها الصوت الانتخابي الإسرائيلي فاعل رئيسي في إدارة شؤون الحكم والسلطة في إسرائيل، كما كان أداة قوة أو ضغط، تلعب أدوار تتراوح بين الدفع والكبح في سلوك إسرائيل وتفاعلاتها الخارجية مع دول الشرق الأوسط.

من تلك النقطة، تنطلق هذه الدراسة نحو السعي لتحديد علاقة الصوت الانتخابي الإسرائيلي في تحديد حالات التعاون أو الصراع داخل الإقليم، من خلال رحلة بحثية تبدأ برصد وتتبع مخرجات الصوت الانتخابي عبر حقبة زمنية متعاقبة، ثم تحليل مآلات ذلك على تشكيل الحكومات الإسرائيلية المتلاحقة ومعرفة نزعتها السياسية، والاستدلال عن الرابط بينها وبين الطيف السياسي الرسمي المهمين على كل حقبة وخلال كل مسار تفاعلي، حتى يمكننا الإجابة على تساؤل بسيط: متى وكيف يكون الناخب الإسرائيلي فاعل في خلق التعاون؟ ومتى وكيف يكون فاعل في خلق الصراع؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من تفسير الأثر المترتب على توجهات الناخب الإسرائيلي ونتائج انتخابات الكنيست ودورها في تشكيل الحكومات المتعاقبة ومآلات ذلك على نمط ومسار التفاعل الإسرائيلي من خلال تاريخ التجربة البرلمانية الإسرائيلية.

ذلك أن فهم هذه العلاقة وتحديد أثرها لا يزال محل إشكال معرفي، فلا يزال هناك قصور في مفهومية وتحليل بنية التفاعل لدى كثير من متخذي القرار السياسي، بإعتبار صوت الناخب الإسرائيلي فاعل مؤثر على تعزيز أو تقويض حالات: التعاون والصراع بين إسرائيل وبلدان الإقليم، لاسيما وأن منطقة الشرق الأوسط تشهد تحولات استراتيجية في إدارة الصراع العربي الإسرائيلي.

إشكالية الدراسة

تبحث هذه الدراسة عن رصد وتحليل العلاقة بين الصوت الانتخابي الإسرائيلي ومخرجاته وبين نمط ومسار الطيف السياسي الإسرائيلي منذ الكنيست الأول وحتى الكنيست الثالث والعشرين خلال الفترة (1949 - 2021)، من أجل استكشاف دور الناخب الإسرائيلي في تحديد اتجاهات النزعة السياسية في إسرائيل، وذلك من أجل محاولة الإجابة على سؤال: متى وكيف يكون المواطن الإسرائيلي فاعل في الصراع؟ ومتى وكيف يكون فاعل في التعاون؟ وقد تم تحديد المفاهيم والمتغيرات وحدود الدراسة وفق الإطار الآتي:

التحديد المفاهيمي

أ- الناخب الإسرائيلي: يحدد القانون الأساسي الإسرائيلي لعام 1958 (لقانون الأساسي: الكنيست)، الفقرة الخامسة، ماهية الناخب الإسرائيلي الذي يمتلك الحق في التصويت، حصراً "لكل مواطن إسرائيلي يبلغ من العمر أكثر من 18 عامًا أو يزيد عن ذلك الحق في التصويت في انتخابات الكنيست، ما لم تحرمه المحكمة من هذا الحق بوجب أي قانون"⁽¹⁾.

كما تم تحديد صوت الناخب الإسرائيلي كمياً، داخل هذه الدراسة، من خلال تقسيم نتائج التصويت في انتخابات الكنيست إلى خمسة اتجاهات رئيسية للكتل السياسية الإسرائيلية؛ وهم: (1) الوسط؛ (2) الوسط-يمين؛ (3) اليمين؛ (4) الوسط-يسار؛ (5) اليسار. وذلك اعتماداً على نموذج "هانز آيزنك" لتحديد الطيف السياسي Political Spectrum للكتل والأحزاب السياسية⁽²⁾. مع الاعتراف أن هذا الطيف لا يمثل الكتل السياسية حصراً، ويستبعد بعض الكتل محدودة التأثير.

ب- مخرجات الصوت الانتخابي: تم تحديدها كمياً من خلال (34) حكومة إسرائيلية مُنتخبة منذ عام 1949، ونوعياً من خلال نسب التمثيل النسبي لـ (61) من أصل (110) حزب وكتلة سياسية (من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين)، شاركت في تشكيل الحكومات المتعاقبة في إسرائيل منذ الكنيست الأول⁽³⁾.

ج- نمط التفاعل: تم تنميط التفاعل بين إسرائيل وبلدان الشرق الأوسط إلى نمطين؛ وهما: الصراع والتعاون. وفقاً لمحددتين: الأولى؛ محددات مفهوم الصراع والتعاون في حقل العلاقات الدولية، إذ يتحقق في التفاعل الإسرائيلي مع بلدان الإقليم النمطين معاً، حيث يوجد تعارض في المصالح وصدام في القوى يحاول فيه كل طرف تحقيق أغراضه وأهدافه ومصالحه ومنع الطرف الآخر من تحقيق ذلك عبر نزاعات وممارسات عدائية تأخذ أشكال عنيفة وسلمية؛ كما يوجد أيضاً، قنوات اتصال وروابط ومصالح مشتركة واتفاقيات ومعاهدات ومظاهر للتعاون في بعض المجالات الأخرى. وأما المحدد الثاني؛ فهو مسارات التفاعل التي ترصدها الدراسة وتسعى لقياسها كمياً.

د- مسارات التفاعل: حُددت بستة مسارات عامة؛ وهي: صراع سياسي؛ صراع عسكري؛ صراع اقتصادي؛ تعاون اقتصادي؛ تعاون أمني؛ تعاون سياسي.

هـ- النزعة السياسية: حُددت النزعة السياسية للحكومة (والتي تشير هنا في الدراسة إلى أنماط المتغير الوسيط) بـ 3 أنماط رئيسية؛ وهي: (1) النزعة القومية / الدينية ويكون موضوعها في أقصى يمين الطيف السياسي؛

(1) Israeli Basic Law: The Knesset (1958), Ha-Chukkim (Book of Laws), Official English Translation by Israel Ministry of Foreign Affairs (MFA), 1987.

(2) Hans Eysenck, Sense and Nonsense in Psychology, Penguin Books Ltd., London, United Kingdom, 1970, pp. 281-283.

(3) مصدر المعلومات؛ بيانات مجمعة بواسطة الباحث من مصدرين:
- انتاج انتخابات الكنيست، موقع الكنيست الإسرائيلي؛ تاريخ التصفح: 14 يوليو 2020. رابط مختصر.

- أرشيف المكتبة الافتراضية اليهودية؛ تاريخ التصفح: 14 يوليو 2020. رابط مختصر <https://bit.ly/2NtU6K>
- رابط مختصر <https://bit.ly/2PvJLdC>.

(2) النزعة الليبرالية / العلمانية وتتموضع في منتصف الطيف السياسي؛ (3) النزعة الماركسية/ اليسارية ويكون موضوعها في أقصى يسار الطيف السياسي. وتم تحديد النزعات الثلاث إجرائيا وفق مضامين الاقتصاد السياسي، حيث تنزع الحكومة الليبرالية نحو تبني سياسات انفتاح قائمة على حرية السوق والتجارة الدولية والاعتماد المتبادل والتبادل الاقتصادي والسلام المشجع على الاستثمار، بينما تنزع كل من الحكومات القومية واليسارية نحو تبني سياسات انكماشية، حيث تهتم الأولى بوسائل الأمن القومي والتصنيع والاكتفاء الوطني والحماية الاقتصادية، بينما تولي الثانية اهتمام داخلي نحو العدالة والرعاية الاجتماعية وتقليص الفجوة بين الطبقات في المجتمع⁽⁴⁾.

حدود الدراسة

أ- الحدود الزمانية: تنقيد هذه الدراسة برصد وتحليل تأثير الناخب الإسرائيلي في حالات: التعاون والصراع خلال الفترة الزمنية: (1949 – 2021) منذ الكنيست الأول وحتى الكنيست الثالث والعشرين.
ب- الحدود المكانية: تنقيد هذه الدراسة برصد الأثر الانتخابي للـصوت الإسرائيلي وتحليل الطيف السياسي للحكومات الإسرائيلية داخل إسرائيل.

أهداف الدراسة

يتمحور الهدف الرئيسي من هذه الدراسة البحثية حول معرفة محددات تأثير الناخب الإسرائيلي باعتباره فاعل رئيسي في تكوين السياسة الإسرائيلية على مسارات التفاعل: الصراع (العسكري والسياسي)؛ والتعاوني (الاقتصادي والأمني) بين إسرائيل وبلدان الشرق الأوسط؛ من خلال اختبار فرضيتين مركبتين، تمر بتفاعل ثلاثي بين: (1) الصوت الانتخابي؛ و(2) القرار الإسرائيلي الخارجي؛ و(3) نمط ومسار التفاعل، مع تجاوز التأصيل المعرفي والتاريخي للقضية الفلسطينية، وتتضمن الموقف الفلسطيني داخل هذا التفاعل، على اعتبار أن القضية الفلسطينية برمتها قضية مُنشئة، وأن الموقف الفلسطيني جزء من نمط التفاعل وفاعل داخل بلدان الإقليم. وعلى الرغم من وحدة الهدف الذي تسعى الدراسة إلى بلوغه، إلا أن هناك ثمة أهداف فرعية، تتصل بِشكلة الدراسة وتساؤلها المركزي؛ أهداف تسعى الدراسة إلى تحقيقها أيضا:

- 1- تفتيت مكونات التفاعل وإعادة تكوينها وفق قراءة بنائية جديدة.
- 2- مراجعة نمطية التفاعل الثلاثي بين: الصوت الانتخابي الإسرائيلي، والحكومة الإسرائيلية، والنزعة السياسية
- 3- تفسير الاتجاهات (العامة والفرعية) الحاكمة لأجندة الصوت الانتخابي الإسرائيلي.

⁽⁴⁾ روبرت غيلبين، الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، دبي، 2004، ص 24 – 65.

فرضيات الدراسة

ترتكز هذه الدراسة على صياغة فرضيتين مركبتين، يُنتظر منهما أن يحددان ماهية الرابط والعلاقة المتوقعة بين مخرجات الصوت الانتخابي الإسرائيلي وسيرورة نمط ومسار التفاعل بين الطرفين: الإسرائيلي وبلدان الإقليم من خلال مشاهدات منتظمة لواقع التفاعل. ضمن مسار تفاعلي ثلاثي الأطراف: الصوت الانتخابي الإسرائيلي، الحكومة الإسرائيلية، وحالات: التعاون والصراع. وفق الصياغات الآتية:

الفرضية الأولى: كلما زادت كتلة التصويت الانتخابي نحو التمرکز في الوسط السياسي، كلما تبنت الحكومة لأجندة سياسات ليبرالية وانفتاح على الخارج، كلما زاد التعاون.

الفرضية الثانية: كلما زادت كتلة التصويت الانتخابي في اتجاه أحد أطراف: اليمين أو اليسار السياسي، كلما تبنت الحكومة لأجندة سياسات انعزالية وانغلاق على الداخل، كلما زاد الصراع.

المنهجية

تعتمد هذه الدراسة بشكل رئيسي على استخدام المقاربة البنائية Constructivist حيث تنطلق من تصور بنائي مؤسس؛ وهو: أن مخرجات القرار السياسي للدولة هو حصيلة تفاعل بنائي يتم تكوينه بين مفردات الدولة؛ وعليه، فإن القرار السياسي الإسرائيلي الخارجي فيما يتعلق بالتفاعل (التعاوني أو الصراع) مع بلدان الإقليم هو نتيجة لتفاعل مفردات المجتمع الإسرائيلي الفاعلة (الكثيرة والمتغيرة)، بما فيها الصوت الانتخابي في النظام البرلماني الإسرائيلي.

المراجعة الأدبية للدراسات السابقة

إن المراجعة النقدية لأدبيات الدراسات السابقة التي تناولت التفاعلات الإسرائيلية مع بلدان الشرق الأوسط (سواء تلك المتعلقة بدول المواجهة والجوار أو دول الوسط أو دول أطراف الإقليم)، تشير إلى تنوع جهود الباحثين، إنطلاقاً من تنوع الرؤى وزوايا التعاطي ومجالات الاهتمام وحيثيات التاريخ؛ وإن غلب عليها إحدى النزعتين: القومية أو الدينية؛ وإن غاب عنها أيضاً المكون الاقتصادي. كذلك فإن هناك ثمة وفرة نسبية في الأدبيات التي تناولت الشأن الإسرائيلي من حيث بنيته وتفاعلاته الداخلية وعملية صنع القرار السياسي. ومع ذلك، لا توجد الكثير من الأطروحات الجادة في التنقيب عن الرابط بين ما هو داخل البناء الإسرائيلي ودونه وبين ما يتمخض عنه وبين ما هو خارجه من بُنيات، وبين تفاعلاتها جميعاً ومآلاتها وفق أنماط ومسارات، بحكم محددات الواقع ومحركات التجربة لا بحكم المأمول أو المكروه.

لقد أنتج الانقطاع في البُنَيَات المحللة، عبر الدراسات الأكاديمية، لدوافع ومُسببات عديدة، إنتاج معرفي متميز المعرفة، يمكن تمييزه وفق ثلاثة اتجاهات رئيسية:

أ- دراسات متعلقة بتأصيل الصراع العربي-الإسرائيلي

ب- دراسات متعلقة بالبنية السياسية للمجتمع الإسرائيلي

ج- دراسات متعلقة بديناميكيات التفاعل الإسرائيلي الدولي

لقد انصب الجزء الأكبر من الجهد البحثي للأوائل والسابقين على تأصيل صراع العرب مع إسرائيل، والتركيز على رصد التاريخ الصراع بين الطرفين كما في دراسات (رفعت، 1970)⁽⁵⁾ و(ربيع، 1976)⁽⁶⁾ و(ربابعة، 1987)⁽⁷⁾ أو حتى في دراسات أخرى لاحقة تبنت ذات النهج كما في دراسة (دي بيلي، 1992)⁽⁸⁾ و(فتوني، 1999)⁽⁹⁾ و(ياسين وآخرون، 1999)⁽¹⁰⁾ استخدمت جميعها مقاربات تاريخية وقانونية من أجل تتبع الأحداث والوقائع على المستويين: القومي-الإقليمي والدولي-العالمي، منذ الجذور ونشأة الصراع وحتى ما بعد حرب 1973 والبدء في شق مسار الدبلوماسية والمفاوضات ومعاهدات السلام. ورغم ما قدمته هذه الدراسات من زخم معرفي وتأصيل تاريخي غني، إلا أنها كانت تنطلق من إفتراض مهيمن؛ مفاده: أن نمط التفاعل برمته يسير داخل مسار وحيد (صراعي) تحدده مقومات القوة الواقعية بين طرفين: عربي متشرذم، وإسرائيلي مدعوم أمريكي؛ ولعلها كانت أقرب إلى دراسات قومية (وطنية) وأطروحات لجلد الذات العربية.

إن وفرة الدراسات التاريخية والقانونية في تأصل القضية الفلسطينية حفزت كثير من الباحثين لتغيير قبلة البحث وبؤرة الاهتمام الأكاديمي في حقل العلاقات الدولية من القضية الفلسطينية باعتبارها قضية وطنية مركزية إلى التركيز نحو البنية الإسرائيلية باعتبار إسرائيل طرف وفاعل في الصراع ووحدة قياس ينبغي تفكيكها وتحليلها. فأصبح هناك دراسات وصفية تحلل خصائص النموذج الإسرائيلي في ممارسة السياسة⁽¹¹⁾ وتتناول سمات الحركة السياسية في المجتمع الإسرائيلي⁽¹²⁾ تم تطويرها لاحقاً على يد آخرين باستخدام أساليب منهجية متطورة وأطر ونماذج أكثر قدرة على فهم مكونات ومقومات الداخل السياسي ونظام الحكم وعملية صنع القرار الإسرائيلي.

لقد أدى الاعتماد على الأطر التحليلية الحديثة منذ ثمانينيات القرن الماضي إلى إنتاج معرفة مستحدثة، لم توفرها الدراسات الوطنية والقومية الأولى، فعلى سبيل المثال وفر استخدام المنهج المؤسسي طرائق منهجية مغايرة لدراسة مؤسسات الحكم في إسرائيل ومعرفة سلطات الكنيست والحكومة وعلاقاتها المتبادلة. كما ساعد الاعتماد على نظرية الجماعة وتحليل النظم في معرفة مَن يحكم⁽¹³⁾ ورصد النخب الحاكمة⁽¹⁴⁾ وكشف منابع القوى⁽¹⁵⁾

(5) رشيق رفعت، تطور القضية الفلسطينية: تاريخياً وبشرياً، الناشر غير معروف، 1970.

(6) حامد ربيع، تأملات في الصراع العربي الإسرائيلي: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1976.

(7) غازي ربابعة، القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي (1948 - 1988)، مكتبة الرسالة الحديثة: دار الكرمل للنشر، عمان، 1987.

(8) سيدني دي بيلي، الحروب العربية الإسرائيلية، ترجمة: إلياس فرحات؛ دار الحرف العربية، بيروت، 1992.

(9) علي عبد فتوني، المراحل التاريخية للصراع العربي-الإسرائيلي، دار الفارابي، بيروت، 1999.

(10) السيد ياسين، وآخرون، صراع القرن: الصراع العربي مع الصهيونية وإسرائيل عبر مائة عام، مؤسسة عبد الحميد شومان، الأردن، 1999.

(11) حامد ربيع، النموذج الإسرائيلي للممارسة السياسية، جامعة الدول العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975.

(12) حامد ربيع، إطار الحركة السياسية في المجتمع الإسرائيلي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1978.

(13) حامد ربيع، من يحكم في تل أبيب: حول تحليل علاقة التماسك في النظام الإسرائيلي ومتغيرات الحركة السياسية في الشرق الأوسط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1989.

ومفردات التأثير في إدارة السياسة الإسرائيلية؛ كما ساهم استخدام مقاربات ونماذج صنع القرار في مفهومية مدخلات المطبخ السياسي الإسرائيلي وفي تحديد مخرجاته الخارجية وما يحيط بهما من عوامل ومؤثرات، تعد دراسة (الجندي، 2019)⁽¹⁶⁾ واحدة من أحدث الأطروحات في هذا الاتجاه.

لم تكن الحياة البرلمانية والانتخابات الإسرائيلية خارج هذا التراكم المعرفي الضخم، فكانت على رداد الباحثين المهتمين بالشأن الإسرائيلي. كما حفز الطرح الاستمولوجي لليهود واليهودية والصهيونية في موسوعة (المسيري، 2003)⁽¹⁷⁾ الشهيرة دراسات الكثيرين نحو مزيد من التنقيب داخل البنية الإسرائيلية.

وتنوعت القراءات التحليلية من منظور بنائي لوظائف مك ونات النظام البرلماني في إسرائيل؛ إذ ركزت بعض الدراسات على بُنى المكون الديني كما في دراسة (ماضي، 1999)⁽¹⁸⁾ و(البدر، 2001)⁽¹⁹⁾ و(المحارمة، 2004)⁽²⁰⁾ و(شرعة، وبركات، 2006)⁽²¹⁾ بينما ركز البعض الآخر على فاعلية الصوت العربي كما في دراسة (درويش، 1996)⁽²²⁾ وغيرها، أو تأثير العنصر الجندي (غوانمة، 2006)⁽²³⁾ على الحياة السياسية الحزبية ومآلاتها على السياسة الإسرائيلية القومية.

وأخيراً، فإن ثمة اتجاه معاصر ينظر إلى نواتج التفاعل بين المتغيرات التقليدية، أي جذور الصراع والبنية الإسرائيلية على اعتبار أنهما مدخلات جديدة في مستوى تفاعلي عبر قومي؛ وأن هذا التفاعل لا يسير وفق نمط وحيد: صراعي، بل ذو نمطين، ليشمل مسارات متباينة لصالح كل من التعاون والصراع على السواء. حيث يشتق التعاون من حيث يشتد الصراع.

ففي دراسة (بريوس، 1960)⁽²⁴⁾ يؤكد أن التعاون الإسرائيلي الدولي لم يستثنى بلدان الشرق الأوسط منذ البدايات. كما تشير دراسة (في أرونيت، 1966)⁽²⁵⁾ أن استراتيجية التفاعل الإسرائيلي داخل الإقليم لا تقتصر على

(14) نظام بركات، النخبة الحاكمة في إسرائيل، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، 1982.
(15) نظام بركات، مراكز القوى في إسرائيل (1963 - 1983): دورها في صنع السياسة الخارجية الإسرائيلية، دار الجليل، عمان، الأردن، 1983.

(16) كريم الجندي، صناعة القرار الإسرائيلي: (الآليات، العوامل، والمؤثرات)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الثانية، بيروت، 2019.

(17) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (الموسوعة الموجزة)، دار الشروق، 2003.
(18) عبد الفتاح ماضي، الدين والسياسة في إسرائيل: دراسة في الأحزاب والجماعات الدينية؛ مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.

(19) جمال البدر، الجسر: الأحزاب الدينية الإسرائيلية، مدبولي الصغير، القاهرة، 2001.

(20) علي المحارمة، وآخرون، تصاعد القوى الدينية الإسرائيلية، دار الإعلام، عمان الأردن، 2004.
(21) محمد شرعة، نظام بركات، الأحزاب الدينية ودورها في السياسة الخارجية في إسرائيل: دراسة خاصة للموقف من قضايا الصراع العربي الإسرائيلي، أبحاث اليرموك: سلسلة العولم الإنسانية والاجتماعية، عدد 22، المجلد الأول، 2006.

(22) مروان درويش، الفلسطينيون في إسرائيل: الصوت العربي وانتخابات الكنيست، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، دائرة الدراسات الإسرائيلية، 1996.

(23) نزمين غوانمة، ومحمد الشرعة، الدور السياسي للمرأة الإسرائيلية: دراسة تاريخية (1948 - 2003)، أبحاث اليرموك: سلسلة العولم الإنسانية والاجتماعية، عدد 22، المجلد الرابع، 2006.

(24) Walter Preuss, Co-operation in Israel and the world, R. Mass, 1960.
(25) MerkazVe-Ironit, Regional Cooperation in Israel, Translated by Hanna Shmorak, Jerusalem: Sivan Press, Israel, 1966.

بلدان المواجهة والجوار وحدها، ويعد هذا الاتجاه دراسات (ليا، 2002)⁽²⁶⁾ و(هارتلي، وكوسالس، 2005)⁽²⁷⁾ المسيحية لرصد الوقائع والأحداث التفاعلية بين العرب وإسرائيل.

كما تركز دراسات أخرى على قياسات التعاون المتبادل في الإقليم، يحتل المكون الاقتصادي المسار الأضخم فيها، سواء تلك العلاقات الاقتصادية الإسرائيلية مع الدول العربية⁽²⁸⁾ التي في حالة سلام (بارد) وعلاقات طبيعية رسمية كما الحال مع مصر والأردن. أو مع البلدان التي لا تربطها علاقات رسمية مباشرة مع إسرائيل في الإقليم مثل بلدان مجلس التعاون الخليجي، كما يؤشر (كوردس مان، 2003)⁽²⁹⁾ عليها في الحالة السعودية، أو سواء تلك العلاقات التعاونية مع القوى الإقليمية غير العربية مثل تركيا (الزعتري، 2017)⁽³⁰⁾ أو من خلال التكامل الاقتصادي والترابط غير المباشر للاقتصادات المعوملة والمصالح التجارية في الإقليم كما يطرح تلك الرؤية كل من (فايلر، 2013)⁽³¹⁾ و(رازين، 2018)⁽³²⁾ خاصة في القطاعات الجديدة والناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات المتقدمة⁽³³⁾ بجانب القطاعات التقليدية مثل المحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية والنقل والطاقة.

إن الإنكار العربي للتعاون مع إسرائيل، رغم وجوده وملاحظته وتناميه، يغذيه العزوف في الدراسات العربية عن تحليل التفاعلات غير الصراعية، إذ يكاد لا توجد دراسة عربية تجمع في عنوانها أو بين طياتها على كلمات: تعاون؛ العرب؛ وإسرائيل، في سياق جملة مفيدة.

المبحث الأول: النظام السياسي البرلماني في إسرائيل

النظام السياسي في إسرائيل هو نظام برلماني. ويقصد بالنظام السياسي مجموعة من الظواهر والعلاقات والبني الاجتماعية التي يتم بلورتها وانتظامها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متميزة⁽³⁴⁾.

والنظام في صورته الهيكلية أو المؤسسية هو عبارة عن مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينها عملية صنع القرار السياسي وهي المؤسسات التشريعية والتنفيذية⁽³⁵⁾.

⁽²⁶⁾ David Lea, Survey of Arab-Israeli Relations (1947-2001), Europa Publications Limited, 2002.

⁽²⁷⁾ Cathy Hartly, and Paul Cossali, Survey of Arab-Israeli Relations, Europa Publications Limited, Taylor & Francis Group, 2005.

⁽²⁸⁾ أحمد البرصان، وآخرون، مستقبل وسيناريوهات الصراع العربي-الإسرائيلي، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

⁽²⁹⁾ Anthony Cordesman, Saudi Arabia Enters the Twenty-first Century, Center for Strategic and International Studies, Washington D.C., US, 2003.

⁽³⁰⁾ أحمد الزعتري، العلاقات التركية الإسرائيلية (2002 - 2016)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2017.

⁽³¹⁾ Gil Feiler, From Boycott to Economic Cooperation: The Political Economy of the Arab Boycott of Israel, Routledge, UK, 2013.

⁽³²⁾ Assaf Razin, Israel and the World Economy: The Power of Globalization, The MIT Press, US, 2018.

⁽³³⁾ David Rosenberg, Israel's Technology Economy: Origins and Impact (Middle East in Focus), Palgrave Macmillan, US, 2018.

⁽³⁴⁾ موسوعة السياسة (الجزء السادس)، تحرير عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، تاريخ النشر غير معروف، ص584.

⁽³⁵⁾ جمال علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية: دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية، دار النهضة العربية، 2016، ص34.

ويقصد بالنظام البرلماني هو ذلك النظام السياسي الذي ينقسم فيه الحكم (السلطة) بين هيئتين أحدهما البرلمان وثانيهما الحكومة (أو مجلس الوزراء) عن طريق الانتخابات⁽³⁶⁾.

ويمكن وصف الانتخابات الإسرائيلية بأنها حرة ومنظمة، فلم يتم تأجيل الانتخابات سوى مرتين فقط في تاريخ إسرائيل بسبب حربي عام 1948 وعام 1973، وفي كلتا الحالتين كان التأخير لبضعة أشهر فقط⁽³⁷⁾.

وبطبيعة الحال، في ظل نظام برلماني، فإن البرلمان (الكنيست) يلعب دورا بالغ الأهمية في تحديد اتجاهات الدولة وسياساتها العامة: الداخلية والخارجية، بجانب السلطتين: التنفيذية والقضائية، كما تتكثف داخله خيوط الكثير من مراكز القوى الفاعلة داخل النظام السياسي.

ومع ذلك، تبدو إسرائيل وكأنها حالة من التناقضات، فهي تتبنى نظام حكم برلماني ديمقراطي غربي وسط إقليم شرقي يجنح نحو تبني الأنظمة السلطوية، وهي تعتمد على تعزيز قومية الدولة ولديها مجتمع متعدد الهويات ومختلف الثقافات⁽³⁸⁾. وهي دولة نيابية ولم تستطع التوافق على مسودة دستور يؤسس نظام الحكم وقواعد العلاقة بين السلطات داخل الدولة.

إن الجدل الذي اثارته مسودة لجنة القانونيين برئاسة ليو كوهين Leo Kohn (المستشار السياسي لديفيد بن جوريون)، المكلفة من الوكالة اليهودية بين عامي: 1947 - 1948، طرحت العديد من التساؤلات والقضايا المعقدة، التي لاتزال عالقة حتى اليوم⁽³⁹⁾.

تلك التي تتعلق بهوية الدولة وهوية مواطنيها ومدلول (اليهودية العالمية)، والتي تتجاوز موضوع هذه الدراسة وقد يكون من الهام معالجتها في دراسات أخرى. إلا أن تلك المسودة، ورغم ذلك أيضا، تضمنت العديد من المبادئ العامة التي استندت إليها القوانين الأساسية فيما بعد.

المطلب الأول: الأساس الدستوري

ليس لإسرائيل دستور رسمي؛ كما لدى غالبية بلدان العالم. ومع ذلك، فقد تمت بالفعل كتابة (فصول دستورية)، وتم سنّها بواسطة الكنيست باعتبارها قوانين أساسية، بلغ مجموعها 13 قانون أساس حتى عام 2019: وهي⁽⁴⁰⁾:

1. قانون الأساس: الكنيست، لسنة (1958).

⁽³⁶⁾ مرجع سابق، موسوعة السياسة (الجزء السادس)، ص 585.

⁽³⁷⁾ Ehud Eiran, Advancing Democracy in the Eastern Mediterranean Region: An Israeli Perspective, Netanya Academic College Press, Israel, 2018, p.37-38.

⁽³⁸⁾ Gregory Mahler, The Knesset: Parliament in the Israeli Political System, Fairleigh Dickinson University Press, New Jersey, U.S., 1981, p.13.

⁽³⁹⁾ Amihai Radzyner, A Constitution for Israel: the Design of the Leo Kohn Proposal 1948, Journal: Israel Studies, Volume 54, No.1, 2010, p.16.

⁽⁴⁰⁾ موقع الكنيست الإسرائيلي: القوانين الأساسية، تاريخ التصفح: 30 نوفمبر 2019. <https://bit.ly/35NsnYY>.

2. قانون الأساس: أراضي إسرائيل، لسنة (1960).
3. قانون الأساس: رئيس الدولة، لسنة (1964).
4. قانون الأساس: الحكومة، لسنة (1968) والمعدل في سنة (1992) والمعدل في سنة (2001).
5. قانون الأساس: اقتصاد الدولة، لسنة (1975).
6. قانون الأساس: الجيش، لسنة (1976).
7. قانون الأساس: القدس عاصمة إسرائيل، لسنة (1980).
8. قانون الأساس: القضاء، لسنة (1984).
9. قانون الأساس: مراقب الدولة، لسنة (1988).
10. قانون الأساس: حرية العمل، لسنة (1992) والمصدق عليه في سنة (1994).
11. قانون الأساس: الحرية والكرامة الإنسانية، لسنة (1992).
12. قانون الأساس: الاستفتاء، لسنة (2014).
13. قانون الأساس: إسرائيل - دولة قومية للشعب اليهودي، لسنة (2018).

المطلب الثاني: الكنيست

الكنيست هو برلمان إسرائيل؛ وفق وثيقة القانون الأساسي: (الكنيست لعام 1958) فإن الكنيست هو مجلس نواب الدولة يقوم بممارسة السلطة التشريعية، ومصدر سلطة الحكومة المسؤولة أمامه⁽⁴¹⁾.

وأشتقت كلمة كنيست من اللفظة العبرية (هكنيستة جدولا) HaGdola التي تعني - وفقا للتاريخ اليهودي - المجلس الأكبر أو الجمعية الكبرى؛ كما حُدد عدد أعضاء الكنيست كما كان عليه (المجلس الأكبر) في التاريخ اليهودي القديم الذي كان يتشكل من 120 حاخام Rabbi أو حكيم⁽⁴²⁾.

يتم انتخاب أعضاء الكنيست (الـ 120) كل أربع أعوام، إلا إذا حُلَّ الكنيست قبل انتهاء مدة عمله من خلال اعتماد قانون لهذا الغرض يقره أغلبية أعضاء الكنيست⁽⁴³⁾.

ومن الناحية المؤسسية، يتألف الهيكل التنظيمي للكنيست من عدة هيئات، والتي يمكن تحديد طبيعة خصائصها العامة وفق أربعة هيئات رئيسية؛ وهي⁽⁴⁴⁾:

1- الرئاسة: وتضم رئيس الكنيست الذي يدير شؤون الكنيست ويرأس ويحدد جدول أعمال

الجلسات وي طرح القرارات للتصويت ويعلن نتائج التصويت.

⁽⁴¹⁾ Israeli Basic Law: The Knesset (1958), Ha-Chukkim (Book of Laws), Official English Translation by Israel Ministry of Foreign Affairs (MFA), 1987.

⁽⁴²⁾ David Halivni, Breaking the Tablets: Jewish Theology after the Shoah, Rowman & Littlefield Publisher Inc., U.S., 2007, P.49.

⁽⁴³⁾ مرجع سابق، وثيقة القانون الأساسي: الكنيست (The Knesset, 1958)، فقرات المواد رقم (34، 35، 36).

⁽⁴⁴⁾ موقع الكنيست الإسرائيلي، تاريخ التصفح: 30 نوفمبر 2020 <https://bit.ly/2NTui6K>.

2- هيئة الكنيست العامة: وتضم أعضاء الكنيست المنتخبين.

3- اللجان⁽⁴⁵⁾: وتضم 4 أنواع مختلفة من اللجان التي تعمل بانتظام: وهي: (أ) اللجان الدائمة؛ (ب) اللجان الخاصة؛ (ج) لجنة التحقيق العامة؛ (د) لجنة القيم والأخلاقيات. إضافة إلى نوعين من اللجان تتشكل فقط عند الضرورة لها؛ وهي: (أ) لجنة التفسير والطعون؛ (ب) اللجان العامة.

4- الوحدات الفرعية: وهي وحدات فرعية تتبع رئاسة الكنيست؛ وتضم: مركز البحث والمعلومات؛ المدقق (المراقب) الداخلي؛ الإدارة القانونية؛ قسم الشؤون الدولية؛ قسم الإعلام والعلاقات العامة؛ إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية؛ الإدارة المالية؛ قسم التشغيل الفني؛ قسم الأمن الداخلي.

وأما من الناحية الوظيفية، فيمكن التمييز بين ثلاث وظائف رئيسية للكنيست؛ وهي:

1. تشكيل الحكومة
2. مراقبة السلطة التنفيذية
3. التشريع

المطلب الثالث: الانتخابات البرلمانية

حُدِّد النظام الانتخابي الإسرائيلي بموجب القانون الأساسي (الكنيست) لسنة 1958، إذ تنص المادة الرابعة من القانون بأن "ينتخب الكنيست في انتخابات عامة، قطرية، مباشرة، متساوية، سرية، تناسبية، وفقا لقانون انتخابات الكنيست"⁽⁴⁶⁾.

وهذا يعني أن يكون النظام الانتخابي وفق محددات إجرائية، بحيث تكون العملية الانتخابية⁽⁴⁷⁾:

- 1- عامة: أي يحق لجميع المواطنين فوق سن 18 عاما المشاركة في التصويت، ولكل المواطنين فوق سن 21 عاما الحق في الترشح للانتخابات.
 - 2- قطرية: أي تجري الانتخابات في يوم واحد على مستوى البلد بأكمله، الذي يمثل منطقة انتخابية واحدة.
 - 3- مباشرة: أي يصوت الناخب بشكل مباشر للقائمة التي يرغب في التصويت لها من دون وسيط.
 - 4- متساوية: أي أن لكل مواطن الحق في صوت انتخابي واحد.
 - 5- سرية: أي لا يسمح لأي شخص بـعرفة لمن أعطى الناخب صوته الانتخابي.
 - 6- نسبية: أي يتحدد عدد المقاعد في كل قائمة بحسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها.
- وهذا النظام الانتخابي الإسرائيلي القائم أساسا على التمثيل النسبي للأحزاب في الكنيست، عزز الاتجاه نحو تعدد الأحزاب وكثرة الاندماجات والانشقاقات السياسية⁽⁴⁸⁾.

⁽⁴⁵⁾ The Knesset Rules of Procedure (Approved on May 30, 2012), Knesset, Israel, 2012.

⁽⁴⁶⁾ مرجع سابق، وثيقة القانون الأساسي: الكنيست (The Knesset, 1958)، المادة رقم (4).

⁽⁴⁷⁾ دليل إسرائيل عام 2011، تحرير كميل منصور، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2011، ص 75.

مما انعكس أيضا على طبيعة الحكومات الإسرائيلية التي اتسمت بالائتلافية، وأوجد معضلة سياسية أمام الأحزاب الكبرى في القدرة على الحصول على نسبة الحسم لتشكيل حكومة منفردة.

المبحث الثاني: الطيف السياسي الإسرائيلي

الطيف السياسي هو نظام (قياسي) لتصنيف المواقف والأيدولوجيات والأحزاب السياسية، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، عبر طيف واسع من التدرجات⁽⁴⁹⁾.

ويتوسط هذا الطيف ما يمكن أن يسمى الموقف الوسيط أو المعتدل أو الوسطي الذي قد لا يتبنى ولا ينتمي كلية لعقيدة وأيدولوجية أحد الطرفين، أو بعبارة سياسية أخرى، ما يطلق عليهم كتل أو أحزاب الوسط⁽⁵⁰⁾.

ومن خلال الملاحظة التاريخية للتجربة السياسية البرلمانية الإسرائيلية لـ 70 عام (منذ 1949 وحتى 2019) يمكن التمييز بين ثلاث مواقف مركزية للأحزاب السياسية؛ وهم: اليسار؛ اليمين؛ الوسط. تنتج فيما بينها 5 أطراف سياسية، أقل مركزية؛ وهي: (1) الوسط؛ (2) الوسط-الوسط يسار؛ (3) الوسط يسار-اليسار؛ (4) الوسط-الوسط يمين؛ (5) الوسط يمين-اليمين.

وفيما يلي، هو محاولة لرسم خريطة الأحزاب السياسية الإسرائيلية التي كانت جزء من النظام السياسي والسلطة في إسرائيل منذ الكنيست الأول (1949 - 1951) وحتى الكنيست العشرين (2015 - 2019) باستخدام مقياس الطيف السياسي للكتل والأحزاب السياسية.

إن خريطة الأحزاب السياسية الإسرائيلية معقدة ومتشابكة إلى حد كبير، بحيث يصعب تحديد الفواصل الدقيقة فيما بينها. ومع ذلك فإن تحديد معايير قياسية من شأنه أن يبسر اجراء هذه المحاولة. ومن تلك النقطة ينبغي تحديد جملة من القواعد المؤسسة في هذا الشأن؛ وهي:

- 1- أن الصهيونية هي عقيدة أولى تسبق العقائد الأيدولوجية لأغلب القوى الإسرائيلية.
- 2- أن هناك 3 أطراف صهيونية مركزية هي التي تهيمن على الخريطة السياسية في إسرائيل؛ وهي: الأحزاب الصهيونية الاشتراكية؛ والأحزاب الصهيونية التحررية؛ والأحزاب الصهيونية الدينية.
- 3- أن هناك أيضا 3 أطراف غير صهيونية، ذات وزن أقل لكن ذات فاعلية في العملية الانتخابية وممارسة السلطة؛ وهي: الأحزاب الدينية الأرثوذكسية غير الصهيونية؛ والأحزاب اليسارية غير الصهيونية؛ والأحزاب العربية الإسرائيلية غير الصهيونية.

⁽⁴⁸⁾نرمين غوانمة، الأحزاب السياسية في إسرائيل ودور حزب العمل في السياسة الإسرائيلية، رسالة ماجستير غير منشورة في التاريخ، جامعة اليرموك، كلية الآداب، 1993، ص 43.

⁽⁴⁹⁾A Dictionary of the Social Sciences, Oxford University Press, London, 1967, p. 416.

⁽⁵⁰⁾للمزيد حول نماذج وتطبيقات الطيف السياسي للكتل والأحزاب، يمكن الرجوع إلى "هانز إيزنك" Hans Eysenck في مؤلف: المعقول واللامعقول في علم النفس: (Hans Eysenck, Sense and Nonsense in Psychology, Penguin Books, UK,)، 1970.

4- أن هناك ما يمكن أن أطلق عليه: الرباعية الحاكمة، والتي أقصد بها رباعية القضايا المركزية التي تمثل جوهر الاختلاف بين الأطياف السياسية في إسرائيل، بخلاف الصهيونية والأيدولوجية: وهي:

- الصراع: أي الموقف من الصراع العربي-الفلسطيني-الإسرائيلي.
- الدين: أي تموضع الدين والقوى الدينية داخل الدولة.
- الدولة: أي طبيعة الدولة وطبيعة الفرد داخلها.
- الاقتصاد: أي طبيعة السوق والقضايا الاجتماعية.

وانطلاقاً من الرؤى والمواقف التي يتبناها كل حزب سياسي تجاه تلك القضايا المركزية، يمكننا الاستدلال على خريطة الطيف السياسي، والتمييز بين أحزاب كتلة اليسار وأحزاب كتلة اليمين وأحزاب الوسط.

المطلب الأول: النزعة اليسارية

تضم كتلة أحزاب اليسار السياسي الإسرائيلي كل من الأحزاب الصهيونية الاشتراكية والأحزاب غير الصهيونية اليسارية والأحزاب غير الصهيونية العربية.

فقد كان المشروع الصهيوني منذ التأسيس ذو طابع مركزي وشمولي، ففي سنوات إسرائيل الأولى، سادت أفكار وممارسات ذات طابع يمتاز فيه الفكر الاشتراكي، برز فيها التكافل والتعاوض الاجتماعي والاقتصادي⁽⁵¹⁾.

واليوم، تشترك التيارات الثلاث المكونة لكتلة أحزاب اليسار الإسرائيلي - بدرجات متفاوتة - في معالجاتها للقضايا الرباعية. فهي من حيث موقفها من الصراع، لا تدعم كثيراً الحلول العسكرية في النزاع مع دول الجوار وتدعم حل الدولتين. ومن حيث موقفها من القوى الدينية في المجتمع الإسرائيلي، فهي تعارض وجود القوى الدينية في الحياة العامة السياسية وتنتقد الامتيازات التي تحصل عليها الجماعات الدينية من إعانات وإعفاءات من أداء الخدمة العسكرية. كذلك، فإن أحزاب اليسار تتبنى فلسفة ديمقراطية للدولة على غرار الاشتراكية الأوروبية تقوم على التعددية والتنوع، معارضة صبغ المجتمع والدولة بقومية واحدة. كما تولي للرعاية الاجتماعية أولوية في برامجها السياسية.

ويندرج تحت هذا التصنيف عدد كبير من الأحزاب السياسية في تاريخ الحياة البرلمانية السياسية كما يتضح من جدول (رقم 1-1) بداية من حزب ماباي Mapai منذ عام 1930 وحتى الحزب الديمقراطي الإسرائيلي المؤسس في عام 2019.

⁽⁵¹⁾ حامد ربيع، إطار الحركة السياسية في المجتمع الإسرائيلي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1978، ص 31.

جدول (1 - 1) أحزاب كتلة اليسار السياسي في إسرائيل طبقا للطيف السياسي المتدرج من الوسط حتى اليسار

الايديولوجيا	الطيف السياسي	التأسيس	الحزب	
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	1930	Mapai	ماباي
صهيوني اشتراكي	يسار	1948	Mapam	مابام (العمال الموحد)
صهيوني اشتراكي	يسار	1954	Ahdut HaAvoda	أهدوتهافودا
يسار غير صهيوني	يسار	1965	Maki	الشيوعي الإسرائيلي
صهيوني تحرري	وسط-يسار	1965	Rafi	رافي
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	1968	Labor	العمل
صهيوني تحرري	وسط-يسار	1973	Ratz	راتز - حركة الحقوق المدنية
يسار غير صهيوني	يسار	1977	Hadash	هاداش (الجهة)
صهيوني اشتراكي	يسار	1992	Meretz	ميرتس
عربي إسرائيلي غير صهيوني	يسار	1995	Balad	التجمع الوطني الديمقراطي
عربي إسرائيلي غير صهيوني	وسط-يسار	1996	Ta'al	الحركة العربية الموحدة
عربي إسرائيلي غير صهيوني	وسط-يسار	1996	United Arab List	الاختيار الديمقراطي
صهيوني اشتراكي	يسار	1999	Democratic Choice	مياماد (الدولة الديمقراطية)
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	1999	Meimad	إسرائيل واحدة
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	1999	One Nation	وطن واحد
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	2011	Independence	الاستقلال
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	2018	Gesher	جيشير
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	2019	Israel Democratic Party	الديمقراطي الإسرائيلي

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات: أرشيف المكتبة الافتراضية اليهودية (JVL)؛ ومكتبة الكنيست (Knesset)؛ والمعهد الديمقراطي الإسرائيلي (IDI)؛ وجريجوري مولر (Gergory Mahler, 1981).

تيمم الأحزاب الصهيونية على السياسة في إسرائيل، وهم تاريخيا ينقسمون إلى ثلاثة معسكرين، الأول يمثل المعسكر الأكبر: الصهيونية العمالية والصهيونية التصحيحية والصهيونية الدينية، إضافة إلى العديد من الأحزاب الدينية الأرثوذكسية غير الصهيونية، والجماعات اليسارية العلمانية غير الصهيونية، فضلا عن الأحزاب العربية الإسرائيلية غير الصهيونية والمناهضة للصهيونية.

ومنذ تأسيس إسرائيل في عام 1948 حتى انتخاب مايو 1977، حكمت إسرائيل من قبل حكومات ائتلافية متعاقبة بقيادة تحالف العمل (أو ماباي قبل عام 1967)، ومن عام 1967 إلى عام 1970، ضمت حكومة الوحدة الوطنية جميع الأحزاب الإسرائيلية باستثناء فصيلي الحزب الشيوعي الإسرائيلي.

وبعد انتخابات عام 1977، وصلت كتلة الليكود الصهيونية التصحيحية (المكونة آنذاك من حبروت، والليبراليين، وحزب لام الأصغر) إلى السلطة، وشكلت ائتلافا مع الحزب الديني القومي، أجودات إسرائيل، وآخرين.

المطلب الثاني: نزعة الوسط

أحزاب الوسط في إسرائيل هي تلك الأحزاب الممتدة من منطقة الوسط-يمين حتى منطقة الوسط-يسار، وتزيد نزعتها التحررية لتبني مضامين العلمانية كلما تمركزت في المنتصف.

جدول (2-1) أحزاب كتلة الوسط السياسي في إسرائيل طبقا للطيف السياسي المتدرج من (الوسط-يسار) وحتى (الوسط-يمين)

الايديولوجيا	الطيف السياسي	التأسيس	الحزب	
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	1930	Mapai	ماباي
صهيوني تحرري	وسط-يمين	1961	Israeli Liberal	الليبرالي الإسرائيلي
صهيوني تحرري	وسط-يسار	1965	Rafi	رافي
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	1968	Labor	العمل
صهيوني تحرري	وسط-يسار	1973	Ratz	راتز - حركة الحقوق المدنية
صهيوني ديني	وسط-يمين	1973	Likud	الليكود
صهيوني تحرري	وسط	1974	Shinui	شينوي (التغيير)
صهيوني تحرري	وسط	1976	Democratic Movement for Change	الحركة الديمقراطية للتغيير
عربي إسرائيلي غير صهيوني	وسط-يسار	1988	Arab Democtatic Party	الديمقراطي العربي
عربي إسرائيلي غير صهيوني	وسط-يسار	1996	Ta'al	الحركة العربية للتغير
صهيوني تحرري	وسط	1996	Third Way	الطريق الثالث
صهيوني ديني	وسط-يمين	1996	Yisrael BaAliya	إسرائيل بعاليا
صهيوني تحرري	وسط	1999	Israel in the center	إسرائيل في الوسط
صهيوني تحرري	وسط-يسار	1999	Meimad	مياماد (الدولة الديمقراطية)
صهيوني ديني	وسط-يمين	1999	National Union	الاتحاد الوطني
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	1999	One Israel	إسرائيل واحدة
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	1999	One Nation	وطن واحد
صهيوني ديني	وسط-يمين	1999	Yisrael Beiteinu	إسرائيل بيتنا
صهيوني تحرري	وسط	2005	Kadima	كاديما
صهيوني ديني	وسط-يمين	2008	The Jewish Home	الوطن اليهودي
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	2011	Independence	الاستقلال
صهيوني تحرري	وسط	2012	Hatuna	هتنوعا

صهيوني تحرري	وسط	2012	YeshAtid	ياشاتيد (المستقبل)
صهيوني تحرري	وسط-يمين	2014	Kulanu	كولانو
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	2018	Gesher	جيشير
صهيوني تحرري	وسط	2018	Resilience	الصمود الإسرائيلي
صهيوني اشتراكي	وسط-يسار	2019	Israel Democratic Party	الديمقراطي الإسرائيلي

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات: أرشيف المكتبة الافتراضية اليهودية (JVL): ومكتبة الكنيست (Knesset); والمعهد الديمقراطي الإسرائيلي (IDI): وجريجوري مولر (Gergory Mahler, 1981).

ومع ذلك، فإن مفهوم الوسط في إسرائيل يشوبه العديد من الضبابية وعدم الاتساق مع التصنيف الشائع لأحزاب الوسط في الممارسة السياسية، ويعود ذلك لأسبقية العقيدة الصهيونية على مفهوم العلمانية كعقدية في إسرائيل، ذلك أن كافة الأحزاب الإسرائيلية التي تقارب منطقة الوسط السياسي هي صهيونية⁽⁵²⁾.

ورغم تبني العديد من الأحزاب لمضامين العلمانية مثل حزب شينوي Shinui وحزب الحركة الديمقراطية للتغيير وحزب الطريق الثالث وحزب إسرائيل في الوسط وحزب كاديما وحزب هتنوعا وحزب ياشاتيد وحتى حزب الصمود الإسرائيلي بزعامة بيني جانتس Benny Gantz مؤخراً، إلا أنها علمانية من الدرجة الثانية، لا ترفض اليمين الديني كلياً. وهو ما يتضح أيضاً من النزوع الكبير لتيار الوسط السياسي نحو أحد أطراف: اليمين أو اليسار، أكثر من تمركزه في الوسط. وهذا الاهتزاز في تمركز الأحزاب الصهيونية التحررية، تلك التي يفترض أنها تمثل التيار العلماني، أدى إلى عدم وضوح أجندتها في القضايا المتعلقة بالصراع العربي-الإسرائيلي وتلك المتعلقة بوضع المؤسسات الدينية في المجتمع وقومية الدولة.

المطلب الثالث: النزعة اليمينية

يمكن تحديد أحزاب اليمين في إسرائيل بأنها تلك الأحزاب النازحة من اتجاه الوسط السياسي نحو أحزاب اليمين الديني، واللذان يشتركان في تبني نزعة قومية دينية - متفاوتة - في الممارسة السياسية.

وأما، التيار الديني في إسرائيل، فينقسم في الأساس إلى قسمين؛ هما: المتدينون الصهيونيون، والمتدينون المتشددون، وينتهي كلاهما إلى التيار الأرثوذكسي اليهودي. ويمثل القسم الأول في الساحة السياسية الإسرائيلية حزب البيت اليهودي (المفدال الجديد)، ويمثل القسم الآخر حزب أجوداتيسرائيل وحزب ديجالتهتوراه وحزب شاس، بجانب بعض الأحزاب ذات التأثير المحدود⁽⁵³⁾.

وكما يتضح من جدول (رقم 1 - 3) يلاحظ الأزدواج في ماهية بعض الأحزاب النازحة من منطقة الوسط، مثل الليكود وإسرائيل بيتنا، في اتجاه اليمين. فمن جهة، تقدم هذه الأحزاب نفسها بإعتبارها أحزاب تحررية ومنفتحة؛

⁽⁵²⁾ مرجع سابق، دليل إسرائيل عام 2011، ص 180.

⁽⁵³⁾ إيناس خطيب، تأثير الأحزاب الدينية والحريديّة على المشهد السياسي في إسرائيل، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية (مدى الكرمل)، حيفا، إسرائيل، 2015، ص: 4 - 7.

ومن الجهة الأخرى، فإنها تتشارك مع اليمين السياسي في تبني نفس المواقف والرؤى تجاه الصراع العربي-الفلسطيني-الإسرائيلي ورفض حل الدولتين، وتدخل معه في تحالفات سياسية، وتدعم مصالح المؤسسات الدينية في المجتمع.

جدول (1 - 3) أحزاب كتلة اليسار السياسي في إسرائيل طبقا للطيف السياسي المتدرج من الوسط حتى اليمين.

الأيديولوجيا	الطيف السياسي	التأسيس	الحزب	
ديني أرثوذكسي غير صهيوني	يمين	1912	Agudat Yisrael	أجودوت إسرائيل
صهيوني ديني	يمين	1948	Herut	حירות
صهيوني ديني	يمين	1956	National Religious	الوطني الديني
صهيوني تحرري	وسط-يمين	1961	Israeli Liberal	الليبرالي الإسرائيلي
صهيوني ديني	يمين	1971	Kach	كاخ
صهيوني ديني	وسط-يمين	1973	Likud	الليكود
صهيوني تحرري	وسط	1974	Shinui	شينوي (التغير)
صهيوني ديني	يمين	1979	Tehiya	هتخيا (الصحوة)
صهيوني ديني	يمين	1984	Shas	شاس
صهيوني ديني	يمين	1984	Tzmet	تسميت (طريق العبور)
ديني أرثوذكسي غير صهيوني	يمين	1988	DegelHattorah	ديجيلهاتوراه
صهيوني ديني	يمين	1988	Moledet	موليديت
صهيوني ديني	وسط-يمين	1996	Yisrael BaAliyah	إسرائيل بعاليا
صهيوني ديني	يمين	1998	Tkuma	تكوما (النجاة)
صهيوني ديني	وسط-يمين	1999	National Union	الاتحاد الوطني
صهيوني ديني	وسط-يمين	1999	Yisrael Beiteinu	إسرائيل بيتنا
صهيوني ديني	وسط-يمين	2008	The Jewish Home	الوطن اليهودي
صهيوني ديني	يمين	2012	Otzma Yehudit	عوتسميهوديت (العظمة اليهودية)
ديني أرثوذكسي غير صهيوني	يمين	2014	Yachad	ياشاد
صهيوني تحرري	وسط-يمين	2014	Kulanu	كولانو
صهيوني تحرري	يمين	2018	The New Right	اليمين الجديد

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات: أرشيف المكتبة الافتراضية اليهودية (JVL): ومكتبة الكنيست (Knesset); والمعهد الديمقراطي الإسرائيلي (IDI); وجريجوري مولر (Gergory Mahler, 1981).

لقد شكل المكون الديني قوة دافعة في قيام إسرائيل، وقد أعطى الصهاينة المتدينون ولاءهم للدولة انطلاقا من معتقداتهم الدينية، فهم يؤمنون بأن الدولة اليهودية القومية، أي إسرائيل، استمرار لميثاق العلاقة بين الله

والشعب اليهودي، أما الجناح الأصولي ورغم تحفظه على مظاهر العلمانية داخل إسرائيل إلا إنه قبل بها وانخرط في إدارة شئون الحكم ومؤسسات الدولة⁽⁵⁴⁾.

المبحث الثالث: الحكومات الإسرائيلية

الحكومة الإسرائيلية أو (مجلس الوزراء)، كما يعرفها قانون الأساس: الحكومة، هي السلطة التنفيذية للدولة، المكلفة بإدارة الشؤون الداخلية والخارجية، بآ في ذلك المسائل الأمنية. وصلاحياتها في صنع السياسات واسعة للغاية ومصرح لها باتخاذ إجراء بشأن أي مسألة لا يفوضها القانون إلى أي سلطة أخرى⁽⁵⁵⁾.

وكما ذكرنا سابقاً، فإن الكنيست يقوم بوظيفة تشكيل الحكومة، منذ بدايتها وحتى أداء القسم أمامها. فبعد انتهاء عمليات التصويت وفرز القوائم وإعلان نتائج الانتخابات، يجري رئيس الدولة مشاورات مع الكتل البرلمانية لتحديد المرشح الأكثر قدرة على تشكيل الحكومة (والذي يكون عادة زعيم الحزب الأغلبية في البرلمان)، ويمنحه رئيس الدولة 28 يوماً لإتمام مهمته.

وبعد أن يقوم زعيم حزب الأغلبية المكلف بالتشاور والاتفاق مع الكتل الراغبة في الائتلاف معه خلال المدة المحددة لذلك، عليه عرض برنامج حكومته وتوزيع الحقائق فيها على الكنيست، والحصول على الثقة ال برلمانية بأغلبية 61 عضواً على الأقل.

وبسبب عدم تمكن حزب من الأحزاب في الحصول على الأغلبية المطلوبة في الكنيست، فإن تشكيلة الحكومة، عادة، تكون ائتلافاً بين أحزاب متعددة تمنح الأحزاب الصغيرة وزناً وحظوظاً في أن تكون جزءاً من الحكومة على حساب الأحزاب الأكبر⁽⁵⁶⁾.

فحتى الآن، اعتمدت جميع الحكومات على تحالفات من عدة أحزاب، حيث لم يحصل أي حزب على عدد كافٍ من مقاعد الكنيست لتكوين حكومة بفرده. وهو ما يفسر عدم تجانس وتعدد الحكومات الإسرائيلية على مدار تاريخ الحياة البرلمانية في إسرائيل. وفيما يلي هو تحديد للحكومات الإسرائيلية خلال الفترة (1949 - 2019)، وفق مفهوم النزعة السياسية.

⁽⁵⁴⁾ محمد شرعة، ونظام بركات، الأحزاب الدينية ودورها في السياسة الخارجية في إسرائيل، أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 22، المجلد الأول، 2006، ص 281.

⁽⁵⁵⁾ Israeli Basic Law: The Government (2001), Book of Laws, Official English Translation by Israel Ministry of Foreign Affairs (MFA), 2003.

⁽⁵⁶⁾ مرجع سابق، دليل إسرائيل عام 2011، ص 110.

جدول (1 - 4) مقارنة نزعة الحكومات الإسرائيلية بالكهنسيت (1949-2021)

الترعة			التمثيل النسبي من 61 مقعد		كئة الأغلبية (حزب/تحالف)	الحكومة		عد د الحكومات	الحقبة التاريخية	
يسار	وسط	يمين	المهيمن	المتعاضدي		الأولى	الثانية		الفترة الزمنية	لكهنسيت
يسار	-	-	%75,4	%24,6	ماباي	بن جوربون	الأولى	2	1951-49	
يسار	-	-			ماباي	بن جوربون	الثانية			
يسار	-	-	%73,7	%26,3	ماباي	بن جوربون	الأولى	4	1955-51	
يسار	-	-			ماباي	بن جوربون	الثانية			
يسار	-	-			ماباي	موشيه شاريت	الثالثة			
يسار	-	-			ماباي	موشيه شاريت	الرابعة			
يسار	-	-	%65,6	%34,4	ماباي	بن جوربون	الأولى	2	1959-55	
يسار	-	-			ماباي	بن جوربون	الثانية			
يسار	-	-	%77	%23	ماباي	بن جوربون		1	1961-59	
يسار	-	-	%68,9	%31,1	ماباي	بن جوربون	الأولى	3	1965-61	
يسار	-	-			ماباي	ليفى اشكول	الثانية			
يسار	-	-			ماباي	ليفى اشكول	الثالثة			
يسار	وسط	-	%73,7	%26,3	تحالف حزب العمل	ليفى اشكول	الأولى	3	1969-65	
يسار	وسط	-			تحالف حزب العمل	إيجال آلون	الثانية			
يسار	وسط	-			تحالف حزب العمل	جولدا مائير	الثالثة			
يسار	وسط	-	%91,8	%8,2	تحالف حزب العمل	جولدا مائير		1	1973-69	
يسار	وسط	-	%83,6	%16,4	تحالف حزب العمل	جولدا مائير	الأولى	2	1977-73	
يسار	وسط	-			تحالف حزب العمل	إسحاق رابين	الثانية			
-	وسط	مين	%70,5	%29,5	ليكود	مناحم بيجين		1	1981-77	
-	وسط	مين	%78,7	%21,3	ليكود	مناحم بيجين	الأولى	2	1984-81	0
-	وسط	مين			ليكود	إسحاق شامير	الثانية			
يسار	وسط	-	%72	%28	تحالف حزب العمل	شيمون بيريز	الأولى	2	1988-84	1
-	وسط	مين			ليكود	إسحاق شامير	الثانية			
-	وسط	مين	%65,6	%34,4	ليكود	إسحاق شامير	الأولى	2	1992-88	2
-	وسط	مين			ليكود	إسحاق شامير	الثانية			
يسار	وسط	-	%72	%28	ليكود	إسحاق شامير	الأولى	2	1996-92	3
يسار	وسط	-			ليكود	شيمون بيريز	الثانية			
-	وسط	-	%47,6	%2,4	ليكود	نتنياهو		1	1999-96	4
يسار	وسط	-	%57	%3	تحالف إسرائيل واحدة	إيهود باراك	الأولى	2	2003-99	5
-	وسط	مين			ليكود	شارون	الثانية			
-	وسط	-	%37,3		كاديما-ليكود	شارون	الأولى	2	2006-03	

6				كاديما	يهود أولمرت	الثانية				2,3%	-	وسط
7	2009-06	1		كاديما	يهود أولمرت				52,5%	7,5%	-	وسط
8	2013-09	1		ليكود	نتنياهو				55,7%	4,3%	مين	وسط
9	2015-13	1		ليكود-إسرائيل بيتنا	نتنياهو				49%	1%	مين	وسط
0	2019-15	1		ليكود	نتنياهو				51%	9%	مين	وسط
1	2019	1		ليكود-أزرق أبيض	نتنياهو				74%	6%	مين	وسط
2	2020-19	1		أزرق أبيض-ليكود	نتنياهو				74%	6%	مين	وسط
3	2020	1		ليكود-أزرق أبيض	نتنياهو				70,5%	9,5%	مين	وسط

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على إعلانات نتائج انتخابات الكنيست (Knesset).

المطلب الأول: حكومات النزعة اليسارية

يمكن تحديد الحكومات الإسرائيلية ذات النزعة اليسارية منذ حكومة الكنيست الأول (1949 - 1951) برئاسة بن جوريون وحتى الحكومة الثالثة في الكنيست الخامس (1961 - 1965) برئاسة ليفي اشكول عن حزب ماباي؛ الذي استحوذ على 46 مقعد من إجمالي مقاعد الكنيست (120 مقعد) وبنسبة تمثل 75,4 % من 61 مقعد (المطلوبة لتشكيل الحكومة) في الكنيست الأول، وعلى 42 مقعد من إجمالي مقاعد الكنيست بنسبة تمثل 68,9 % من نسبة الحسم المطلوبة في الكنيست الخامس.

وكما يتضح من خلال جدول (رقم 1 - 4) فإن النزعة اليسارية في تشكيلة الحكومة بدأت في التراجع من مركزية اليسار نحو النزوح في اتجاه الوسط خلال الكنيست السادس (1965 - 1969) والكنيست السابع (1969 - 1973) والكنيست الثامن (1973 - 1977).

المطلب الثاني: حكومات النزعة الليبرالية

كذلك، يمكن تحديد تركز الحكومات الإسرائيلية ذات النزعة الليبرالية بشكل واضح، كما يتضح من خلال (جدول رقم 1 - 4) في الكنيست السادس عشر (2003 - 2006) برئاسة كل من شارون وياهو اولمرت عن حزب كاديما بعد الانشقاق عن حزب الليكود.

ومع ذلك، فإن الحكومات الإسرائيلية السابقة للكنيست السادس عشر واللاحقة له، لم تخلو من النزعة العلمانية لتيار الوسط داخل تشكيلة الحكومات. وبإستثناء الحكومات الأولى لإسرائيل، يتضح أن تيار الوسط الإسرائيلي كان دائم الحضور في تشكيلة الحكومات، سواء تلك التي تندرج تحت تيار اليسار أو تلك التي يمكن إدراجها ضمن تيار اليمين.

المطلب الثالث: حكومات النزعة اليمينية

يمكن تحديد حكومات النزعة اليمينية في إسرائيل من خلال حكومة الليكود الأولى برئاسة مناحم بيجين خلال الكنيست التاسع (1977 - 1981) وحتى الكنيست الثالث والعشرين (2015 - 2021) برئاسة وزعامة بنيامين نتنياهو.

فقد استطاعت أحزاب وسط-اليمن (الليكود أساسا) الأفلات من هيمنة الأحزاب الاشتراكية ذات النزعة اليسارية على الساحة السياسية وتشكيل الحكومات، من خلال الجنوح من الوسط نحو الهوية الدينية، وإعلاء أهمية قومية الدولة اليهودية، وإعادة المجتمع الإسرائيلي إلى مربع الصهيونية الأول.

لقد أوجدت الحركة الصهيونية تاريخيا، المبرر الديني والأخلاقي لتغذية فكرة: الوطن الإسرائيلي داخل وجدان اليهود في شتى العالم، اعتمادا على قوة التأثير الروحي وتأويل النصوص الواردة في التراث الديني اليهودي كما يرد، على سبيل المثال، في الكتاب المقدس في سفر التكوين: "انا الرب الذي اخرجك من اور الكلدانيين ليعطيك هذه الارض لترثها"⁽⁵⁷⁾ وغيرها من النصوص التوراتية المقدسة التي تشكل حجر الزاوية في يمينية الدولة.

وهو ما يتضح أيضا من نص افتتاحية وثيقة إقامة إسرائيل التي صدرت عن اجتماع ممثلو الاستيطان اليهودي والمنظمة الصهيونية العالمية بعد انتهاء الانتداب البريطاني في مدينة تل أبيب في مايو 1948. تلك التي ألقاها ديفيد بن جوريون قائلا⁽⁵⁸⁾:

"أرض إسرائيل كانت مهد الشعب اليهودي. هنا تم تشكيل هويتهم الروحية والدينية والسياسية. وهنا وصلوا أولا إلى الدولة، وخلقوا قيما ثقافية ذات أهمية وطنية وعالمية وأعطوا العالم كتاب الأبدية. بعد أن تم نفهم قسرا من أرضهم، حافظ الناس على ثقتهم به طوال فترة الشتات ولم يتوقفوا أبدا عن الصلاة والأمل في عودتهم إليها واستعادة حريتهم السياسية".

ورغم مرور أكثر من 70 عام على تلك الكلمات، إلا أنها لا تزال حاضرة في عقل النظام السياسي الإسرائيلي، فلا يقوى تيار سياسي على تجاوزها نحو مضامين علمانية تقوم على إزاحة الدين، كما لا يقوى تيار اشتراكي على مقارعتها بضمين اجتماعية تعددية. الأمر الذي أعطى وزن نسبي للأحزاب الصهيونية الدينية داخل الحياة السياسية وقدرة على المراوغة والمساومة داخل الكنيست وفي تشكيل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، حتى وإن كانت حكومات تسوق نفسها على أنها حكومات وسط.

⁽⁵⁷⁾الكتاب المقدس، أسفار العهد القديم، سفر التكوين، إصحاح 15، فقرة 7.

⁽⁵⁸⁾وثيقة إعلان قيام دولة إسرائيل، الجريدة الرسمية، (بالإنجليزية)، العدد الأول، تل أبيب، 14 مايو 1948، ص 1.

وكما يلاحظ، فإن النظام البرلماني الإسرائيلي القائم على التمثيل النسبي - والذي يكون فيه البلد بأكمله دائرة انتخابية واحدة - يشجع على تشكيل عدد كبير من الأحزاب السياسية، وغالبا ما يدافع عن مبادئ مجموعة من المصالح الخاصة⁵⁹.

كذلك أيضا فإن التوازن السائد بين الأحزاب الكبيرة يعني أن الأحزاب الصغيرة يمكن أن يكون لها تأثير قوي لا يتناسب مع حجمها، نظرا لقدرتهم على العمل كقواطع للربط السياسي بين الأطياف السياسية المتباينة داخل إسرائيل.

ومقارنة بالدول الأخرى، فإن عدد الأحزاب المتنافسة في انتخابات الكنيست يعد مرتفع نسبيا بالنظر إلى حجم السكان؛ وبالتالي نتج عن ذلك هيئة تشريعية مجزأة، حيث يكون للأحزاب الصغيرة تمثيل في الكنيست ولا يوجد حزب لديه أكثر من 60 مقعدا اللازمة لتشكيل حكومة بمفرده.

وبالتالي يسمح هذا النظام أيضا للأحزاب الهامشية التي لديها وجهات نظر خارج الإجماع السياسي العام السائد أن يكون لها تمثيل في الكنيست، ومن الأمثلة على ذلك الأحزاب الدينية الحريدية، وهي الأحزاب التي تمثل الأحزاب الدينية الوطنية أو أحزاب ذات جدول أعمال محدود مثل جيل (Gil)، التي مثلت المتقاعدين في انتخابات عام 2006.

وكما يتضح فإن السياسة الإسرائيلية تخضع لظروف فريدة وغالبا ما تتحدى التصنيف البسيط من حيث الطيف السياسي، وترتبط الجماعات أحيانا باليسار السياسي أو اليمين، خصوصا في الأوساط الدولية، بحسب موقفها من القضايا المهمة للصراع العربي الإسرائيلي.

الخلاصة

بيد أن نظام الحكم البرلماني (الديمقراطي) في إسرائيل، نظام شبه إستثنائي، داخل إقليم يجنح في غالبته (بإستثناءات متفاوتة) نحو مركزية عميقة في الحكم، سواء داخل أنظمة جمهوريات الحزب الواحد أو الحزب الزعيم، أو داخل أنظمة سياسية غير متمرسة ديمقراطيا في بلدان الشرق الأوسط؛ وأن هذا الاختلال في البنى الداخلية في عملية صنع القرار داخل إسرائيل من جهة؛ ومن الجهة الأخرى، بلدان الشرق الأوسط، كوّن اختلال في منظومة التفاعل بين الجهتين.

ذلك أن النظام البرلماني والحياة الديمقراطية في إسرائيل سمح للناخب الإسرائيلي القيام بدور يفوق مثيله من الناخبين الآخرين داخل بلدان الإقليم. وبصرف النظر عن الأسباب الكامنة وراء غياب أو تغييب دور هؤلاء الناخبين

⁽⁵⁹⁾ تقول غولدامثير، رئيسة وزراء إسرائيل (1969 - 1974)، مازحة في هذا الشأن أن "في إسرائيل، يوجد 3 ملايين رئيس وزراء".

في بلدانهم، فإن النتيجة هي ذاتها: احتكار سلطة القرار السياسي من قبل النخب السياسية الحاكمة، دون وجود بناء منظم فعال يحتوي القاعدة الجماهيرية في صناعة القرار السياسي المتعلق بتفاعلات بلدانهم الخارجية مع إسرائيل.

وبالتالي، فإن تفعيل دور الناخب الإسرائيلي بسبب تبني النظام البرلماني، لم يمثل عنصر (قوة أو ضغط) تجاه الحكومة الإسرائيلية فحسب، بل كَوّن إشكالية أيضا لدى متخذي القرار السياسي والسلطات الرسمية داخل بلدان الإقليم عند تفاعلها مع إسرائيل، دون إدراك مباشر؛ إذ أصبح هناك ثمة تفاعل غير مباشر بين كل من الناخب الإسرائيلي، ومتخذي القرار السياسي في بلدان الإقليم؛ فالصوت الانتخابي هو الذي يأتي بالحكومة، والناخب الإسرائيلي هو الذي ينتخب أجندة الدولة الرسمية، بـأفهام قضايا الصراع والتعاون داخل الإقليم؛ بينما تلعب الحكومة الإسرائيلية دور الوسيط المناور، أو اللاعب الأوسط بين لاعب خلفي داخلي ولاعب أمامي خارجي ضمن بنية تفاعل ثلاثية الأطراف.

كذلك، فإن الملاحظة التاريخية لأكثر من سبعين عاما (1949 – 2021) تعزز هذا الاتجاه، وتدلل إلى أن هذا النموذج التفاعلي المركب، يتسم بالنمطية والثبات (النسبي) في ديناميكياته العامة، وإن اختلفت مآلاته (في نسبته الخاصة) لصالح أحد مربعي: الصراع أو التعاون على حساب الآخر، أو لصالحهما معا.

إن هذه الظاهرة (الفريدة) داخل الإقليم لاتزال محل إشكال معرفي، فلا يزال هناك قصور في مفهومية وتفسير بنية التفاعل الثلاثي، بإعتبار الناخب الإسرائيلي فاعل مؤثر على تعزيز أو تقويض حالات: التعاون والصراع بين إسرائيل وبلدان الإقليم.

أضف إلى ذلك، أن التخبط الإستراتيجي وعدم الشفافية في سجل تفاعل بلدان الإقليم مع إسرائيل عبر نهج سياسات مزدوجة ومتعددة الأوجه، ك (العداء في العلن والتعاون في الخفاء) في بعض الأحيان، أو التضارب في التفاعلات الناتج عن هيمنة المعيارية الدينية أو القومية في أحيان أخرى، دون وجود مسببات عقلانية تماما، يمكن رده إلى غياب تحليل بنائي لفهم العلاقة التأثيرية داخل المسار الثلاثي الذي تتبناه هذه الدراسة، يقوم على فهم تأثير الصوت الانتخابي الإسرائيلي في ديناميكيات التعاون والصراع، لا باعتبار السلوك الإسرائيلي مُعطى سابق لأي تفاعل مع بلدان الإقليم.

وبالتالي فإن طبيعة ووتيرة التعاون والصراع الإسرائيلي التي قد يتضمنها العقل السياسي الإسرائيلي في سلوكه السياسي والاقتصادي مع بلدان المنطقة ليست بُعزل تام عن توجهات الصوت الانتخابي الإسرائيلي؛ ذلك التوجه الانتخابي الذي كلما تمركز نحو الوسط السياسي، كلما تبنت الحكومة الإسرائيلية لأجندة سياسات ليبرالية وانفتاح على الخارج، كلما أيضا زادت وتيرة التعاون وخطاب المصالح المشتركة مع بلدان الشرق الأوسط.

في حين أنه كلما زادت كتلة التصويت الإنتخابي الإسرائيلي في اتجاه أحد أطراف: اليمين أو اليسار السياسي، كلما تبنت الحكومة الإسرائيلية لأجندة سياسات إنعزالية وانغلاق على الداخل، كلما أيضا زادت تمظهرات الخطاب الصراعى والتعارض في المصالح مع بلدان الإقليم.

المراجع

الكتب السماوية

(1) الكتاب المقدس، أسفار العهد القديم، سفر التكوين، إصحاح 15.

المصادر الأساسية (العربية)

- (1) دليل إسرائيل عام 2011، تحرير كميل منصور، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2011.
- (2) موسوعة السياسة (الجزء الثالث)، تحرير عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، تاريخ النشر غير معروف.
- (3) موسوعة السياسة (الجزء السادس)، تحرير عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، تاريخ النشر غير معروف.

المؤلفات والمنشورات العربية

- (1) البدرى، جمال، الجسر: الأحزاب الدينية الإسرائيلية، مدبولي الصغير، القاهرة، 2001.
- (2) البرصان، أحمد، وآخرون، مستقبل وسيناريوهات الصراع العربي-الإسرائيلي، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
- (3) بركات، نظام، النخبة الحاكمة في إسرائيل، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، 1982.
- (4) بركات، نظام، مراكز القوى في إسرائيل (1963 - 1983): دورها في صنع السياسة الخارجية الإسرائيلية، دار الجليل، عمان، الأردن، 1983.
- (5) الجندي، كريم، صناعة القرار الإسرائيلي: (الآليات، العوامل، والمؤثرات)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الثانية، بيروت، 2019.
- (6) خطيب، إيناس، تأثير الأحزاب الدينية والحريدية على المشهد السياسي في إسرائيل، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية (مدى الكرمل)، حيفا، إسرائيل، 2015.
- (7) درويش، مروان، الفلسطينيون في إسرائيل: الصوت العربي وانتخابات الكنيست، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، دائرة الدراسات الإسرائيلية، 1996.
- (8) دي بيلي، سيدني، الحروب العربية الإسرائيلية، ترجمة: إلياس فرحات: دار الحرف العربية، بيروت، 1992.
- (9) ربابعة، غازي، القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي (1948 - 1988)، مكتبة الرسالة الحديثة: دار الكرمل للنشر، عمان، 1987.
- (10) ربيع، حامد، إطار الحركة السياسية في المجتمع الإسرائيلي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1978.
- (11) ربيع، حامد، النموذج الإسرائيلي للممارسة السياسية، جامعة الدول العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975.
- (12) ربيع، حامد، تأملات في الصراع العربي الإسرائيلي: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1976.

- (13) ربيع، حامد، من يحكم في تل أبيب: حول تحليل علاقة التماسك في النظام الإسرائيلي ومتغيرات الحركة السياسية في الشرق الأوسط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1989.
- (14) رفعت، رشيق، تطور القضية الفلسطينية: تاريخياً وبشرياً، الناشر غير معروف، 1970.
- (15) الزعتري، أحمد، العلاقات التركية الإسرائيلية (2002 - 2016)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2017.
- (16) شرعة، محمد، وبركات، نظام، الأحزاب الدينية ودورها في السياسة الخارجية في إسرائيل، أبحاث اليرموك: سلسلة العمل وال إنسانية والاجتماعية، عدد 22، المجلد الأول، 2006.
- (17) عبد فتوني، علي، المراحل التاريخية للصراع العربي-الإسرائيلي، دار الفارابي، بيروت، 1999.
- (18) عطية، صدام، الصراع الدولي والإقليمي في الشرق الأوسط وأثره على المنطقة العربية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد رقم 11، العراق، 2017.
- (19) على، جمال، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية: دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية، دار النهضة العربية، 2016.
- (20) غوانمة، نرمين، الأحزاب السياسية في إسرائيل ودور حزب العمل في السياسة الإسرائيلية، رسالة ماجستير غير منشورة في التاريخ، جامعة اليرموك، كلية الآداب، 1993.
- (21) غوانمة، نرمين، والشرعة، محمد، الدور السياسي للمرأة الإسرائيلية: دراسة تاريخية (1948 - 2003)، أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 22، المجلد الرابع، 2006.
- (22) غيلين، روبرت، اقتصاد السياسي للعلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، دبي، 2004.
- (23) ماضي، عبد الفتاح، الدين والسياسة في إسرائيل: دراسة في الأحزاب والجماعات الدينية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
- (24) المحارمة، علي، وآخرون، تصاعد القوى الدينية الإسرائيلية، دارالإعلام، عمان الأردن، 2004.
- (25) المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (الموسوعة الموجزة)، دار الشروق، 2003.
- (26) ياسين، السيد، وآخرون، صراع القرن: الصراع العربي مع الصهيونية وإسرائيل، مؤسسة عبد الحميد شومان، الأردن، 1999.

المصادر باللغة الإنجليزية

- 1) A Dictionary of the Social Sciences, Oxford University Press, London, 1967.
- 2) Document Proclamation of Independence, the Declaration of the Establishment of the State of Israel, Official Gazette: Number 1, 14 May 1948.
- 3) Israeli Basic Law: The Government (2001), Ha-Chukkim (Book of Laws), Official English Translation by Israel Ministry of Foreign Affairs (MFA), 2003.
- 4) Israeli Basic Law: The Knesset (1958), Ha-Chukkim (Book of Laws), Official English Translation by Israel Ministry of Foreign Affairs (MFA), 1987.
- 5) The Knesset Rules of Procedure (Approved on May 30, 2012), Knesset, Israel, 2012.

المؤلفات والمنشورات الإنجليزية

- 1) Cordesman, Anthony, Saudi Arabia Enters the Twenty-first Century, Center for Strategic and International Studies, Washington D.C., US, 2003.
- 2) Eiran, Ehud, Advancing Democracy in the Eastern Mediterranean Region: An Israeli Perspective, Netanya Academic College Press, Israel, 2018.
- 3) Eysenck, Hans, Sense and Nonsense in Psychology, Penguin Books Ltd., London, United Kingdom, 1970.
- 4) Feiler, Gil, From Boycott to Economic Cooperation: The Political Economy of the Arab Boycott of Israel, Routledge, UK, 2013.
- 5) Halivni, David, Breaking the Tablets: Jewish Theology after the Shoah, Rowman & Littlefield Publisher Inc., U.S., 2007.
- 6) Hartly, Cathy, and Cossali, Paul, Survey of Arab-Israeli Relations, Europa Publications Limited, Taylor & Francis Group, 2005.
- 7) Lea, David, Survey of Arab-Israeli Relations (1947-2001), Europa Publications Limited, 2002.
- 8) Mahler, Gregory, The Knesset: Parliament in the Israeli Political System, Fairleigh Dickinson University Press, New Jersey, U.S., 1981.
- 9) Preuss, Walter, Co-operation in Israel and the world, R. Mass, 1960.
- 10) Radzyner, Amihai, A Constitution for Israel: The Design of the Leo Kohn Proposal 1948, Journal: Israel Studies, Volume 54, No.1, 2010.
- 11) Razin, Assaf, Israel and the World Economy: The Power of Globalization, The MIT Press, US, 2018.
- 12) Rosenberg, David, Israel's Technology Economy: Origins and Impact (Middle East in Focus), Palgrave Macmillan, US, 2018.
- 13) Ve-Ironit, Merkaz, Regional Cooperation in Israel, Translated by Hanna Shmorak, Jerusalem: Sivan Press, Israel, 1966.

المواقع الإلكترونية

<https://bit.ly/2PVjLdC> . آرشفيف المكتبة الافتراضية اليهودية.

<https://bit.ly/2NTui6K> . موقع الكنيست الإسرائيلي.

حقوق الإنسان والنظام العالمي الجديد (2001-2020)

Human Rights and New-World System(2001-2020)

عريب هاني محمد المومني- طالبة دكتوراه. علوم سياسية-الجامعة الأردنية- كلية الأمير الحسين بن عبدالله الثاني

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تأثير الأحداث الدولية على حقوق الإنسان، وذلك من خلال توضيح مفهوم النظام العالمي الجديد ودور القوى الصاعدة فيه، وأهم الأحداث الحاصلة على الساحة الدولية في الفترة ما بين (2001-2020)، وكذلك تسليط الضوء على التطورات الحاصلة في منظومة حقوق الإنسان نتيجة لارتباط حقوق الإنسان الوثيق مع مختلف المجالات وتأثرها بما يحصل بها مثل المجال الاقتصادي والسياسي.

وفي سبيل الوصول إلى أهداف واقعية استخدم الباحث المنهج الوصفي، وقد توصلت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة لم تعد هي القوة الوحيدة العظمى في العالم، وإنما هناك قوى صاعدة إلى جانبها لها تأثير مهم في العلاقات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي والصين. كما أن القوة لم تعد تقتصر على القوة العسكرية فقط، بل أصبح للقوة الاقتصادية والسياسية والتقدم العلمي دور مهم في ميزان القوة العالمي. بالإضافة إلى أن منظومة حقوق الإنسان تتأثر بما يحصل على الساحة الدولية، مع التأكيد على ضرورة احترام الجيل الثالث لحقوق الإنسان، والعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، أجيال حقوق الإنسان، النظام العالمي الجديد، القوى الصاعدة.

Abstract

This study aims to show the impact of international events on human rights by clarifying the New-World System concept and the role of rising powers in it. The study also indicates the most important events taking place on the international scene in the period (2001-2020), as well as highlighting human rights development due to the strong correlation between human rights and various fields, such as economic and political fields.

In order to reach realistic objectives of the study, we rely on the descriptive approach. The study found that the United States is no longer the only superpower in the world, but there are rising powers besides it that have an important influence on the international relations, such as the European Union and China.

Also, this study found that power is no longer confined to military power only, but economic, political power and scientific progress have become an important role in the global balance of power. In addition, the human rights system is affected by what is happening in the international arena, with an emphasis on the need for the third generation to respect human rights, and work to achieve the goals of sustainable development.

Key words: Human Rights, Human-Rights Generations, New-World System, Rising Powers.

مقدمة

بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي في عام 1991 تحول هيكل النظام العالمي، فالبعض يرى أنه تحول من نظام ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطبية، والبعض الآخر يرى أنه تحول إلى نظام متعدد الأقطاب. وقد ظهرت في هذه الفترة مواضيع واهتمامات جديدة على الصعيد الدولي منها ما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والأمن والسلم والإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى بروز الشركات متعددة الجنسيات على الساحة الدولية وتأثيرها الذي لا يستهان به على الصعيد الاقتصادي والتجاري والعلاقات بين الدول.

فُتِّين هذه الدراسة أبرز ملامح تطور هيكل النظام العالمي في الفترة (2001-2020) بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى ووحيدة في البداية، ومن ثم بروز بعض الدول ذات التأثير بمختلف المجالات على الصعيد الدولي مثل المجال الاقتصادي والعسكري والسياسي، والتي غيرت ميزان القوى الدولية.

كما تهتم هذه الدراسة بتوضيح مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها، وكذلك أهم مفاهيم ومواضيع حقوق الإنسان منذ ظهورها. بالإضافة إلى أهم الأحداث المفصلية الدولية التي أثرت على تطور هذه الحقوق بشكل عام، وظهور جيل ثالث لحقوق الإنسان الذي يهتم بالبيئة والتنمية المستدامة والقائم على التعاون والتشارك ما بين الدول، وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

إشكالية الدراسة:

يغفل البعض عن ربط الأحداث الحاصلة في المجتمع الدولي وتغير ميزان القوى في النظام العالمي مع حقوق الإنسان وتطورها، فتكمن المشكلة ببيان تطور حقوق الإنسان على اعتبار أن هذا التطور هو نتيجة للتغيرات على الساحة الدولية ولمواكبة التطورات الحاصلة، فتعالج هذه الدراسة أهم الأحداث الدولية الحاصلة في الأعوام (2001-2020) والتبعات المترتبة عليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

تناولت العديد من الدراسات مفهوم النظام العالمي الجديد، وعالجت دراسات أخرى مواضيع حقوق الإنسان وتطورها، وما يميز هذه الدراسة أنها تقوم بتوضيح العلاقة ما بين الأحداث الدولية والتغيرات في النظام العالمي وتطور العديد من المفاهيم والأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالتالي، فإنها تقوم بالربط ما بين النظام العالمي الجديد وتطور منظومة حقوق الإنسان.

فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من الفرضية التالية: أن هناك علاقة ارتباطية بين حقوق الإنسان والتغيرات في النظام العالمي والأحداث الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما هو أثر التغيرات في النظام العالمي والأحداث الدولية على منظومة حقوق الإنسان؟

وللإجابة عليه يستلزم ذلك الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هو مفهوم النظام العالمي الجديد وما هي أبرز الأحداث المفصلية في الفترة (2001-2020)؟
- 2- متى بدأ الاهتمام بمواضيع حقوق الإنسان؟
- 3- ما هي أبرز التطورات الحاصلة على مواضيع حقوق الإنسان؟

منهجية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات السابقة من خلال البحث في العلاقة ما بين حقوق الإنسان والتغيرات في النظام العالمي في الفترة (2001-2020) عن طريق بيان أبرز الأحداث الحاصلة في تلك الفترة والتبعات المترتبة عليها وأثرها على حقوق الإنسان، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي الذي يقوم بشكل رئيس على الوصف الدقيق والحيادي لواقع الحال وتحليل بعض الأفكار للوصول إلى نتائج تمتاز بالدقة والموضوعية.

الدراسات السابقة:

- دراسة (كامل، 2019)¹ إذ إنها دراسة استشرافية للتنبؤ بالنظام العالمي، بحيث يتبين من أحداث التاريخ أن الهيمنة أمر زائل لا محالة وأن القرن الحادي والعشرين، سيكون متعدد القطبية والثقافات، وبقاء الهيمنة الأمريكية هو من قبيل الأوهام التي يصدّقها ضعاف الذاكرة، وسلّطت الضوء على القوة التي ستلعب دورها في النظام الدولي مستقبلاً، كالصين التي شرعت في استعادة مجدها القديم وروسيا التي تبقى رغم كل الصعوبات التي تواجهها القوة النووية الوحيدة القادرة على التهديد، وأوروبا فقد شقّت طريقها من خلال الاتحاد الأوروبي ومساراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واليابان التي تتجه نحو طريق التحرر.
- دراسة (بشير، 2016)² حيث تناولت الدراسة مفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، وفئات هذه الحقوق، وتوصّلت إلى أنه من الصعب الوصول إلى تعريف محدد لحقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان تحظى باهتمام متزايد ولها خصائص تميزها عن غيرها.
- دراسة (الياسري، 2014)³ عالجت أثر النظام الدولي الجديد على تطبيق حقوق الإنسان، حيث أثار هذا النظام على القواعد القانونية ومنها حقوق الإنسان، وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود تعريف مانع لهذا

¹ كامل، علاء فاهم، "النظام العالمي الجديد: احتمالات المستقبل: رؤية استشرافية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع66، 2019.

² بشير، هشام، "حقوق الإنسان: المفهوم والتطور التاريخي والفئات"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج72، 2016.

³ الياسري، حيدر ياسين، "اثر النظام الدولي الجديد تطبيق في قانون حقوق الإنسان -دراسة قانونية-"، رسالة ماجستير، جامعة النهريين، كلية الحقوق، 2014.

النظام وأنه ذو طابع مؤقت، وأثر هذا النظام على حقوق الإنسان فتمّ التوسّع في بعض المفاهيم كالتدخل الإنساني، ومفهوم السيادة، وأضحت هذه الحقوق مسألة دولية وليست مسألة داخلية بحتة.

- دراسة (أبو دية، 2014)⁴ تناولت التطور التاريخي التشريعي للإرهاب ومفهوم الإرهاب اصطلاحاً، وتعريفه من وجهة نظر الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، فقد احتل موضوع الإرهاب الدولي الصدارة وبالأخص بعد أحداث ما يُعرف بـ 11 أيلول/ سبتمبر.

ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: أنها قامت بدراسة تأثير الأحداث الدولية كالتغيرات في النظام العالمي على حقوق الإنسان وذلك بشكل موسّع في الفترة (2001-2020). فالعديد من الدراسات تناولت مفهوم النظام العالمي الجديد وما رافقه من أحداث، وأخرى تناولت تطور حقوق الإنسان. وقامت بعض الدراسات بربط تطور حقوق معينة مع الأحداث الدولية، فهذه الدراسة ربطت تطوّر مختلف الحقوق مع الأحداث الدولية.

المبحث الأول: مفهوم النظام العالمي الجديد وأبرز الأحداث على الساحة الدولية

يتعرض هذا المبحث لمفهوم النظام العالمي الجديد وتغير ميزان القوى بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في عام 1991 ومن ثم بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة في الساحة الدولية، وأبرز الأحداث الحاصلة في المجتمع الدولي ذات التأثير على حقوق الإنسان في الفترة (2001-2020) وذلك ضمن مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم النظام العالمي الجديد

شاع استخدام مفهوم النظام العالمي الجديد في بداية التسعينات؛ وذلك للتعبير عن نوع العلاقات الجديد الذي بدأ بالظهور على الساحة الدولية، والذي بدأ مختلفاً عن نوع العلاقات التي كانت قبل انهيار الاتحاد السوفيتي.

وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة جورج بوش رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، فقد أعلن في اجتماع الكونغرس الأمريكي في آذار 1991 بعد إخراج القوات العراقية من الكويت، "بأن الولايات المتحدة زعيمة العالم الرأسمالي أصبحت منذ الآن زعيمة العالم والدولة الوحيدة التي ستحكم وتقرر وتدير. لقد سقطت الاشتراكية وتمزق الاتحاد السوفياتي إلى جمهوريات مستقلة، وعلى الولايات المتحدة أن تحمل هذا العبء. وأن تُوجد المؤسسات والهيئات وتضع القواعد لإدارة هذا العالم. معلناً عن قيام نظام دولي جديد ترأسه الولايات المتحدة".⁵

فالنظام الدولي سابقاً كان يتصف بالتوازن لأن القطبان الرئيسان كانا يتمتعان بموازن قوى متناسبة في مختلف المجالات. لكن النظام الجديد جاء لينهي النظام العالمي القديم القائم على ثنائي القطبية، أي وجود

⁴ أبو دية، نبيلة محمد، "اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، 2014.

⁵ محمد سعيد، طالب، النظام العالمي الجديد والقضايا العربية الراهنة، ط1، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1994، ص11

الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي كقوى عظمى دولياً، مع وجود تنافس دائم ومستمر فيما بينهم في كافة المجالات بهدف البروز كقوة عظمى وحيدة وإحكام السيطرة على ميزان القوة في العالم.

وقد اتخذت هذه المنافسة أشكالاً مختلفة ومتنوعة ومنها: الحصار الاقتصادي، والتخريب، والدعاية المضادة المكثفة، وفرض قيود على التجارة، وتصدير التكنولوجيا، والتحريض ضد الاشتراكية، وعرقلة التقدم التقني، وإثارة القوميات ثم سياسات التحالف والوفاق لخلق أجواء الهدنة الكاذبة، في الوقت الذي تستمر فيه وسائل الإعلام والحرب الأيديولوجية في هجومها على الاشتراكية، وإرهاق ميزانية الاتحاد السوفيتي عن طريق سباق التسلح.⁶

فقد تنوعت أشكال التنافس ما بين الاجراءات السياسية، والاقتصادية، والأيدولوجية إلا أنها لم تتضمن اتخاذ أي إجراء عسكري مباشر فيما بينهم لذلك سميت "بالحرب الباردة". وانتهت هذه الحرب في عام 1991 بانتهاء الاتحاد السوفيتي وتفككه إلى عدة دول من بينها روسيا، ولم تكن أي من هذه الدول بقوة الاتحاد السوفيتي.⁷ وبالتالي، تفرّدت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى في ميدان العلاقات الدولية.

إلا أن تجارب التاريخ في العلاقات الدولية تؤكد على أن مثل هذه الظاهرة لا يمكن أن تستمر طويلاً، ففي الواقع فإن قوى الصف الثاني عادةً ما تلتحم مع بعضها لتواجه القوة المهيمنة الجديدة، وبالأخص في حال كانت هذه القوة مستبدة، في محاولة منها لإيجاد توازن ومعادلة هذه القوة العظمى.⁸

إن العلاقات الدولية عملية تفاعلية مستمرة، ومن المعلوم أن هذه العلاقات تُبنى وفقاً لموازين القوى، وذلك لا يقتصر على القوة العسكرية فقط، "فالقوة في العلاقات الدولية مركب متعدد العناصر من القوة العسكرية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والتاريخية والأيدولوجية، والأمة وخصائصها وسجاياها".⁹ فالدول التي ترغب أن تكون ذا تأثير في الميدان الدولي وتتمتع بالقوة يجب أن توازن ما بين هذه العناصر، وأن تثبت ذلك دولياً.

وقد تعددت تعريفات النظام العالمي الجديد بحسب المعايير والزوايا التي يتم النظر منها، لكن التعريف المتعمد في معجم كامبريدج هو أن مصطلح النظام العالمي الجديد هو موقف أو وضع سياسي لم تعد فيه دول العالم منقسمة بسبب دعمها للولايات المتحدة أو الاتحاد السوفيتي، وذلك بسبب انهيار الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة على الساحة الدولية، وبدلاً من حالة الانقسام السابقة فإن على الدول أن تعمل معاً لحل المشكلات الدولية.¹⁰

¹ طالب، مرجع سابق، ص 149

⁷ طالب، مرجع سابق، ص 149

⁸ مكتب الأفاق المتحدة للاستشارات العلمية والتقنية، النظام الدولي الجديد وقضايا المنطقة العربية، ط1، المملكة العربية السعودية:

مكتب الأفاق المتحدة، 1995، ص 157

⁹ طالب، مرجع سابق، ص 162

¹⁰ Cambridge dictionary, "the new world order", <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/new-world-order>

إن المتابع والمحلل للأحداث على الساحة الدولية يرى أن الولايات المتحدة برزت كقوة عظمى في الحقبة ما بعد الحرب الباردة واستمرت على هذا النهج لفترة من الزمن، لكنها لم تبقى كذلك حتى هذا الوقت. فمنذ عام 2001 وما شهدته من أحداث أهمها هجمات 11 سبتمبر التي استهدفت مركز التجارة العالمي في نيويورك¹¹، والتطور التكنولوجي وزيادة التعاون والعلاقات بين الدول في مختلف المجالات، وكذلك انتشار المنظمات الدولية بكثرة وزيادة التبادل التجاري بين الدول وربط التجارة والاقتصاد بالسياسة وتأثيرها على العلاقات بين الدول ضمن ما يعرف بالاقتصاد السياسي، بالإضافة إلى الاهتمام الكبير بمواضيع حقوق الإنسان. فقد تغيرت النظرة التقليدية المتصورة على أن الولايات المتحدة هي القوة الوحيدة في العالم، وأن أدوات التأثير في نسق العلاقات الدولية تقتصر على القوة العسكرية.

ومن الأدلة على وجود قوى مهمة وذات تأثير في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر هو "حق النقض" الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن¹²، فلم تعد الولايات المتحدة في الوقت الحالي منفردة في التأثير على القرارات ذات الشأن الدولي. فمفهوم القوة حالياً لم يعد يقتصر على القوة العسكرية، وإنما يشمل هذا المفهوم القوة الاقتصادية والتجارية والثقافية والسياسية. فتمتلك هذه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق التأثير على القرارات المهمة على المستوى الدولي سواء بالموافقة على اتخاذها أو معارضتها.

فهناك العديد من الدول ذات التأثير في الساحة الدولية مع اختلاف قدراتها وقوتها، فإلى جانب أمريكا يوجد على سبيل المثال الاتحاد الأوروبي، روسيا، والصين، وتتميز هذه الدول بامتلاكها نوع معين من القوة والذي يعتبر أحد أدوات التأثير على الساحة الدولية، وتسمى هذه الدول بالقوى الصاعدة¹³، وقد زاد هذا التأثير نتيجة العولمة والانفتاح والتكنولوجيا والمواصلات والاهتمام بحقوق الإنسان¹⁴.

وبالتالي، يمكن التوصل إلى أن مفهوم النظام العالمي الجديد الذي ظهر بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبرزت الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة في العالم لم يستمر حتى وقتنا الحالي. فالنظام العالمي الحالي لم يعد نظاماً أحادي القطبية بالمفهوم التقليدي، وإنما هناك إلى جانب الولايات المتحدة العديد من القوى الصاعدة ذات تأثير في ميزان القوة الدولية وعدة كتلتات في نسق العلاقات الدولية، بالإضافة إلى وجود فاعلين دوليين غير الدول في الميدان الدولي وهم المنظمات الدولية وأهمها الأمم المتحدة. والأصل أن يقوم هذا النظام على مبدأ العالمية والتضامن والتعاون ما بين هذه الدول، وقد بدأت هذه المبادئ بالظهور في العصر الحالي نظراً لأهميتها في عملية التنمية المستدامة الشاملة ونسق العلاقات الدولية

¹¹Drew Angerer, and Getty Images, "September 11 Attacks", <https://www.history.com/topics/21st-century/9-11-attacks>, 2021/1/25 تاريخ الاطلاع

¹²المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة.

¹³اسميا مفضي فضيل، الخالدة، أثر التغيرات في النظام الدولي على القوى الصاعدة: روسيا نموذجا من 2017/2008، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، معهد بيت الحكمة، 2019، ص80

¹⁴كامل، مرجع سابق، ص303-308.

المطلب الثاني: أهم الأحداث المفصلية التي أثرت على حقوق الإنسان في الفترة (2001-2020)

حصلت العديد من الأحداث التي أثرت على الاهتمام بمواضيع حقوق الإنسان وظهور مفاهيم وأفكار جديدة مرتبطة بها، فأدت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتلك المواضيع ووضع الخطط وتحديد الممارسات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان داخل الدول وعلى المستوى الدولي.

أبرز هذه الأحداث ما يُعرف بهجمات 11 سبتمبر والتي استهدفت مركز التجارة العالمي في نيويورك وأسفرت عن عدد من القتلى والجرحى، وهي هجمات إرهابية أدت إلى بروز وتداول مصطلح الإرهاب على الساحة الدولية وزيادة العداء تجاه الإسلام والمسلمين وأثرت على نسق العلاقات الدولية في مختلف المجالات. وكانت ردة الفعل الأمريكية على ذلك أن قامت بغزو أفغانستان فيما يعرف بالحرب الأمريكية في أفغانستان في عام 2001، وحاولت أمريكا تبرير ذلك على أساس أن أفغانستان وتنظيم القاعدة المتواجد بها له علاقة بالأحداث التي حصلت في نيويورك.¹⁵

كما ترتب على ذلك أن قامت أمريكا بغزو العراق واحتلالها في عام (2003) بحجة وجود أسلحة دمار شامل فيه¹⁶، لكنه لا يخفى على أحد الهدف الرئيس من احتلال أمريكا للعراق وهو السيطرة على حقول وموارد النفط الموجودة فيها، وبالتالي بقاء أمريكا قوة اقتصادية عظمى في الشرق الأوسط والعالم أجمع كون النفط من المواد الأساسية لكافة الدول وفي كل المجالات ويعتبر النفط الموجود في العراق من أهم وأكبر الموارد للعالم أجمع.

ولا يمكن إنكار النتائج المترتبة على هاتين الحربين التي ما زالت الإنسانية تعاني من آثارهما لغاية اليوم، فقد خلفت عدداً كبيراً من القتلى والجرحى، وأدت إلى دمار حضارة هاتين الدولتين. بالإضافة إلى الآثار السلبية المترتبة على مختلف المجالات والنواحي، فقد حُرِمَ العديد من الأشخاص من حقوقهم الأساسية في مختلف الميادين وأنتجت الانقسامات الطائفية داخل المجتمعات.

كما شهد عام 2005 العديد من الأحداث على الساحة الدولية أبرزها تعرّض الولايات المتحدة لانتقادات بسبب ادّعاء وجود انتهاكات لحقوق الإنسان شملت أعمال تعذيب ضد معتقلين، كما صعّدت الدول الأوروبية ضغوطها على إيران بشأن برنامجها النووي وتخصيب اليورانيوم ومن ثم فرضت عقوبات عليها، وفي ذات الوقت إقرار كوريا الشمالية بامتلاك أسلحة نووية.¹⁷

وفي عامي 2008 و2009 شهد العالم ما يعرف بالأزمة المالية العالمية وهي أسوأ أزمة اقتصادية أثرت على العالم بدايةً من أمريكا وثم الدول الأوروبية والتي أُلقت بظلالها على باقي الدول وخلفت آثار سلبية على الدول

¹⁵Drew Angerer, and Getty Images, "September 11 Attacks", <https://www.history.com/topics/21st-century/9-11-attacks> تاريخ الاطلاع 2021/1/25

¹⁶Sarah Left, "Iraq war 'waged on false intelligence'", <https://www.theguardian.com/world/2004/jul/09/usa.iraq2>, 2021/1/26 تاريخ الاطلاع

¹⁷كريمحسين، وأصلان أشرف، "أبرز أحداث عام 2005"، موقع الجزيرة الإلكتروني، www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 2021/1/26

النامية، وأدت إلى ركود في العديد من المجالات وارتفاع في الأسعار وغلاء المعيشة، وقد زادت من نسبة الفقر والتضخم في مختلف الدول.¹⁸

وفي أواخر عام 2010 بدأت المنطقة العربية تشهد حركات احتجاجية ذات سقف مطالب مرتفع ومختلف عن العادة سميت "بالربيع العربي" والتي بدأت في تونس، وتم انتقلت إلى العديد من البلاد العربية المجاورة مثل مصر وليبيا وسوريا. وكان أبرز مطالب هذه الثورات إسقاط الأنظمة الحاكمة فيها نتيجة سوء الأوضاع المعيشية والاضطهاد والظلم الواقع على المواطنين، وعدم حصولهم على العديد من الحقوق الأساسية،¹⁹ وقد نجحت بعض هذه الاحتجاجات في إنهاء أنظمة استمرت في الحكم سنوات عديدة.

ولعل أبرز أسباب حصول مثل هذه الاحتجاجات هو زيادة وعي الناس بحقوقهم وواجباتهم وتأثرهم بما يروه في الدول المتقدمة نتيجة الانفتاح والعولمة. فلا أحد ينكر أن مواطني كل دولة شهدت مثل هذه الأحداث قد تأثروا بما حصل من احتجاجات سبقتها وأدت إلى زيادة وعيهم بحقوقهم ونزع الخوف من نفوسهم ورفع سقف مطالبهم.

ومؤخراً، تسبب ظهور مرض كوفيد-19 أو ما يعرف بفيروس كورونا بتبادل الاتهامات بين الصين والولايات المتحدة، فوجهت أمريكا اتهاماً للصين بأن هذا الفيروس مصنع وليس طبيعي مما أثار على العلاقات بينهم²⁰، فقد انتشر الفيروس بالبداية في الصين ومن ثم انتقل لكل دول العالم، فاليوم لا يمكن إيجاد دولة لا يوجد بها هذا الفيروس.

وبرز في هذا الشأن دور منظمة الصحة العالمية في تنظيم الجهود ورسم السياسات والخطط لمواجهة هذه الجائحة، والتي أثرت بشكل كبير على كل الدول وخلفت نتائج سلبية في مختلف النواحي والمجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والسياسية.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه يمكن التوصل إلى أنهذه الأحداث تُبين عدم تأثير العلاقات الدولية بالنواحي السياسية والعسكرية فقط، وإنما أصبحت كافة المجالات ذات تأثير بالعلاقات الدولية وميزان القوى على المستوى الدولي، وبيّنت بعض الأحداث ضرورة التعاون والتكافل بين الدول وكافة اللاعبين على المستوى الدولي لمواجهة الآثار الناتجة عنها والتي لا تستطيع جهة واحدة بمفردها مواجهتها فهي ذات تأثير ممتد على المستوى الدولي كجائحة كورونا، فدوافع ومصالح الإنسانية أهم وأسمى وأشمل من مصالح كل جهة منفردة.

¹⁸ مريم رؤوف فرح، "الأزمة المالية العالمية: الأسباب والتداعيات"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مجلد 17، العدد 2، 2009، ص 186

¹⁹ Amanda Onion, Missy Sullivan and Matt Mullen, "Arab Spring", تاريخ الاطلاع 2021/1/26 <https://www.history.com/topics/middle-east/arab-spring>

²⁰ ShayanSardarizadeh and Olga Robinson, "Coronavirus: US and China trade conspiracy theories", تاريخ الاطلاع 2021/2/2 <https://www.bbc.com/news/world-52224331>

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان ونشأته وبداية الاهتمام العالمي به

يوضح هذا المبحث ماهية حقوق الإنسان ونشأته وبداية الاهتمام العالمي به وذلك ضمن مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وجذوره التاريخية

حقوق الإنسان مصطلح ليس بجديد نسبياً لكن شاع استخدامه بكثرة في الزمن الحالي، نتيجة للتطورات والاضعاف الراهنة وما مرّ به العالم من أحداث استدعت وضع قيود على سلطات الدول وإلزامهم بواجبات معينة.

وقد حاز هذا المصطلح اهتماماً كبيراً من قبل الدارسين والباحثين، ورغم اختلاف الصيغ في تعريفه إلا أنهم متفقين على عناصره الأساسية. وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بوضع تعريف لهذا المصطلح، فقد عرّفت حقوق الإنسان على أنها "حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونه، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة".²¹

ويلاحظ من هذا التعريف أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية لجميع البشر، تثبت لهم لكونهم إنسان وليس لأي سبب آخر، ودون أي تمييز. فحقوق الإنسان تعتبر بمثابة ضمانات قانونية عالمية تهدف إلى حماية الإنسان من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وفي ذات الوقت تلزمها القيام باتخاذ إجراءات وتدابير من أجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

ويمكن إيجاز خصائص حقوق الإنسان كما يلي:²²

1. طبيعية: فهي تنشأ منذ خلق الإنسان وتثبت للشخص لكونه إنسان، وليست منحة من أحد.
2. شمولية: فهي تنظم الحقوق في كافة المجالات وشاملة للجميع، وليست خاصة بزمان أو مكان معين.
3. تكاملية: فهي لا تقبل التجزأة، وتقرأ كوحدة واحدة.
4. عالمية: فهي حقوق عالمية المنشأ وعالمية التطبيق، وتثبت للجميع دون استثناء.
5. غير قابلة للتصرف: فلا يمكن التنازل عنها أو عن جزء منها.

ومن خلال الاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، يمكن ملاحظة قيام هذه الحقوق على مبادئ أساسية محددة وهي: الكرامة، التضامن والتسامح، العدالة، المساواة، والحرية.

²¹ "حقوق الإنسان"، الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة - [https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-](https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/)

rights/ تاريخ الاطلاع 2021/2/4

²² د. حسين عبدالحميد أحمد رشوان، حقوق الإنسان دراسة في علم الاجتماع القانوني، ط1، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2012،

ص77

- بشير، مرجع سابق، ص436

وتُصنّف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال وذلك استناداً لمضامينها والتسلسل الزمني لظهورها على النحو التالي:²³

1. الجيل الأول وهو جيل الحقوق المدنية والسياسية ويتضمن مجموعة من الحقوق أهمها الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، الحق في الحرية والأمن، الحق في المساواة والعدالة، حرية الرأي والتعبير والدين والاشتراك في الجمعيات. ويُعتبر الواجب الواقع على الدول في إعمال هذه الحقوق هو واجب سلمي؛ أي يجب على الدول عدم التدخل في هذه الحقوق والامتناع عن اتخاذ أي عمل قد يؤثر عليها، وتنفيذها كاملة دون انتقاص وعلى قدم المساواة بين الجميع.²⁴

2. الجيل الثاني وهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتضمن الحق في العمل وتكوين النقابات، الحق في الملكية، والتعليم، والحق في توفير مستوى معيشي مناسب ولائق. ويُعتبر الواجب الواقع على الدول في إعمال هذه الحقوق هو واجب إيجابي؛ أي يجب على الدول اتخاذ ما يلزم من تدابير لإعمال هذه الحقوق، ولضمان التمتع الفعلي التدريجي لها؛ أي أن تقوم بإعمالها ضمن مواردها والإمكانيات المتاحة لها.²⁵

3. الجيل الثالث وهو جيل الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (جيل التضامن) ويشمل مجموعة من الحقوق منها الحق في التنمية، الحق في سلم دائم، الحق في بيئة سليمة، والحق في التمتع بالتراث الثقافي والتاريخي والإنساني والثروات الطبيعية.

وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 بجهود من منظمة الأمم المتحدة التي تأسست بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لكن ذلك لا يعني بأن الدول والحضارات سابقاً لم تكن على علم أو تمارس حقوق الإنسان.

فمن خلال الاطلاع على نشأة القانون الدولي وحقوق الإنسان في القدم، يُلاحظ الباحث بأن الحضارات القديمة الشرقية مثل حضارة بلاد الرافدين والحضارة المصرية القديمة قد نظّمت بعضاً من حقوق الإنسان مثل الحق في العمل والتقاضى، كذلك "قانون الملك حمورابي البابلي نظم في رسائله ما يسمى الآن بالقانوني الدولي الإنساني من حيث السماح بافتداء الأسرى في الحروب"²⁶، لكن لم تكن هذه الحقوق تقوم على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الوقت الحاضر مثل المساواة وعدم التمييز فكانت فئة معينة تتمتع بهذه الحقوق وهي تلك التي تتمتع بالسلطة. "كما احتوى قانون مانو الهندي على بعض القواعد الخاصة بالمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وبخاصة الأسرى".²⁷

²³ رشوان، مرجع سابق، ص85

²⁴ راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

²⁵ راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

²⁶ د. مخلد إريخيس الطراونة، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص47

²⁷ الطراونة، مرجع سابق، ص47

وفي العصور الوسطى فقد استمر الأمر على نسق الحضارات القديمة من ممارسة بعض حقوق الإنسان لكن على أساس التمييز،²⁸ أما عن بداية الاهتمام بحقوق الإنسان وفق التنظيم الحديث فسيتم توضيحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الاهتمام العالمي بمواضيع ومجالات حقوق الإنسان

قامت الحرب العالمية الأولى في عام 1914 وخلفت عدداً كبيراً من القتلى والجرحى وبعد انتهاء هذه الحرب تنادت الدعوات إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وهي إحدى حقوق الإنسان الأساسية (الحق في الحياة والأمن) فتم إنشاء عصبة الأمم المتحدة في عام 1919 استناداً إلى اتفاقية فرساي إلا أنها فشلت في تحقيق أهدافها وذلك لعدة أسباب أهمها قيام الحرب العالمية الثانية في عام 1939، والتي أنتجت دماراً هائلاً وخلفت عدداً أكبر من القتلى والجرحى، وشهدت لأول مرة في التاريخ الإنساني استخدام أسلحة الدمار الشامل. مما استدعى عند نهاية الحرب الدول المنتصرة إلى ضرورة إيجاد منظمة دولية تقوم على مبادئ أساسية ومحددة ولتحقيق أهداف معينة فتم الاتفاق على إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 وتم التوقيع على ميثاق هذه الهيئة في مؤتمر سان فرانسيسكو.²⁹

ومن أجل تجنب تكرار النتائج السلبية التي حصلت بحق الإنسانية في تلك الفترة قامت الأمم المتحدة بالاهتمام بمواضيع حقوق الإنسان وتطويرها، فأبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وأصدرت التوصيات.

فبالبداية تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يشكل الصك الأساسي لحقوق الإنسان في العالم ويُعتبر الالتزام به التزاماً أدبياً كونه صادر بصيغة إعلان، ونظّم هذا الإعلان حقوق الإنسان الأساسية تحت مبادئ المساواة وعدم التمييز وحفظ الكرامة الإنسانية، وقد شمل جميع الفئات.³⁰

كما صدرت تسع اتفاقيات أساسية من جانب منظمة الأمم المتحدة بعضها متخصص بفترة معينة والبعض الآخر مختص بحقوق معينة. فأبرمت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. ويُوفّر هذين العهدين ضمانات لحقوق معينة فالأول مختص بالحقوق المدنية والسياسة مثل الحق في الحياة والأمن وتشكيل الأحزاب والانضمام إليها وحق الترشح والانتخاب، أما العهد الثاني فيوفّر ضمانات خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل والملكية والتعليم.³¹

وأبرمت اتفاقية حقوق الطفل والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1991 وتوفّر حماية لفئة معينة وهي الأطفال، وقد تم الاهتمام بهم بشكل خاص لعدم نضجهم البدني والعقلي وحاجتهم لتوفير حماية خاصة لهم، ونصّت هذه

²⁸الطراونة، مرجع سابق، ص66

²⁹د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، لبنان: دار الفكر العربي، 2002، ص203

³⁰راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

³¹راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاتفاقية على العديد من الحقوق الخاصة بالطفل كالحق في التعليم والصحة والعيش مع أسرته وعدم حرمانه منها وتنمية جسده وشخصيته وذلك على أسس المساواة وعدم التمييز ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى دائماً. كما أوجبت الاتفاقية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لإعمال هذه الحقوق.³²

بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ودخلت حيز النفاذ في عام 1992، والهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو الوصول إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، والتخلص من التمييز ضد المرأة القائم على أساس الجنس.³³

كما تم عقد اتفاقية مناهضة التعذيب والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1991 وهدفها الأساسي هو التخلص من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة المهينة وعلى قدم المساواة ودون تمييز.³⁴

وبخصوص التمييز العنصري الذي عانى منه الكثير في القدم، خاصة في الدول الأوروبية والحضارات الغربية القديمة فقد تم إبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1974 بعد مصادقة 27 دولة عليها.

كما تم الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة وأُبرمت اتفاقية دولية تُقدم ضمانات عالمية لهم للتأكيد على حقوقهم ولحماية حرياتهم وتوفير الرعاية اللازمة لهم وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.³⁵

فالباحث يُلاحظ أن اتفاقيات حقوق الإنسان في تلك الفترة قد نظمت مجالات وجوانب تُعتبر تقليدية وأساسية، لتوفير الحماية المطلوبة فيها، مع إدخال بعض التطورات والتعديلات لمواكبة المستجدات وموائمة الظروف الراهنة.

المبحث الثالث: أبرز التطورات الحاصلة في مجالات حقوق الإنسان وعلاقتها بالأحداث على الساحة

الدولية

يعالج هذا المبحث أبرز التطورات التي حصلت في منظومة حقوق الإنسان في الفترة (2001-2020) وذلك من خلال تقسيمها إلى مطلبين، يتناول الأول التطورات المتعلقة بالجيل الأول والثاني لحقوق الإنسان، أما الثاني فيعالج الحقوق المرتبطة بجيل التضامن.

³²اتفاقية حقوق الطفل

³³اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

³⁴اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

³⁵اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المطلب الأول: التطورات المتعلقة بالجيل الأول والثاني لحقوق الإنسان

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة، وكان الاهتمام بالبداية مرتبطاً بالموضوعات التقليدية والأساسية. وكأي علم آخر له ارتباطاته مع العلوم الأخرى تأثرت حقوق الإنسان بالعديد من الأحداث والظروف الحاصلة على المستوى الدولي فأدخلت مفاهيم جديدة في هذا المجال، كما تم تغيير النظرة التقليدية لبعض المفاهيم الأخرى.

واستناداً لتقسيمات حقوق الإنسان فإن الحقوق المدنية والسياسية تم تنظيمها ضمن الجيل الأول لحقوق الإنسان. ونشأت هذه الحقوق وبدأ الاهتمام بها بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، فتم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كصكين دوليين رئيسيين ينظمان هذه المجموعة من الحقوق.

فتوافقت هذه الحقوق مع الظروف والأحداث الحاصلة في تلك الفترة، وتم التركيز على الحقوق والمفاهيم الأساسية في هذا المجال مثل الحق في الحياة، حق تقرير المصير، عدم التعرض للتعذيب، وحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها. كما تم النص على الحق في توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك حرية الفكر والوجدان والدين، بالإضافة إلى الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحق في الجنسية والانتخاب.³⁶

وقد تطورت هذه المجموعة من الحقوق بتغير الظروف لتتواءم مع المستجدات؛ فظهرت مفاهيم جديدة في هذا المجال، كما تم تطوير التنظيم القانوني للحقوق الموجودة سابقاً لتواكب كل جديد. وذلك من خلال إبرام اتفاقيات جماعية عالمية أو إقليمية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات على الصعيد الداخلي لتتواءم مع هذه الاتفاقيات عن طريق سن تشريعات جديدة أو إلغاء القائم منها أو تعديله.

ومن أهم التطورات في هذا الشأن هو ظهور مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي وخاصة بعد هجمات 11 سبتمبر، مما دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ العديد من الإجراءات لمواجهة خطر الإرهاب ومنع تمويل الإرهابيين. "فتم إبرام الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب، وكذلك اتفاقية عام 2010 لقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، بالإضافة إلى بروتوكول عام 2014 لتعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال المرتكبة على متن الطائرات. واعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب".³⁷

بالإضافة إلى الاهتمام بجرائم الحرب فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في عام 2002، وقد اقتصت هذه المحكمة بالنظر في أربع جرائم هي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والعدوان والجرائم ضد الإنسانية.³⁸

³⁶ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

³⁷ الصكوك القانونية الدولية، مكتب مكافحة الإرهاب، [www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-](http://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments)

instruments تاريخ الاطلاع 2021/2/5

³⁸ نظام روما الأساسي

كما شاع استخدام مصطلح خطاب الكراهية بعد عام 2013 وتحديداً بعد خطة عمل الرباط، وهو مصطلح فضفاض يشمل أي عبارة تتضمن تحريضاً على التمييز أو العدوانية أو العنف أو كل ما ينتج عنه ضرر، ويتداخل هذا المفهوم مع الحق في حرية الرأي والتعبير؛ إذ يعتبر أحد القيود على هذا الحق من أجل الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع والعلاقات القائمة فيه وضمان حقوق الآخرين وعدم تعرضهم للضرر. فقامت الدول على المستوى الوطني بمحاربة خطاب الكراهية لخطورته وأثاره السلبية على المجتمع الداخلي والدولي. وتوصي الخطة بجملته أمور منها اعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التمييز مع إجراءات وقائية وعقابية من أجل المكافحة الفعالة للتحريض على الكراهية، وتمكين الأقليات والفئات الضعيفة.³⁹

وفي هذا السياق لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته الثورات الحاصلة في البلدان العربية فيما سمي بالربيع العربي، إذ جاءت هذه الثورات كرد فعل على الظلم والاضطهاد الحاصل في هذه الدول، وتعرض الكثير من مواطنيها إلى انتهاكات في حقوقهم، وتقييد الحريات وخاصة حرية الرأي والتعبير. فقام مواطنو هذه الدول بالمطالبة بحقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية وتطبيقها على أساس المساواة وعدم التمييز. وقد كان للتطور التكنولوجي والانفتاح دور كبير في زيادة وعي وثقافة الناس بمفاهيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية. مما ترتب عليه قيام العديد من هذه الدول بمراجعة تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بحقوق المواطنين وواجباتهم.

أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تُعرف بالجيل الثاني لحقوق الإنسان، فقد بدأ الاهتمام بها أيضاً بعد انشاء هيئة الأمم المتحدة، وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كصكين دوليين رئيسيين ينظمان هذه المجموعة من الحقوق.

فتوافقت هذه الحقوق والأحداث الحاصلة في تلك الفترة، فتم التركيز على الحقوق والمفاهيم الأساسية في هذا المجال مثل الحق في العمل، وتكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين والانضمام إليها وإنشاء الاتحادات، والحق في الإضراب، والضمان الاجتماعي. كما تم تنظيم الحق في التعليم سواء الابتدائي أو الثانوي أو العالي، بالإضافة إلى الحق في المشاركة بالحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. كما تم التأكيد على حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.⁴⁰

وقد تطورت هذه المجموعة من الحقوق بتغير الظروف لتتواءم مع المستجدات الحالية؛ فظهرت مفاهيم جديدة في هذا المجال، كما تم تطوير التنظيم القانوني للحقوق الموجودة سابقاً لتواكب كل جديد.

³⁹ حرية التعبير مقابل التحريض على الكراهية: المفوضية السامية لحقوق الإنسان وخطة عمل الرباط، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة www.ohchr.org/AR/ تاريخ الاطلاع 2021/2/5
⁴⁰ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وقد دخل البروتوكول الاختياري لهذا العهد حيز النفاذ في عام 2013، وهذا يدل على اهتمام الدول بهذه الحقوق في هذا الوقت مما دفعهم إلى المصادقة والانضمام لهذا البروتوكول والالتزام بما جاء به تعزيزاً للحقوق الواردة في العهد.⁴¹

ومن أهم التطورات في هذا المجال هو الاهتمام المتزايد بالعمل والاتفاقيات التجارية، وذلك نتيجة الأزمة الاقتصادية الحاصلة في عام 2008 والتطور التكنولوجي وزيادة التعاون والتبادل التجاري وظهور الشركات متعددة الجنسيات، فأبرمت العديد من الاتفاقيات من جانب منظمة العمل الدولية ومن هذه الاتفاقيات "اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في الزراعة لعام 2001، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وثائق هوية البحارة (مراجعة) لعام 2003، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين لعام 2006، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007".⁴²

وأصدرت العديد من التوصيات في هذا الشأن ومنها: "توصية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة 2000، توصية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في الزراعة 2001، توصية منظمة العمل الدولية بشأن قائمة الأمراض المهنية وتسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها لعام 2002، توصية منظمة العمل الدولية بشأن تنمية الموارد البشرية: التعليم والتدريب والتعليم المتواصل 2004".⁴³

وقد زاد الاهتمام بالعلم والثقافة في هذه الفترة؛ فقد تم تعيين مقرر خاص في مجال الحقوق الثقافية في عام 2009.⁴⁴ وظهرت بعض الحقوق في هذا المجال مثل الحق في الحصول على المعلومة، وتم التركيز على الحق في الاستفادة من التقدم العلمي. ويعزى السبب في زيادة الاهتمام بهذه الحقوق ربما إلى التطور التكنولوجي والانفتاح العالمية فالعالم أصبح كقرية صغيرة، وكذلك زاد الاهتمام بالحقوق الاجتماعية.

أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والتجارة وتأثيرها في مجال حقوق الإنسان ففي عام 2011 اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، التي توفر معياراً عالمياً لمنع مخاطر التأثيرات الضارة ذات الصلة بالنشاط التجاري على حقوق الإنسان والتصدي لها.⁴⁵

وفي عام 2015 تم اعتماد أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 والتي تعتبر دعوة عالمية لحماية كوكب الأرض والعمل على استدامة الموارد فيه من أجل الأجيال القادمة، وقد تضمنت بعض الأهداف ذات الصلة بالحقوق

⁴¹ انظر البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
⁴² اتفاقيات العمل الدولية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا www.hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html تاريخ الاطلاع 2021/2/5
⁴³ توصيات منظمة العمل الدولية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html> تاريخ الاطلاع 2021/2/5
⁴⁴ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (23/10) لعام 2009، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org تاريخ الاطلاع 2021/2/6
⁴⁵ مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org تاريخ الاطلاع 2021/2/6

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل القضاء على الفقر، والقضاء التام على الجوع، والتعلم الجيد، والعمل اللائق ونمو الاقتصاد. كما ركزت هذه الأهداف على الوصول إلى الصحة الجيدة والرفاه وهو ما يحتاجه العالم حالياً للتصدي لجائحة كورونا على أساس التضامن والتكافل في ظل المجتمع الدولي. بالإضافة إلى التركيز على الصناعة والابتكار.⁴⁶

المطلب الثاني: ظهور الجيل الثالث لحقوق الإنسان

شهدت حقوق الإنسان تطورات كبيرة في الفترة الأخيرة نتيجة لعدة عوامل منها الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتطورات التكنولوجية الحاصلة دولياً، مما أدى إلى إجراء تطورات على هذه الحقوق. ومن أبرز التطورات الحاصلة في هذا المجال هو ظهور الجيل الثالث من حقوق الإنسان وهو جيل التضامن، الذي يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ أهمها التضامن والتكافل والتعايش والإنسانية بين جميع الفاعلين على المستوى الدولي وبين جميع الأمم والشعوب.⁴⁷ وذلك إيماناً منهم بضرورة العمل المشترك والتعاون بهدف المحافظة على كوكب الأرض وكافة الموارد المتاحة للأجيال القادمة ليتمكنوا من العيش عليها والاستفادة من جميع الموارد بشكل صحيح وسليم يضمن التنمية المستدامة لهذه الموارد مع حفظ وصون الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للجميع.

ويتطلب تطبيق هذه الحقوق تحقيق التقارب والتضامن بين الشعوب، وتحطيم الفوارق بين الدول المتقدمة والبلدان النامية، من خلال التركيز على قضايا مشتركة تهم الإنسانية جمعاء. فتم الاهتمام في هذه الفترة على العديد من القضايا الجديدة على المستوى الدولي، والتي تؤثر على الجميع مثل التغير المناخي، والمحافظة على البيئة سليمة، والتنمية، ومكافحة الفقر، والمساواة وعدم التمييز، والحق في التمتع بالتراث الثقافي والتاريخي والإنساني والثروات الطبيعية.

كما تم الاتفاق عالمياً على مجموعة من الأهداف التي تهم المجتمع الدولي أجمع، سميت بأهداف التنمية المستدامة، تغطي مختلف المجالات وتمثل هذه الأهداف الجيل الثالث من حقوق الإنسان.⁴⁸ وقد ولد هذا الجيل من رحم المعاناة نتيجة للظروف والأحداث التي حصلت مؤخراً على المستوى الدولي وملاحظة العديد للتأثير المتبادل الحاصل بين الدول نتيجة الانفتاح وسرعة تبادل المعلومات، وإيمانهم بضرورة العمل المشترك للمحافظة على الأمن والاستقرار والعيش بكرامة.

وقد سبق إعلان أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، إعلان الدول الأعضاء الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الاتفاق على تحقيق مجموعة من الأهداف بحلول عام 2015 سميت بالأهداف الإنمائية للألفية⁴⁹، وذلك من خلال تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول الفقيرة وقد تضمنت ثمانية أهداف، لكنها واجهت العديد من

⁴⁶ أهداف التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية www.undp.org تاريخ الاطلاع 2021/2/6

⁴⁷ رشوان، مرجع سابق، ص85

⁴⁸ أهداف التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية www.undp.org تاريخ الاطلاع 2021/2/8

⁴⁹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2/55)، www.un.org تاريخ الاطلاع 2021/2/7

التحديات أسهمت في عدم تحقيق هذه الأهداف بحلول عام 2015. مما دفع الدول إلى الاتفاق على خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وشملت أهداف التنمية المستدامة (17 هدف)، وقاموا بوضع 169 غاية للأهداف السبعة عشر.

وهذه الأهداف وردت على الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية بالترتيب الآتي: القضاء على الفقر، القضاء على الجوع التام، الصحة الجيدة والرفاه، التعلم الجيد، المساواة بين الجنسين، المياه النظيفة والنظافة الصحية، طاقة نظيفة وأسعار مقبولة، العمل اللائق ونمو الاقتصاد، الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، الحد من أوجه عدم المساواة، مدن ومجتمعات محلية مستدامة، الاستهلاك والإنتاج المسؤولين، العمل المناخي، الحياة تحت الماء، الحياة في البر، السلام والعدل والمؤسسات القوية، وعقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

إن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر متكاملة، أي أن العمل في مجال ما سيؤثر على النتائج في مجالات أخرى، وأن التنمية يجب أن توازن بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

ولعل ما يعاني منه العالم مؤخراً وهو جائحة كورونا، يعتبر مؤشراً على ضرورة التعايش والتكافل والتعاون بين جميع الدول والمنظمات لضمان استمرار العيش والتمتع بكافة الحقوق، فأى حدث أو ظاهرة تحصل في مكان ما يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الدول الأخرى، ويرتب آثاراً على حقوق الإنسان بكل مكان كون هذه الحقوق عالمية وتتداخل في كل مجالات الحياة.

وبهذا يكون العالم قد خرج من النظام العالمي المتصور، وهو نظام التبعية للولايات المتحدة الأمريكية لوحدها، فيمكن ملاحظة أن هناك العديد من الفاعلين على المستوى الدولي ربما يكونوا بالفعل أقل قدرة من الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لامتلاكها العديد من أدوات التأثير في نسق العلاقات الدولية وأنواع مختلفة من القوة، إلا أنه لا يمكن إنكار أن هناك العديد من الدول والمنظمات التي لها تأثير لا يستهان به على الصعيد الدولي، خاصة في ظل الانفتاح والعولمة والتطور التكنولوجي وسهولة الوصول والتأثير على الأشخاص بغض النظر عن مكان تواجدهم وهو ما يطلق عليهم القوى الصاعدة.

الخاتمة:

وبعد بيان مفهوم النظام العالمي الجديد وأبرز الأحداث الحاصلة على الساحة الدولية في الفترة ما بين (2001-2020)، وكذلك توضيح مفهوم حقوق الإنسان وبداية الاهتمام به، بالإضافة إلى أبرز التطورات التي حدثت في هذا الجانب، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- صحة الفرضية بأن هناك علاقة ارتباطية بين حقوق الإنسان والتغيرات في النظام العالمي والأحداث الدولية.

- ان الولايات المتحدة الأمريكية لم تعد هي القوة العظمى الوحيدة ذات التأثير في نسق العلاقات الدولية، كما يتضح وجود تأثير متبادل بين الدول نتيجة العولمة والتكنولوجيا والانفتاح بين الدول وتطوير أساليب الاتصال والمواصلات.

- ان القوة لم تعد تقتصر على القوة العسكرية، وإنما تشمل القوة الاقتصادية والسياسية والثقافية والتقدم العلمي والتكنولوجي.

- نتيجة لاتساع وشمولية مفهوم القوة في الميدان الدولي برزت العديد من القوى الصاعدة مثل روسيا والصين، التي لها تأثير في الساحة الدولية.

- ان المنظمات الدولية أصبح لها دور مهم في العلاقات الدولية، كالأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.

- هناك تأثير متبادل بين الأحداث الحاصلة على الساحة الدولية ومنظومة حقوق الإنسان.

- تحتل منظومة حقوق الإنسان مكاناً مهماً في العلاقات الدولية حيث أنها تدخل في كل المجالات وتتأثر بالعديد من الظواهر والأحداث على الصعيد الدولي. بالإضافة إلى كونها حقوق مرنة تواكب المستجدات وتتلائم مع الظروف والأحداث الدائرة على الساحة الدولية، مما يتطلب الحاجة المستمرة لإجراء مراجعات دورية لها للكشف عن الثغرات ومواطن النقص والقصور ومعالجتها.

- مازال هناك بعض الجوانب التي لم تتعرض لها منظومة حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فعلى سبيل المثال تفتقر هذه المنظومة إلى اتفاقية تتعلق بكبار السن.

- أهمية العمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، واحترام مبادئ التضامن والتكافل والعيش بسلم.

- تفتقر المنظومة الدولية إلى آليات إلزام الدول بحقوق الإنسان واحترامها لضمان التقليل من

الانتهاكات الحاصلة في هذا الشأن.

التوصيات:

- العمل على الاستفادة واستغلال التوسع في مفهوم القوة لخدمة البشرية وتحقيق السلم والأمن لهم، والابتعاد عن الاستخدامات ذات الآثار السلبية.
- دعوة الدول إلى التوحد والعمل على حل المشكلات الدولية بدلاً من الانقسام والتحالفات الضيقة.
- تفعيل دور الآليات التعاهدية وغير التعاهدية في مراقبة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك من خلال لجانها.
- دعوة الدول لغرس مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية لدى الأطفال وضرورة تطبيق تلك المبادئ وذلك من خلال تعديل المناهج الدراسية والتركيز على أهداف التنمية المستدامة وأهميتها على الصعيد الدولي والوطني.
- تدريس مادة حقوق الإنسان كمتطلب في الجامعات.
- حث الدول على تقديم التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان و كذلك التقارير المتعلقة بالآليات غير التعاهدية وحث الدول على الالتزام بجميع التوصيات الواردة خلال مناقشة تلك التقارير، ومعالجة القصور الحاصل بها ومواكبة ما يستجد من أحداث.
- ضرورة التوافق على تعريف لخطاب الكراهية والابتعاد عن المصطلحات الفضفاضة وتضمين ذلك باتفاقية؛ لما لها من تداخل وتأثير على حرية الرأي والتعبير.
- الاهتمام بالمواضيع والجوانب التي مازالت لا تحظى بالاهتمام الدولي في مجال حقوق الإنسان مثل حقوق كبار السن، فتفتقر اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية لاتفاقية تنظم حقوق هذه الفئة.

قائمة المصادر والمراجع:

أ. المراجع العربية:

الكتب ورسائل الماجستير:

- أبو دية، نبيلة محمد، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، 2014.
- الطراونة، د. مخلص إرخص، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2015
- الفتلاوي، د. سهيل حسين، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، لبنان: دار الفكر العربي، 2002
- الياسري، حيدر ياسين، اثر النظام الدولي الجديد تطبيق في قانون حقوق الإنسان -دراسة قانونية-، رسالة ماجستير، جامعة النهريين، كلية الحقوق، 2014.
- رشوان، د. حسين عبد الحميد أحمد، حقوق الإنسان دراسة في علم الاجتماع القانوني، ط1، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2012
- طالب، محمد سعيد، النظام العالمي الجديد والقضايا العربية الراهنة، ط1، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1994
- الخوالدة، سميا مفضي فضيل، أثر التغيرات في النظام الدولي على القوى الصاعدة: روسيا نموذجا من 2008/2017، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، معهد بيت الحكمة، 2019.
- مكتب الآفاق المتحدة للإستشارات العلمية والتقنية، النظام الدولي الجديد وقضايا المنطقة العربية، ط1، المملكة العربية السعودية: مكتب الآفاق المتحدة، 1995

المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- نظام روما الأساسي 1998.

المقالات:

- بشير، هشام، "حقوق الإنسان: المفهوم والتطور التاريخي والفئات"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج72، 2016.
- فرح، مريم رؤوف، "الأزمة المالية العالمية: الأسباب والتداعيات"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مج17، ع2، 2009
- كامل، علاء فاهم، "النظام العالمي الجديد: احتمالات المستقبل: رؤية استشرافية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ع66، 2019.
- كريم حسين، وأصلان أشرف، "أبرز أحداث عام 2005"، موقع الجزيرة الإلكتروني www.aljazeera.net
- المواقع الإلكترونية:
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية www.undp.org
- هيئة الأمم المتحدة www.un.org/ar
- مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة www.ohchr.org/AR
- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا www.hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html
- مكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة، www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments

ب. المراجع الأجنبية:

- Amanda Onion, Missy Sullivan and Matt Mullen, "Arab Spring", <https://www.history.com/topics/middle-east/arab-spring>
- Cambridge dictionary, "the new world order", <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/new-world-order>
- Drew Angerer, and Getty Images, "September 11 Attacks", <https://www.history.com/topics/21st-century/9-11-attacks>
- SarahLeft, "Iraq war 'waged on false intelligence'", <https://www.theguardian.com/world/2004/jul/09/usa.iraq2>
- Shayan Sardarizadeh, and Olga Robinson, "Coronavirus: US and China trade conspiracy theories", <https://www.bbc.com/news/world-52224331>

إشكالية تحديد الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال : دراسة مقارنة بين القوانين الدولية الوطنية
- المغرب نموذجا -

The problematic of determining the origin of the crime of money laundering: A comparative study between national and international laws. The case of Morocco

أيوب الترفوس - باحث بسلك الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، المغرب

المخلص

تتميز جريمة غسل الأموال بذاتية خاصة، تختلف عن باقي الجرائم الأخرى، إذ أنها تأتي في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة سواء الوطنية أو الدولية والتي تصاعدت أنشطتها في الآونة الأخيرة نظرا للتطورات المتلاحقة في وسائل المعلومات والاتصال ووسائل الانتقال. ولأن ظاهرة غسل الأموال أصبحت ظاهرة إجرامية مستحدثة تمثل الكثير من القلق في مختلف دول العالم، كان من الضروري مواجهتها بشكل يتناسب وطبيعتها الخاصة. لذلك قامت العديد من التشريعات المحلية بتعديل نصوصها الجنائية لتستوعب أفعال هذه الجريمة وتعاقب عليها من خلال أخذها بأحكام وتدابير الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم التي تندرج في إطار الجريمة المنظمة.

إن الحديث عن جريمة غسل الأموال يقتضي حتما دراسة بنائها القانوني، والذي مفاده ما يستلزمه النص الجنائي لقيام الجريمة قانونا، ولا يشمل ذلك فقط الأركان الكلاسيكية، بل ما قد يتضمنه النص أحيانا من شروط أولية أو عناصر مفترضة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا أو عدما. وهو ما يعرف في جريمة غسل الأموال بالجريمة الأصلية أو الركن المفترض.

إن دراسة الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال بناء على ما تحظى به من طابع دولي ولما تختلف به عن باقي الجرائم الأخرى سوف يدفعنا إلى الخوض في إشكاليات كثيرة تحل بثقلها في واقع هذه الدراسة. لذلك كان لزاما علينا أن ينصب اهتمامنا على تحليل القواعد القانونية الموضوعية المنظمة للجريمة الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال تحليلا دقيقا وفق القوانين الدولية والوطنية ومقارنتها بالقانون المغربي.

كلمات مفتاحية: المغرب _ جريمة غسل الأموال _ الجريمة الأصلية _ الاتفاقيات الدولية _ القوانين الوطنية

Abstract

The crime of money laundering is different in nature from other crimes. Whether it is national or international, it comes at the forefront of the newly -organized crimes with increasing activities. Such activities are performed due to the successive development of information and communication, as well as means of transportation. As a matter of fact, it has pushed several countries towards adopting a new strategy to tackle it. In addition, many local legislations have amended their criminal texts in attempt to accommodate the acts of this crime and to punish them by implementing the provisions and the measures of international conventions that abide by the framework of organized crime.

Resolving the crime of money laundering requires studying its legal structure. It is ordered by the criminal text for the legally occurring of the crime, and this does not involve just the classic elements, but what may be included in the text of the initial conditions or presumed elements whether availability or failure affects the crime or not. This is what it is referred as the original crime or the supposed element. The resolution of the money laundering crime entangles one into many overwhelming problems. Therefore, my focus is shifted towards examining the objective legal rules that govern the predicate offense for the money laundering crime so that it is in accordance with international and national laws, and with Moroccan law as well.

Key words : Morocco _ money-laundering _ predicate offence _ international conventions _ national

المقدمة

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تبعية مستقلة، يقتضي اكتمال بنائها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة يطلق عليها الجريمة الأصلية، أي أن الحديث عن وجود جريمة غسل الأموال يدفعنا إلى ضرورة التحقق من قيام الركن المفترض الذي يقوم على جريمة سابقة، وأن يتحصل منها محل جريمة غسل الأموال، وهي العائدات الغير المشروعة المراد غسلها. وقد عرفها البعض على أنها¹ " نشاط وسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وقع من الفاعل بحيث يفضي إلى متحصلات أو أموال، سواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والذي يمثل محل جريمة غسل الأموال "

رغم بساطة المفهوم، تختلف التشريعات في تبني نظام موحد للجرائم الأصلية، فمن التشريعات من تعتبر أن الجرائم الأصلية هي كل الجرائم التي تذر أموالا على صاحبها، في حين ترى تشريعات أخرى أن الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال يجب أن تكون محددة في قائمة تضم أهم الجرائم الخطيرة والمدرة للأموال، وترى تشريعات أخرى الجمع بين الاتجاهين. وعموما فإن الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال تأخذ توجهات ثلاثة حسب اختلاف التشريعات، بين الأسلوب الحصري، الأسلوب المطلق، الأسلوب المختلط.

يتضح أن الجريمة الأصلية تدور حول مجموعة من التوجهات التي تختلف في تطبيقها، وهو الأمر الذي قد يطرح مجموعة من الإشكاليات، خصوصا فيما يتعلق بوقوع الجرائم الأصلية خارج النطاق الإقليمي للدولة، بحيث ما تعتبره الدولة التي تم غسل الأموال لديها جريمة أصلية لا تعتبر الدولة الأخرى كذلك.

يرجع هذا الاختلاف إلى أسباب عديدة، أهمها ما يتعلق بالإرادة السياسية للدولة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث من التشريعات من تتسم بالصرامة والحزم في تجريم كل الجرائم التي تذر أي دخل مالي، مما يجعلها واضحة في شأن مكافحة غسل الأموال، في حين نجد بعض التشريعات الأخرى تحصر تجريم غسل الأموال فقط حين يكون مصدره بعض الجرائم الخطيرة فقط. وهذا ما يحدث اختلافا ينتج عنه بعض الإشكاليات كما سوف نرى.

إشكالية البحث

يعالج هذا العمل إشكالية

" مدى تأثير الاختلاف بين القوانين الدولية والوطنية في تحديد الإطار القانوني للجريمة الأصلية على

السياسة الدولية لمكافحة غسل الأموال "

¹ _ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة سنة 2005 ص

فرضية البحث

يقوم هذا البحث انطلاقا من فرضية أن التحديات والإشكالات التي تطرحها الجريمة الأصلية تعود بالأساس إلى الاختلاف الحاصل في التشريعات الدولية والوطنية في تحديد الإطار القانوني للجريمة الأصلية، إذ أن هذا الوضع يسهل على غاسلي الأموال تحقيق نتائجهم الإجرامية من الناحية القانونية والواقعية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في خطورة جريمة غسل الأموال وما تخلفه من أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية، وبسبب أيضا ما تنتجه من اختراق وتلويث وفساد لهيكل الدولة. وهو أمر يهدد من جهة، الاقتصاد المهيكل والمنظم عن طريق إخلاله بمبدأ المنافسة ومساسه بالثقة بين المتعاملين، ومن جهة أخرى يضر بالقطاعات المستهدفة بالغسل، بالإضافة إلى تأثيره على نزاهة المؤسسات المالية.

كما تؤثر جريمة غسل الأموال سلبا بمبدأ العدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى استهدافها النظام السياسي ومحاولة إضعافه. كما أنها تشكل حافزا للقيام بالجريمة الأصلية بوصفها طريقا مغريا، وبالتالي تسري وبالحا في المجتمع كله ليلحق به الخطر والضرر.

وبالتالي فإن تكافل الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة الأصلية هو قمع لنوعية الجرائم التي تذر أموالا قدره، وهو في نفس الوقت قطع للأثار السلبية التي تخلفها جريمة غسل الأموال.

أهداف البحث

تسعى أهداف البحث مع الإشكالات المطروحة، وتتمثل بالأساس في:

- دراسة الإطار القانوني الدولي والوطني والإقليمي للجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال بهدف الوقوف على مدى انسجام القوانين في مكافحة غسل الأموال
- دراسة تأثير الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية في تبني نظام قانوني معين لمكافحة الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال.
- تسليط الضوء على أهم الثغرات القانونية التي يستغلها غاسلي الأموال من خلال الاختلاف الحاصل بين التشريعات في تحديد الإطار القانوني للجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال

المنهجية

إن الاعتماد على المقاربة البسيطة في دراسة جريمة مركبة كجريمة غسل الأموال غير ملائم. فإذا كانت دراسة القانون الجنائي وعلم الاجتماع كفيلا يمكن الباحثين من فهم الظواهر الإجرامية العادية مثل جريمة الرشوة و السرقة على سبيل المثال، فإن جريمة غسل الأموال بحكم خصائصها المتعددة والمختلفة كطابعها الدولي وكونها

جريمة منظمة وعابرة للحدود، فإنها تتطلب الاعتماد على مقارنة مركبة يتداخل فيها ما هو قانون وطني ودولي ومقارن، بالإضافة إلى دراسة الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، دون إغفال التعاون الدولي والإقليمي.

وعليه، سنعتمد في هذا الموضوع على لغة قانونية مشتقة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المؤطرة لمكافحة غسل الأموال، حيث تدفعنا هذه المصادر المتعددة إلى استخدام مصطلحات قانونية ومفاهيم مرتبطة بسياقها وبمصدرها. ويعتبر هذا الجانب هو قيمة مضافة أخرى في هذا المقال لأننا سنحاول مقارنة المفاهيم الدولية والوطنية، وهذه المقارنة ستدفعنا إلى رصد الاختلافات الحاصلة بين القوانين.

لأجل ذلك يفرض هذا الموضوع اعتماد مجموعة من المناهج على النحو التالي:

المنهج الوصفي: يجد المنهج الوصفي أساسه في هذا العمل في وصف الجريمة الأصلية لظاهرة غسل الأموال من حيث مفهومها والأساليب المحددة لها، ووصف كذلك القوانين الدولية والوطنية والقوانين المقارنة الأخرى المؤطرة لها. والمراد من ذلك استحضار الموارد العلمية الكافية التي تمكننا من التحليل العميق للموضوع.

المنهج التحليلي: قمنا من خلال هذا المنهج بتفسير وتفكيك كل الجوانب التي تتجاذب موضوع البحث بدءا من مفهوم الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال، حيث قمنا بشرحها شرحا دقيقا بشكل يميز خصوصيتها بالإضافة إلى الجوانب المحيطة بها، وذلك من أجل إعطاء صورة واضحة وشاملة لدراسة موضوع البحث. كما سقنا مجموعة من الدراسات والأبحاث المتعلقة بموضوع البحث مثل الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية أو مراكز الأبحاث الدولية. وتم تحليلها وفق موضوع البحث مما تبين لنا أن الموضوع محل الدراسة تعرقله مجموعة من المواضيع التي يتعين على التشريعات الدولية والوطنية الالتفات إليها من جهتين، الأولى على المستوى النظري، وذلك من خلال إصلاح قانوني قد أشرنا إلى مكان الخلل فيه. أما الجهة الثانية فقد قمنا بتحليل المقتضيات القانونية على أرض الواقع مما تبين لنا أيضا أن الموضوع يعرقله إشكاليات كبيرة تحد من مواجهة المأمولة لمكافحة غسل الأموال

المنهج المقارن: من أجل إثراء موضوع البحث وتوسيع قاعدته العلمية، كان من الواجب علينا أن نعتد أيضا بالمنهج المقارن، وقد بدا ذلك من خلال استحضار جملة من التشريعات الأخرى ومناقشتها وفق حيثيات الموضوع ومقارنتها بالتشريعات أيضا بالتشريعات الدولية من أجل الوصول إلى قوة المعلومة والعمق في التحليل والدراسة، والوصول أيضا إلى نتائج تغني موضوعنا محل البحث.

المحور الأول: الجريمة الأصلية بين الأسلوب الحصري و المطلق والمختلط في القانون الدولي والقانون

المقارن

الاتجاه الأول: الأسلوب الحصري في تحديد الجريمة الأصلية

يحدد هذا الاتجاه الجرائم الأصلية بناء على الأموال المتحصلة من جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر، كجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية مثلا. بمعنى أن ما دون هذه الجرائم والتي تذر أموالا لا تدخل في نطاق الأموال المحذور غسلها، ولو أنها أموال غير مشروعة. ونجد أن هذا التوجه يسير وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن فلسفة وجود هذه الاتفاقية وسبب تركيزها على جريمة المخدرات، يجد أثره في الظروف التي كانت أنداك، وما سببه الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أثار سلبية جعل المجتمع الدولي يجرم هذا الاتجار ويجرم حتى التعامل بالأموال التي تصدر عنه. وبالتالي فان هذا الأسلوب ألحصري أصبح متجاوزا، خصوصا عندما يركز على جريمة واحدة.¹

نشير في هذا الصدد إلا أننا نجد بعض التشريعات تأخذ بالأسلوب الحصري ولكن بمفهومه الموسع، بمعنى أن التشريعات التي تأخذ بهذا التوجه لا تحصر جريمة غسل الأموال فقط في جريمة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كما كان الحال عليه سابقا في اتفاقية فيينا، وإنما إضافة إلى هذه الجريمة تدخل مجموعة من جرائم أخرى بشكل يتناسب مع مكافحة هذه الظاهرة من مختلف منافذها الإجرامية، وذلك تماشيا مع ما تداركته الاتفاقيات الدولية الأخرى² التي صدرت بعد اتفاقية فيينا والتي وسعت من دائرة الجرائم الأصلية، كما ألزمت الدول الأعضاء بذلك.

وبالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالأسلوب الحصري، نجد المشرع المغربي³ والمصري⁴، اتخذوا نفس المنهج في سياستهم الجنائية، وذلك بحصر لائحة محددة للجرائم الأصلية، فقد نص القانون المصري لمكافحة غسل الأموال على لائحة من الجرائم التي تعتبر مصدرا للأموال الغير مشروعة، فمن ناحية الكم، فإننا نجد وطبقا للنصوص المنظمة والآنف ذكرها، أن المشرع المصري قد وسع من نطاق الجريمة الأصلية ليشكل عددا أكبر من الجرائم بالمقارنة من المشرع المغربي التي قلص من دائرة الجرائم الأصلية، لكن كلا التشريعين قد اعتبروا أنه بالإضافة إلى هذا الجرائم المحصورة، فان أيا من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها تعتبر جريمة أصلية طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال الداخلي.

¹ أحمد البديري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، 2013، ص 32.
² ونقصد بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى اتفاقية المجلس الأوروبي حول غسل الأموال.
³ الفصل 574.2 من قانون 43.05 لمكافحة غسل الأموال المغربي
⁴ المادة الثانية من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة غسل الأموال

ورغم كل ذلك، فإن إشكالية الأسلوب الحصري تكمن في أنها حتى ولو اعتمدت بالمفهوم الواسع فإنها تدع مجموعة من الجرائم خصوصا المستحدثة والجديدة خارج النص الجزري لجريمة غسل الأموال، مما يستدعي إدراجها ضمن القائمة في كل لحظة ظهورها، الأمر الذي يقتضي إتباع مساطر تشريعية لتعديل القانون، وما ينتج عنها من طول الوقت واستفادة الجناة في وقت ارتكاب الجريمة من غياب النص القانوني المؤطر.

الاتجاه الثاني: الأسلوب المطلق في تحديد الجرائم الأصلية

بخلاف الأسلوب الحصري، فإنه يدخل في نطاق الأسلوب المطلق تجريم غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بشكل عام، ويسمى بالمطلق لاستهدافه متحصلات الجريمة بصفة عامة دون انتقاء جرائم معينة أو وضع لائحة حصرية، بحيث يضم كافة أشكال الجريمة كيفما كانت طبيعتها¹ باعتماده على مبدأ التجريم الكلي لمختلف الأفعال المعتبرة في حكم الأفعال الغير مشروعة من جنائيات وجنح أو مخالفات.

يتميز هذا الأسلوب بتوسيع واضح لنطاق الجريمة الأصلية، بحيث يضم كافة صور وأشكال الجريمة كيفما كانت طبيعتها، بمعنى أن أي جريمة خلفت وراءها أموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بسيطة أو خطيرة، تكون محل قيام جريمة غسل الأموال في حالة ورد نية غسلها. ومن المعقول القول أن هذا الاتجاه أو هذا الأسلوب من الأساليب الفعالة التي تغلق كل المنافذ للجناة من الاستفادة من عائدات الجريمة أيا كان نوع هذه الأخيرة.

من التشريعات التي أخذت بهذا التوجه، نجد التشريع الفرنسي والاسباني، ومرجعيتهم في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا الموقعة باستراسبورغ، فلقد نص التشريع الفرنسي في قانونه الجنائي على أن جريمة غسل الأموال هي بمثابة التسهيل بجميع الوسائل والتبرير الكاذب لأصل من الأصول أو الدخل الذي يعود بفائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يكون مصدره ارتكاب جنائية أو جنحة².

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تبني المشرع الفرنسي التجريم الكلي لأصل غسل الأموال، إلا أنه أبقى على القانون الذي يجرم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا لمضمون المواد 222-34 إلى 222-38 من القانون الجنائي الفرنسي، وذلك قصد الاستمرار في القواعد الإجرائية المتميزة والخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم والمنصوص عليها في المواد 607-26 إلى 607-33 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي المتعلقة بالمتابعة في مادة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وخصوصا إجراء التفتيش أثناء الليل، تمديد الحراسة النظرية.

وبالإضافة إلى ذلك حافظ المشرع الفرنسي على العقوبة المشددة في جريمة غسل الأموال والمتحصلة من جرائم المخدرات بالسجن لمدة 10 سنوات وغرامة قدرها 750.000 يورو بينما العقوبة على جريمة غسل الأموال المتحصلة من جنائية أو جنحة في صورتها العامة هي السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 375.000 يورو.

¹ حسن أدرييلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، طبعة 2014، مطبعة الأمنية- الرباط.ص 45
² انظر المادة 1-324 من القانون الجنائي الفرنسي

نفس الأمر اعتمده المشرع الإسباني عندما اعتبر جريمة غسل الأموال ذلك الفعل الذي يرمي إلى إخفاء أو تحويل أو نقل ممتلكات مصدرها نشاط إجرامي، حيث لم يميز المشرع الإسباني بين نوع الجريمة التي تعتبر مصدرا لجريمة غسل الأموال، ممثلا بذلك بامتياز الأسلوب أو المنهج المطلق في تحديد الجرائم الأصلية. ولقد تبني المشرع الإسباني هذا التوجه عند معالجته لغسل الأموال بشكل عام في القانون الجنائي،¹ بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.²

بالرجوع إلى اتفاقية مجلس أوروبا نجدها قد تضمنت نفس التوجه بوضوح، وذلك في تعريفها للجريمة الأصلية، حيث اعتبرتها كل جريمة تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لجريمة غسل الأموال.³ لذلك يقتضي القول أن الدول الأوروبية غالبا ما اعتمدت وحدة التوجه في تحديد الجرائم الأصلية، اعتمادا على عمومية التجريم وعدم حصرها في جرائم معينة، خصوصا أن نفس هذا التوجه اتخذه المشرع البلجيكي أيضا، حيث ساوى في الأموال محل جريمة الغسل بين أن تكون متحصلة من جنابة أو جنحة أو مخالفة. وذلك باستخدامه مصطلح النشاط الإجرامي تعبيرا عن الجرائم الأصلية، والذي يفيد كل أنواع الجرائم.⁴

يتضح من خلال ما سبق أن الأسلوب المطلق في تحديد الجرائم الأصلية أكثر فعالية في مكافحة جرائم غسل الأموال، كونه يشمل تجريم جميع الأموال المتأتية من أية جريمة بغض النظر عن نوعها ومدى خطورتها، إذ باعتماد هذا التوجه تبقى كل الجرائم معنية بمكافحة الأموال العائدة منها، وهو ما يحقق مواجهة وفعالية شاملة لمواجهة جرائم غسل الأموال.

بالإضافة إلى ذلك، نرى من جهتنا، أن اعتماد الدول للأسلوب المطلق في تحديد الجرائم الأصلية، أمريقي من الدخول في مجموعة من الإشكاليات في شأن مكافحة غسيل الأموال، خصوصا عندما ترتكب الجرائم الأصلية في دولة، ويتم غسل الأموال المتحصل منها في دولة أخرى.

الاتجاه الثالث : الأسلوب المختلط في تحديد الجرائم الأصلية

يجمع هذا الاتجاه ما بين الاتجاه الأول والثاني، حيث يأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد مكوناته أو محتوياته،⁵ كتحديد الجنايات بشكل عام، وفي نفس الوقت حصر بعض الجرائم الأخرى وتجريم عملية الغسل التي

¹ انظر المادة 1-301 من القانون الجنائي الإسباني

² انظر المادة الثانية من القانون الإسباني رقم 2010/10 بتاريخ 28 أبريل، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

³ انظر الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة المبرمة في 8 نونبر 1990 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا

⁴ المادة الثانية من القانون البلجيكي 19 سبتمبر 2017 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

⁵ حسب المشرع الجنائي المغربي فإن الجرائم تقسم إلى جنابات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات.

الجنابة هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، الإقامة الإجبارية، التجريد من الحقوق الوطنية.

الجنحة التأديبية هي الجريمة التي تكون عقوبتها الحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين

الجنحة الضبطية هي الجريمة التي تكون عقوبتها الحبس حده الأقصى سنتان أو أقل أو بغرامة تزيد عن مائتين درهم.

تقع على الأموال المتحصلة منها.¹ بمعنى أنها تعتمد على الأسلوب المطلق تجاه نوع معين من الجرائم مثل الجنايات، فتعتبر أي أموال صادرة من أي جنائية أموال غير مشروعة تخضع لقانون غسل الأموال، ومن جهة أخرى تعتمد أيضا الأسلوب الحصري تجاه بعض الجرائم الأخرى مثل الجرح والتي لا تقوم جريمة غسل الأموال في إطارها إلا إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم على سبيل الحصر.²

من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على هذا التوجه، اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث حرصت على حث الدول الأطراف من أجل تحديد الجرائم الأصلية الخطيرة بشكل عام، على اعتبار أن كل جريمة خطيرة يجب أن تدخل عائلاتها في إطار جريمة غسل الأموال، ويقصد بتعبير جريمة خطيرة حسب هذه الاتفاقية، هو سلوك إجرامي يمارس في إطار جماعة إجرامية منظمة يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.³ فتدخل في نطاق غسل الأموال كل عائدات نشاط إجرامي يتوفر على هذه الشروط. بالإضافة إلى حصر بعض الجرائم الأخرى، وتجريم الغسل الذي يقع على المتحصلات منها.⁴

في الأخير نلاحظ أن اختلاف التشريعات في اعتماد مفهوم واضح وشامل للجريمة الأصلية، يدفع بغاسلي الأموال إلى البحث عن المنافذ والثغرات القانونية في شأن عملياتهم المتعلقة بغسل الأموال، فما تعتبر إحداها جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال بناء على أحد الأساليب، لا تعتبر الأخرى كذلك بناء أيضا على أحد الأساليب.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن توصيات مجموعة العمل المالي قد عملت على غلق هذه الثغرات، وذلك بتوصية الدول المشاركة خصوصا المعتمدة على الأسلوب الحصري، إدراج بعض الجرائم المهمة والخطيرة التي يكون محصولها محل الغسل.

وفي هذا الإطار خضع المغرب في سنة 2007 إلى تقرير مشترك لتوصيات العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وحيث أشار هذا التقرير إلى أن قانون مكافحة غسل الأموال المغربي يعتمد الأسلوب الحصري، وبذلك وجبت ضرورة ملائمة عدد الجرائم الأصلية المحصورة والزيادة في عددها، من أجل تغطية جميع الجرائم الأصلية المهمة في مكافحة غسل الأموال.⁵ وبالفعل فقد وسع المشرع المغربي اثر هذا التقرير من عدد الجرائم الأصلية

¹ _ المخالفات هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالاعتقال لمدة تقل عن شهر والغرامة من 30 إلى 1200 درهم. أنظر الفصول 111 و 16 و 17 و 18 من القانون الجنائي المغربي.

² _ عدنان العوني، جريمة غسل الأموال : المفهوم والخصوصية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مطبعة الأمنية 2015، ص 153

³ _ أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، م س، ص 52.

⁴ _ انظر المادة الثانية والخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بباليرو.

⁵ _ انظر المواد 6 و 23 من نفس الاتفاقية .

⁵ _ تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب لمجموعة العمل المالي، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في 2007/11/02 الموقع الإلكتروني للمجموعة <http://www.menafatf.org>

بموجب القانون رقم 10-13¹ ليشمل لائحة موسعة من الجرائم التي أوصت بها مجموعة العمل المالي لتصل إلى 24 جريمة أصلية بعدما كانت عددها سبعة فقط.²

يمكن القول في الأخير أن الجريمة الأصلية- مصدر المال الغير مشروع- سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، هي بمثابة المحرك الأول لتسلسل حلقات الفعل الإجرامي الذي ينتهي بغسل الأموال، فجريمة غسل الأموال نتيجة مترتبة عن الجريمة الأولى، وصحيح أن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولها أركانها وعقوباتها المقررة لها، إلا أن الشرط الأساسي الذي يقيمها، هو الركن المفترض، أي الجريمة الأصلية التي تخلف عنها مال غير مشروع هو محل جريمة غسل الأموال.³

المحور الثاني: الإشكالات المرتبطة بالجرائم الأصلية

كما رأينا سابقا، فإن جريمة غسل الأموال لا تكتمل إلا بقيام الركن المفترض المتمثل في الجريمة الأصلية. تطرح هذه الأخيرة إشكالات عديدة، أولها مسألة الإثبات، خصوصا في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية ضدها من قبل النيابة العامة، أو في حالة حفظ الشكاية،⁴ أو في حالة الحكم بالبراءة على مرتكبها أو في حالة وفاة المتهم. هذه الحالات تدفعنا للتساؤل عن تحقق جريمة غسل الأموال وإمكانية متابعة الشخص الذي ارتكبها، أم أن هته الجريمة لا تتحقق إلا إذا صدر حكم قضائي يدين الفاعل مرتكب الجريمة الأصلية؟ وما صحة الاستناد على الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية لنفي قيام جريمة غسل الأموال في حق شخص آخر؟

¹ _ الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 10.13 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول، 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية، عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011) ص 196.

² _ الجرائم الأصلية المضافة هي: خيانة الأمانة، الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، الاستغلال الجنسي، النصب، الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية، الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إخفاء أشياء متحصلة من جنابة أو جنحة، الجرائم المرتكبة ضد البيئة، القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي، القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي، السرقة وانتزاع الأموال، تهريب البضائع، الغش في البضائع وفي المواد الغذائية، التزيف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق، تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، الحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهنة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز عملية أو أكثر في السوق، المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. تقرير وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية، سنة 2010، طبعة 2011، رقم الإيداع القانوني، MO/2011-2990 ص 10 الموقع الرسمي للوحدة، <http://www.utrf.gov.ma>.

³ _ عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، الطبعة الأولى 2014. ص 136

⁴ _ مقرر حفظ الشكاية هو أمر تصدره النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، يتمثل في عدم تحريك الدعوى العمومية لمجموعة من الأسباب، أهمها انعدام الدليل، أو أن الأمر يتعلق باختصاص القضاء المدني وليس الجزري. راجع الباب الثاني من الكتاب التمهيدي لقانون المسطرة الجنائية المغربية، المادة 2 وما يليها.

بالإضافة إلى ما سبق، تثير الجريمة الأصلية إشكالية أخرى تتعلق بالنطاق الإقليمي للجريمة، فعندما ترتكب الجريمة الأصلية في دولة ما، وجريمة غسل الأموال في دولة أخرى، لمن ينعقد الاختصاص؟ من جهة أخرى يطرح إشكال اتحاد صفة الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال التساؤلات التالية: هل يلزم تحقق جريمة غسل الأموال أن يكون مرتكبها هو غير الجاني مرتكب الجريمة الأصلية؟ أم أنه يجوز أن يكون الجاني في الجريمة الأصلية هو نفسه الجاني في جريمة غسل الأموال؟.

أولا: إشكاليات الإثبات في الجريمة الأصلية

إن قيام الجريمة الأصلية وثبوتها بحكم قضائي يلغي الحديث عن إشكالية الإثبات، وبالتالي فإن أركان جريمة غسل الأموال هنا تكون متكاملة. لكن الإشكال يطرح عندما لا يتوفر حكم يدين الجريمة الأصلية في نفس الوقت الذي تتابع فيه السلطات المختصة الأموال المشكوك في مشروعيتها.

كما يظهر الإشكال في حالة ما إذا قضت المحكمة بالبراءة في الجريمة الأصلية مصدر الأموال؟ هل تنتفي بهذا جريمة غسل الأموال؟ أم أنه من الضروري أن تصدر المحكمة حكم بات بالإدانة في الجريمة الأصلية؟

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نجدها في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة¹ على أنه "يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة".² بمعنى أن اتفاقية فيينا أجازت مسألة التثبت من الجريمة الأصلية عن طريق تقييم الأدلة الجنائية، واعتبرت أن توافر العلم أو النية بالأموال الغير مشروعة عند الشخص الذي يأتي أحد الأنشطة الإجرامية السالفة الذكر دليلا كافيا وصورة من صور الفعل المادي لقيام جريمة غسل الأموال.³

نفس الاتجاه سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ نصت في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة على أنه "يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة من الملابس الواقعية الموضوعية".⁴ بمعنى أن جريمة غسل الأموال تقوم فقط على علم الجاني بأن الأموال المراد غسلها مصدرها جريمة من الجرائم الأصلية دون الحاجة إلى اثباتها بحكم قضائي.⁴

¹ المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية

² وبالرجوع إلى المادة المذكورة فإن من بين هذه الجرائم جريمة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو من الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة، أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال وما إلى ذلك من الأفعال التي تدخل في دائرة جريمة غسل الأموال،

³ _CESAR MARTINEZ, Julio, *El delito de blanqueo de capitales*, Tesis doctoral, Universidad Complutense de Madrid, Facultad de Derecho, 2017, p. 98.

⁴ _ المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما فيما يخص القانون المقارن لم توضح تشريعات كل من فرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا في مقتضيات قانونها المتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال العلاقة الجدلية بين إثبات الجريمة الأصلية وقيام جريمة غسل الأموال. إلا أن الاجتهادات القضائية لهذه الدول اتخذت توجهات مختلفة في إثبات الجريمة الأصلية بين التقييد بالنص والتوسع في تفسيره.

خلص القضاء الفرنسي في القضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال أن الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية لا يوقف قيام جريمة غسل الأموال، سواء كانت هذه البراءة مرتكزة على انتفاء المسؤولية بالإكراه أو عدم بلوغ السن الجنائي أو تقادم الدعوى.¹ كما لا يؤثر على قيام جريمة غسل الأموال أن يكون الفاعل في الجريمة الأصلية مجهولا أو متوفي أو لم تقدم شكوى أساسا في الموضوع ولم تحل إلى القضاء. و نفس الشيء إذا صدر حكم بالبراءة في الجريمة الأصلية المبني على نفي الفاعل ارتكابه الفعل أو عدم توفر الأدلة على ارتكابه أو عدم كفايتها.²

بهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق بالتهرب الضريبي،³ أن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وأنها لا تخضع للأحكام المنظمة للقانون الضريبي، لاعتبار أن المادة 324.1 من القانون الجنائي الفرنسي تنص على أنه ليس شرطا أن تكون إجراءات الجريمة الأصلية قد بدأت من قبل، أو تم حكم صادر بالإدانة في جريمة أو جنحة للحصول على الأموال التي تم غسلها، وإنما يكفي توفر المحكمة للعناصر التكوينية للجريمة الأصلية.⁴

على نفس النهج قضت المحكمة العليا الإسبانية في نازلة تتعلق بغسل الأموال⁵ أن إثبات الجريمة الأصلية بأحكام قضائية من شأنه أن يحول دون قيام جريمة غسل الأموال. وعليه فإنه من الأجدر الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأدلة المستخدمة التي تأسس لجريمة غسل الأموال، فإذا اقتنعت المحكمة أن المتهم قد قام بسلوك

¹ _ أحمد البدرى، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، م س، ص 63.

² _ غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة، في عصر العولمة، انعقد بكلية الشريعة والقانون، نظم من طرف جامعة الإمارات العربية المتحدة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من 6 إلى 8 مايو 2001، الكتاب الثاني، ص 31.

³ _ بخلاف المشرع المغربي الذي لا يعتبر جريمة التهرب الضريبي كجريمة أصلية لقيام جريمة غسل الأموال، فإن المشرع الفرنسي يعتبرها من بين الجرائم الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال، وبديهي أن تكوّن كذلك لاعتماد المشرع الفرنسي الأسلوب المختلط لقيام الجرائم الأصلية.

⁴ _ قرار محكمة النقض الفرنسية، صادر في 20 فبراير 2008، رقم 07-82977 مأخوذ من موقع <http://www.etudes-fiscales-internationales.com> بتاريخ 2018/04/05

⁵ _ قرار المحكمة العليا الإسبانية، في 4 يونيو 2007 تحت رقم 2006/1931، والقرار 2013/300 بتاريخ 2013/12/04، مأخوذ من موقع <http://espana.leyderecho.org> Biblioteca La Web de Referencia sobre Derecho Español. Virtual Legal بتاريخ 2018/04/05

إجرامي ينطوي على الأفعال المجرمة في غسل الأموال، وأن الأموال التي هي محل الجريمة بالفعل هي عائدات الجرائم،
فان جريمة غسل الأموال يجب أن تقوم ولا تحتاج إلى أي حكم إدانته للجريمة الأصلية.¹

أما القضاء الأمريكي فقد توسع في طرق إثبات الجريمة الأصلية، حيث يعتبر أنه يكفي علم من يأتي أحد
الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال أن المال متحصل من جناية أو جنحة. ففي نازلة خلصت المحكمة أنه بناء على
المعلومات التي أظهرت عدم تناسب دخل الفاعل مع نفقاته الباهظة نقدا، فان ذلك يعد دليلا بأن للفاعل مردودا
مصدره جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات.²

بخلاف التوجهات القضائية المذكورة، ذهب القضاء الألماني إلى اعتبار أن الاحتمال بوقوع الجريمة الأصلية غير
كاف لقيام جريمة غسل الأموال. معللا ذلك بصعوبة ضبط أركان جريمة غسل الأموال، وأن التوسع في إثبات
الجريمة الأصلية يؤثر سلبا على حق المتهم في افتراض براءته، عملا بالدستور الألماني واستنادا إلى المادة 11 من الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في
محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".³

بدراستنا لقانون مكافحة بغسل الأموال المغربي، نخلص إلى أن المشرع المغربي بدوره لم يوضح العلاقة بين
إثبات الجريمة الأصلية وقيام جريمة غسل الأموال، إذ اكتفى بالنص في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل
الأموال على أن عمليات الغسل ينبغي أن تكون ناتجة عن الجرائم المحددة، ولم يبين ما إذا كانت هاته الجريمة ينبغي
أن تكون ثابتة بحكم قضائي أم لا.

أما بالنسبة للاجتهادات القضائية المغربية، فاستنادا إلى أحد قرارات محكمة النقض المغربية في قضية جريمة
غسل الأموال التي يعود أصلها إلى تجارة المخدرات، اعتبرت المحكمة في أحد فقراتها ما يلي:

" وحيث إن المحكمة الصادرة للقرار المطعون فيه لا يجب أن تبني قراراتها على الاستنتاج والتخمين
والافتراض أمام صراحة القاعدة القانونية التي تشكل مفتاح قانون المسطرة الجنائية، والتي تقضي أن البراءة هي
الأصل، مما يتعين معه توافر الدليل القاطع والجازم على ثبوت أن الأموال المطلوب مصادرتها، هي من مصدر غير
مشروع".⁴

¹ _Roberto Durrieu Figueroa, El delito de lavado de dinero y su difícil prueba , noviembre 23, 2013 <https://robertodurrieu.wordpress.com/2013/11/23/el-delito-de-lavado-de-dinero-y-su-dificil-prueba/>

² _حسن أدربيلة مكافحة غسل الأموال في القانون المغربي بين التشريع والتطبيق، م س، ص 53 عن عادل محمد السيوي،
القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008. ص
73

³ _حسن أدربيلة مكافحة غسل الأموال في القانون المغربي بين التشريع والتطبيق، م س، ص 55
⁴ _قرار محكمة النقض المغربية عدد 533/1 المؤرخ ب 2014/06/04، ملف جنحي عدد 2013/6834

واعتمدت محكمة النقض في هذه القضية قاعدة مفادها أن:

"عدم ثبوت كون الأموال المملوكة للأطنان¹ ترجع لمصدر غير مشروع متمثل في الاتجار في المخدرات، لا يخول للمحكمة مصادرة تلك الأموال خصوصا أن جهة الاتهام لم تبين مصدر الأموال التي تدعي كونها متحصلة من الاتجار في المخدرات، الأمر الذي يقضي بالبراءة التي تعتبر هي الأصل"².

من خلال هذا القرار، وبمفهوم المخالفة يتضح أنه إذا ثبت للمحكمة بما يتيح لها التأكد من خلال القرائن أو الدلائل المستخدمة أن هذه الأموال مصدرها غير مشروع، فإن قيام جريمة غسل الأموال يكون على أساس قانوني، وبهذا فإن المحكمة ليست ملزمة بإثبات الجريمة الأصلية بحكم قضائي حتى يتسنى لها متابعة جريمة غسل الأموال، بل متى توفر للمحكمة اقتناع بأن هذه الأموال عائدة من جريمة تكون قد توفر لديها الركن المفترض³.

نستخلص مما سبق أن صدور حكم بالإدانة على شخص بذاته في الجريمة الأصلية لا يمثل شرطا لقيام هذه الجريمة؛ إذ يمكن أن يكون الفاعل في الجريمة الأصلية شخصا، وقام طرف أو أطراف أخرى بالأفعال التي تعتبر صورا من صور غسل الأموال، أو أن يكون هناك مانع من موانع المسؤولية كصغر السن، أو الجنون أو الإكراه، أو صدور عفو عن مرتكب الجريمة⁴. كما أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في شأن الجريمة مصدر الأموال الغير مشروعة لا يوقف بأي حال من الأحوال قيام جريمة غسل الأموال مادام أن هذه الأخيرة لم تتقادم بعد. كما لا يحول عدم تحريك الدعوى الجنائية العمومية ضد مرتكبي الجرائم الأصلية عدم قيام جريمة غسل الأموال مادامت عناصرها قد اكتملت، كما أن الحكم بالبراءة لانعدام كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، لا ينفي الجريمة الأصلية، إذ لا يعني أن هذه الجريمة غير قائمة⁵.

رغم تبعية جريمة غسل الأموال وضرورة وجودها يقف على قيام الجريمة الأصلية واعتبار هذه الأخيرة ركن من أركان جريمة غسل الأموال، إلا أنه لا يشترط إثبات الركن المفترض بحكم صادر بالإدانة، وإنما تقوم هذه الجريمة متى اقتنعت المحكمة بالأدلة المتوفرة لديها أن هذه الأموال هي عائدات الجريمة. بهذا الخصوص فإن الاحتمال بوقوع الجريمة الأصلية غير كاف، إذ أن التخفيف أو التساهل في الإثبات أو التوسع فيه يؤثر سلبا على حق المتهم في افتراض براءته (التي هي الأصل)⁶، وهذا ما اعتمدته محكمة النقض المغربية في حكمها السابق¹.

¹ الأضنان مفرد الظنين، هو الشخص المتهم الذي يكون بين يدي النيابة العامة أو قاضي التحقيق

² قرار محكمة النقض المغربية عدد 533/1 المؤرخ ب 2014/06/04، ملف جنحي عدد 2013/6834

³ _ José Manuel Gómez-Benítez, El delito previo al delito de blanqueo de capitales a vueltas con el delito fiscal , Análisis GAP Mayo 2014, p 1, fundación Fernando Pombo, sitio web <http://www.gomezacebo-pombo.com>. 05/04/2018

⁴ _ زكية عومري، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها، دراسة تحليلية، على ضوء القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2012/2011، ص، 195

⁵ _ حسن أدرييلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، م س ، ص 56

⁶ _ Andre Romero Gonzales, La autonomía del delito de lavado de activos y la afectación al principio de imputación necesaria, Pueblo Cont. Vol. 28[1] enero - junio 2017, p 207

من جهة أخرى، يمكن أن تساهم براءة الجريمة الأصلية في إيقاف قيام جريمة غسل الأموال، ويتحدد ذلك بناء على أسباب هذه البراءة، فإذا كانت هذه الأسباب موضوعية كعدم وجود جريمة، أو عدم ثبوت الفعل المادي المكون لها أو لعدم خضوعها لنص التجريم، فإن هذه الأسباب تحول دون توافر أركان جريمة غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم. وهذا ما يتماشى مع منطق التشريعات الجنائية الدولية إعمالا بالمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. وكذا مبدأ القانون الجنائي المغربي القاضي بأن لا عقوبة ولا جريمة إلى بنص.²

ثانيا: إشكالية صفة الجاني والنطاق الإقليمي للجريمة الأصلية

بالإضافة إلى إشكال الإثبات يعتري تحديد الجريمة الأصلية إشكالات أخرى تتمثل في اتحاد صفة الجاني بالنسبة للجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال. إضافة إلى إشكال ارتكاب الجرائم الأصلية خارج النطاق الإقليمي للدولة.

أ- اتحاد صفة الجاني في جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية

إن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو جواز أو عدم جواز اتحاد صفة الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال لقيام هذه الأخيرة. أي إذا ارتكب شخص جريمة أصلية وتوفرت له عائدات مالية من خلال هذه الجريمة، وقام بنفسه بعملية الغسل، هل يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال أم أنه ينبغي أن يكون الشخص القائم بعمليات غسل الأموال من الأشخاص الذين لم يرتكبوا بنفسهم الجرم الأصلي؟

إن الجواب على هذا التساؤل ذو اتصال وثيق بالإشكال المتعلق بمدى استقلالية جريمة غسل الأموال. فإذا ما تمت متابعة مرتكب الجريمة الأصلية بغسل الأموال فهو تأكيد على استقلالية هذه الجريمة، لأن المتابعة تستند على فعلين مستقلين عن بعضهما تماما. أما إذا لم يتم الإقرار بهذه الإمكانية فمعنى ذلك أن جريمة غسل الأموال هي امتداد للجريمة الأصلية، وبالتالي لا يتابع بها إلا من لم يشارك أو يساهم في الجريمة الأصلية،³ ومع ذلك ظهرت توجهات متباينة في هذا الإطار.

اختلفت القوانين الدولية والوطنية بهذا الخصوص بين فئة تجبز اتحاد هذه الصفة للمجرم في الجريمتين، وأخرى تشترط بأن يكون الفاعل في الجريمة الأصلية شخصا آخر غير مرتكب جريمة غسل الأموال.

¹ قرار محكمة النقض المغربية عدد 533/1 م، س
² ينص الفصل الثالث من القانون الجنائي المغربي على أنه " لا يسوغ مواخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون"
³ زكية عومري، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها، م، س، ص 196

يذهب الاتجاه الأول إلى جواز اتحاد صفة فاعل الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، بحيث يمكن أن يكون الجاني الذي اقترف الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال هو نفسه الذي قام بالأنشطة المكونة للفعل المادي في جريمة غسل الأموال. في هذا الصدد نصت اتفاقية ستراتبورغ وبعض التشريعات الوطنية مثل التشريع الإسباني في الفقرة الخامسة من الفصل الأول للقانون الإسباني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن:

"المشاركة في أي من الأنشطة المذكورة في المواد السابقة، والاشتراك في ارتكاب هذه الأنواع من الأعمال، ومحاولات ارتكابها، و المساعدة أو التحريض أو النصيح لشخص ما لتنفيذها أو تسهيل تنفيذها. يكون هناك غسل أموال حتى عندما يتم تنفيذ السلوكيات الموصوفة في المواد السابقة من قبل الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا النشاط الإجرامي الذي أنتج العائدات المادية".¹

بمعنى أن الجاني الذي أتى جريمة غسل الأموال يمكن أن يكون هو من قام بالجرائم الأصلية التي عادت عليه بهذه الأموال محل الغسل.

من جهة أخرى يرى الاتجاه الثاني أنه من الضروري أن يكون الفاعل في الجريمة الأصلية شخصا آخر غير الشخص المرتكب لجريمة غسل الأموال، باعتبار أن نشاطه الإجرامي في الغسل هو امتداد لنشاطه في الجريمة الأصلية التي عادت عليه بالأموال.

وقد سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا النهج حيث نصت في المادة السادسة على أنه " إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي". بمعنى أن الشخص الذي ارتكب جريمة الاتجار في المخدرات وقام بعدها بغسل الأموال المتأتية منها فإنه لا يتابع إلا بجريمة غسل الأموال.

أما في ما يخص قانون مكافحة غسل الأموال المغربي، فليس هناك ما يفسر علاقة اتحاد صفة الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال. وهذا يعني أن الإجابة على هذا الإشكال يدفعنا إلى الاستناد على القواعد العامة للقانون الجنائي.² فبقراءة الفصل 120 من القانون الجنائي المغربي نجده ينص على أنه :

"في حالة تعدد الجنايات أو الجنج إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم عقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد. أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ. غير أن العقوبات إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد."³

¹ الفقرة الخامسة من الفصل الأول للقانون الإسباني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

² نقصد به مجموعة القانون الجنائي المغربي والمسطرة الجنائية.

³ لقد نظم المشرع المغربي تعدد الجرائم في الفصول من 118 الى 123 من القانون الجنائي المغربي

بناء على هذا النص يتضح أنه في مجمل الجرائم باستثناء المخالفات والعقوبات المالية،¹ إذا تعددت، فإن الحكم يستقل غالبا بالجريمة الأشد دون الحكم على الجريمتين، ونفس الأمر ينطبق على إشكالية اتحاد صفة الجاني بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، إذ أن مرتكب جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى ارتكابه جريمة غسل الأموال العائدة من المخدرات تطبق عليه أحكام الفصل 120 من القانون الجنائي المغربي.

نستنتج مما سبق أن التوجه القائل بعدم إمكانية متابعة نفس الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال معا يفرغ جريمة غسل الأموال من محتواها، -أي فلسفتها في الحد من ارتكاب الجرائم الأصلية- ذلك أن علم الجاني بعدم متابعته في الجريمتين معا -أي متابعته فقط في جريمة غسل الأموال- يعد حافز غير مباشر لارتكاب جريمة غسل الأموال، خصوصا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الأصلية أشد من العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال. لذلك نرى أن جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية يجب يكونا جريمتين مستقلتين، لا يؤثر على قيامهما معا اتحاد صفة الجاني.

أ- الجرائم الأصلية خارج النطاق الإقليمي للدولة

يطرح موضوع الاختصاص الإقليمي للدول في الجرائم الأصلية وجريمة غسل الأموال إشكالا آخر. فعندما ترتكب الجريمة الأصلية في إقليم دولة وجريمة غسل الأموال في دولة أخرى، لمن ينعقد الاختصاص؟

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية مكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد، على حق الدول في تجريم غسل الأموال حتى في حالة ارتكاب الجريمة الأصلية المتحصل منها الأموال في النفوذ الإقليمي لدولة أخرى. إلا أن هته الاتفاقيات اشترطت بأن تكون هذه الجرائم الأصلية المرتكبة خارج نطاق الدولة هي أفعال مجرمة أيضا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها جريمة غسل الأموال.²

فحسب المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

" تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو صلة إجرامية فعلا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها، ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكبت فيها"³

¹ هنا نشير الى الفصول 121 و123 التي اعتبرت ضم العقوبات المالية والمخالفات لزومي.

² المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

³ الفقرة (ج) من المادة السادسة من نفس الاتفاقية

إن توجه الاتفاقيات الدولية واضح في هذا الموضوع، إذ أن الشرط في الاختصاص الوطني في متابعة جريمة غسل الأموال المتأصلة عن الجريمة الأصلية المرتكبة في دولة أخرى هو أن تكون الجريمة الأصلية التي وقعت في دولة معينة هي أيضا جريمة في الدولة المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال.

إلا أن هذا الشرط قد يضعف من سياسات مكافحة غسل الأموال، لاعتبار أن المجرمين يمكن أن يقوموا بالجرائم الأصلية في دولة ثم يبحثون عن غسل الأموال المتحصل عليها في دولة أخرى لا تجرم الفعل الأصلي.

إن أساس هذه الإشكالية هو اختلاف التوجهات التشريعية في تحديد الجريمة الأصلية، حيث أن الدول المعتمدة للأسلوب الحصري، تحصر الجرائم الأصلية في لائحة محددة، الأمر الذي يحفز المجرمين على ارتكاب الجرائم الغير المدرجة في هذه اللائحة. في حين أن الأسلوب المطلق يجعل من كل الجرائم المدرة لأموال جرائم أصلية تدخل في نطاق مكافحة غسل الأموال. الأمر الذي يعزز من مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي والوطني.¹

اتخذ التشريع المغربي نفس توجه الاتفاقيات الدولية المذكورة، حيث اعتبر أن الجرائم الأصلية تكون محل المتابعة في جريمة غسل الأموال حتى ولو ارتكبت في الخارج.² بمعنى أن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 من قانون مكافحة غسل الأموال تعتبر جريمة أصلية تتكون منها جريمة غسل الأموال، حتى ولو لم ترتكب في نطاق الدولة المغربية. لكن اعتماد المشرع المغربي على الأسلوب الحصري في تحديد الجرائم الأصلية يحد من متابعة جرائم غسل الأموال. في حين انتبه المشرع الإسباني والفرنسي لهذا الفراغ باعتمادهم الأسلوب المطلق.³

¹ _François falletti, a confiscation de l'argent sale ou les nouveaux instruments de l'action internationale a l'égard du ressort des activités criminelles, Revue internationale de droit pénal, Site Web, www.editions-eres.com, date 10/04/2018

² _الفصل 574.2 من قانون مكافحة غسل الأموال المغربي

³ _انظر المادة 1-324 من القانون الجنائي الفرنسي.

_ انظر المادة الثانية من القانون الإسباني رقم 2010/10 بتاريخ 28 أبريل، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

_الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون الإسباني رقم 2010/10 بتاريخ 28 أبريل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
_ في هذا الإطار نشير إلى أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في القانون المغربي (المادتين 707 و 708) قد أكدت على أن " كل فعل له وصف جنائية أو جنحة، ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي يمكن متابعته من أجله والحكم عليه فيه في المغرب، غير أنه لا يمكن أن يتابع الفاعل ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه حكم بالخارج مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وأنه في حالة الحكم بإدانته يكون قد قضى العقوبة المحكوم بها عليه، أو تقادمت، أو حصل على عفو بشأنها..."

يعاقب الشخص المغربي الذي اقتترف هذه الأفعال خارج أراضي المملكة كما لو ارتكبها داخل المغرب. كما أنه يمكن إجراء المتابعة أو إصدار الحكم ولو لم يكتسب الجاني الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجنائية أو الجنحة، كما يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي، كل أجنبي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في تزوير نقود أو أوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية". (المادة 711 من قانون المسطرة الجنائية)

واستدرك المشرع المغربي هذا الفراغ بعد تجديده لقانون مكافحة غسل الأموال¹، حيث ربط جريمة غسل الأموال في القانون الجديد² بعدد كبير من الجرائم الأصلية وتكييفه مع كل أشكال الممارسات التي تهم عمليات الغسل -سواء التمويه أو المساعدة أو غيرها، استنادا إلى توصيات مجموعة العمل المالي والاتفاقيات الدولية.³

نخلص إلى أن جريمة غسل الأموال هي جريمة دولية منظمة، وأنها تقوم على جرائم خطيرة يصعب معها مواجهتها وضبطها، وهو ما يستلزم التعاون بين الدول من أجل الإحاطة بهذه الجريمة.

إن التعاون المطلوب في هذا الصدد هو أن توحد التشريعات الوطنية أو على الأقل أن تتقارب في ذلك، الأمر الذي يزول معه أغلب المعوقات التي تحول دون التعاون في مكافحة هذه الجريمة وبالتالي استغلال الثغرات من قبل غاسلي الأموال.

لائحة المراجع

● القوانين الدولية والوطنية

- _اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية، أبرمت في مؤتمر "نوي هوفبورغ" الكائن بمدينة فيينا بدولة النمسا في دجنبر 1988 واعتمدت في 19 دجنبر 1988، وفتح باب التوقيع عليها في 20 دجنبر 1988، ثم دخلت حيز التنفيذ في 11 نونبر 1990. وفقا للقرار الأممي Res. 1267/1989/2253.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أبرمت في المؤتمر المنعقد بمدينة باليرمو بإيطاليا في 15 دجنبر 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29 شتنبر 2003، وفقا للقرار الأممي RES/55/25.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انعقدت بمدينة ميردا بالمكسيك في 11 دجنبر 2003، وفقا للقرار الأممي عدد RES/58/4.
- القانون المغربي رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

¹ في هذا الإطار، صدر قرار لمحكمة النقض لسنة 2003 جاء فيه " إضافة إلى ما ذهبت إليه المحكمة من وجوب مصادرة الاستثمارات التي نفذت بواسطة الأموال المحصل عليها من ترويج المخدرات وذلك في إطار ما يسمى بتبييض الأموال يعوزه النص القانوني حاليا، ومن المقرر قانونا أنه لا عقوبة إلا بنص، وكان عليها أن تبرز في قرارها كل عمليات ترويج المخدرات التي ثبت لها ارتكابها من طرف الطاعن وأن تحدد المبالغ التي حصل عليها منها وأن تحصرها وتشملها وحدها بالمصادرة، وأنها ما لم تقم بذلك يكون قرارها المطعون والحالة هاته فيما قضى به من مصادرة جميع ممتلكات الطاعن العقارية والمنقولة والسائلة باستثناء دار السكنى لفائدة الدولة، قد خرق مقتضيات الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21 مايو 1974 ومنعدم الأساس القانوني، الأمر الذي يعرضه للنقض بهذا الخصوص" قرار عدد 9/201 صادر بتاريخ 2003/01/22 في الملف الجنحي عدد 96/23593.

² الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول، 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية، عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011) ص 196.

³ نجا العمراني، مكافحة غسل الأموال، مقارنة قانونية مؤسسية وقضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية، 2012/2013، ص 198

- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة غسل الأموال
- القانون الاسباني رقم 10/2010 بتاريخ 28 أبريل 2010 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- مرسوم قانون اتحادي الإماراتي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الغير مشروعة
- القانون الجنائي الفرنسي.

● الكتب

- أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2019.
- أحمد البديري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، 2013.
- حسن أدريبل، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق. طبعة 2014، مطبعة الأمنية- الرباط.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع. الطبعة الأولى 2014.
- غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة، في عصر العولمة، انعقد بكلية الشريعة والقانون، نظم من طرف جامعة الإمارات العربية المتحدة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من 6 إلى 8 مايو 2001، الكتاب الثاني.
- عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
- السيد عبد الحميد أحمد، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال في إطار الملاحقة الأمنية والقضائية الدولية، الطبعة الأولى، 2018.
- محمد عبد الله أبو بكر، الكيان القانوني لغسل الأموال، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، مصر 2019.
- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة سنة 2005.

● المقالات

- أنس كويز بنعلال، أيوب الترفوس، تشريعات مكافحة غسل الأموال دراسة مقارنة بين المغرب والإمارات، مقال منشور بالمعهد المصري للدراسات بتاريخ 22 نوفمبر 2019، الموقع الرسمي للمعهد www.Eipss-eg.org.
- آمنة بوعلام، سامي علام، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس جوان 2018.
- عدنان العوني، جريمة غسل الأموال : المفهوم والخصوصية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مطبعة الأمنية 2015.
- ملكي دريدر، دور الأمم المتحدة في مواجهة معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، 2019.
- مازم خلف ناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب، في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة) مجلة الطريق للتربية والعلوم القانونية والاجتماعية، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 5 ديسمبر 2018.

- يتوحي سامية، تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 23 ديسمبر 2017.

● الأطروحات

- زكية عومري، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها، دراسة تحليلية، على ضوء القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2012/2011 .
- نجاه العمراني، مكافحة غسل الأموال، مقارنة قانونية مؤسسية وقضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية ، 2013/2012.

المراجع الأجنبية

- CESAR MARTINEZ, Julio, *El delito de blanqueo de capitales*, Tesis doctoral, Universidad Complutense de Madrid, Facultad de Derecho, 2017
- ROMERO GONZALES, Andre, *La autonomía del delito de lavado de activos y la afectación al principio de imputación necesaria*, Pueblo Cont. Vol. 28[1] enero - junio 2017.
- FALLETTI françois, *la confiscation de l'argent sale ou les nouveaux instruments de l'action internationale a l'égard du ressort des activités criminelles*, Revue internationale de droit pénal, Site Web, www.editions-eres.com, date 10/04/2018.
- MANUEL GÓMEZ-BENÍTEZ José, *El delito previo al delito de blanqueo de capitales a vueltas con el delito fiscal* , Análisis GAP Mayo 2014, p 1, fundación Fernando Pombo, sitio web <http://www.gomezacebo-pombo.com>. 05/04/2018
- DURRIEU FIGUEROA Roberto, *El delito de lavado de dinero y su difícil prueba* , noviembre 23, 2013 <https://robertodurrieu.wordpress.com/2013/11/23/el-delito-de-lavado-de-dinero-y-su-dificil-prueba/>